297.124

DATE LABEL

Call No. [illegible] Date 7.4.53

Account No. 6484

J. & K. UNIVERSITY LIBRARY

This book should be returned on or before the last [date] stamped above. An overdue charges of 6 nP. will be levied for each day [if] The book is kept beyond that day.

297.124
S

JAMMU & KASHMIR UNIVERSITY
LIBRARY
No. 6484
Date 7.4.5
SRINAGAR

ALLAMA IQBAL LIBRARY
6484

ST 01
RO

(فهرسة الجزء السادس من نيل الاوطار من أسرار منتقى الاخبار)

صحيفة

٢ (كتاب النكاح)
٢ باب الحث عليه وكراهة تركه للقادر عليه
٨ باب صفة المرأة التي يستحب خطبتها
١٠ باب خطبة المجبرة الى وليها والرشيدة الى نفسها
١١ باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه
١٢ باب التعريض بالخطبة في العدة
١٤ باب النظر الى المخطوبة
١٦ باب النهي عن الخلوة بالاجنبية والامر بغض النظر والعفو عن نظر الفجأة
١٩ باب ان المرأة عورة الا الوجه والكفين وان عبدها كمحرمها في نظر ما يبدو منها غالبا
٢١ باب في غير أولي الاربة
٢٢ باب في نظر المرأة الى الرجل
٢٤ باب لا نكاح الا بولي
٢٦ باب ماجاء في الاجبار والاستئمار
٣١ باب الابن يزوج أمه
٣٢ باب العضل
٣٣ باب الشهادة في النكاح
٣٥ باب ماجاء في الكفاءة في النكاح
٣٨ باب استحباب الخطبة للنكاح ومايدعى به للمتزوج
٤١ باب ماجاء في الزوجين يوكلان واحدا في العقد
٤٢ باب ماجاء في نكاح المتعة وبيان نسخه
٤٨ باب نكاح المحلل
٥١ باب نكاح الشغار
٥٣ باب الشروط في النكاح وما نهى عنه منها
٥٥ باب نكاح الزاني والزانية
٥٨ باب النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها
٦١ باب العدد المباح للحر والعبد وما خص به النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك
٦٤ باب العبد يتزوج بغير اذن سيده
٦٤ باب الخيار للأمة اذا عتقت تحت عبد
٦٨ باب من أعتق أمة ثم تزوجها
٧٠ باب مايذكر في رد المنكوحة بالعيب

صحيفة

٧٢ (أبواب أنكحة الكفار)
٧٢ باب ذكر أنكحة الكفار واقرارهم عليها
٧٣ باب من أسلم وتحته أختان أو أكثر من أربع
٧٦ باب الزوجين الكافرين يسلم أحدهما قبل الآخر
٨٠ باب المرأة تسبى وزوجها بدار الشرك
٨١ (كتاب الصداق)
٨١ باب جواز التزويج على القليل والكثير واستحباب القصد فيه
٨٦ باب جعل تعليم القرآن صداقا
٨٨ باب من تزوج ولم يسم صداقا
٩٠ باب تقدمة شيء من المهر قبل الدخول والرخصة في تركه
٩١ باب حكم هدايا الزوج للمرأة وأوليائها
٩١ (كتاب الوليمة والبناء على النساء وعشرتهن)
٩١ باب استحباب الوليمة بالشاة فأكثر وجوازها بدونها
٩٥ باب اجابة الداعي
٩٨ باب مايصنع اذا اجتمع الداعيان
٩٩ باب اجابة من قال لصاحبه ادع من لقيت وحكم الاجابة في اليوم الثاني والثالث
١٠١ باب من دعي فرأى منكرا فلينكره والا فليرجع
١٠٣ باب حجة من كره النثار والانتهاب منه
١٠٤ باب ماجاء في اجابة دعوة الختان
١٠٥ باب الدف واللهو في النكاح
١٠٨ باب الاوقات التي يستحب فيها البناء على النساء ومايقول اذا زفت اليه
١٠٨ باب مايكره من تزين النساء به ومالا يكره
١١٤ باب التسمية والتستر عند الجماع
١١٥ باب ماجاء في العزل
١١٨ باب نهي الزوجين عن التحدث بما يجري حال الوقاع
١٢٠ باب النهي عن اتيان المرأة في دبرها
١٢٥ باب احسان العشرة وبيان حق الزوجين
١٣٤ باب نهي المسافر أن يطرق أهله بقدومه ليلا
١٣٦ باب القسم للبكر والثيب الجديدتين
١٣٧ باب مايجب فيه التعديل بين الزوجات ومالا يجب
١٤٠ باب المرأة تهب يومها لضرتها أو تصالح الزوج على اسقاطه

صحيفة

١٤١ (كتاب الطلاق)
١٤٢ باب جوازه للحاجة وكراهته مع عدمها وطاعة الوالد فيه
١٤٣ باب النهي عن الطلاق في الحيض وفي الطهر بعد ان يجامعها مالم يبن حملها
١٥٠ باب ماجاء في طلاق البتة وجمع الثلاث واختيار تفريقها
١٥٩ باب ماجاء في كلام الهازل والمكره والسكران بالطلاق وغيره
١٦٣ باب ماجاء في طلاق العبد
١٦٥ باب من علق الطلاق قبل النكاح
١٦٦ باب الطلاق بالكنايات اذا نواه بها وغير ذلك
١٧٢ (كتاب الخلع)
١٧٨ (كتاب الرجعة والاباحة للزوج الاول)
١٨٣ (كتاب الايلاء)
١٨٦ (كتاب الظهار)
١٩٣ باب من حرم زوجته أو أمته
١٩٦ (كتاب اللعان)
٢٠٠ باب لا يجتمع المتلاعنان أبدا
٢٠٢ باب ايجاب الحد بقذف الزوج وان اللعان يسقطه
٢٠٣ باب من قذف زوجته برجل سماه
٢٠٤ باب في أن اللعان يمين
٢٠٥ باب ماجاء في اللعان على الحمل والاعتراف به
٢٠٦ باب الملاعنة بعد الوضع لقذف قبله وان شهد الشبه لاحدهما
٢٠٧ باب ماجاء في قذف الملاعنة وسقوط نفقتها
٢٠٨ باب النهي أن يقذف زوجته لأن ولدت مايخالف لونهما
٢٠٩ باب ان الولد للفراش دون الزاني
٢١٢ باب الشركاء يطؤن الامة في طهر واحد
٢١٣ باب الحجة في العمل بالقافة
٢١٦ باب حد القذف
٢١٧ باب من أقر بالزنا بامرأة لا يكون قاذفا لها
٢١٨ (كتاب العدد)
٢١٩ باب أن عدة الحامل بوضع الحمل
٢٢٣ باب الاعتداد بالاقراء وتفسيرها
٢٢٥ باب احداد المعتدة
٢٢٩ باب ماتجتنب الحادة ومارخص لها فيه

صحيفة

٢٣٣ باب أين تعتد المتوفى عنها
٢٣٦ باب ماجاء فى نفقة المبتوتة وسكناها
٢٤٠ باب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية
٢٤١ باب استبراء الامة اذا ملكت
٢٤٦ (كتاب الرضاع)
٢٤٦ باب عدد الرضعات المحرمة
٢٥٠ باب ماجاء فى رضعات الكبير
٢٥٥ باب يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب
٢٥٧ باب شهادة المرأة الواحدة بالرضاع
٢٥٨ باب مايستحب ان تعطى المرضعة عند الفطام
٢٥٩ (كتاب النفقات)
٢٥٩ باب نفقة الزوجة وتقديمها على نفقة الاقارب
٢٦١ باب اعتبار حال الزوج فى النفقة
٢٦٢ باب المرأة تنفق من مال الزوج بغير علمه اذا منعها الكفاية
٢٦٣ باب اثبات الفرقة للمرأة اذا تعذرت النفقة باعسار ونحوه
٢٦٦ باب النفقة على الاقارب ومن يقدم منهم
٢٦٨ باب من أحق بكفالة الطفل
٢٧٢ باب نفقة الرقيق والرفق بهم
٢٧٤ باب نفقة البهائم
٢٧٦ (كتاب الدماء)
٢٨٠ باب ماجاء لايقتل مسلم بكافر والتشديد فى قتل الذمى وماجاء فى الحر بالعبد
٢٨٩ باب قتل الرجل بالمرأة والقتل بالمثقل وهل يمثل بالقاتل اذا مثل أم لا
٢٩٦ باب ماجاء فى شبه العمد
٢٩٨ باب من أمسك رجلا وقتله آخر
٢٩٩ باب القصاص فى كسر السن
٣٠٠ باب من عض يد رجل فانتزعها فسقطت ثنيته
٣٠١ باب من اطلع فى بيت قوم مغلق عليهم بغير اذنهم
٣٠٣ باب النهى عن الاقتصاص فى الطرف قبل الاندمال
٣٠٤ باب فى ان الدم حق لجميع الورثة من الرجال والنساء
٣٠٥ باب فضل العفو عن الاقتصاص والشفاعة فى ذلك
٣٠٧ باب ثبوت القصاص بالاقرار
٣٠٩ باب ثبوت القتل بشاهدين

صحيفة

٣١١ باب ماجاء فى القسامة
٣١٩ باب هل يستوفى القصاص والحدود فى الحرم أم لا
٣٢٣ باب ماجاء فى توبة القاتل والتشديد فى القتل
٣٣٩ (أبواب الديات)
٣٣٩ باب دية النفس واعضائها ومنافعها
٣٤٩ باب دية أهل الذمة
٣٥٢ باب دية المرأة فى النفس ومادونها
٣٥٥ باب دية الجنين
٣٦٠ باب من قتل فى المعترك من يظنه كافرا فبان مسلما من أهل دار الاسلام
٣٦١ باب ماجاء فى مسئلة الزبية والقتل بالسبب
٣٦٤ باب أجناس مال الدية واسنان ابلها
٣٦٩ باب العاقلة وماتحمله

(تمت)

(فهرسة الجزء السادس من عون البارى)

صحيفة
٢ (كتاب بدء الخلق)
١١٩ مناقب قريش
١٢٨ قصة خزاعة
١٢٩ قصة اسلام ابى ذر رضى الله عنه وقصة زمزم
١٦٠ فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم
٢١٨ باب مبعث النبى صلى الله عليه وسلم
٢٢٥ حديث الاسراء والمعراج
٢٤٣ هجرة النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم الى المدينة
٢٥٧ (كتاب المغازى)
٢٥٨ غزوة العشيرة
٢٥٩ قصة غزوة بدر
٢٦٨ حديث بنى النضير
٢٦٩ قتل كعب بن الاشرف
٢٧٢ قتل أبى رافع عبد الله بن أبى الحقيق ويقال سلام بن أبى الحقيق
٢٧٣ غزوة أحد
٢٧٥ قتل حمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه
٢٧٩ غزوة الخندق وهى الاحزاب
٢٨٢ غزوة ذات الرقاع
٢٨٣ غزوة بنى المصطلق وهى غزوة المريسيع
٢٨٤ غزوة أنمار
٢٨٤ غزوة الحديبية وقول الله تعالى لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة الآية
٢٨٨ غزوة ذى قرد
٢٩٠ غزوة خيبر
٢٩٨ غزوة موتة من أرض الشام
٣٠٠ غزوة الفتح
٣٠٥ غزوة أوطاس
٣٠٦ غزوة الطائف
٣١٨ غزوة ذى الخلصة
٣١٩ غزوة سيف البحر
٣٢٠ وفد بنى تميم

صحيفة

٣٢١ وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال
٣٢٤ قصة أهل نجران
٣٢٦ قدوم الاشعريين وأهل اليمن
٣٢٩ حجة الوداع
٣٣١ غزوة تبوك وهي غزوة العسرة
٣٣٣ حديث كعب بن مالك رضي الله عنه وقول الله عز وجل وعلى الثلاثة الذين خلفوا
٣٤٥ مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته
٣٥٤ (كتاب تفسير القرآن)

•(تمت)•

الجزء السادس من نيل الاوطار من أسرار منتقى الاخبار لامام المحققين شيخ الاسلام والمسلمين محمد بن على الشوكانى نفع الله به القاصى والدانى

م

وبهامشه كتاب عون البارى لحل أدلة البخارى للسيد الامام العلامة الملك المؤيد من الله تعالى أبى الطيب صديق بن حسن بن على الحسينى القنوجى البخارى فسح الله تعالى فى مدته وهو شرح كتاب التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح للعلامة شهاب الدين أبى العباس الشيخ أحمد الشرجى الزبيدى تغمده الله تعالى برحمته وأسكنه فسيح جنته

(كتاب النكاح)

(باب الحث عليه وكراهة تركه للقادر عليه)

(عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء رواه الجماعة * وعن سعد بن أبي وقاص قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا * وعن أنس أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم لا أتزوج وقال بعضهم أصلي ولا أنام وقال بعضهم أصوم ولا أفطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكني أصوم وأفطر وأصلي وأنام وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني متفق عليهما * وعن سعيد بن جبير قال قال لي ابن عباس هل تزوجت قلت لا قال تزوج فان خير هذه الامة أكثرها نساء رواه أحمد والبخاري * وعن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل وقرأ قتادة ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية رواه الترمذي وابن ماجه) حديث سمرة قال الترمذي انه حسن غريب قال وروى الاشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم

ويقال

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب بدء الخلق)

بفتح أوله وبالهمز أي ابتدائه وفي القاموس بدأ به كمنع ابتدأ والشيء فعله ابتداء كابتدأه وأبدأه والخلق بمعنى المخلوق وقال العيني كالحافظ ابن حجر وقع في رواية النسفي ذكر بدء الخلق بدل كتاب بدء الخلق (عن عمران بن حصين) بضم أوله (رضي الله عنه) انه (قال جاء نفر) عدة رجال من ثلاثة الى عشرة سنة تسع (من بني تميم) يعني وفدهم (الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال يا بني تميم أبشروا) بما يقتضي دخول الجنة وذلك حيث عرفهم أصول العقائد التي هي المبدأ والمعاد وما يتعلق بهما ولما لم يكن جل اهتمامهم الا بشأن الدنيا والاستعطاء (قالوا بشرتنا) القائل ذلك منهم الاقرع بن حابس ذكره ابن الجوزي زاد القسطلاني كان فيه بعض أخلاق البادية (فأعطنا) أي انما جئنا للاستعطاء (فتغير وجهه) صلى الله عليه وآله وسلم اما للاسف عليهم كيف آثروا الدنيا واما لكونه لم يحضره ما يعطيهم فيتألفهم به أو لكل منهما (فجاءه أهل اليمن) وهم الاشعريون قوم أبي موسى قال في الفتح وقد أورد البخاري حديث عمران هذا وفيه ما يستأنس به لذلك

ثم ظهر لى أن المراد بأهل اليمن هنا نافع بن يزيد الحميرى مع وفد له من اهل حمير وقد ذكرت مستند ذلك فى باب قدوم الاشعريين وأهل اليمن وان هذا هو السر فى عطف أهل اليمن على الاشعريين مع ان الاشعريين من جملة أهل اليمن لما كان زمان قدوم الطائفتين مختلفا ولكل منهما قصة غير قصة الآخرين ولذا وقع العطف (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (يا أهل اليمن اقبلوا البشرى اذلم يقبلها بنو تميم) وحكى عياض اليسرى بالتحتانية والمهملة قال والصواب الاول (قالوا قبلنا) ها
(فاخذ) أى شرع (النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يحدث بدء الخلق) ٣ أى بحديثه (و) حال (العرش)
وكأنه ضمن يحدث معنى يذكر وكأنهم سألوا عن أحوال هذا العالم وهو الظاهر ويحتمل أن يكونوا سألوا عن أول جنس المخلوقات فعلى الاول يقتضى السياق أنه أخبر أن أول شئ خلق منه السموات والارض وعلى الثانى يقتضى ان العرش والماء تقدم خلقهما قبل ذلك (فجاء رجل) لم يسم (فقال يا عمران) يعنى ابن الحصين (راحلتك تفلتت) أى تشردت قال عمران (ليتنى لم أقم) من مجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى لم يفتنى سماع كلامه وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى المغازى وبدء الخلق والتوحيد والنسائى فى التفسير والترمذى فى المناقب وفيه منقبة لاهل اليمن ظاهرة (وفى رواية عنه) أى عن عمران ابن حصين (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان الله) فى الازل منفردا متوحدا (ولم يكن شئ غيره) وهذا مذهب الاخفش

فانه جوز دخول الواو فى خبر كان وأخواتها نحو كان زيد وأبوه قائم على جعل الجملة خبرا مع الواو أو ولم يكن شئ غيره حال أى كان الله حال كونه لم يكن شئ غيره وأما ما وقع فى بعض الكتب فى هذا الحديث كان الله ولا شئ معه وهو الآن على ما عليه كان فقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله هذه زيادة ليست فى شئ من كتب الحديث قال فى الفتح وهو مسلم فى قوله وهو الآن الى آخره وأما لفظ ولا شئ معه فرواية الباب بلفظ ولا شئ غيره بمعناها ووقع فى ترجمة نافع بن يزيد الحميرى كان الله لا شئ غيره بغير واو انتهى وفى رواية للبخارى فى التوحيد ولم يكن شئ قبله وفى رواية غير البخارى ولم يكن شئ معه والقصة متحدة فاقتضى

ويقال كلا الحديثين صحيح انتهى وفى سماع الحسن من سمرة خلاف مشهور وقد ذكرناه فيما تقدم وحديث عائشة الذى أشار اليه الترمذى أخرجه أيضا النسائى وفى الباب عن ابن عمر عند الديلمى فى مسند الفردوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجوا تستغنوا وسافروا تصحوا وتناكحوا تكثروا فانى أباهى بكم الامم وفى اسناده محمد بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن البيلمانى وهما ضعيفان ورواه البيهقى أيضا عن الشافعى انه ذكره بلاغا وزاد فى آخره حتى بالسقط وعن أبى امامة عند البيهقى بلفظ تزوجوا فانى مكاثر بكم الامم ولا تكونوا كرهبانية النصارى وفى اسناده محمد بن ثابت وهو ضعيف وعن حرملة بن النعمان عند الدارقطنى فى المؤتلف وابن قانع فى الصحابة بلفظ امرأة ولود أحب الى الله من امرأة حسناء لا تلد انى مكاثر بكم الامم يوم القيامة قال الحافظ واسناده ضعيف وعن عائشة أيضا عند ابن ماجه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال النكاح من سنتى فمن لم يعمل بسنتى فليس منى وتزوجوا فانى مكاثر بكم الامم ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء وفى اسناده عيسى ابن ميمون وهو ضعيف وعن عمرو بن العاص عند مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة وعن أنس عند النسائى والطبرانى باسناد حسن عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم حبب الىّ من الدنيا النساء والطيب وجعلت قرة عينى فى الصلاة وقد تقدم الكلام على هذا الحديث فى باب الاكتحال والادهان والتطيب من كتاب الطهارة وعن عائشة أيضا عند الحاكم وأبى داود فى المراسيل بلفظ تزوجوا النساء فانهن يأتينكم بالمال وقد اختلف فى وصله وارساله ورجح الدارقطنى المرسل على الموصول وعن أبى هريرة عند الترمذى والحاكم والدارقطنى وصححه بلفظ ثلاثة حق على الله اعانتهم المجاهد فى سبيل الله والناكح يريد أن يستعفف والمكاتب يريد الاداء وعن أنس أيضا عند الحاكم بلفظ من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله فى الشطر الثانى قال الحافظ وسنده ضعيف وعنه أيضا من تزوج امرأة صالحة فقد أعطى نصف العبادة وفى اسناده زيد العمى وهو ضعيف وعن ابن عباس عند أبى داود والحاكم بلفظ ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا غاب عنها حفظته واذا أمرها أطاعته وعن ثوبان

عند الترمذى نحوه ورجاله ثقات الا أن فيه انقطاعا وعن أبى نجيح عند البيهقى والبغوى فى معجم الصحابة بلفظ من كان موسرا فلم ينكح فليس منا قال البيهقى هو مرسل وكذا جزم به أبو داود والدولابى وغيرهما وعن ابن عباس عند ابن ماجه والحاكم لم ير للمتحابين مثل التزويج وعنه أيضا عند أحمد وأبى داود والحاكم والطبرانى لا صرورة فى الاسلام وهو من رواية عطاء عن عكرمة عنه قال ابن طاهر هو ابن وراز وهو ضعيف وفى رواية الطبرانى ابن أبى الخوار وهو موثق هكذا فى التلخيص انه من رواية عطاء عن عكرمة ولا رواية له ولعله من رواية عمرو بن عطاء بن وراز وهو مجهول من السادسة أو عمرو بن عطاء بن أبى الخوار وهو مقبول من الخامسة وكانه سقط من التلخيص اسم عمرو والصرورة بفتح الصاد المهملة الذى لم يتزوج والذى لم يحج وعن عياض بن غنم عند الحاكم بلفظ لا تزوجوا عاقرا ولا عجوزا فانى مكاثر بكم الامم واسناده ضعيف وفيه أيضا عن الصنابح بن الاعسر وسهل بن حنيف وحرملة بن النعمان ومعاوية بن حيدة أشار الى ذلك الحافظ فى الفتح وفى الباب عن أنس أيضا وعبد الله بن عمرو ومعقل بن يسار وأبى هريرة أيضا وجابر وسيأتى ذلك فى الباب الذى بعد هذا قوله كتاب النكاح هو فى اللغة الضم والتداخل وفى الشرع عقد بين الزوجين يحل به الوطء وهو حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء وهو الصحيح لقوله تعالى فانكحوهن باذن أهلهن والوطء لا يجوز بالاذن وقال أبو حنيفة هو حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم تناكحوا تكاثروا وقوله لعن الله ناكح يده وقال الامام يحيى وبعض أصحاب أبى حنيفة انه مشترك بينهما وبه قال أبو القاسم الزجاجى وقال الفارسى انه اذا قيل نكح فلانة أو بنت فلان فالمراد به العقد واذا قيل نكح زوجته فالمراد به الوطء ويدل على القول الاول ما قيل انه لم يرد فى القرآن الا للعقد كما صرح بذلك الزمخشرى فى كشافه فى أوائل سورة النور ولكنه منتقض لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وقال أبو الحسين بن فارس ان النكاح لم يرد فى القرآن الا للتزويج الا قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان المراد به الحلم قوله يا معشر الشباب المعشر جماعة يشملهم وصف ما والشباب جمع شاب قال الازهرى لم يجمع فاعل على فعال غيره وأصله الحركة والنشاط وهو اسم لمن بلغ الى أن يكمل ثلاثين هكذا أطلق الشافعية حكى ذلك عنهم صاحب الفتح وقال

القرطبى

ذلك ان الرواية وقعت بالمعنى ولعل راويها أخذها من قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى دعائه فى صلاة الليل من حديث ابن عباس أنت الاول فليس قبلك شئ لكن رواية الباب أصرح فى العدم وفيه دلالة على انه لم يكن شئ غيره لا الماء ولا العرش ولا شئ غيرهما لان كل ذلك غير الله تعالى و يكون قوله (وكان عرشه على الماء) معناه انه خلق الماء سابقا ثم خلق العرش على الماء وقد وقع فى قصة نافع بن يزيد الحميرى بلفظ كان عرشه على الماء ثم خلق القلم فقال اكتب ما هو كائن ثم خلق السموات والارض وما فيهن فصرح بترتيب المخلوقات بعد الماء ٤ والعرش وقد استشكل بان الجملة الاولى تدل على عدم من سواه والثانية على وجود العرش والماء فالثانية مناقضة للاولى وأجيب بان الواو فى وكان بمعنى ثم فليس الثانية من تمام الاولى بل مستقلة بنفسها وكان فيهما بحسب مدخولهما ففى الاولى بمعنى الكون الازلى وفى الثانية بمعنى الحدوث بعد العدم وعند الامام أحمد عن أبى رزين لقيط بن عامر العقيلى أنه قال يا رسول الله أين كان ربنا قبل أن يخلق السموات والارض قال فى عماء ما فوقه هواء ثم خلق عرشه على الماء ورواه الترمذى عن أحمد بن منيع وابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة ومحمد ابن الصباح ثلاثتهم عن يزيد بن هرون وقال الترمذى حسن ورواه أحمد عن يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة ولفظه أين كان ربنا قبل ان يخلق خلقه وباقيه سواء وقد ذهب طائفة من أهل الكلام الى ان العرش فلك مستدير من جميع جوانبه محيط بالعالم من كل جهة وربما سموه الفلك التاسع والفلك الاطلس قال ابن كثير وهذا ليس بجيد لانه قد ثبت فى الشرع ان له قوائم تحمله الملائكة والفلك لا تكون له قوائم ولا يحمل وأيضا ان العرش فى اللغة عبارة عن السرير الذى للملك وليس هو ذلك والقرآن انما نزل بلغة العرب فهو سرير ذو قوائم تحمله الملائكة وكالقبة على العالم وهو سقف المخلوقات انتهى وفى قوله وكان عرشه على الماء اشارة الى أنهما كانا مبدأ العالم لكونهما خلقا قبل كل شئ ولم يكن تحت العرش اذ ذاك الا الماء وفى حديث أبى رزين العقيلى مرفوعا عند الامام أحمد وصححه الترمذى ان الماء خلق قبل العرش وعن ابن عباس كان الماء على متن الريح وعند أحمد وابن حبان

فى صحيحه والحاكم وصححه من حديث أبى هريرة قلت يارسول الله انى اذا رأيتك طابت نفسى وقرت عينى انبئنى عن كل شئ
قال كل شئ خلق من الماء وهذا يدل على ان الماء أصل لجميع المخلوقات ومادتها وان جميع المخلوقات خلقت منه قال تعالى
والله خلق كل دابة من ماء ومن قال ان المراد بالماء النطفة فقد أبعد لوجهين أحدهما أن النطفة لا تسمى ماء مطلقا بل مقيدا
كقوله خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب والثانى ان من الحيوانات ما يتولد من غير نطفة كدود الخل
والفاكهة فليس كل حيوان مخلوقا من نطفة فدل القرآن على أن كل ٥ ما يدب وكل ما فيه حياة من الماء ولا ينافى هذا
قوله والجان خلقناه من قبل
من نار السموم وقوله صلى الله
عليه وآله وسلم خلقت الملائكة
من نور فقد دل ما سبق أن أصل
النور والنار الماء ولا يستنكر
خلق النار من الماء فان الله تعالى
جمع بقدرته بين الماء والنار
فى الشجر الاخضر وذكر
الطبائعيون أن الماء بانحداره
يصير بخارا والبخار ينقلب
هواء والهواء ينقلب نارا قال
الحافظ وأما ما روى أحمد
والترمذى وصححه من حديث
عبادة بن الصامت مرفوعا اول
ما خلق الله القلم ثم قال اكتب
فجرى بما هو كائن الى يوم القيامة
فيجمع بينه وبين ما قبله بأن
أولية القلم بالنسبة الى ما عدا الماء
والعرش أو بالنسبة الى ما صدر
من الكتابة أى انه قيل له اكتب
أول ما خلق وأما حديث أول
ما خلق الله العقل فليس له طريق
يثبت وعلى تقدير ثبوته فهذا
التقدير الاخير هو تأويله والله أعلم
وللعلماء قولان فى أيهما خلق أولا
العرش أو القلم قال أبو العلاء
الهمدانى والاكثر على سبق خلق العرش واختار ابن جرير ومن تبعه الثانى وروى ابن أبى حاتم من طريق سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال خلق الله اللوح المحفوظ كمسيرة خمسمائة عام فقال للقلم قبل أن يخلق الخلق وهو على العرش اكتب فقال وما
أكتب قال علمى فى خلقى الى يوم القيامة ذكره فى تفسير سبحان وليس فيه سبق خلق القلم على العرش بل فيه سبق العرش
وأخرج البيهقى فى الاسماء والصفات من طريق الاعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس قال أول ما خلق الله القلم فقال اكتب
فقال يارب وما اكتب قال اكتب القدر فجرى بما هو كائن من ذلك اليوم الى قيام الساعة وروى سعيد بن منصور عن

القرطبى فى المفهم يقال له حدث الى ست عشرة سنة ثم شاب الى اثنين وثلاثين ثم كهل
قال الزمخشرى ان الشباب من لدن البلوغ الى اثنين وثلاثين وقال ابن شاس المالكى فى
الجواهر الى أربعين وقال النووى الاصح المختار ان الشباب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين
ثم هو كهل الى أن يجاوز الاربعين ثم هو شيخ وقال الرويانى وطائفة من جاوز الثلاثين
سمى شيخا زاد ابن قتيبة الى أن يبلغ الخمسين وقال أبو اسحق الاسفراينى عن الاصحاب
المرجع فى ذلك اللغة وأما بياض الشعر فيختلف باختلاف الامزجة هكذا فى الفتح قوله
الباءة بالهمز وتاء التأنيث ممدودا وفيها لغة أخرى بغير همز ولا مد وقد تهمز وتمد بلا هاء
قال الخطابى المراد بالباءة النكاح وأصله الموضع يتبوؤه ويأوى اليه وقال النووى
اختلف العلماء فى المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان الى معنى واحد أصحهما ان المراد
معناها اللغوى وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهى
مؤنة النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته
ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء والقول الثانى ان المراد بالباءة مؤنة النكاح سميت
باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع
فليصم قالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة
على المؤن وقال القاضى عياض لا يبعد ان تختلف الاستطاعتان فيكون المراد بقوله
من استطاع الباءة أى بلغ الجماع وقدر عليه فليتزوج ويكون قوله ومن لم يستطع أى لم
يقدر على التزويج وقيل الباءة بالمد القدرة على مؤن النكاح وبالقصر الوطء قال الحافظ
ولا مانع من الحمل على المعنى الاعم بأن يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج وقد
وقع فى رواية عند الاسماعيلى من طريق أبى عوانة بلفظ من استطاع منكم أن يتزوج
فليتزوج وفى رواية للنسائى من كان ذا طول فلينكح ومثله لابن ماجه من حديث
عائشة والبزار من حديث أنس قوله أغض للبصر الخ أى أشد غضا وأشد احصانا له
ومنعا من الوقوع فى الفاحشة قوله فعليه قيل هذا من اغراء الغائب ولا تكاد العرب
تغرى الا الشاهد تقول عليك زيدا ولا تقول عليه زيدا قال الطيبى وجوابه انه لما كان
الضمير للغائب راجعا الى لفظة من وهى عبارة عن المخاطبين فى قوله يا معشر الشباب
وبيان لقوله منكم جاز قوله عليه لانه بمنزلة الخطاب وأجاب القاضى عياض بأن الحديث

أبى عوانة عن أبى بشر عن مجاهد قال بدئ خلق العرش والماء والهواء وخلقت الارض من الماء والجمع بين هذه الآثار واضح انتهى (وكتب) أى قدر (فى) محل (الذكر) وهو اللوح المحفوظ (كل شئ) من الكائنات (وخلق السموات والارض) هكذا جاءت هذه الامور الثلاثة معطوفة بالواو ووقع فى الرواية التى فى التوحيد ثم خلق ولم يقع بلفظ ثم الا فى ذكر خلق السموات والارض وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ان الله قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والارض بخمسين ألف سنة ٦ وكان عرشه على الماء وهذا الحديث يؤيد رواية من روى ثم خلق السموات والارض باللفظ الدال على الترتيب وفى الحديث جواز السؤال عن مبدا الاشياء والبحث عن ذلك وجواز جواب العالم بما يستحضره من ذلك وعليه الكف ان خشى على السائل مايدخل على معتقده وفيه ان جنس الزمان ونوعه حادث وان الله أوجد هذه المخلوقات بعد أن لم تكن لا عن عجز عن ذلك بل مع القدرة واستنبط بعضهم من سؤال الاشعريين عن هذه القصة أن الكلام فى أصول الدين وحدوث العالم مستمران فى ذريتهم حتى ظهر ذلك منهم فى أبى الحسن الاشعرى أشار الى ذلك ابن عساكر (فنادى مناد) وفى الرواية الاخرى فجاء رجل فقال يا عمران قال فى الفتح لم أقف على اسمه فى شئ من الروايات (ذهبت ناقتك يا ابن الحصين) أى انفلتت (فانطلقت) خلفها (فاذا هى يقطع دونها السراب) الذى تراه نصف النهار فى الفلاة كأنه ماء والمعنى فاذا هى يحول بينى وبين رؤيتها السراب (فوالله لوددت) بكسر الدال الاولى (أنى كنت تركتها) وفى التوحيد انها ذهبت ولم أقم لانه قام قبل أن يكمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثه فى ظنه فتأسف على مافاته من ذلك وفيه ما كان عليه من الحرص على تحصيل العلم قال فى الفتح وقد كنت كثير التطلب لتحصيل ماظن عمران انه فاته من هذه القصة الى أن وقفت على قصة نافع بن يزيد الحميرى فقوى فى ظنى انه لم يفته شئ من هذه القصة بخصوصها الا وقصة نافع بن يزيد عن قدر زائد على حديث عمران الا أن فى آخره بعد قوله ومافيهن واستوى على عرشه الحديث ❁ (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى

ليس فيه اغراء الغائب بل الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم أولا بقوله من استطاع منكم وقد استحسنه القرطبى والحافظ والارشاد الى الصوم لما فيه من الجوع والامتناع عن مثيرات الشهوة ومستدعيات طغيانها قوله وجاء بكسر الواو والمد وأصله الغمز وجاه فى عنقه اذا غمزه ووجاه بالسيف اذا طعنه به ووجأ انثييه غمزهما حتى رضهما وتسمية الصيام وجاء استعارة والعلاقة المشابهة لان الصوم لما كان مؤثرا فى ضعف شهوة النكاح شبه بالوجاء وقد استدل بهذا الحديث على ان من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج لارشاده صلى الله عليه وآله وسلم من كان كذلك الى ما ينافيه ويضعف داعيه وذهب بعض أهل العلم الى انه مكروه فى حقه قوله رد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عثمان بن مظعون التبتل هو فى الاصل الانقطاع والمراد به هنا الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ الى العبادة والمراد بقوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا انقطع اليه انقطاعا وفسره مجاهد بالاخلاص وهو لازم للانقطاع قوله ولو أذن له لاختصينا الخصى هو شق الانثيين وانتزاع البيضتين قال الطيبى كان الظاهر أن يقول ولو أذن له لتبتلنا لكنه عدل عن هذا الظاهر الى قوله لاختصينا لارادة المبالغة أى لبالغنا فى التبتل حتى يفضى بنا الامر الى الاختصاء ولم يرد به حقيقة الاختصاء لانه حرام وقيل بل هو على ظاهره وكان ذلك قبل النهى عن الاختصاء وأصل حديث عثمان بن مظعون انه قال يارسول الله انى رجل يشق على العزوبة فأذن لى فى الاختصاء قال لا ولكن عليك بالصيام الحديث وفى لفظ آخر انه قال يارسول الله أتأذن لى فى الاختصاء فقال ان الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة وأخرج ذلك من طريق عثمان بن مظعون الطبرى قوله ان نفرا من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم الخ أصل الحديث جاء ثلاثة رهط الى بيوت أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم يسألون عن عبادة النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلما اخبروا كأنهم تقالوها فقالوا واين نحن من النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال بعضهم الحديث قوله لكنى أصوم وأفطر الخ فيه دليل على ان المشروع هو الاقتصاد فى الطاعات لان اتعاب النفس فيها والتشديد عليها يفضى الى ترك الجميع والدين يسر ولن يشاد أحد الدين الا غلبه والشريعة المطهرة مبنية على التيسير وعدم التنفير قوله فمن رغب عن سنتى فليس منى المراد بالسنة

الطريقة

الله عليه) وآله (وسلم قال الله تعالى) عز وجل (شتمنى) بلفظ الماضى ولابن عساكر بلفظ المضارع (ابن آدم) والشتم الوصف بما يقتضى النقص (وما ينبغى له أن يشتمنى ويكذبنى وما ينبغى له) أن يكذبنى (اما شتمه فقوله ان لى ولدا) لاستلزامه الامكان المتداعى للحدوث وذلك غاية النقص فى حق البارى تعالى عن ذلك علوا كبيرا (وأما تكذيبه فقوله ليس يعيدنى كما بدأنى) وهذا قول منكرى البعث من عباد الاوثان وهو موضع الترجمة وهو من الاحاديث الالهيات ۞ (وعنه) أى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لما قضى الله الخلق) 7 أى خلقه كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات أو أوجد جنسه قال ابن عرفة قضاء الشئ احكامه وامضاؤه والفراغ منه ولفظ الفتح وقضى يطلق بمعنى حكم واتقن وفرغ وامضى (كتب) أى أمر القلم أن يكتب (فى كتابه) أى فى اللوح المحفوظ وقد تقدم فى حديث عبادة قريبا فقال للقلم اكتب فجرى بما هو كائن ويحتمل أن يكون المراد بالكتاب اللفظ الذى قضاه وهو كقوله تعالى كتب الله لاغلبن أنا ورسلى (فهو عنده فوق العرش) قيل معناه دون العرش وهو كقوله تعالى بعوضة فما فوقها والحامل على هذا التأويل استبعاد أن يكون شئ من المخلوقات فوق العرش ولا محذور فى اجراء ذلك على ظاهره لان العرش خلق من خلق الله ويحتمل أن يكون المراد بقوله فهو عنده أى ذكره أو علمه فلا تكون العندية مكانية بل هى اشارة الى كمال كونه مخفيا عن الخلق مرفوعا عن حيز ادراكهم وحكى الكرمانى ان بعضهم زعم ان لفظ فوق زائد كقوله فان كن نساء فوق اثنتين والمراد اثنتان فصاعدا ولم يتعقبه وهو متعقب لان محل دعوى الزيادة ما اذا بقى الكلام مستقيما مع حذفها كما فى الآية وأما فى الحديث فانه يبقى مع الحذف فهو عنده العرش وذلك غير مستقيم قاله القسطلانى ولا تعلق لهذا بما يقع فى النفوس من تصور المكانية تعالى الله عن صفات المحدثات فانه المباين عن جميع خلقه المتسلط على كل شئ بقهره وقدرته (ان رحمتى) بفتح ان على انها بدل من كتب وبكسرها على انها حكاية مضمون الكتاب (غلبت) وفى التوحيد تغلب (غضبى) والمراد من الغضب لازمه وهو ارادة ايصال العذاب الى من يقع عليه الغضب لان

الطريقة والرغبة الاعراض وأراد صلى الله عليه وآله وسلم ان التارك لهديه القويم المائل الى الرهبانية خارج عن الاتباع الى الابتداع وقد أسلفنا الكلام على مثل هذه العبارة فى مواطن من هذا الشرح قوله فان خير هذه الامة أكثرها نساء قيل مراد ابن عباس بخير هذه الامة النبى صلى الله عليه وآله وسلم كما يدل على ذلك ما وقع عند الطبرانى بلفظ فان خيرنا كان أكثرنا نساء وعلى هذا فيكون التقييد بهذه الامة لاخراج مثل سليمان فانه كان أكثر نساء وقيل أراد ابن عباس ان خير أمة محمد من كان أكثرها نساء من غيره ممن يساويه فيما عدا ذلك من الفضائل قال الحافظ والذى يظهر ان مراد ابن عباس بالخير النبى صلى الله عليه وآله وسلم وبالامة أخصاء أصحابه وكأنه أشار الى أن ترك التزويج مرجوح اذ لو كان راجحا ما آثر النبى صلى الله عليه وآله وسلم غيره قوله نهى عن التبتل قد استدل بهذا النهى وبقوله فى الحديث الاول فليتزوج وبقوله فمن رغب عن سنتى وبسائر ما فى أحاديث الباب من الاوامر ونحوها من قال بوجوب النكاح قال فى الفتح وقد قسم العلماء الرجل فى التزويج الى أقسام التائق اليه القادر على مؤنته الخائف على نفسه فهذا يندب له النكاح عند الجميع وزاد الحنابلة فى رواية أنه يجب وبذلك قال أبو عوانة الاسفرايني من الشافعية وصرح به فى صحيحه ونقله المصعبى فى شرح مختصر الجوينى وجها وهو قول داود واتباعه انتهى وبه قالت الهادوية مع الخشية على النفس من المعصية قال ابن حزم وفرض على كل قادر على الوطء ان وجد ما يتزوج به أو يتسرى ان يفعل أحدهما فان عجز عن ذلك فليكثر من الصوم وهو قول جماعة من السلف انتهى والمشهور عن أحمد أنه لا يجب على القادر التائق الا اذا خشى العنت وعلى هذه الرواية اقتصر ابن هبيرة وقال الماوردى الذى نطق به مذهب مالك انه مندوب وقد يجب عندنا فى حق من لا ينكف عن الزنا الا به وقال القرطبى المستطيع الذى يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة لا يرتفع عنه ذلك الا بالتزويج لا يختلف فى وجوب التزويج عليه وحكى ابن دقيق العيد الوجوب على من خاف العنت عن المازرى وكذلك حكى عنه التحريم على من يخل بالزوجة فى الوطء والانفاق مع عدم قدرته عليه والكراهة حيث لا يضر بالزوجة مع عدم التوقان اليه وتزداد الكراهة اذا كان ذلك يفضى الى الاخلال بشئ من الطاعات التى يعتادها والاستحباب فيما اذا

السبق والغلبة باعتبار التعلق أى تعلق الرحمة غالب سابق على تعلق الغضب لان الرحمة مقتضى ذاته المقدسة وأما الغضب فانه متوقف على سابقة عمل من العبد الحادث وبهذا التقرير يندفع استشكال من أورد وقوع العذاب قبل الرحمة فى بعض المواطن كمن يدخل النار من الموحدين ثم يخرج بالشفاعة وقيل معنى الغلبة الكثرة والشمول يقول غلب على فلان الكرم أى أكثر أفعاله وهذا كله بناء على ان الرحمة والغضب من صفات الذات وقال بعض العلماء الرحمة والغضب من صفات الفعل لامن صفات الذات ولامانع من تقدم بعض الافعال على بعض فتكون الاشارة بالرحمة الى اسكان آدم الجنة أول ما خلق مثلا ومقابلها ماوقع من اخراجه منها وعلى ذلك استمرت أحوال الامم بتقدم الرحمة فى حقهم بالتوسع عليهم من الرزق وغيره ثم يقع بهم العذاب على كفرهم وأما ما اشكل من أمر من يعذب من الموحدين فالرحمة سابقة فى حقهم أيضا ولولا وجودها لخلدوا أبدا وقال الطيبى فى سبق الرحمة اشارة الى أن قسط الخلق منها أكثر من قسطهم من الغضب وانها تنالهم من غير استحقاق وان الغضب لا ينالهم الا باستحقاق ألا ترى أن الرحمة تشمل الانسان جنينا ورضيعا وفطيما وناشئا من غير أن يصدر منه شئ من الطاعة ولا يلحقه الغضب الا بعد أن يصدر عنه من المخالفات ما يستحق معه ذلك كذا فى الفتح ونسبه فى القسطلانى الى التوربشتى وزاد وقال فى المصابيح الغضب ارادة العقاب والرحمة ارادة الثواب والصفات لا توصف بالغلبة ولا يسبق بعضها بعضا لكن جاء هذا على الاستعارة ولا يمتنع أن تجعل الرحمة والغضب من صفات الفعل لا الذات فالرحمة هى الثواب والاحسان والغضب هو الانتقام فتكون الغلبة على بابها أى ان رحمتى أكثر من غضبى فتأمله انتهى وقال الطيبى وهو على وزان قوله تعالى كتب على نفسه الرحمة أى أوجب ووعد أن يرحمهم قطعا بخلاف ما يترتب عليه مقتضى الغضب والعقاب فان الله تعالى كريم يتجاوز عنه بفضله وانشد

وانى اذا أوعدته أووعدته * لمخلف ايعادى ومنجز موعدى

وفى هذا الحديث تقدم خلق العرش على القلم الذى كتب المقادير وهو مذهب الجمهور ويؤيده قول أهل اليمن فى الحديث الثانى لرسول الله صلى الله عليه

حصل به معنى مقصود من كسر شهوة واعفاف نفس وتحصين فرج ونحو ذلك ولا باحة فيما اذا اتفقت الدواعى والموانع وقد ذهبت الهادوية الى مثل هذا التفصيل ومن العلماء من جزم بالاستحباب فيمن هذه صفته لما تقدم من الادلة المقتضية لترغيب فى مطلق النكاح قال القاضى عياض هو مندوب فى حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له فى الوطء شهوة وكذا فى حق من له رغبة فى نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء فأما من لا نسل له ولا أرب له فى النساء ولا فى الاستمتاع فهذا مباح فى حقه اذا علمت المرأة بذلك ورضيت وقد يقال انه مندوب أيضا لعموم لارهبانية فى الاسلام قال الحافظ لم أره بهذا اللفظ لكن فى حديث سعد بن أبى وقاص عند الطبرانى ان الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة

(باب صفة المرأة التى يستحب خطبتها)

(عن أنس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول تزوجوا الودود الولود فانى مكاثر بكم الانبياء يوم القيامة * وعن عبد الله ابن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انكحوا امهات الاولاد فانى أباهى بكم يوم القيامة رواهما أحمد * وعن معقل بن يسار قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال انى أصبت امرأة ذات حسب وجمال وانها لا تلد فأتزوجها قال لا ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود فانى مكاثر بكم رواه أبو داود والنسائى) حديث أنس أخرجه أيضا ابن حبان وصححه وذكره فى مجمع الزوائد فى موضعين فقال فى أحدهما رواه أحمد والطبرانى فى الاوسط من طريق حفص بن عمر عن أنس وقد ذكره ابن أبى حاتم وروى عنه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح وقال فى موضع آخر واسناده حسن وحديث عبد الله بن عمرو أشار اليه الترمذى وقال فى مجمع الزوائد وفيه جرير بن عبد الله العامرى وقد وثق وهو ضعيف وحديث معقل أخرجه أيضا ابن حبان وصححه الحاكم وفى الباب أحاديث قد تقدمت الاشارة اليها وقد تقدم تفسير التبتل والولود كثيرة الولد والودود المودودة لما هى عليه من حسن الخلق والتودد الى الزوج وهو فعول بمعنى مفعول والمكاثرة يوم القيامة انما تكون بكثرة

وآله وسلم جئنا نسألك عن هذا الامر فقال كان الله ولم يكن شئ غيره وكان عرشه على الماء وروى الطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعا فى صفة اللوح أثرا طويلا ذكره القسطلانى لم أقف على سنده وحديث الباب أخرجه مسلم فى التوبة والنسائى فى النعوت ۞ (عن أبى بكرة) نفيع بن الحرث الثقفى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال الزمان قد استدار) قال التوربشتى الزمان اسم لقليل الوقت وكثيره وأراد به ههنا السنة ومعنى استدار عاد الى زمنه المخصوص (كهيئته) الهيئة صورة الشئ وشكله وحالته (يوم خلق الله السموات والارض) ٩ ولابن عساكر والارضين بالجمع (السنة اثنا عشر شهرا) جملة مستأنفة مبينة للجملة الاولى وأراد أن الزمان فى انقسامه الى الاعوام والاشهر عاد الى أصل الحساب والوضع الذى ابتدأ منه وذلك ان العرب كانوا اذا جاء شهر حرام وهم محاربون أحلوه وحرموا مكانه شهرا آخر حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد وهى النسىء المذكور فى قوله تعالى انما النسىء أى تأخير حرمة الشهر الى آخر زيادة فى الكفر لانه تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرمه فهو كفر آخر ضموه الى كفرهم قيل أول من أحدث ذلك جنادة بن عوف الكنانى كان يقوم على جمل فى الموسم فينادى ان آلهتكم قد أحلت لكم المحرم فأحلوه ثم ينادى فى القابل ان آلهتكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه يفعل ذلك كل سنة بعد سنة فينتقل المحرم من شهر الى شهر حتى جعلوه فى جميع شهور السنة فلما كانت تلك السنة عاد الى زمنه المخصوص به قبل ودارت السنة كهيئتها الاولى فاقتضى الدور أن يكون الحج فى ذى الحجة كما شرعه الله تعالى وقول الزمخشرى وقد وافقت حجة الوداع ذا الحجة وكانت حجة أبى بكر قبلها فى ذى القعدة قاله مجاهد فيه نظر اذ كيف تصح حجة أبى بكر وقد وقعت فى ذى القعدة وأنى هذا وقد قال تعالى وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر الآية وانما نودى بذلك فى حجة أبى بكر فلو لم يكن فى ذى الحجة لما قال الله تعالى يوم الحج الاكبر قاله الحافظ ابن كثير ونقل الحافظ ابن حجر أن يوسف بن عبد الملك زعم فى كتابه تفصيل الازمنة ان هذه المقالة صدرت من النبى صلى الله عليه

أمته صلى الله عليه وآله وسلم وهذه الاحاديث وما فى معناها تدل على مشروعية النكاح ومشروعية أن تكون المنكوحة ولودا قال الحافظ فى الفتح بعد ان ذكر بعض أحاديث الباب ما لفظه وهذه الاحاديث وان كان فى الكثير منها ضعف فمجموعها يدل على ان لما يحصل به المقصود من الترغيب فى التزويج أصلا لكن فى حق من يتأتى منه النسل انتهى وقد تقدم الكلام على أقسام النكاح

(وعن جابر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال له يا جابر تزوجت بكرا أم ثيبا قال ثيبا فقال هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك رواه الجماعة * وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك رواه الجماعة الا الترمذى * وعن جابر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ان المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك رواه مسلم والترمذى وصححه)

قوله بكرا هى التى لم توطأ والثيب هى التى قد وطئت قوله تلاعبها وتلاعبك زاد البخارى فى رواية له فى النفقات وتضاحكها وتضاحكك وفى رواية لابى عبيد تداعبها وتداعبك بالدال المهملة مكان اللام وفيه دليل على استحباب نكاح الابكار الا لمقتض لنكاح الثيب كما وقع لجابر فانه قال للنبى صلى الله عليه وآله وسلم لما قال له ذلك هلك أبى وترك سبع بنات أو تسع بنات فتزوجت ثيبا كرهت أن أجيئهن بمثلهن فقال بارك الله لك هكذا فى البخارى فى النفقات وفى رواية له ذكرها فى المغازى من صحيحه كن لى تسع أخوات فكرهت أن أجمع اليهن جارية خرقاء مثلهن ولكن امرأة تقوم عليهن وتمشطهن قال أصبت قوله تنكح المرأة لاربع أى لاجل أربع قوله لحسبها بفتح الحاء والسين المهملتين بعدهما باء موحدة أى شرفها والحسب فى الاصل الشرف بالآباء وبالاقارب مأخوذ من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره وقيل المراد بالحسب ههنا الافعال الحسنة وقيل المال وهو مردود بذكره قبله ويؤخذ منه أن الشريف النسيب يستحب له أن يتزوج نسيبة الا ان تعارض نسيبة غير دينة وغير نسيبة دينة فتقدم ذات الدين وهكذا فى كل الصفات وأما ما أخرجه أحمد والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه ان أحساب أهل الدنيا الذى يذهبون

وآله وسلم في شهر مارس وهو آذار بالرومية وهو برمهات بالقبطية (منها) أي من السنة (أربعة حرم ثلاثة متواليات) هي (ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر) اضافه الى مضر لانها كانت تحافظ على تحريمه أشد من محافظة سائر العرب ولم يكن يستحله أحد من العرب (الذي بين جمادى وشعبان) ذكره تأكيدا وازاحة للريب الحادث فيه من النسيء وقيل الاشبه انه تأسيس وذلك انهم كما كانوا يؤخرون الشهر من موضعه الى شهر آخر فينتقل عن وقته الحقيقي فقال صلى الله عليه وآله وسلم رجب مضر الذي بين جمادى وشعبان ١٠ لا رجب الذي هو عندكم وقد أنسأتموه وقيل والحكمة في جعل المحرم أول السنة ليحصل الابتداء بشهر حرام والختم بشهر حرام والتوسط بشهر حرام وهو رجب وأما توالي شهرين في الآخر لارادة تفضيل الختام والاعمال بخواتيمها وأما مطابقة الحديث الترجمة فقال العيني تتأتى بالتعسف لان الاحاديث المذكورة فيها التصريح بسبع أرضين وهنا المذكور لفظ الارض فقط ولكن المراد منه سبع أرضين أيضا انتهى قال القسطلاني ولا تعسف فقد سبق أن رواية ابن عساكر في هذا الحديث هنا والارضين بالجمع قال الحافظ ابن كثير ومراد البخاري بذكر هذا الحديث هنا تقرير معنى قوله تعالى الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن أي في العدد كما ان عدة الشهور الآن اثنا عشر شهرا مطابقة لعدة الشهور عند الله في كتابه الاول فهذه مطابقة في الزمان كما ان تلك مطابقة في المكان انتهى وعن عمرو بن مرة عن أبي الضحى عن ابن عباس في الآية قال في كل أرض مثل ابراهيم ونحو ما على الارض من الخلق هكذا أخرجه ابن جرير مختصرا واسناده صحيح وأخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي من طريق عبيد بن غنام النخعي عن علي بن حكيم عن شريك عن عطاء بن السائب عن أبي الضحى عن ابن عباس مطولا وأوله أي سبع أرضين في كل أرض آدم كآدمكم ونوح كنوحكم وابراهيم كابراهيمكم وعيسى كعيسى ونبي كنبيكم قال البيهقي اسناده صحيح الا انه شاذ بمرة لا أعلم لابي الضحى عليه متابعا انتهى قال السيوطي لم أزل أتعجب من تصحيح الحاكم لهذا الحديث حتى رأيت البيهقي

اليه المال فقال الحافظ يحتمل أن يكون المراد أنه حسب من لا حسب له فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له ومنه حديث سمرة رفعه الحسب المال والكرم التقوى أخرجه أحمد والترمذي وصححه هو والحاكم **قوله** ولجمالها يؤخذ منه استحباب نكاح الجميلة ويلحق بالجمال في الذات الجمال في الصفات **قوله** فاظفر بذات الدين فيه دليل على ان اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شئ لا سيما فيما تطول صحبته كالزوجة وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه والبزار والبيهقي رفعه لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة سوداء ذات دين أفضل ولهذا قيل ان معنى حديث الباب الاخبار منه صلى الله عليه وآله وسلم بما يفعله الناس في العادة فانهم يقصدون هذه الخصال الاربع وآخرها عندهم ذات الدين فاظفر أيها المسترشد بذات الدين **قوله** تربت يداك أي لصقت بالتراب وهي كناية عن الفقر قال الحافظ وهو خبر بمعنى الدعاء لكن لا يراد به حقيقته وبهذا جزم صاحب العمدة وزاد غيره ان صدور ذلك من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حق مسلم لا يستجاب لشرطه ذلك على ربه وحكى ابن العربي أن المعنى استغنت ورد بأن المعروف أترب اذا استغنى وترب اذا افتقر وقيل معناه ضعف عقلك وقيل افتقرت من العلم وقيل فيه شرط مقدر أي وقع لك ذلك ان لم تفعل ورجحه ابن العربي وقيل معنى تربت خابت قال القرطبي معنى الحديث ان هذه الخصال الاربع هي التي يرغب في نكاح المرأة لاجلها فهو خبر عما في الوجود من ذلك لا انه وقع الامر به بل ظاهره اباحة النكاح لقصد كل من ذلك قال ولا يظن من هذا الحديث ان هذه الاربع يؤخذ منها الكفاءة أي تنحصر فيها فان ذلك لم يقل به أحد فيما علمت وان كانوا اختلفوا في الكفاءة ما هي وسيأتي الكلام على الكفاءة

(باب خطبة المجبرة الى وليها والرشيدة الى نفسها)

(عن عراك عن عروة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب عائشة الى أبي بكر فقال له أبو بكر انما أنا أخوك فقال أنت أخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال رواه البخاري

هكذا

قال واسناده صحيح ولكنه شاذ بمرة انتهى قال الحافظ ابن حجر وقولهم بمرة أى قولا واحدا لاتردد فيه انتهى قال القسطلانى
فقيه انه لا يلزم من صحة الاسناد صحة المتن كما هو معروف عند أهل هذا الشان فقد يصح الاسناد ويكون فى المتن شذوذ أو علة
تقدح فى صحته ومثل هذا لا يثبت بالحديث الضعيف انتهى وأقول لا يخفى ان مدار اسناد هذا الحديث على شريك وهو ممن
روى عن عطاء بن السائب بعد الاختلاط كما يعلم من كلام النووى والحافظ ابن حجر قال النووى فى شرح مسلم أما عطاء بن
السائب فيكنى أبا السائب ويقال أبو يزيد ويقال أبو محمد ويقال أبو زيد ١١ الثقفى الكوفى التابعى وهو ثقة لكنه اختلط
فى آخر عمره قال أئمة هذا الفن
اختلط فى آخر عمره فمن سمع منه
قديما فهو صحيح السماع ومن
سمع منه متأخرا فهو مضطرب
الحديث فمن السامعين أولا
سفيان الثورى وشعبة ومن
السامعين آخرا جرير وخالد بن
عبد الله واسمعيل وعلى بن
عاصم هكذا قال أحمد بن حنبل
وقال يحيى بن معين جميع من
روى عن عطاء روى عنه فى
الاختلاط الا شعبة وسفيان
وفى رواية عن يحيى قال وسمع
أبو عوانة من عطاء فى الصحة
والاختلاط جميعا فلا يحتج
بحديثه انتهى وقال الحافظ ابن
حجر فى مقدمة فتح البارى عطاء
ابن السائب بن مالك الثقفى
الكوفى وقيل اسم جده يزيد
من مشاهير الرواة الثقات الا
أنه اختلط فضعفوه بسبب ذلك
وتحصل لى من مجموع كلام
الأئمة أن رواية شعبة وسفيان
الثورى وزهير بن معاوية
وزائدة وأيوب وحماد بن زيد قبل
الاختلاط وان جميع من روى
عنه غير هؤلاء فحديثه ضعيف لانه بعد اختلاطه انتهى المقصود فقول الحافظ ابن حجر جميع من روى عنه غير هؤلاء نص
صريح فى سماع شريك منه بعد الاختلاط لان الاستثناء معيار العموم وقال فى البداية وهذا محمول ان صح نقله على ان ابن
عباس أخذه من الاسرائيليات انتهى وأقول هذا أقوى الاقوال وأرجحها فى النظر الصحيح والذى تحمل المشاق فى اثبات
هذا الموقوف الذى ليس بحجة فقد أبعد النجعة وذهب كل مذهب ردى ولبس على كل غبى والخوض فى أمثال هذه المسائل
واضاعة الوقت العزيز فى اثباتها من الفضول الذى لا يعنى وقد صان الله سبحانه وتعالى علماء الحديث والكتاب من الكلام

هكذا مرسلا * وعن أم سلمة قالت لما مات أبو سلمة أرسل الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم
حاطب بن أبى بلتعة يخطبنى له فقلت له ان لى بنتا وأنا غيور فقال اما ابنتها فندعو الله أن
يغنيها عنها وأدعو الله أن يذهب بالغيرة مختصر من مسلم) الحديث الاول فيه دليل على
ان خطبة المرأة الصغيرة البكر تكون الى وليها قال ابن بطال وفيه ان النهى عن انكاح
البكر حتى تستأمر مخصوص بالبالغة التى يتصور منها الاذن وأما الصغيرة فلا اذن لها
وسيأتى الكلام على ذلك فى باب ما جاء فى الاجبار والاستئمار قوله وأنا غيور هذه الصيغة
يستوى فيها المذكر والمؤنث فيقول كل واحد منهما أنا غيور والمراد بالغيرة التى وصفت
بها نفسها انها تغار اذا تزوج زوجها امرأة أخرى والنبى صلى الله عليه وآله وسلم قد
كان له زوجات قبلها قال فى القاموس وأغار أهله تزوج عليها فغارت انتهى وفيه دليل
على ان المرأة البالغة الثيبة تخطب الى نفسها وسيأتى الكلام على هذا

(باب النهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه)

(عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال المؤمن أخو المؤمن فلا يحل
للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر رواه أحمد ومسلم
* وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة أخيه
حتى ينكح أو يترك رواه البخارى والنسائى * وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له
الخاطب رواه أحمد والبخارى والنسائى) قوله ان يبتاع على بيع أخيه قد تقدم الكلام
على هذا فى كتاب البيع قوله ولا يخطب الخ استدل بهذا الحديث على تحريم الخطبة على
الخطبة لقوله فى أول الحديث لا يحل وكذلك استدل بالنهى المذكور فى حديث أبى
هريرة وحديث ابن عمر وفى لفظ للبخارى نهى أن يبيع بعضكم على بيع بعض أو يخطب
وفى لفظ لاحمد من حديث الحسن عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى
أن يخطب الرجل على خطبة أخيه وقد ذهب الى هذا الجمهور وجزموا بان النهى للتحريم
كما حكى ذلك الحافظ فى فتح البارى وقال الخطابى ان النهى ههنا للتأديب وليس بنهى

على هذه الخزعبلات وانما يلي به من ليس يحسن العلم وانما فخاره بالفقه الرسمي والعقل الكليل هذا وقد ذكر القسطلاني في حديث الباب فائدة وهي ان السنة مشتملة على ثلثمائة وأربعة وخمسين يوما وخمس يوم وسدس يوم كذا ذكره صاحب المهذب من الشافعية في الطلاق قالوا لان شهرا منها ثلاثون وشهرا تسعة وعشرون الا ذا الحجة فانه تسعة وعشرون يوما وخمس يوم وسدس يوم واستشكله بعضهم وقال لا أدري ماوجه زيادة الخمس والسدس وصحح بعضهم ان السنة الهلالية ثلثمائة وخمسة وخمسون يوما وبه جزم ابن دحية في كتاب التنوير ١٢ وذلك مقدار قطع البروج الاثني عشر التي ذكرها الله تعالى في كتابه وسمى العام عاما لان الشمس عامت فيه حتى قطعت جملة الفلك لانها انقطع الفلك كله في السنة مرة وتقطع في كل شهر برجا من البروج الاثني عشر قال تعالى وكل في فلك يسبحون وفرق بعضهم بين السنة والعام بان العام من أول المحرم الى آخر ذي الحجة والسنة من كل يوم الى مثله من القابلة نقله ابن الخباز في شرح اللمع له وهذا الحديث أخرجه أيضا في حجة الوداع آخر المغازي ۞ (عن أبي ذر) جندب بن جنادة (رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم حين غربت الشمس تدري أين تذهب) هذه (قلت الله ورسوله أعلم قال فانها تذهب حتى تسجد تحت العرش) منقادة لله تعالى انقياد الساجد من المكلفين أو تشبيها لها بالساجد عند غروبها قال ابن الجوزي ربما أشكل هذا الحديث على بعض الناس من حيث انا نراها تغيب في الارض وفي القرآن العظيم انها تغيب في عين حمئة أي ذات حمأة أي طين فاين هي من العرش والجواب ان الارضين السبع في ضرب المثال كقطب رحى والعرش العظيم ذاته بمثابة الرحى فاينما سجدت الشمس سجدت تحت العرش وذلك مستقرها وقال ابن العربي أنكر قوم سجودها وهو صحيح ممكن لا يحيله العقل وتأوله قوم على التسخير الدائم ولا مانع أن تخرج عن مجراها فتسجد ثم ترجع انتهى وتعقبه في الفتح بانه ان أراد بالخروج الوقوف فواضح والا فلا دليل على الخروج قال ويحتمل أن يكون المراد بالسجود سجود من هو موكل بها من الملائكة أو تسجد بصورة الحال فيكون عبارة عن زيادة في الانقياد والخضوع في ذلك الحين انتهى قال ابن كثير وقد حكى (عن

تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء قال الحافظ ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد وحكى النووي ان النهي فيه للتحريم بالاجماع ولكنهم اختلفوا في شروطه فقالت الشافعية والحنابلة محل التحريم اذا صرحت المخطوبة بالاجابة أو وليها الذي أذنت له وبذلك قالت الهادوية فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم وليس في الاحاديث مايدل على اعتبار الاجابة وأما ما احتج به من قول فاطمة بنت قيس للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان معاوية وأبا جهم خطباها فلم ينكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك عليهما بل خطبها لاسامة فليس فيه حجة كما قال النووي لاحتمال أن يكونا خطباها معا أو لم يعلم الثاني بخطبة الاول والنبي صلى الله عليه وآله وسلم أشار باسامة ولم يخطب كما سيأتي وعلى تقدير أن يكون ذلك خطبة فلعله كان بعد ظهور رغبتها عنهما وظاهر حديث فاطمة الآتي قريبا ان اسامة خطبها مع معاوية وأبي جهم قبل مجيئها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن بعض المالكية لا تمتنع الخطبة الا بعد التراضي على الصداق ولا دليل على ذلك وقال داود الظاهري اذا تزوجها الثاني فسخ النكاح قبل الدخول وبعده وللمالكية في ذلك قولان فقال بعضهم يفسخ قبله لا بعده قال في الفتح وحجة الجمهور ان المنهي عنه الخطبة وهي ليست شرطا في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة قوله لا يخطب الرجل على خطبة الرجل ظاهره انه لا يجوز للرجل أن يخطب على خطبة الفاسق ولا على خطبة الكافر نحو أن يخطب ذمية فلا يجوز ان يجوز نكاحها أن يخطبها ولكنه يقيد هذا الاطلاق بقوله في حديث أبي هريرة لا يخطب الرجل على خطبة أخيه فانه لا اخوة بين المسلم والكافر وبقوله في حديث عقبة المؤمن أخو المؤمن الخ فانه يخرج بذلك الفاسق والى المنع من الخطبة على خطبة الكافر والفاسق ذهب الجمهور وقالوا والتعبير بالاخ خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وذهب الاوزاعي وجماعة من الشافعية الى أنها تجوز الخطبة على خطبة الكافر وهو الظاهر قوله حتى يترك وفي حديث عقبة حتى يذر في ذلك دليل على انه يجوز للآخر أن يخطب بعد أن يعلم رغبة الاول عن النكاح وأخرج أبو الشيخ من حديث أبي هريرة مرفوعا حتى ينكح أو يدع قال الحافظ واسناده صحيح

(باب التعريض بالخطبة في العدة)

(عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سكنى ولا نفقة قالت وقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حللت فآذنيني فآذنته فخطبها معاوية وأبو جهم واسامة بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أما معاوية فرجل ترب لا مال له وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن اسامة فقالت بيدها هكذا اسامة اسامة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طاعة الله وطاعة رسوله قالت فتزوجته فاغتبطت رواه الجماعة الا البخاري * وعن ابن عباس فيما عرضتم به من خطبة النساء يقول اني أريد التزويج ولوددت أنه يسر لي امرأة صالحة رواه البخاري * وعن سكينة بنت حنظلة قالت استأذن علي محمد بن علي ولم تنقض عدتي من مهلكة زوجي فقال قد عرفت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقرابتي من علي وموضعي من العرب قلت غفر الله لك يا أبا جعفر انك رجل يؤخذ عنك وتخطبني في عدتي فقال انما أخبرتك بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن علي وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أم سلمة وهي متأيمة من أبي سلمة فقال لقد علمت أني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخيرته من خلقه وموضعي من قومي كانت تلك خطبته رواه الدارقطني) حديث سكينة رواه الدارقطني من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عنها وهي عمته وهو منقطع لان محمد بن علي هو الباقر ولم يدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله لا سكنى ولا نفقة سيأتي الكلام على ذلك قوله معاوية اختلف فيه فقيل هو ابن أبي سفيان وقيل غيره وفي صحيح مسلم التصريح بانه هو قوله فرجل ضراب في رواية لا يضع عصاه عن عاتقه وهو كناية عن كثرة ضربه للنساء كما وقع التصريح بذلك في حديث الباب قوله فاغتبطت الغبطة بكسر الغين المعجمة حسن الحال والمسرة كما في القاموس قوله يقول اني أريد التزويج هو تفسير التعريض المذكور في الآية قال الزمخشري التعريض أن يذكر المتكلم شيأ يدل به على شيء لم يذكره وتعقب بان هذا التعريف لا يخرج المجاز وأجاب سعد الدين بانه لم يقصد التعريف ثم حقق التعريض بانه ذكر شيء مقصود بلفظ حقيقي أو مجازي أو كنائي ليدل به على شيء آخر لم يذكر

ابن حزم وابن المناوي وغير واحد من العلماء الاجماع على ان السموات كرية مستديرة واستدل لذلك بقوله في فلك يسبحون قال الحسن يدورون وقال ابن عباس في فلكة مثل فلكة المغزل ولا تعارض بين هذا وبين الحديث وليس فيه ان الشمس تصعد الى فوق السموات حتى تسجد تحت العرش بل هي تغرب عن أعيننا وهي مستمرة في فلكها الذي هي فيه وهو الرابع فيما قاله غير واحد من علماء التسيير وليس في الشرع ما ينفيه بل في الحس وهو الكسوفات ما يدل عليه ويقتضيه فاذا ذهبت فيه حتى تتوسطه وهو وقت نصف الليل مثلا في اعتدال الزمان فانها تكون ١٣ أبعد ما يكون تحت العرش لانها تغيب من جهة وجه العالم وهذا محل سجودها كما يناسبها كما أنها أقرب ما يكون من العرش وقت الزوال من جهتنا فاذا كانت في محل سجودها (فتستأذن) أي في الطلوع من المشرق على عادتها (فيؤذن لها) فتبدو من جهة المشرق وهي مع ذلك كارهة لعصاة بني آدم أن تطلع عليهم وهو يدل على انها تعقل كسجودها (ويوشك) بكسر المعجمة أي ويقرب (أن تسجد فلا يقبل منها) أي لا يؤذن لها أن تسجد (وتستأذن) في المسير الى مطلعها (فلا يؤذن لها يقال لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك) أي قوله فانها تذهب الى آخره (قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها) لحد معين ينتهي اليه دورها فشبه بمستقر المسافر اذا قطع مسيره أو لكبد السماء فان حركتها فيه يوجد فيها ابطاء يظن أن لها هنالك وقفة وقال ابن عباس لا تبلغ مستقرها حتى ترجع الى منازلها وقيل الى انتهاء أمرها عند خراب العالم وقيل لحد لها من مسيرها كل يوم في مرأى عيوننا وهو المغرب وقيل منتهى أمرها لكل يوم من المشارق والمغارب فان لها في دورها ثلثمائة وستين مشرقا ومغربا تطلع كل يوم من مطلع وتغرب من مغرب ثم لا تعود اليهما الى العام القابل (ذلك) الجري على هذا التقدير والحساب الدقيق الذي يكل الفطن عن احصائه (تقدير العزيز) الغالب بقدرته على كل مقدور (العليم) المحيط علمه بكل معلوم وظاهره هذا انها تجري في كل يوم وليلة بنفسها كقوله تعالى في الآية الاخرى وكل في فلك يسبحون أي يدورون وهو مغاير لقول أصحاب الهيئة ان الشمس مرصعة في الفلك اذ مقتضاه ان الذي يسير هو الفلك وهذا منهم على طريقة

الحدس والتخمين فلا عبرة به وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في التفسير والتوحيد ومسلم في الايمان وأبو داود في الحروب والترمذي في الفتن والتفسير والنسائي في التفسير ❁ (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال الشمس والقمر مكوران) بتشديد الواو المفتوحة أي مطويان ذاهبا الضوء وزاد البزار وابن أبي شيبة في مصنفه والاسماعيلي في مستخرجه في النار (يوم القيامة) لانهما عبدا من دون الله وليس المراد من تكويرهما فيها تعذيبهما بذلك لكنه زيادة تبكيت ان كان يعبدهما في الدنيا ليعلموا ان عبادتهم لهما كانت باطلة قاله الخطابي وقيل انهما خلقا من النار فأعيدا فيها وقال الاسماعيلي لا يلزم من جعلهما في النار تعذيبهما فان لله في النار ملائكة وحجارة وغيرهما لتكون لاهل النار عذابا وآلة من آلات العذاب وما شاء الله من ذلك فلا تكون هي معذبة وقال أبو موسى المديني ان كل من عبد من دون الله الا من سبقت له الحسنى يكون في النار فكانا في النار يعذب بهما أهلها بحيث لا يبرحان منها فصارا كانهما زمنان عقيران ❁ (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا رأى مخيلة في السماء) بفتح الميم وكسر المعجمة أي سحابة يخال فيها المطر (أقبل وأدبر ودخل وخرج وتغير وجهه) خوفا أن يحصل من تلك السحابة ما فيه ضرر بالناس (فاذا أمطرت السماء) فيه رد على من زعم أنه لا يقال أمطرت الا في العذاب واما الرحمة فيقال مطرت (سري) أي كشف (عنه) الخوف وأزيل (فعرفته) بتشديد الراء من التعريف أي عرفت النبي صلى الله عليه وآله وسلم (عائشة ذلك) الذي عرض له (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وما أدري لعله كما قال قوم) هم عاد (فلما رأوه عارضا) سحابا عرض في أفق السماء (مستقبل أوديتهم) متوجه أوديتهم (الآية) وهذا الحديث أخرجه الترمذي في التفسير وكذا النسائي وفيه التذكر بما يذهل المرء عنه مما وقع للامم الخالية والتحذير من السير في سبيلهم خشية من وقوع مثل ما أصابهم وفيه شفقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أمته ورأفته بهم كما وصفه الله تعالى يقال خشي على من ليس هو فيهم أن يقع بهم العذاب أما المؤمن فشفقته عليه لايمانه

في الكلام مثل أن يذكر المجيء للتسليم ومراده التقاضي فالسلام مقصود والتقاضي عرض أي أميل اليه الكلام عن عرض أي جانب وامتاز عن الكناية فلم يشتمل على جميع أقسامها والحاصل أنهما يجتمعان ويفترقان فمثل جئت لاسلم عليك كناية وتعريض ومثل طويل النجاد كناية لا تعريض ومثل آذيتني فستعرف خطابا للغير المؤذي تعريض بتهديد المؤذي لا كناية وقد قيل في تفسير التعريض المذكور في الآية أن يقول لها اني فيك لراغب ولا يستلزم التصريح بالرغبة التصريح بالخطبة ومن التعريض ما وقع في حديث فاطمة بنت قيس عند أبي داود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها لا تفوتينا بنفسك ومنه قول الباقر المذكور في الباب ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم لام سلمة كما في الحديث المذكور قال في الفتح واتفق العلماء على أن المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها واختلفوا في المعتدة من الطلاق البائن وكذا من وقف نكاحها وأما الرجعية فقال الشافعي لا يجوز لاحد أن يعرض لها بالخطبة فيها والحاصل أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات والتعريض مباح للاولى وحرام في الاخيرة مختلف فيه في البائن واختلف فيمن صرح بالخطبة في العدة لكن لم يعقد الا بعد انقضائها فقال مالك يفارقها دخل أو لم يدخل وقال الشافعي يصح العقد وان ارتكب النهي بالتصريح المذكور لاختلاف الجهة وقال المهلب علة المنع من التصريح في العدة أن ذلك ذريعة الى المواقعة في المدة التي هي محبوسة فيها على ماء الميت أو المطلق وتعقب بأن هذه العلة تصلح أن تكون لمنع العقد لا لمجرد التصريح الا أن يقال التصريح ذريعة الى العقد والعقد ذريعة الى الوقاع وقد وقع الاتفاق على انه اذا وقع العقد في العدة لزم التفريق بينهما واختلفوا هل تحل له بعد ذلك فقال مالك والليث والاوزاعي لا يحل نكاحها بعد وقال الباقون بل يحل له اذا انقضت العدة ان يتزوجها اذا شاء

(باب النظر الى المخطوبة)

(في حديث الواهبة المتفق عليه فصعد فيها النظر وصوبه * وعن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما رواه الخمسة الا أبا داود * وعن أبي هريرة قال خطب رجل امرأة فقال النبي صلى الله عليه وآله

وأما الكافر فلرجاء إسلامه وهو بعث رحمة للعالمين ۞ (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو الصادق) فى قوله (المصدوق) فيما وعده به ربه تعالى قال فى شرح المشكاة الاولى أن تجعل الجملة اعتراضية لا حالية لتعم الاحوال كلها وأن يكون من عادته ودأبه ذلك فما أحسن موقعها (قال ان أحدكم يجمع) بضم الياء وسكون الجيم وفتح الميم مبنيا للمفعول (خلقه فى بطن أمه أربعين يوما) أى يضم بعضه الى بعض بعد الانتشار يتخمر فيها حتى يتهيأ للخلق وفى قوله خلقه تعبير بالمصدر عن الجثة وحمل على انه بمعنى المفعول كقولهم هذا ضرب الامير أى مضروبه قال الخطابى روى عن ابن مسعود فى تفسيره ان النطفة اذا وقعت فى الرحم فاراد الله أن يخلق منها بشرا طارت فى بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث أربعين ليلة ثم تنزل دما فى الرحم فذلك جمعها وهذا رواه ابن أبى حاتم فى تفسيره وقد رجح الطيبي هذا التفسير فقال والصحابة أعلم الناس بتفسير ما سمعوه وأحقهم بتأويله وأولاهم بالصدق فيما يتحدثون به وأكثرهم احتياطا للتوقى عن خلافه فليس لمن بعدهم أن يرد عليهم قال فى الفتح وقد وقع فى حديث مالك بن الحويرث رفعه وظاهره يخالف ذلك ولفظه اذا أراد الله خلق عبد جامع الرجل المرأة طار ماؤه فى كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله ثم أحضره كل عرق له دون آدم فى أى صورة ما شاء ركبك (ثم يكون علقة) دما غليظا جامدا (مثل ذلك) الزمان (ثم يكون مضغة) قطعة لحم قدر ما يمضغ (مثل ذلك) الزمان واختلف فى أول ما يتشكل من الجنين فقيل قلبه لانه الاساس ومعدن الحركات الغريزية وقيل الدماغ لانه مجمع الحواس ومنه تنبعث وقيل الكبد لان فيه النمو والاغتذاء الذى هو قوام البدن ورجحه بعضهم بانه مقتضى النظام الطبيعى لان النمو هو المطلوب أولا ولا حاجة له حينئذ الى حس وحركة ارادية وانما يكون له قوة الحس والارادة عند تعلق النفس به بتقديم الكبد ثم القلب ثم الدماغ (ثم يبعث الله ملكا) اليه فى الطور الرابع حين يتكامل بنيانه وتتشكل أعضاؤه (فيؤمر) مبنيا للمفعول (باربع كلمات) يكتبها كما قال (ويقال له اكتب عمله ورزقه) غذاءه حلالا أو حراما قليلا

وسلم انظر اليها فان فى أعين الانصار شيئا رواه أحمد والنسائى * وعن جابر قال سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه الى نكاحها فليفعل رواه احمد وأبو داود * وعن موسى بن عبد الله عن أبى حميد أو حميدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها اذا كان انما ينظر اليها لخطبة وان كانت لا تعلم رواه أحمد * وعن محمد ابن مسلمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا ألقى الله عز وجل فى قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر اليها رواه احمد وابن ماجه) حديث الواهبة نفسها سيأتى فى باب جعل تعليم القرآن صداقا ويأتى الكلام عليه هنالك ان شاء الله وحديث المغيرة أخرجه أيضا الدارمى وابن حبان وصححه وحديث أبى هريرة أخرجه أيضا مسلم فى صحيحه من حديث أبى حازم عنه ولفظه كنت عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأتاه رجل فاخبره أنه تزوج امرأة من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان فى أعين الانصار شيئا وحديث جابر أخرجه أيضا الشافعى وعبد الرزاق والبزار والحاكم وصححه قال الحافظ ورجاله ثقات وفى اسناده محمد بن اسحق وأعله ابن القطان بواقد بن عبد الرحمن وقال المعروف واقد بن عمرو ورواية الحاكم فيها واقد بن عمرو وكذا رواية الشافعى وعبد الرزاق وحديث أبى حميدة أخرجه أيضا الطبرانى والبزار وأورده الحافظ فى التلخيص وسكت عنه وقال فى مجمع الزوائد رجال احمد رجال الصحيح وحديث محمد بن مسلمة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه وسكت عنه الحافظ فى التلخيص وفى الباب عن أنس عند ابن حبان والدارقطنى والحاكم وأبى عوانة وصححوه وهو مثل حديث المغيرة وعنه أيضا عند أحمد والطبرانى والحاكم والبيهقى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعث أم سليم الى امرأة فقال انظرى الى عرقوبيها وشمى معاطفها واستنكره احمد والمشهور فيه من طريق عمارة عن ثابت عنه ورواه أبو داود فى المراسيل عن موسى بن اسمعيل عن حماد مرسلا قال ورواه محمد بن كثير الصنعانى عن حماد موصولا وعن محمد بن الحنفية عند عبد الرزاق وسعيد بن منصور ان عمر خطب الى على ابنته أم كلثوم فذكر له صغرها فقال

أو كثيرا أو كل ماساقه الله تعالى اليه ينتفع به كالعلم وغيره (وأجله) طويلا أو قصيرا (وشقى أو سعيد) حسبما اقتضته حكمته وسبقت كلمته والظاهر أن الكتابة هى الكتابة المعهودة فى صحيفته وقد جاء ذلك مصرحا به فى رواية لمسلم فى حديث حذيفة ابن أسيد ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد فيها ولا ينقص ووقع فى حديث أبى ذر عنده فيقضى الله ماهو قاض فيكتب ماهو لاق بين عينيه (ثم) بعد كتابة الملك هذه الاربعة (ينفخ فيه الروح) بعد تمام صورته ثم ان حكمة تحول الانسان فى بطن أمه حالة بعد حالة مع ان الله تعالى قادر على أن يخلقه ١٦ فى أقل من لمحة أن فى التحويل فوائد منها أنه لو خلقه دفعة واحدة لشق على الام فجعله أولا نطفة لتعتاد بها مدة ثم علقة كذلك وهلم جرا ومنها اظهار قدرته تعالى حيث قلبه من تلك الاطوار الى كونه انسانا حسن الصورة متحليا بالعقل ومنها التنبيه والارشاد على كمال قدرته على الحشر والنشر لان من قدر على خلق الانسان من ماء مهين ثم من علقة ثم من مضغة قادر على اعادته وحشره للحساب والجزاء قاله المظهرى (فان الرجل منكم ليعمل حتى مايكون) وعن الاعمش ان الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى مايكون (بينه وبين الجنة الا ذراع) أى مايبقى بينه وبين أن يصل اليها الا كمن بقى بينه وبين موضع من الارض ذراع فهو تمثيل بقرب حاله من الموت وضابط ذلك بالغرغرة التى جعلت علامة لعدم قبول التوبة (فيسبق عليه كتابه) الذى كتبه الملك وهو فى بطن أمه والفاء للتعقيب الدال على حصول السبق بغير مهلة (فيعمل) عند ذلك (بعمل أهل النار) أى فيدخلها أعاذنا الله منها (ويعمل) أى بعمل أهل النار (حتى مايكون بينه وبين النار الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة) أى فيدخلها وفيه ان مصير الامور فى العاقبة الى ماسبق به القضاء وجرى به القدر وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التوحيد والقدر ومسلم فى القدر وكذا أبو داود والترمذى وابن ماجه وفيه دلالة على وجود الملائكة خلافا لمن أنكره من ملاحدة هذا الزمان قال جمهور أهل الكلام من المسلمين الملائكة أجسام لطيفة أعطيت قدرة على التشكل بأشكال مختلفة وكان الرسل يرونهم كذلك وسكنها السموات وأبطل من قال انها الكواكب أو انها الانفس

أبعث بها اليك فان رضيت فهى امرأتك فارسل بها اليه فكشف عن ساقها فقالت لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينيك قوله أن يؤدم بينكما أى تحصل الموافقة والملاءمة بينكما قوله فان فى أعين الانصار شيئا قيل عمش وقيل صغر قال فى الفتح الثانى وقع فى رواية أبى عوانة فى مستخرجه فهو المعتمد وأحاديث الباب فيها دليل على انه لا بأس بنظر الرجل الى المرأة التى يريد أن يتزوجها والامر المذكور فى حديث أبى هريرة وحديث المغيرة وحديث جابر للاباحة بقرينة قوله فى حديث أبى حميد فلا جناح عليه وفى حديث محمد ابن مسلمة فلا بأس والى ذلك ذهب جمهور العلماء وحكى القاضى عياض كراهته وهو خطأ مخالف للادلة المذكورة ولاقوال أهل العلم وقد وقع الخلاف فى الموضع الذى يجوز النظر اليه من المخطوبة فذهب الاكثر الى انه يجوز الى الوجه والكفين فقط وقال داود يجوز النظر الى جميع البدن وقال الاوزاعى ينظر الى مواضع اللحم وظاهر الاحاديث أنه يجوز له النظر اليها سواء كان ذلك باذنها أم لا وروى عن مالك اعتبار الاذن

* (باب النهى عن الخلوة بالاجنبية والامر بغض النظر والعفو عن نظر الفجاءة) *

(عن جابر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها فان ثالثهما الشيطان * وعن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له فان ثالثهما الشيطان الا محرم رواهما أحمد وقد سبق معناه لابن عباس فى حديث متفق عليه * وعن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المرأة الى عورة المرأة ولا يفضى الرجل الى الرجل فى الثوب الواحد ولا المرأة الى المرأة فى الثوب الواحد * وعن جرير بن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نظر الفجاءة فقال اصرف بصرك رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى * وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلى يا على لا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليست لك الآخرة رواه أحمد وأبو داود والترمذى * وعن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من

الانصار

الخيرة التي فارقت أجسادها وغير ذلك من الاقوال التي لا يوجد في الادلة السمعية شيء منها وقد جاء في صفة الملائكة وكثرتهم أحاديث ذكر الحافظ بعضها في الفتح ثم قال وفي هذا وما ورد من القرآن رد على من أنكر وجود الملائكة من الملاحدة قال وقد اشتمل كتاب العظمة لابي الشيخ من ذكر الملائكة على أحاديث وآثار كثيرة فليطلبها منه من أراد الوقوف على ذلك انتهى وزعم الحكماء انها جواهر مجردة مخالفة للنفوس الناطقة في الحقيقة وهم قسمان قسم شأنهم الاستغراق في معرفة الحق والتنزه عن الاشتغال بغيره كما وصفهم الله في محكم التنزيل فقال يسبحون ١٧ الليل والنهار لا يفترون وهم العلويون والملائكة المقربون وقسم يدبر الامر من السماء الى الارض على ما سبق به القضاء وجرى به القلم الالهي لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون وهم المدبرات أمرا فمنهم سماوية ومنهم أرضية وهم أنواع أشار اليها القسطلاني قال واتفق على عصمة الرسل منهم كعصمة رسل البشر وانهم معهم كهم مع أممهم في التبليغ وغيره واختلف في غير الرسل منهم فذهب بعضهم الى القول بعدم عصمتهم بقصة هاروت وماروت وما روى عنهما من شرب الخمر والزنا والقتل مما رواه أحمد مرفوعا وصححه ابن حبان والذي عليه المحققون عصمة الملائكة مطلقا انتهى حاصله وفيه نظر لان المحققين من أهل العلم بالحديث النبوي والكتاب الالهي على خلاف ذلك والله أعلم ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اذا أحب الله عبدا نادى جبريل ان الله يحب فلانا فأحببه فيحبه جبريل فينادي جبريل في أهل السماء ان الله يحب فلانا فأحبوه فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في) أهل (الارض) ممن يعرفه من المسلمين وزاد روح بن عبادة عن ابن جريج عند الاسماعيلي واذا أبغض عبدا نادى جبريل عليه السلام اني أبغض فلانا فأبغضه قال فيبغضه جبريل ثم ينادي في أهل السماء ان الله يبغض فلانا فأبغضوه فيبغضونه ثم يوضع له البغض في الارض وفيه ان محبوب القلوب محبوب الله ومبغوضها مبغوض الله ومتن الحديث الذي ساقه البخاري بلفظ الرواية الثانية المعلقة ۞ (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ورضي

الانصار يا رسول الله أفرأيت الحمو قال الحمو الموت رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه قال ومعنى الحمو يقال هو أخو الزوج كأنه كره أن يخلو بها) حديث جابر وعامر يشهد لهما حديث ابن عباس الذي أشار اليه المصنف وقد تقدم في باب النهي عن سفر المرأة للحج من كتاب الحج وقد أشار الترمذي الى حديث عامر وحديث بريدة قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه الا من حديث شريك وأخرجه بهذا اللفظ من حديث علي البزار والطبراني في الاوسط قال في مجمع الزوائد ورجال الطبراني ثقات والخلوة بالاجنبية مجمع على تحريمها كما حكى ذلك الحافظ في الفتح وعلة التحريم ما في الحديث من كون الشيطان ثالثهما وحضوره يوقعهما في المعصية وأما مع وجود المحرم فالخلوة بالاجنبية جائزة لامتناع وقوع المعصية مع حضوره واختلفوا هل يقوم غيره مقامه في ذلك كالنسوة الثقات فقيل يجوز لضعف التهمة وقيل لا يجوز وهو ظاهر الحديث وحديث أبي سعيد أخرج نحوه أحمد والحاكم من حديث جابر وأخرجه أيضا أحمد وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس وأخرجه أيضا الطبراني في الاوسط من حديث أبي موسى وأخرجه أيضا البزار من حديث سمرة قوله لا ينظر الرجل الى عورة الرجل الخ فيه دليل على أنه يحرم على الرجل نظر عورة الرجل وعلى المرأة نظر عورة المرأة وقد تقدم في كتاب الصلاة بيان العورة من الرجل والعورة من المرأة والمراد هنا العورة المغلظة قال في البحر فصل يجب ستر العورة المغلظة من غير من له الوطء اجماعا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم احفظ عورتك الخبر ونحوه انتهى قوله ولا يفضي الرجل الخ فيه دليل على أنه يحرم أن يضطجع الرجل مع الرجل أو المرأة مع المرأة في ثوب واحد مع الافضاء ببعض البدن لان ذلك مظنة لوقوع المحرم من المباشرة أو من العورة أو غير ذلك وحديث بريدة فيه دليل على ان النظر الواقع فجاءة من دون قصد وتعمد لا يوجب اثم الناظر لان التكليف به خارج عن الاستطاعة وانما الممنوع منه النظر الواقع على طريقة التعمد أو ترك صرف البصر بعد نظر الفجاءة وقد استدل بذلك من قال بتحريم النظر الى الاجنبية ولم يحكه في البحر الا عن المؤيد بالله وأبي طالب وحكى في البحر أيضا عن الفقهاء والامام يحيى انه يجوز ولو لشهوة وتعقبه صاحب المنار أن كتب الفقهاء ناطقة بالتحريم قال في منهاج النووي وهو عمدتهم ويحرم نظر فحل بالغ الى عورة حرة أجنبية وكذا وجهها وكفيها

عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول ان الملائكة تنزل فى العنان) بفتح العين المهملة والنون المخففة (وهو السحاب) وزنا ومعنى وواحده عنانة كسحابة وهو تفسير بعض الرواة أدرجه فى الخبر فالسحاب مجاز عن السماء كما ان السماء مجاز عن السحاب فى قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا فى وجه (فتذكر) الملائكة (الامر) الذى (قضى فى السماء) وأصل ذلك ان الملائكة تسمع فى السماء ما قضى الله تعالى فى كل يوم من الحوادث فيحدث بعضهم بعضا (فتسترق الشياطين السمع) أى تختلسه منهم (فتسمعه فتوحيه الى الكهان) بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن من يخبر بالمغيبات المستقبلة (فيكذبون معها) أى مع الكلمة المسموعة من الشياطين (مائة كذبة) بفتح الكاف وسكون المعجمة وروى بكسرها (من عند أنفسهم

۞ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد الملائكة يكتبون) الداخل (الاول فالاول) الفاء للترتيب النزول من الاعلى الى الادنى وللتعاقب الذى ينتهى الى اعداد كثيرة (فاذا جلس الامام) على المنبر (طووا الصحف) التى كتبوا فيها المبادرين الى الجمعة (وجاؤا يستمعون الذكر) أى الخطبة

۞ (عن البراء) بن عازب (رضى الله عنه) انه (قال قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لحسان) بن ثابت يفهم منه انه من مسند البراء وعند الترمذى انه من رواية البراء عن حسان كما أفاده فى الفتح (اهجهم) بضم الهمزة والجيم أمر من هجا يهجو هجوا وهو نقيض المدح (أو هاجهم) من المهاجاة والشك من الراوى أى جازهم بهجوهم (وجبريل معك) بالتأييد والمعونة والغرض من هذه الاحاديث وآية ذكر الملائكة واثبات وجودهم فى الخارج وعليه يدل القرآن وفيه جواز هجو الكفار واذاهم مالم يكن لهم أمان لان الله تعالى قد أمر بالجهاد فيهم والاغلاظ عليهم لان فى الاغلاظ بيانا لبغضهم والانتصار منهم بهجاء المسلمين ولا يجوز ابتداء لقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم

۞ (عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لها يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام) بفتح الياء من الثلاثى (فقالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى

عند خوف فتنة وكذا عند الامن على الصحيح ثم قال فى نظر الاجنبية الى الاجنبى كهو اليها وفى المنتهى من كتب الحنابلة ولشاهد ومعامل نظر وجه مشهود عليها ومن تعامله وكفيها الحاجة والحنفية لا يجيزون النظر الى الوجه والكفين مع الشهوة وانظ الكنز ولا ينظر من اشتهى قال الشارح العينى فى الشاهد لا يجوز له وقت التحمل أن ينظر اليها الشهوة هذا ما تعقب به صاحب المنار قال فى بهجة المحافل للعامرى الشافعى فى حوادث السنة الخامسة ما لفظه وفيها نزول الحجاب وفيه مصالح جليلة وعوائد فى الاسلام جميلة ولم يكن لاحد بعده النظر الى أجنبية لشهوة أو لغير شهوة وعفى عن نظر الفجأة انتهى وفى شرح السياقية للامام يحيى فى شرح الحديث الرابع والعشرين فى شرح قوله اياكم وفضول النظر فانه يبذر الهوى ويولد الغفلة التصريح بتحريم النظر الى النساء الاجانب لشهوة أو لغير شهوة وقال ابن مظفر فى البيان انه يحرم النظر الى الاجنبية مع الشهوة اتفاقا وقال الامام عز الدين فى جواب له والصحيح المعمول عليه رواية شرح الازهار وهى رواية البحران الامام يحيى ومن معه يجوزون النظر ولو مع شهوة انتهى ومن جملة ما استدل به المانعون من النظر مطلقا قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم وقوله تعالى فاسألوهن من وراء حجاب وأجيب بأن ذلك خاص بأزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم لانه انما شرع قطع الذريعة وقوف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى بيته ولا يخفى أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ومن جملة ما استدلوا به حديث ابن عباس عند البخارى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أردف الفضل بن العباس يوم النحر خلفه وفيه قصة المرأة الوضيئة الخثعمية فطفق الفضل ينظر اليها فأخذ النبى صلى الله عليه وآله وسلم بذقن الفضل فحول وجهه عن النظر اليها وأجيب بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انما فعل ذلك لمخافة الفتنة لما أخرجه الترمذى وصححه من حديث على وفيه فقال العباس لويت عنق ابن عمك فقال رأيت شابا وشابة فلم آمن عليهما الفتنة وقد استنبط منه ابن القطان جواز النظر عند امن الفتنة حيث لم يأمرها بتغطية وجهها فلو لم يفهم العباس ان النظر جائز ما سأل ولو لم يكن ما فهمه جائزا ما أقره عليه وهذا الحديث أيضا يصلح للاستدلال به على اختصاص آية الحجاب السابقة بزوجات النبى صلى الله عليه وآله وسلم لان قصة الفضل فى حجة الوداع

مالا أرى تريد النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفيه ان الرؤية حالة يخلقها الله في الحي ولا يلزم من حصول المرئي واجتماع سائر الشرائط الرؤية كما لا يلزم من عدمها عدمها قاله في الكواكب وانما لم يواجهها جبريل كما واجه مريم احتراما لمقام سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الاستئذان والرقاق وفي فضل عائشة ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب والنسائي في عشرة النساء وفيه منقبة عظيمة لعائشة الصديقة ويا لها من فضيلة ۞ (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لجبريل 19 ألا تزورنا أكثر مما تزورنا) بتخفيف اللام للعرض أو التحضيض أو التمني (قال فنزلت) آية (وما نتنزل الا بأمر ربك) والتنزل النزول على مهل لانه مطاوع نزل وقد يطلق بمعنى النزول مطلقا كما يطلق نزل بمعنى انزل والمعنى وما نتنزل وقتا غب وقت الا بأمر الله تعالى على ما تقتضيه حكمته (له ما بين أيدينا وما خلفنا الآية) وهو ما نحن فيه من الاماكن والاحايين لا ننتقل من مكان الى مكان أو لا ننزل في زمان دون زمان الا بأمره ومشيئته وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير والتوحيد وبدء الخلق والترمذي في التفسير وكذا النسائي ۞ (وعنه) أي عن ابن عباس (رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال أقرأني جبريل القرآن على حرف) أي لغة أو وجه من الاعراب (فلم أزل استزيده) اطلب منه أن يطلب من الله الزيادة على الحرف توسعة وتخفيفا ويسأل جبريل ربه تعالى ويزيده (حتى انتهى الى سبعة أحرف) وليس المراد أن يكون في الحرف الواحد سبعة أوجه والاختلاف اختلاف تنوع وتغاير لا تضاد وتناقض اذ هو محال في القرآن وذلك يرجع الى سبعة وذلك اما في الحركات من غير تغير في المعنى والصورة نحو البخل ويحسب بوجهين أو بتغير في المعنى فقط نحو فتلقى آدم من ربه كلمات واما في الحروف بتغير في المعنى لا الصورة نحو تبلو وتتلو أو عكس ذلك نحو السراط والصراط أو بتغيرهما نحو يأتل ويتأل واما في التقديم والتأخير نحو فيقتلون ويقتلون أو في الزيادة والنقصان نحو أوصى ووصى وأما نحو الاختلاف في الاظهار والادغام وغيرهما مما يسمى بالاصول فليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه

وآية الحجاب في نكاح زينب في السنة الخامسة من الهجرة كما تقدم وأما قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها فروى البيهقي عن ابن عباس ان المراد بما ظهر الوجه والكفان وروى البيهقي أيضا عن عائشة نحوه وكذلك روى الطبراني عنها وروى الطبراني أيضا عن ابن عباس قال هي الكحل وروى نحو ذلك عنه البيهقي وقال في الكشاف الزينة ما تزينت به المرأة من حلي أو كحل أو خضاب فما كان ظاهرا منها كالخاتم والفتخ والكحل والخضاب فلا بأس بابدائه للاجانب وما خفي منها كالسوار والخلخال والدملج والقلادة والاكليل والوشاح والقرط فلا تبديه الا لهؤلاء المذكورين وذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة في الامر بالتصون والتستر لان هذه الزين واقعة على مواضع من الجسد لا يحل النظر اليها لغير هؤلاء وهي الذراع والساق والعضد والعنق والرأس والصدر والاذن فنهى عن ابداء الزين نفسها ليعلم ان النظر اليها اذا لم يحل الا بستها تلك المواقع بدليل ان النظر اليها غير ملابسة لها لا مقال في حله كان النظر الى المواقع أنفسها متمكنا في الحظر ثابت القدم في الحرمة شاهدا على ان النساء حقهن أن يحتطن في سترها ويتقين الله في الكشف عنها انتهى والحاصل ان المرأة تبدي من مواضع الزينة ما تدعو الحاجة اليه عند مزاولة الاشياء والبيع والشراء والشهادة فيكون ذلك مستثنى من عموم النهي عن ابداء مواضع الزينة وهذا على فرض عدم ورود تفسير مرفوع وسيأتي في الباب الذي بعد هذا ما يدل على أن الوجه والكفين مما يستثنى قوله الحمو الموت أي الخوف منه أكثر من غيره كما ان الخوف من الموت أكثر من الخوف من غيره قال الترمذي يقال هو أخو الزوج وروى مسلم عن الليث انه قال الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه وقال النووي اتفق أهل اللغة على ان الاحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم وان الاختان أقارب زوجة الرجل وان الاصهار تقع على النوعين انتهى

(باب أن المرأة عورة الا الوجه والكفين وان عبدها كمحرمها في نظر ما يبدو منها غالبا)

(عن خالد بن دريك عن عائشة أن اسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها وقال يا اسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم

اللفظ والمعنى لان هذه الصفات المتنوعة فى اداته لاتخرجه عن أن يكون لفظا واحدا ولئن فرض فيكون من الاول وهذا الحديث أخرجه أيضا فى فضائل القرآن ومسلم فى الصلاة ﷺ (عن يعلى) بن أمية التميمى (رضى الله عنه) انه (قال سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يامالك) وهو اسم خازن النار وعن الحموى والمستملى يامال مرخما وهذا الحديث أخرجه أيضا فى صفة النار والتفسير ومسلم فى الصلاة وأبوداود والنسائى فى الحروب وزاد النسائى فى التفسير ﷺ (عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه) وآله ٢٠ (وسلم ورضى عنها انها قالت للنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد قال) صلى الله عليه وآله وسلم (لقد لقيت من قومك) قريش (مالقيت وكان أشد مالقيت منهم يوم العقبة) التى بمنى (اذ) أى حين (عرضت نفسى) فى شوال سنة عشر من المبعث بعد موت أبى طالب وخديجة وتوجهه الى الطائف (على ابن عبد ياليل بن عبد كلال) بضم الكاف وتخفيف اللام وبعد الالف لام أخرى واسمه كنانة وهو من أكابر أهل الطائف من ثقيف لكن الذى فى السيران الذى كلمه هو عبد ياليل نفسه لاابنه وعند أهل النسب ان عبد كلال أخوه لاأبوه وانه عبد ياليل بن عمرو بن عمير بن عوف (فلم يجبنى الى ماأردت) وعند موسى بن عقبة انه صلى الله عليه وآله وسلم توجه الى الطائف رجاء أن يؤووه فعمد الى ثلاثة نفر من ثقيف وهم سادتهم وهم اخوة عبد ياليل وحبيب ومسعود بنو عمرو فعرض عليهم نفسه وشكا اليهم ماانتهك منه قومه فردوا عليه أقبح رد ورضخوه بالحجارة حتى أدموا رجليه (فانطلقت وأنا مهموم على وجهى) أى الجهة المواجهة لى وقال الطيبى أى انطلقت حيران هائما لاأدرى أين أتوجه من شدة ذلك (فلم أستفق) مما أنافيه من الغم (الا وأنا بقرن الثعالب) بالمثلثة جمع ثعلب الحيوان المعروف وهو ميقات أهل نجد ويسمى قرن المنازل أيضا وهو على يوم وليلة من مكة والقرن كل جبل صغير منقطع من جبل كبير وحكى عياض ان بعض الرواة ذكره بفتح الراء قال وهو غلط وحكى القابسى ان من سكن الراء أراد الجبل ومن حركها أراد الطريق التى تتفرق منه وأفاد ابن سعد أن مدة اقامته صلى الله عليه وآله وسلم واحتج

يصلح لها أن يرى منها الا هذا وهذا وأشار الى وجهه وكفيه رواه أبوداود وقال هذا مرسل خالد بن دريك لم يسمع من عائشة * وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها قال وعلى فاطمة ثوب اذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ماتلقى قال انه ليس عليك بأس انما هو أبوك وغلامك رواه أبوداود ويعضد ذلك قوله اذا كان لاحدا كن مكاتب وكان عنده مايؤدى فلتحتجب منه) حديث عائشة فى اسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن النصرى نزيل دمشق مولى بنى نصر وقد تكلم فيه غير واحد وذكر الحافظ أبو أحمد الجرجانى هذا الحديث وقال لاأعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير وقال مرة فيه عن خالد بن دريك عن أم سلمة بدل عائشة وحديث أنس أخرجه أيضا البيهقى وابن مردويه وفى اسناده أبو جميع سالم بن دينار الهجيمى البصرى قال ابن معين ثقة وقال أبو زرعة الرازى بصرى لين الحديث والحديث الذى أشار اليه المصنف وجعله عاضدا لحديث أنس قد تقدم فى باب المكاتب من كتاب العتق قوله دريك بضم الدال مصغرا وهو ثقة وقيل بفتح الدال والضم أكثر قوله لم يصلح بفتح الياء وضم اللام قوله الا هذا وهذا فيه دليل لمن قال انه يجوز نظر الاجنبية قال ابن رسلان وهذا عند أمن الفتنة مما تدعو الشهوة اليه من جماع أو مادونه اما عند خوف الفتنة فظاهر اطلاق الآية والحديث عدم اشتراط الحاجة ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لاسيما عند كثرة الفساق وحكى القاضى عياض عن العلماء انه لايلزمها ستر وجهها فى طريقها وعلى الرجال غض البصر للآية وقد تقدم الخلاف فى أصل المسئلة قوله اذا قنعت بفتح النون المشددة سترت وغطت قوله انما هو أبوك وغلامك فيه دليل على انه يجوز للعبد النظر الى سيدته وانه من محارمها يخلو بها ويسافر معها وينظر منها ماينظر اليه محرمها والى ذلك ذهبت عائشة وسعيد بن المسيب والشافعى فى أحد قوليه وأصحابه وهو قول أكثر السلف وذهب الجمهور الى أن المملوك كالاجنبى بدليل صحة تزوجها اياه بعد العتق وحمل الشيخ أبو حامد هذا الحديث على ان العبد كان صغيرا لاطلاق لفظ الغلام ولانها واقعة حال

بالطائف كانت عشرة أيام (فرفعت رأسي فاذا أنا بسحابة قد أظلتني فنظرت) اليها (فاذا فيها جبريل) عليه السلام (فناداني فقال ان الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث اليك ملك الجبال) الذي سخرت له وبيده أمرها وفي الفتح أي الموكل بها (لتأمره بما شئت فيهم) قال صلى الله عليه وآله وسلم (فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال يا محمد فقال ذلك) كما قال جبريل أو كما سمعت منه (فما شئت) أي فعلت (ان شئت ان أطبق عليهم الاخشبين) بالمعجمتين هما جبلا مكة أبو قبيس والذي يقابله وكأنه قعيقعان وقال الصغاني بل هو الجبل الاحمر الذي يشرف على ٢١ قعيقعان ووهم من قال هو ثور كالكرماني وسميا بذلك لصلابتهما وغلظ حجارتهما والمراد باطباقهما أن يلتقيا على من بمكة ويحتمل انهما يصيران طبقا واحدا (فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل ارجو أن يخرج الله) بضم الياء من الاخراج (من أصلابهم من يعبد الله) أي يوحده وقوله (وحده لا يشرك به شيأ) تفسيره وهذا من مزيد شفقته على أمته وكثرة حلمه وصبره جزاه الله عنا ما هو أهله وصلى الله عليه وآله وسلم وهو موافق لقوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم وقوله وما أرسلناك الا رحمة للعالمين وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في التوحيد ومسلم في المغازي والنسائي في البعوث ۞ (عن ابن مسعود رضي الله عنه في قول الله عز وجل فأوحى الى عبده ما أوحى رأى جبريل) عليه السلام في صورته التي خلق عليها (له ستمائة جناح) بين كل جناحين كما بين المشرق والمغرب وهذا الحديث أخرجه أيضا في سورة النجم من التفسير

۞ (وعنه) أي عن ابن مسعود (رضي الله عنه في قوله تعالى لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال رأى رفرفا) بساطا (أخضر) قال بعضهم انه جمع رفرفة وعلى هذا يتجه قول الكرماني تبعا للخطابي يحتمل أن يكون جبريل بسط أجنحته كما يبسط الثوب وهذا لا يخفى بعده (سد أفق السماء) أي أطرافها وعند النسائي والحاكم من حديث ابن مسعود أبصر نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم جبريل عليه السلام على رفرف قد ملأ ما بين السماء والارض وهذا الحديث ذكره أيضا في سورة النجم ۞ (عن عائشة رضي الله عنها قالت من زعم ان محمدا صلى الله عليه) وآله (وسلم رأى ربه) بعيني رأسه يقظة (فقد أعظم) أي دخل

واحتج أهل القول الاول أيضا بحديث الاحتجاب من المكاتب الذي أشار اليه المصنف وبقوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم وقد تقدم ما أجاب به سعيد بن المسيب من ان الآية خاصة بالاماء كما رواه عنه ابن أبي شيبة

(باب في غير أولي الاربة)

(عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان عندها وفي البيت مخنث فقال لعبد الله ابن أبي أمية أخي أم سلمة يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطائف فاني أدلك على ابنة غيلان فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكم متفق عليه * وعن عائشة قالت كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم مخنث قالت وكانوا يعدونه من غير أولي الاربة فدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة قال اذا أقبلت أقبلت بأربع واذا أدبرت أدبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أرى هذا يعرف ما ههنا لا يدخلن عليكم هذا فحجبوه رواه أحمد ومسلم وأبو داود وزاد في رواية له وأخرجه وكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم * وعن الاوزاعي في هذه القصة فقيل يا رسول الله انه اذا يموت من الجوع فأذن له أن يدخل في كل جمعة مرتين فيسأل ثم يرجع رواه أبو داود) قوله مخنث بفتح النون وكسرها والفتح المشهور وهو الذي يلين في قوله ويتكسر في مشيته وينثني فيها كالنساء وقد يكون خلقة وقد يكون تصنعا من الفسقة ومن كان ذلك فيه خلقة فالغالب من حاله انه لا أرب له في النساء ولذلك كان أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعددن هذا المخنث من غير أولي الاربة وكن لا يحجبنه الا ان ظهر منه ما ظهر من هذا الكلام واختلف في اسمه فقال القاضي الاشهر ان اسمه هيت بكسر الهاء ثم تحتية ساكنة ثم فوقية وقيل صوابه هنب بالنون والباء الموحدة قاله ابن درستويه وقال ان ما سواه تصحيف وانه الاحمق المعروف وقيل اسمه ماتع بالمثناة فوق مولى فاختة المخزومية بنت عمرو بن عائذ قوله تقبل بأربع وتدبر بثمان المراد بالاربع هي العكن جمع عكنة وهي الطية التي تكون في البطن من كثرة السمن يقال تعكن البطن اذا صار ذلك فيه ولها كل عكنة

في أمر عظيم وفي مسلم فقد أعظم على الله الفرية اي الكذب (ولكن قد رأى جبريل في صورته) في هيئته (وخلقه) الذي خلق عليه حال كونه (سادا ما بين الافق) والجمهور على ثبوت رؤيته عليه السلام لربه بعين رأسه ولا يقدح في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها اذ لم تخبر انها سمعته عليه السلام يقول لم أر ربي وانما ذكرت متأولة لقوله تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب ولقوله تعالى لا تدركه الابصار ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا دعا الرجل امرأته ٢٢ الى فراشه) كناية عن الجماع (فأبت) أن تجيء (فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح) ظاهره كما قال ابن أبي جمرة اختصاص اللعن بما اذا وقع ذلك ليلا لقوله حتى تصبح وكأن السر فيه تأكد ذلك الشأن في الليل وقوة الباعث اليه ولا يلزم من ذلك انه يجوز لها الامتناع في النهار وانما خص الليل بالذكر لانه المظنة لذلك ۞ (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال رأيت ليلة أسري بي) الى المسجد الاقصى (موسى) عليه السلام (رجلا آدم) بقصر الهمزة اسمر والذي في اليونينية بمد الهمزة فقط والادمة هي لون بين البياض والسواد (طوالا) بضم الطاء (جعدا) بفتح الجيم ليس بسبط (كأنه من رجال شنوءة) أي في طوله وسمرته وشنوءة بهاء التأنيث قبيلة من قحطان (ورأيت عيسى ابن مريم رجلا مربوعا) لا طويلا ولا قصيرا (مربوع الخلق) معتدله حال كونه مائلا لونه (الى الحمرة والبياض) فلم يكن شديدهما (سبط الرأس) بفتح السين وسكون الموحدة وكسرها وفتحها مسترسل الشعر (ورأيت مالكا خازن النار والدجال) الاعور (في) جملة (آيات) أخر (أراهن الله (عن اياه) صلى الله عليه وآله وسلم ولعله أراد قوله تعالى لقد رأى من آيات ربه الكبرى وحينئذ فيكون في الكلام التفات حيث وضع اياه موضع اياي والراوي نقل معنى ما تلفظ به (فلا تكن في مرية) شك (من لقائه) يعني موسى فيكون كما في الكشاف ذكر عيسى وما يتبعه من الآيات مستطردا لذكر موسى وانما قطعه عن متعلقه وأخره ليشمل معناه الآيات على سبيل التبعية والادماج أي لا تكن يا محمد في رؤية ما رأيت من الآيات في شك فعلى هذا الخطاب في قوله فلا تكن للنبي صلى الله عليه وآله

طرفان فاذا رآهن الرائي من جهة البطن وجدهن أربعا واذا رآهن من جهة الظهر وجدهن ثمانيا وقال ابن حبيب عن مالك معناه ان اعكانها ينعطف بعضها على بعض وهي في بطنها أربع طرائق وتبلغ اطرافها الى خاصرتها وفي كل جانب أربع قال الحافظ وتفسير مالك المذكور تبعه فيه الجمهور وحاصله انه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن وذلك لا يكون الا للسمينة من النساء وجرت عادة الرجال غالبا في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة وقيل الاربع هي الشعب التي هي اليدان والرجلان والثمان الكتفان والمتنتان والاليتان والساقان ولا يخفى ضعف ذلك لان كل امرأة فيها ما ذكر فلا وجه لجعله من صفات المدح المقصودة في المقام قوله هؤلاء اشارة الى جميع المخنثين وروى البيهقي انه كان المخنثون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة ماتع وهدم وهيت قوله من غير أولي الاربة الاربة والارب الحاجة والشهوة قيل ويحتمل انهم التابعون الذين يتبعون الرجل ليصيبوا من طعامه ولا حاجة لهم الى النساء لكبر أو تخنيث أو عنة قوله أرى هذا الخ بفتح الهمزة والراء قال القرطبي هذا يدل على انهم كانوا يظنون انه لا يعرف شيأ من أحوال النساء ولا يخطر له ببال ويشبه أن التخنيث كان فيه خلقة وطبيعة ولم يعرف منه الا ذلك ولهذا كانوا يعدونه من غير أولي الاربة قوله وأخرجه لفظ البخاري أخرجوهم من بيوتكم قال فأخرج فلانا وفلانا ورواه البيهقي وزاد وأخرج عمر مخنثا وفي رواية وأخرج أبو بكر آخر قال العلماء اخراج المخنث ونفيه كان لثلاثة معان أحدها انه كان يظن انه من غير أولي الاربة ثم لما وقع منه ذلك الكلام زال الظن والثاني وصفه النساء ومحاسنهن وعوراتهن بحضرة الرجال وقد نهي أن يصف المرأة زوجها فكيف اذا وصفها غيره من الرجال لسائرهم الثالث انه ظهر له منه انه كان يطلع من النساء واجسامهن وعوراتهن على ما لا يطلع عليه كثير من النساء قوله فيسأل ثم يرجع أي يسأل الناس شيأ ثم يرجع الى البادية والبيداء بالمد القفر وكل صحراء فهي بيداء كأنها تبيد سالكها أي تكاد تهلكه وفي ذلك دليل على جواز العقوبة بالاخراج من الوطن لما يخاف من الفساد والفسق وجواز الاذن بالدخول في بعض الاوقات للحاجة

(باب في نظر المرأة الى الرجل)

وسلم والكلام كله متصل ليس فيه تفسير من الراوى الا لفظة اياه وقيل قوله أراهن الله الخ من كلام الراوى أدرجه بالحديث دفعا لاستبعاد السامعين واماطة لما عسى أن يختلج فى صدورهم وقال المظهرى الخطاب فى فلا تكن خطاب عام لمن سمع هذا الحديث الى يوم القيامة والضمير فى لقائه عائد الى الدجال أى اذا كان خروجه موعودا فلا تكن فى شك من لقائه ذكره فى شرح المشكاة ❁ (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا مات أحدكم فانه يعرض عليه مقعده بالغداة والعشى) أى فيهما بأن يحيى منه جزء ليدرك ذلك ٢٣ أو العرض على الروح فقط (فان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة) أى فالمعروض عليه من مقاعد أهل الجنة (وان كان من أهل النار فمن أهل النار) أى فمقعده من مقاعد أهلها يعرض عليه أشار البخارى بايراد هذا الحديث الى الرد على من زعم من المعتزلة انها لا توجد الا يوم القيامة وقد ذكر فى الباب أحاديث كثيرة دالة على ما ترجم به فمنها ما يتعلق بكونها موجودة الآن ومنها ما يتعلق بصفتها وأصرح مما ذكره فى ذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود باسناد قوى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لما خلق الله الجنة قال لجبريل اذهب فانظر اليها الحديث وقد أطال الحافظ ابن القيم رحمه الله فى بيان ذلك فى كتاب حادى الارواح الى بلاد الافراح ❁ (عن عمران بن حصين رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اطلعت فى الجنة) بتشديد الطاء أى أشرفت ليلة الاسراء أو فى المنام لا فى صلاة الكسوف (فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت فى النار فرأيت أكثر أهلها النساء) أى لما يغلب عليهن من الهوى والميل الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الآخرة لنقص عقلهن وسرعة انخداعهن قاله القرطبى وقال المهلب لكفرهن العشير والحديث أخرجه أيضا فى الرقاق والنكاح والترمذى فى صفة جهنم والنسائى فى عشرة النساء والرقاق ❁ (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال بينا نحن عند النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم اذ قال بينا أنا نائم رأيتنى) أى رأيت نفسى (فى الجنة) وهذا موضع الترجمة وهذا وان كان مناما لكن رؤيا الانبياء حق والغرض منه هنا انها موجودة حالة اطلاعه وهو مقصود الترجمة

(عن أم سلمة قالت كنت عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم وميمونة فأقبل ابن أم مكتوم حتى دخل عليه وذلك بعد ان أمر بالحجاب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احتجبا منه فقلنا يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال أفعميا وان أنتما ألستما تبصرانه رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه * وعن عائشة قالت رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يسترنى بردائه وأنا أنظر الى الحبشة يلعبون فى المسجد حتى أكون أنا الذى أسأمه فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو متفق عليه * ولاحمد أن الحبشة كانوا يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى يوم عيد قالت فاطلعت من فوق عاتقه فطأطأ لى منكبيه فجعلت أنظر اليهم من فوق عاتقه حتى شبعت ثم انصرفت) حديث أم سلمة أخرجه أيضا النسائى وابن حبان وفى اسناده نبهان مولى أم سلمة شيخ الزهرى وقد وثق وفى الباب عن عائشة عند مالك فى الموطأ انها احتجبت من أعمى فقيل لها انه لا ينظر اليك قالت لكنى أنظر اليه وقد استدل بحديث أم سلمة هذا من قال انه يحرم على المرأة نظر الرجل كما يحرم على الرجل نظر المرأة وهو أحد قولى الشافعى وأحمد والهادوية قال النووى وهو الاصح ولقوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ولان النساء أحد نوعى الآدميين فحرم عليهن النظر الى النوع الآخر قياسا على الرجال ويحققه ان المعنى المحرم للنظر هو خوف الفتنة وهذا فى المرأة أبلغ فانها أشد شهوة وأقل عقلا فتسارع اليها الفتنة أكثر من الرجل واحتج من قال بالجواز فيما عدا ما بين سرته وركبته بحديث عائشة المذكور فى الباب ويجاب عنه بانها كانت يومئذ غير مكلفة على ما تقتضى به العبارة المذكورة فى الباب ويؤيد هذا احتجابها من الاعمى كما تقدم وقد جزم النووى بان عائشة كانت صغيرة دون البلوغ أو كان ذلك قبل الحجاب وتعقبه الحافظ بان فى بعض طرق الحديث ان ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وأن قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة واحتجوا أيضا بحديث فاطمة بنت قيس المتفق عليه انه صلى الله عليه وآله وسلم أمرها أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم وقال انه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده ويجاب بأنه يمكن ذلك مع غض البصر منها ولا ملازمة بين الاجتماع فى البيت والنظر واحتجوا أيضا بالحديث الصحيح

(فاذا امرأة) هي أم سليم (تتوضأ) وضوأ شرعيا فيؤول بكونها المحافظة في الدنيا على العبادة أو لغويا لتزداد وضاءة وحسنا لا لتزيل وسخا لتنزيه الجنة عنه (الى جانب قصر) زاد الترمذي من حديث أنس من ذهب (فقلت لمن هذا القصر فقالوا) يحتمل انه جبريل ومن معه (لعمر بن الخطاب) زاد في النكاح فأردت أن أدخله (فذكرت غيرته) بفتح الغين المعجمة (فوليت مدبرا فبكى عمر) لما سمع ذلك سرورا به وتشوقا اليه (وقال) عمر (أعليك أغار يا رسول الله) هذا من القلب والاصل أعليها أغار منك وقد روى أحمد من حديث معاذ ٢٤ قال ان عمر من أهل الجنة وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ما رأى في يقظته أو نومه سواء وانه قال بينا انا في الجنة اذ رأيت فيها جارية فقلت لمن هذه فقيل لعمر بن الخطاب وحديث الباب أخرجه البخاري أيضا في مناقب عمر رضي الله عنه

۞ (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أول زمرة) أي جماعة (تلج الجنة) تدخلها (صورتهم على صورة القمر ليلة البدر) في الاضاءة والحسن وفي الرقاق بلفظ يدخل الجنة من أمتي سبعون الفا تضيء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر وفي الرواية الثانية والذين على اثرهم كاشد كوكب اضاءة وزاد مسلم في رواية أخرى ثم هم بعد ذلك منازل (لا يبصقون فيها) أي في الجنة (ولا يمتخطون ولا يتغوطون) زاد جابر في حديثه المروي في مسلم طعامهم ذلك جشاء كريح المسك وكانه مختصر مما أخرجه الترمذي من حديث زيد بن أرقم قال جاء رجل من أهل الكتاب فقال يا أبا القاسم تزعم ان أهل الجنة يأكلون ويشربون قال نعم ان أحدهم ليعطى قوة مائة رجل في الاكل والشرب والجماع قال الذي يأكل ويشرب تكون له الحاجة وليس في الجنة اذى قال تكون حاجة أحدهم رشحا يفيض من جلودهم كرشح المسك وسمى الطبراني في روايته هذا السائل ثعلبة بن الحرث قال ابن الجوزي لما كانت أغذية أهل الجنة في غاية اللطافة والاعتدال لم يكن فيها أذى ولا فضلة مستقذر بل يتولد عن تلك الاغذية أطيب ريح وأحسنه وزاد البخاري في صفة آدم ولا يبولون ولا يتفلون وفي الرواية الثانية لا يسقمون ففيه سلب صفات النقص عنهم (آنيتهم فيها) أي في الجنة (الذهب)

في مضي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى النساء في يوم العيد عند الخطبة فذكرهن ومعه بلال فأمرهن بالصدقة وقد تقدم ويجاب أيضا بأن ذلك لا يستلزم النظر منهن اليه لامكان سماع الموعظة ودفع الصدقة مع غض البصر وقد جمع أبو داود بين الاحاديث فجعل حديث أم سلمة مختصا بازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحديث فاطمة وما في معناه لجميع النساء قال الحافظ في التلخيص قلت وهذا جمع حسن وبه جمع المنذري في حواشيه واستحسنه شيخنا انتهى وجمع في الفتح بأن الامر بالاحتجاب من ابن أم مكتوم لعله لكون الاعمى مظنة أن ينكشف منه شيء ولا يشعر به فلا يستلزم عدم جواز النظر مطلقا قال ويؤيد الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء الى المساجد والاسواق والاسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين وبهذا احتج الغزالي قوله يلعبون في المسجد فيه دليل على جواز ذلك في المسجد وحكى ابن التين عن أبي الحسن اللخمي ان اللعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة اما القرآن فقوله تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع واما السنة فحديث جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وتعقب بأن الحديث ضعيف وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادعاه ولا عرف التاريخ فيثبت النسخ وحكى بعض المالكية عن مالك ان لعبهم كان خارج المسجد وكانت عائشة في المسجد وهذا لا يثبت عن مالك فانه خلاف ما صرح به في طرق هذا الحديث كذا قال في الفتح وفي الحديث أيضا جواز النظر الى اللهو المباح وفيه حسن خلقه مع أهله وكرم معاشرته قوله حتى شبعت فيه استعارة الشبع لقضاء الوطر من النظر

(باب لا نكاح الا بولي)

(عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي * وعن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له رواهما الخمسة الا النسائي وروى الثاني أبو داود الطيالسي ولفظه لا نكاح الا بولي وأيما امرأة نكحت بغير اذن

وليها

زاد في الرواية الثانية والفضة (امشاطهم من الذهب والفضة) يمتشطون بها الا لاتساخ شعورهم بل للتلذذ وفي الرواية الثانية وامشاطهم الذهب قال الحافظ فكأنه اكتفى بذكر أحدهما عن الآخر فانه يحتمل أن يكون الصنفان لكل منهم ويحتمل أن يكون أحد الصنفين لبعضهم والآخر للبعض الآخر ويؤيده ما في حديث أبي موسى المتفق عليه مرفوعا جنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما وجنتان من فضة آنيتهما وما فيهما الحديث ويؤيد الاول ما أخرجه الطبراني باسناد قوي عن أنس مرفوعا ان أدنى أهل الجنة درجة لمن يقوم على رأسه عشرة آلاف ٢٥ خادم بيد كل واحد صحفتان واحدة من ذهب والاخرى من فضة والمشط بتثليث الميم والافصح ضمها (ومجامرهم) بفتح الميم الاولى (الالوة) بفتح الهمزة وتضم وبضم اللام وتشديد الواو وحكى كسر الهمزة وتخفيف الواو وفي اليونينية وتسكين اللام قال الاصمعي أراها فارسية عربت العود الهندي الذي يتبخر به أو المراد عود مجامرهم الالوة فيل جعلت مجامرهم نفس العود لكن في الرواية الثانية ووقود مجامرهم الالوة فعلى هذا في رواية الباب تجوز وفي رواية الصغاني بعد قوله الالوة قال أبو اليمان يعني العود والمجامر جمع مجمرة وهي المبخرة سميت مجمرة لانها يوضع فيها الجمر ليفوح به ما يوضع فيها من البخور وقد يقال ان رائحة العود انما تفوح بوضعه في النار والجنة لا نار فيها ويجاب باحتمال ان تشتعل بغير نار بل بقوله كن وانما سميت مجمرة باعتبار ما كان في الاصل ويحتمل ان تشتعل بنار لا ضرر فيها ولا احراق أو يفوح بغير اشتعال ونحو ذلك ما أخرجه الترمذي من حديث ابن مسعود مرفوعا ان الرجل في الجنة ليشتهي الطير فيخر بين يديه مشويا وفيه الاحتمالات المذكورة وقد ذكر نحو ذلك الحافظ ابن القيم في الباب الثاني والاربعين من حادي الارواح وزاد في الطير أو يشوى خارج الجنة أو باسباب قدرت لانضاجه ولا يتعين النار قال وقريب من ذلك قوله تعالى هم وأزواجهم في ظلال أكلها دائم وظلها وهي لا شمس فيها قال القرطبي قد يقال اي حاجة لهم في المشط وهم مرد وشعورهم لا تتسخ واي حاجة لهم الى البخور وريحهم اطيب من المسك قال ويجاب بان نعيم أهل الجنة من أكل وشرب

وليها فنكاحها باطل باطل باطل فان لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها رواه ابن ماجه والدارقطني * وعن عكرمة بن خالد قال جمعت الطريق ركبا فجعلت امرأة منهن ثيب أمرها بيد رجل غير ولي فانكحها فبلغ ذلك عمر فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحها رواه الشافعي والدارقطني * وعن الشعبي قال ما كان أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشد في النكاح بغير ولي من علي كان يضرب فيه رواه الدارقطني)

حديث أبي موسى أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه وذكر له الحاكم طرقا قال وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش ثم سرد تمام ثلاثين صحابيا وقد جمع طرقه الدمياطي من المتأخرين وقد اختلف في وصله وارساله فرواه شعبة والثوري عن أبي اسحق مرسلا ورواه اسرائيل عنه فأسنده وأبو اسحق مشهور بالتدليس وأسند الحاكم من طريق علي بن المديني ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم انهم صححوا حديث اسرائيل وحديث عائشة أخرجه أيضا أبو عوانة وابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي وقد أعل بالارسال وتكلم فيه بعضهم من جهة ان ابن جريج قال ثم لقيت الزهري فسألته عنه فأنكره وقد عد أبو القاسم بن منده عدة من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلا وذكر ان معمرا وعبيد الله بن زحر تابعا ابن جريج على روايته اياه عن سليمان بن موسى وان قرة وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحق وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى عن الزهري قال ورواه أبو مالك الجنبي ونوح بن دراج ومندل وجعفر بن برقان وجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وقد أعل ابن حبان وابن عدي وابن عبد البر والحاكم وغيره الحكاية عن ابن جريج بانكار الزهري وعلى تقدير الصحة لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا البيهقي قال ابن كثير الصحيح وقفه على أبي هريرة وقال الحافظ رجاله ثقات وفي لفظ للدارقطني كنا نقول التي تزوج نفسها هي الزانية قال الحافظ فتبين ان هذه الزيادة من قول أبي هريرة وكذلك رواها البيهقي موقوفة في طريق ورواها مرفوعة في

وكسوة وطيب ليس عن الم وجوع أو ظمأ او عرى او نتن وانما هي لذات متتالية ونعم متوالية والحكمة في ذلك انهم يتنعمون
بنوع ما كانوا يتنعمون به في الدنيا وقال النووي مذهب أهل السنة ان تنعم أهل الجنة على هيئة تنعم اهل الدنيا الا ما بينهما من
التفاضل في اللذة ودل الكتاب والسنة على ان نعيمهم لا انقطاع له (ورشحهم المسك) أي عرقهم كالمسك في طيب ريحه (ولكل
واحد منهم زوجتان) اي من نساء الدنيا فقد روى أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعا في صفة أدنى أهل الجنة منزلة وان
له من الحور العين لاثنتين وسبعين زوجة ٣٦ سوى أزواجه من الدنيا وفي سنده شهر ابن حوشب وفيه مقال ولابي يعلى
في حديث الصور الطويل من
وجه آخر عن أبي هريرة في حديث
مرفوع فيدخل الرجل على ثنتين
وسبعين زوجة مما ينشئ الله
وزوجتين من ولد آدم وأخرجه
الترمذي من حديث أبي سعيد
رفعه ان أدنى أهل الجنة الذي
له ثمانون ألف خادم وثنتان وسبعون
زوجة وقال غريب ومن حديث
المقدام بن معديكرب للشهيد
ست خصال الحديث وفيه
ويتزوج ثنتين وسبعين زوجة
من الحور العين وفي حديث
أبي امامة عند ابن ماجه والدارمي
رفعه ما احد يدخل الجنة
الا زوجه الله ثنتين وسبعين من
الحور العين وثنتين من أهل الدنيا
وسنده ضعيف جدا وعند
الفريابي عن أبي امامة عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال ما من عبد يدخل الجنة
الا ويزوج ثنتين وسبعين زوجة
من الحور العين وسبعين من أهل
ميراثه من اهل الدنيا ليس منهن
امرأة الا ولها قبل شهي وله ذكر
لا ينثني وفيه خالد بن يزيد بن
عبد الرحمن الدمشقي وهاه ابن معين وقال ليس بشيء وقال النسائي ثقة وقال الدارقطني ضعيف وذكر له ابن عدي سبع
هذا الحديث مما انكر عليه وعند أبي نعيم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمؤمن في الجنة ثلاث وسبعون
زوجة فقلنا يا رسول الله أو له قوة ذلك قال انه ليعطى قوة مائة وفيه أحمد بن حفص السعدي له مناكير والحجاج بن ارطاة قال
في الفتح واكثر ما وقفت عليه من ذلك ما أخرجه ابو الشيخ في العظمة والبيهقي في البعث من حديث عبد الله بن أبي أوفى
رفعه ان الرجل من اهل الجنة ليزوج خمسمائة حوراء وانه ليفضي الى اربعة آلاف بكر وثمانية آلاف ثيب وفيه راو لم يسم

اخرى وفي الباب عن ابن عباس عند احمد وابن ماجه والطبراني بلفظ لا نكاح الا بولي وفي
اسناده الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف ومداره عليه قال الحافظ وغلط بعض الرواة فرواه
عن ابن المبارك عن خالد الحذاء عن عكرمة والصواب حجاج بدل خالد وعن ابي بردة عند ابي
داود الطيالسي بلفظ حديث ابن عباس وعن غيرهما كما تقدم في كلام الحاكم قوله
لا نكاح الا بولي هذا النفي يتوجه اما الى الذات الشرعية لان الذات الموجودة اعني صورة
العقد بدون ولي ليست بشرعية او يتوجه الى الصحة التي هي اقرب المجازين الى الذات
فيكون النكاح بغير ولي باطلا كما هو مصرح بذلك في حديث عائشة المذكور وكما
يدل عليه حديث ابي هريرة المذكور ولان النهي يدل على الفساد المرادف للبطلان وقد
ذهب الى هذا علي وعمر وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبو هريرة وعائشة والحسن
البصري وابن المسيب وابن شبرمة وابن ابي ليلى والعترة وأحمد واسحق والشافعي
وجمهور اهل العلم فقالوا لا يصح العقد بدون ولي قال ابن المنذر انه لا يعرف عن احد من
الصحابة خلاف ذلك وحكى في البحر عن ابي حنيفة انه لا يعتبر الولي مطلقا لحديث الثيب
احق بنفسها من وليها وسيأتي واجيب بأن المراد اعتبار الرضا منها جمعا بين الاخبار
كذا في البحر وعن أبي يوسف ومحمد للولي الخيار في غير الكفء وتلزمه الاجازة في
الكفء وعن مالك يعتبر الولي في الرفيعة دون الوضيعة واجيب عن ذلك بأن الادلة لم
تفصل وعن الظاهرية انه يعتبر في البكر فقط واجيب عنه بمثل ما اجيب به عن الذي قبله
وقال ابو ثور يجوز لها ان تزوج نفسها باذن وليها اخذا بمفهوم قوله ايما امرأة نكحت
بغير اذن وليها ويجاب عن ذلك بحديث ابي هريرة المذكور والمراد بالولي هو الاقرب من
العصبة من النسب ثم من السبب ثم من عصبته وليس لذوي السهام ولا لذوي الارحام
ولاية وهذا مذهب الجمهور وروي عن ابي حنيفة ان ذوي الارحام من الاولياء فاذا لم
يكن ثم ولي او كان موجودا وعضل انتقل الامر الى السلطان لانه ولي من لا ولي له كما
اخرجه الطبراني من حديث ابن عباس وفي اسناده الحجاج بن ارطاة

(باب ما جاء في الاجبار والاستئمار)

(عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين وادخلت
عليه وهي بنت تسع سنين ومكثت عنده تسعا متفق عليه وفي رواية تزوجها وهي بنت

وفى الطبرانى من حديث ابن عباس ان الرجل ليفضى الى مائة عذراء وفى حديث أبي موسى ان فى الجنة للمؤمن لخيمة من لؤلؤة له فيها اهلون يطوف عليهم والحديث الاخير صححه أيضا وفى حديث أبي سعيد عند مسلم فى صفة ادنى أهل الجنة ثم يدخل عليه زوجتاه والذى يظهر ان المراد ان أقل ما لكل واحد منهم زوجتان وقد أجاب بعضهم باحتمال ان تكون التثنية تنظير القوله جنتان وعينان ونحو ذلك أو المراد تثنية التكثير والتعظيم نحو لبيك وسعديك ولا يخفى ما فيه واستدل أبو هريرة بهذا الحديث على ان النساء فى الجنة اكثر من الرجال ٢٧ كما أخرجه مسلم من طريق ابن سيرين عنه وهو واضح لكن يعارضه قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث الكسوف رأيتكن اكثر أهل النار ويجاب بانه لا يلزم من أكثريتهن فى النار نفى أكثريتهن فى الجنة لكن يشكل على ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث الآخر اطلعت فى الجنة فرأيت اقل ساكنيها النساء ويحتمل ان يكون الراوى رواه بالمعنى الذى فهمه من ان كونهن اكثر ساكنى النار يلزم منه ان يكن اقل ساكنى الجنة وليس ذلك بلازم ويحتمل ان يكون ذلك فى أول الامر قبل خروج العصاة من النار بالشفاعة وعبارة القسطلانى قال ابن القيم والاحاديث الصحيحة انما فيها ان لكل منهم زوجتين وليس فى الصحيح زيادة على ذلك فان كانت هذه الاحاديث محفوظة فاما ان يراد بها ما لكل واحد من السرارى زيادة على الزوجتين واما ان يراد انه يعطى قوة من يجامع هذا العدد ويكون هذا هو المحفوظ فرواه هؤلاء بالمعنى فقال له كذا وكذا زوجة ويحتمل ان يكون تفاوتهم فى عدد النساء بحسب تفاوتهم فى الدرجات قال ولا ريب ان للمؤمن فى الجنة اكثر من اثنتين لما فى الصحيحين من حديث أبي عمران الجونى عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان للمؤمن فى الجنة لخيمة من لؤلؤ مجوفة طولها ستون ميلا للعبد المؤمن فيها اهلون يطوف عليهم لا يرى بعضهم بعضا انتهى قال النووى وقوله زوجتان بتاء التأنيث وهى لغة قد تكررت فى الحديث والاشهر خلافها وبه جاء القرآن وذكر أبو حاتم السجستانى ان الاصمعى كان ينكر زوجة ويقول انما هى زوج قال فانشدناه قول الفرزدق

سبع سنين وزفت اليه وهى بنت تسع سنين رواه احمد ومسلم) الحديث اورده المصنف للاستدلال به على انه يجوز للاب ان يزوج ابنته الصغيرة بغير استئذانها ولعله اخذ ذلك من عدم ذكر الاستئذان وكذلك صنع البخارى قال الحافظ وليس بواضح الدلالة بل يحتمل ان يكون ذلك قبل ورود الامر باستئذان البكر وهو الظاهر فان القصة وقعت بمكة قبل الهجرة وفى الحديث ايضا دليل على انه يجوز للاب ان يزوج ابنته قبل البلوغ قال المهلب اجمعوا انه يجوز للاب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها الا ان الطحاوى حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن لا توطأ وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقا ان الاب لا يزوج ابنته الصغيرة حتى تبلغ وتأذن وزعم ان تزوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم عائشة وهى بنت ست سنين كان من خصائصه ويقابله تجويز الحسن والنخعى للاب ان يجبر ابنته كبيرة كانت او صغيرة بكرا كانت او ثيبا وفى الحديث أيضا دليل على انه يجوز تزويج الصغيرة بالكبير وقد بوب لذلك البخارى وذكر حديث عائشة وحكى فى الفتح الاجماع على جواز ذلك قال ولو كانت فى المهد لكن لا يمكن منها حتى تصلح للوطء

(وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها واذنها صماتها رواه الجماعة الا البخارى وفى رواية لاحمد ومسلم وابى داود والنسائى والبكر يستأمرها ابوها وفى رواية لاحمد والنسائى واليتيمة تستأذن فى نفسها وفى رواية لابى داود والنسائى ليس للولى مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر وصمتها اقرارها * وعن خنساء بنت خدام الانصارية ان أباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرد نكاحها أخرجه الجماعة الا مسلما * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت رواه الجماعة * وعن عائشة قالت قلت يا رسول الله تستأمر النساء فى ابضاعهن قال نعم قلت ان البكر تستأمر فتستحى فتسكت فقال سكاتها اذنها وفى رواية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البكر تستأذن قلت ان البكر تستأذن وتستحى قال اذنها

قال فسكت ولم يحر جوابا ثم ذكر له شواهد لساع الى اسد الشرى يستبيلها

وان الذى يسعى ليفسد زوجتى * والجلد والمراد به وصفها بالصفاء البالغ وان مافى

انوى (يرى) مبنيا للمفعول (مخ سوقهما) مافى داخل العظم (من وراء اللحم) والصفاء البالغ ورقة البشرة ونعومة الاعضاء وفى حديث أبى سعيد

داخل العظم لا يستتر بالعظم واللحم والجلد (من الحسن) وفى حديث ابن مسعود عند ابن حبان فى صحيحه مرفوعا ان المرأة من

المروى عند أحمد ينظر وجهه فى خدها اصفى من المرآة وذلك ان الله تعالى يقول كأنهن الياقوت

نساء اهل الجنة ليرى بياض ساقها من وراء سبعين حلة حتى يرى مخها

والمرجان فاما الياقوت فانه حجر لو ادخلت فيه سلكا ثم استصفيته لرأيته من ورائه (لا اختلاف بينهم) بين اهل الجنة (ولا تباغض) لصفاء قلوبهم ونظافتها من الكدورات وطهارتهم عن مذموم الاخلاق (قلوبهم قلب واحد) اى كقلب واحد (يسبحون الله) متلذذين به لا متعبدين (بكرة وعشيا) اى مقدارهما قال القرطبى هذا التسبيح ليس عن تكليف والزام وقد فسره جابر فى حديثه عند مسلم بقوله يلهمون التسبيح والتكبير كما تلهمون النفس ووجه التشبيه ان تنفس الانسان لا كلفة عليه فيه ولا بد له منه فجعل تنفسهم تسبيحا وسببه ان قلوبهم تنورت بمعرفة الرب سبحانه وامتلأت بحبه ومن أحب شيئا أكثر من ذكره وقد وقع فى خبر ضعيف ان تحت العرش ستارة معلقة فيه لم تطو فاذا انشرت كانت علامة البكور واذا اطويت كانت علامة العشى أو المراد الديمومة كما تقول العرب

انا عند فلان صباحا ومساء لا تقصد الوقتين المعلومين بل الديمومة قاله فى شرح المشكاة وهذا

الحديث أخرجه الترمذى فى صفة الجنة أيضا (وفى رواية عنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال والذين) يدخلون الجنة

(على اثرهم) أى عقبهم أو بعدهم (كأشد كوكب اضاءة) بافراد المضاف اليه ليفيد الاستغراق فى هذا النوع من الكواكب

يعنى اذا انقضت كوكبا كوكبا رأيتهم كأشده اضاءة قاله فى شرح المشكاة (قلوبهم على قلب رجل واحد لا اختلاف بينهم ولا

تباغض لكل امرئ منهم زوجتان) وفى حديث أبى هريرة عند أحمد مرفوعا فى صفة أدنى أهل الجنة منزلة وان له من الحور

صماتها متفق عليهما * وعن ابى موسى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال تستأمر

اليتيمة فى نفسها فان سكتت فقد اذنت وان ابت لم تكره رواه احمد * وعن ابى هريرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تستأمر اليتيمة فى نفسها فان سكتت فهو اذنها وان

أبت فلا جواز عليها رواه الخمسة الا ابن ماجه * وعن ابن عباس ان جارية بكرا أتت

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ان أباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبى

صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطنى ورواه الدارقطنى

أيضا عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وذكر انه أصح * وعن ابن عمر

قال توفى عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الاوقص

وأوصى الى أخيه قدامة بن مظعون قال عبد الله وهما خالاى فخطبت الى قدامة بن

مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها ودخل المغيرة بن شعبة يعنى الى امها فارغبها

فى المال فحطت اليه وحطت الجارية الى هوى أمها فأبتا حتى ارتفع أمرهما الى رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال قدامة بن مظعون يا رسول الله ابنة أخى أوصى بها الى

فزوجتها ابن عمتها فلم اقصر بها فى الصلاح ولا فى الكفاءة ولكنها امرأة وانما حطت الى

هوى امها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هى يتيمة ولا تنكح الا باذنها قال

فانتزعت والله منى بعد ان ملكتها فزوجوها المغيرة بن شعبة رواه أحمد والدارقطنى

وهو دليل على ان اليتيمة لا يجبرها وصى ولا غيره * وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله

وسلم قال آمروا النساء فى بناتهن رواه أحمد وابو داود) حديث أبى موسى أخرجه أيضا ابن

حبان والحاكم وأبو يعلى والدارقطنى والطبرانى قال فى مجمع الزوائد ورجال أحمد رجال

الصحيح وحديث أبى هريرة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وحسنه الترمذى وحديث

ابن عباس أخرجه أيضا ابن أبى شيبة قال الحافظ ورجاله ثقات واعل بالارسال وبتفرد

جرير بن حازم عن أيوب وبتفرد حسين عن جرير وأجيب بان أيوب بن سويد رواه عن

الثورى عن أيوب موصولا وكذلك رواه معمر بن سليمان الرقى عن زيد بن حباب عن

أيوب موصولا واذا اختلف فى وصل الحديث وارساله حكم لمن وصله على طريقة

الفقهاء

اثنتين وسبعين زوجة سوى أزواجه من الدنيا ولمسلم من حديث أبي سعيد في صفة الادنى أيضا ثم تدخل عليه زوجتاه (لكل واحدة منهما يرى مخ) بضم الميم وتشديد الخاء المعجمة (ساقهما من وراء اللحم من الحسن) تتميم صونا من توهم ما يتصور في تلك الرؤية مما ينفر عنه الطبع (يسبحون الله بكرة وعشيا) أي في مقدارهما اذ لا بكرة ثمة ولا عشية اذ لا طلوع ولا غروب قال مجاهد الابكار أول الفجر والعشي ميل الشمس الى ان أراه تغرب قال الطبري الابكار مصدر تقول بكر فلان في حاجته يبكر ابكارا اذا خرج من بين طلوع الفجر الى وقت الضحى وأما ٢٩ العشي فمن بعد الزوال قال الشاعر

فلا الظل من برد الضحى يستطيعه
ولا الفيء من برد العشي يذوق

قال والفيء يكون من عند زوال الشمس ويتناهى بمغيبها (لا يسقمون) اذ هي دار صحة لا سقم (ولا يتمخطون ولا يبصقون) لكمالهم فليس لهم فضلة تستقذر (آنيتهم الذهب والفضة) في الطبراني باسناد قوي من حديث أنس مرفوعا ان أدنى أهل الجنة لمن يقوم على رأسه عشرة آلاف خادم بيد كل واحد صحفتان واحدة من ذهب والاخرى من فضة (وذكر باقي الحديث) وهو قوله وامشاطهم الذهب وقود مجامرهم الالوة ورشحهم المسك ۞ (عن سهل بن سعد) الساعدي (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه (قال ليدخلن من امتي) الجنة (سبعون ألفا أو سبعمائة ألف) وفي حديث ابن عباس في الرقاق وصفهم بانهم كانوا لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون وفي حديث أبي امامة عند الترمذي مرفوعا وعدني ربي ان يدخل من امتي سبعين ألفا لا حساب عليهم ولا عقاب مع كل ألف سبعون ألفا وثلاث حثيات من حثيات ربي عز وجل والمراد بالمعية في قوله مع كل ألف سبعون ألفا مجرد دخولهم الجنة بغير حساب وان دخلوها في الزمرة الثانية أو التي بعدها وفي حديث جابر عند الحاكم والبيهقي في البعث مرفوعا من زادت حسناته على سيآته فذلك الذي يدخل الجنة بغير حساب ومن استوت حسناته وسيآته فذلك الذي يحاسب حسابا يسيرا ومن أوبق نفسه فهو الذي يشفع فيه بعد ان يعذب وفي التقييد بقوله امتي اخراج غير الامة المحمدية من العدد المذكور فان قلت هذا معارض بحديث أبي برزة الاسلمي مرفوعا

الفقهاء وعن الثاني بان جريرا توبع عن ايوب كما ترى وعن الثالث بان سليمان بن حرب تابعه حسين بن محمد عن جرير وانفصل البيهقي عن ذلك بانه محمول على انه زوجها من غير كفء وحديث ابن عمر الاول أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه قال في مجمع الزوائد ورجال أحمد ثقات وحديثه الثاني فيه رجل مجهول وفي الباب عن جابر عند النسائي وعن عائشة غير ما ذكره المصنف عند النسائي أيضا قوله يستأمرها أبوها الاستئمار طلب الامر والمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الامر منها قوله خنساء بنت خدام هي بخاء معجمة ثم نون مهملة على وزن حمراء وأبوها بكسر الخاء المعجمة وتخفيف المهملة كذا في الفتح قوله لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن عبر للثيب بالاستئمار والبكر بالاستئذان فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة ان الاستئمار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الامر الى المستأمرة ولهذا يحتاج الولي الى صريح اذنها فاذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقا والبكر بخلاف ذلك والاذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الامر فانه صريح في القول هكذا في الفتح ويعكر عليه ما في رواية حديث ابن عباس من ان البكر يستأمرها أبوها وان اليتيمة تستأمر وصمتها اقرارها وفي حديث عائشة ان البكر تستأمر الخ وكذلك في حديث أبي موسى وأبي هريرة قوله فحطت اليه أي مالت اليه وأسرعت بفتح الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة أيضا وقد استدل باحاديث الباب على اعتبار الرضا من المرأة التي يراد تزويجها وانه لا بد من صريح الاذن من الثيب ويكفي السكوت من البكر والمراد بالبكر التي أمر الشارع باستئذانها هي البالغة اذ لا معنى لاستئذان الصغيرة لانها لا تدري ما الاذن قال ابن المنذر يستحب اعلام البكر ان سكوتها اذن لكن لو قالت بعد العقد ما علمت ان صمتي اذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور وأبطله بعض المالكية وقال ابن شعبان منهم يقال لها ذلك ثلاثا ان رضيتي فاسكتي وان كرهتي فانطقي ونقل ابن عبد البر عن مالك ان سكوت البكر اليتيمة قبل اذنها وتفويضها لا يكون رضا منها بخلاف ما اذا كان بعد تفويضها الى وليها وخص بعض الشافعية الاكتفاء بسكوت البكر البالغ بالنسبة الى الاب والجد دون غيرهما لانها تستحي منهما أكثر من غيرهما والصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الابكار وظاهر أحاديث الباب ان البكر البالغة اذا زوجت بغير اذنها لم يصح العقد واليه ذهب الاوزاعي

عند مسلم لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسئل عن أربع عن عمره فيما أفناه وعن جسده فيما أبلاه وعن علمه ما عمل فيه وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه إذ هو عام لانه نكرة فى سياق النفى اجيب بانه مخصوص بمن يدخل الجنة بغير حساب ومن يدخل النار من أول وهلة وزاد فى رواية أبى غسان متماسكين آخذا بعضهم ببعض (لا يدخل أولهم) الجنة (حتى يدخل آخرهم) بان يدخلوا صفا واحدا دفعة واحدة (وجوههم على صورة القمر ليلة البدر) ليس فيه نفى دخول احد من هذه الامة المحمدية على الصفة المذكورة من الشبه بالقمر

30 والجملة حالية بدون الواو ﴿عن أنس رضى الله عنه قال اهدى للنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم جبة سندس) وهو مارق من الديباج وهو ما ثخن وغلظ من ثياب الحرير وكان الذى أهداها اكيدر دومة (وكان) صلى الله عليه وآله وسلم (ينهى عن استعمال الحرير فعجب الناس منها) اى من الجبة زاد فى اللباس فقال اتعجبون من هذا قلنا نعم (فقال والذى نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ فى الجنة لاحسن من هذا) الثوب وهذا موضع الترجمة قال الخطابى انما ضرب المثل بالمناديل لانها ليست من علية الثياب بل تبتذل فى انواع من المرافق فيمسح بها الايدى وينفض بها الغبار عن البدن ويغطى بها ما يهدى فى الاطباق وتتخذ لفافا للثياب فصار سبيلها سبيل الخادم وسبيل سائر الثياب سبيل المخدوم فاذا كان أدناها هكذا فما ظنك بعليتها انتهى ﴿ (وعنه) اى عن أنس (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ان فى الجنة لشجرة) هى طوبى كما عند احمد والطبرانى وابن حبان من حديث عتبة بن عبد السلمى (يسير الراكب) الجواد المضمر السريع (فى ظلها) أى ناحيتها أو فى نعيمها وراحتها ومنه قولهم عيش ظليل وأشار بذلك الى امتدادها ومنه قولهم أنا فى ظلك أى فى ناحيتك قال القرطبى والمحوج الى هذا التأويل ان الظل فى عرف أهل الدنيا ما يقى حر الشمس وأذاها وليس فى الجنة شمس ولا أذى (مائة عام لا يقطعها) وفى رواية عن ابى هريرة رضى الله عنه مثل ذلك قال واقرؤا ان شئتم وظل ممدود) وعند ابن جرير عن أبى هريرة قال ان فى الجنة لشجرة يسير الراكب فى ظلها مائة سنة اقرؤا ان شئتم وظل ممدود وبلغ ذلك كعبا فقال

والثورى والعترة والحنفية وحكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم وذهب مالك والشافعى والليث وابن أبى ليلى واحمد واسحق الى انه يجوز للاب ان يزوجها بغير استئذان ويرد عليهم ما فى أحاديث الباب من قوله والبكر يستأمرها أبوها ويرد عليهم أيضا حديث عبد الله بن بريدة الذى سيأتى فى باب ما جاء فى الكفاءة وأما ما احتجوا به من مفهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم الثيب أحق بنفسها من وليها فدل على ان ولى البكر أحق بها منها فيجاب عنه بأن المفهوم لا ينتهض للتمسك به فى مقابلة المنطوق وقد أجابوا عن دليل أهل القول الاول بما قاله الشافعى من ان المؤامرة قد تكون على استطابة النفس ويؤيده حديث ابن عمر المذكور بلفظ وآمروا النساء فى بناتهن قال ولا خلاف انه ليس للام أمر لكنه على معنى استطابة النفس وقال البيهقى زيادة ذكر الاب فى حديث ابن عباس غير محفوظة قال الشافعى زادها ابن عيينة فى حديثه وكان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الابكار لا يستأمرونهن قال الحافظ وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ انتهى واجاب بعضهم بان المراد بالبكر المذكورة فى حديث ابن عباس اليتيمة لما وقع فى الرواية الاخرى من حديثه واليتيمة تستأمر فيحمل المطلق على المقيد واجيب بان اليتيمة هى البكر وأيضا الروايات الواردة بلفظ تستأمر وتستأذن بضم اوله هى تقييد مفاد قوله يستأمرها أبوها وزيادة لانه يدخل فيه الاب وغيره فلا تعارض بين الروايات ومما يؤيد ما ذهب اليه الاولون حديث ابن عباس المذكور ان جارية بكرا الخ وأما الثيب فلابد من رضاها من غير فرق بين ان يكون الذى زوجها هو الاب أو غيره وقد حكى فى البحر الاجماع على اعتبار رضاها وحكى أيضا الاجماع على انه لابد من تصريحها بالرضا بنطق أو ما فى حكمه والظاهر ان استئذان الثيب والبكر شرط فى صحة العقد لرده صلى الله عليه وآله وسلم انكاح خنساء بنت خدام كما فى الحديث المذكور وكذلك تخييره صلى الله عليه وآله وسلم للجارية كما فى حديث ابن عباس المذكور وكذلك حديث ابن عمر المذكور وأيضا يدل على ذلك أيضا حديث أبى هريرة المذكور لما فيه من النهى وظاهر قوله الثيب أحق بنفسها انه لا فرق بين الصغيرة والكبيرة وبين من زالت بكارتها بوطء حلال او حرام وخالف فى ذلك ابو حنيفة فقال هى كالبكر واحتج بان علة الاكتفاء بسكوت البكر هى الحياء وهو باق فيمن زالت بكارتها بزنا لان المسئلة مفروضة فيمن لم

تخذ

والذى أنزل التوراة على موسى والفرقان على محمد لو ان رجلا ركب حقة أو جذعة ثم دار باصل تلك الشجرة ما بلغها حتى يسقط هرما ان الله غرسها بيده ونفخ فيها من روحه وان افنانها لمن وراء سور الجنة وما فى الجنة نهر الا وهو يخرج من أصل تلك الشجرة وفى حديث ابن عباس موقوفا عند ابن أبي حاتم فيشتهى بعضهم ويذكر لهو الدنيا فيرسل الله ريحا من الجنة فتحرك تلك الشجرة بكل لهو فى الدنيا قال ابن كثير أثر غريب واسناده جيد قوى (ولقاب قوس أحدكم) اى قدره (فى الجنة خير مما طلعت عليه الشمس) فى الدنيا من متاعها (او تغرب) عليه وفى حديث سهل بن سعد موضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها رواه البخارى لان نعيم الجنة دائم لا انقضاء له مع ما اشتمل عليه من البهجة التى يعجز الوصف عنها وخص السوط بالذكر قال التوربشتى لان من شأن الراكب اذا أراد النزول فى منزل ان يلقى سوطه قبل ان ينزل معلما بذلك المكان الذى يريده لئلا يسبقه اليه أحد

(عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ان أهل الجنة يتراءون) بوزن يتفاعلون وفى رواية لمسلم يرون والمعنى ان أهل الجنة تتفاوت منازلهم بحسب درجاتهم فى الفضل حتى ان أهل الدرجات العلى ليراهم من هو أسفل منهم كالنجوم وقد بين ذلك فى الحديث بقوله لتفاضل ما بينهم (أهل الغرف من فوقهم كما يتراءون الكوكب الدرى) هو النجم الشديد الاضاءة وقال الفراء هو النجم العظيم المقدار وهو بضم المهملة وكسر الراء المشددة بعدها تحتانية ثقيلة وقد تسكن وبعدها همزة ومد وقد يكسر أوله على الحالين فتلك أربع لغات ثم قيل ان المعنى مختلف فبالتشديد كأنه منسوب الى الدر لبياضه وضيائه وبالهمز كأنه مأخوذ من درأ اى دفع لاندفاعه عند طلوعه ونقل ابن الجوزى عن الكسائى تثليث الدال قال فبالضم نسبة الى الدر وبالكسر الجارى وبالفتح اللامع (الغابر) بالموحدة بعد الالف اى الباقى فى الافق بعد انتشار ضوء الفجر وانما يستنير فى ذلك الوقت الكوكب الشديد الاضاءة وفى الموطا الغاير بالتحتية يريد انحطاطه من الجانب الغربى قال التوربشتى وهو تصحيف وفى الترمذى الغارب بتقديم الراء قال الحافظ والرواية الاولى هى المشهورة ومعناه هنا هو الذاهب وقد فسره

تخذ الزنا ديدنا وعادة واجيب بان الحديث نص على ان الحياء يتعلق بالبكر وقابلها بالثيب فدل على ان حكمهما مختلف وهذه ثيب لغة وشرعا وأما بقاء حيائها كالبكر فممنوع

(باب الابن يزوج أمه)

(عن ام سلمة انها لما بعث النبى صلى الله عليه وآله وسلم يخطبها قالت ليس أحد من أوليائى شاهد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس احد من اوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت لابنها يا عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فزوجه رواه احمد والنسائى) الحديث قد اعل بان عمر المذكور كان عند تزوجه صلى الله عليه وآله وسلم بامه صغير الهمن العمر سنتان لانه ولد فى الحبشة فى السنة الثانية من الهجرة وتزوجه صلى الله عليه وآله وسلم بامه كان فى السنة الرابعة قيل وأما رواية قم يا غلام فزوج امك فلا اصل لها وقد استدل بهذا الحديث من قال بان الولد من جملة الاولياء فى النكاح وهم الجمهور وقال الشافعى ومحمد بن الحسن وروى عن الناصر ان ابن المرأة اذا لم يجمعها واياه جد فلا ولاية له ورد بان الابن يسمى عصبة اتفاقا وبانه داخل فى عموم قوله تعالى وأنكحوا الايامى منكم لانه خطاب للاقارب وأقربهم الابناء وأجاب عن هذا الرد فى ضوء النهار بان ظاهر انكحوا صحة عقد غير الاقارب وانما خصصهم الاجماع استنادا الى العادة والمعتاد انما هو غير الابن كيف والابن متأخر عن التزويج فى الغالب والمطلق يقيد بالعادة كما عرف فى الاصول والعموم لا يشمل النادر ولان نكاح العاقلة خاصة مفوض الى نظرها وانما الولى وكيل فى الحقيقة ولهذا ولم يمتثل الولى أمرها بالعقد لكفء لصح توكيلها غيره والوكالة لا تلزم لمعين ودفع بان هذا يستلزم ان لا يبقى للولى حق وانه خلاف الاجماع والتحقيق انه ليس الى نظر المكلفة الا الرضا ويجاب عن دعوى خروج الابن بالعادة بالمنع ان أراد عدم الوقوع وان أراد الغلبة فلا يضرنا ولا ينفعه ومن جملة ما اجاب به القائلون بانه لا ولاية للابن ان هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به لانه صلى الله عليه وآله وسلم لا يفتقر فى نكاحه الى ولى ومن جملة ما يستدل به على عدم ولاية الابن فى النكاح قول أم سلمة ليس أحد من أوليائى شاهد مع

في الحديث بقوله من المشرق الى المغرب (في الافق) أي طرف السماء (من المشرق أو المغرب) وفائدة التقييد بالدري ثم بالغابر الايذان بانه من باب التمثيل الذي وجهه منتزع من عدة أمور متوهمة في المشبه شبه رؤية الرائي في الجنة صاحب الغرفة برؤية الرائي الكوكب المستضيء الباقي في جانب المشرق أو المغرب في الاستضاءة مع البعد فلو اقتصر على الغابر لم يصح لان الاشراق يفوت عند الغور اللهم الا ان يقدر المستشرف على الغور كقوله تعالى فاذا بلغن أجلهن أي شارفن بلوغ أجلهن لكن لايصح هذا المعنى في الجانب الشرقي نعم على التقدير كقولهم متقلدا سيفا ورمحا

وعلفتها تبنا وماء باردا أي طالعا في الافق من المشرق وغابرا في المغرب (لتفاضل ما بينهم قالوا يارسول الله تلك) الغرف المذكورة (منازل الانبياء) عليهم الصلاة والسلام (لا يبلغها غيرهم قال) صلى الله عليه وآله وسلم (بلى والذي نفسي بيده) اي نعم هي منازل الانبياء بايجاب الله تعالى لهم ذلك ولكن قد يتفضل الله تعالى على غيرهم بالوصول الى تلك المنازل وقال ابن التين يحتمل ان يكون بلى جواب النفي في قولهم لا يبلغها غيرهم فكأنه قال بلى يبلغها رجال غيرهم ولابي ذر فيما حكاه السفاقسي بل التي للاضراب قال القرطبي والسياق يقتضي ان يكون الجواب بالاضراب وايجاب الثاني أي بل هم (رجال آمنوا بالله) حق ايمانه (وصدقوا المرسلين) حق تصديقهم والا لكان كل من آمن بالله وصدق رسوله وصل الى تلك الدرجة وليس كذلك ويحتمل ان يكون التنكير في قوله رجال يشير الى ناس مخصوصين موصوفين بالصفة المذكورة ولا يلزم ان يكون كل من وصف بها كذلك لاحتمال ان يكون لمن بلغ تلك المنازل صفة اخرى وكأنه سكت عن الصفة التي اقتضت لهم ذلك والسر فيه انه قد يبلغها من له عمل مخصوص ومن لا عمل له كان بلوغها انما هو برحمة الله تعالى قال القسطلاني وكل أهل الجنة مؤمنون مصدقون لكن امتياز هؤلاء بالصفة المذكورة وفي حديث أبي سعيد عند الترمذي من وجه آخر وان أبا بكر وعمر منهم وأنعما وعنده أيضا عن علي مرفوعا ان في الجنة غرفا يرى ظهورها من بطونها وبطونها من

كون ابنها حاضرا ولم ينكر عليها صلى الله عليه وآله وسلم ذلك

(باب العضل)

(عن معقل بن يسار قال كانت لي أخت تخطب الي فأتاني ابن عم لي فانكحتها اياه ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت الي أتاني يخطبها فقلت لا والله لا أنكحكها أبدا قال ففي نزلت هذه الآية واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن الآية قال فكفرت عن يميني وانكحتها اياه رواه البخاري وابو داود والترمذي وصححه ولم يذكر التكفير وفيه في رواية للبخاري وكان رجلا لا بأس به وكانت المرأة تريد ان ترجع اليه وهو حجة في اعتبار الولي) **قوله** كانت لي اخت اسمها جميل بالضم مصغرا بنت يسار ذكره الطبري وجزم به ابن ماكولا وقيل اسمها ليلى حكاه السهيلي في مبهمات القرآن وتبعه المنذري وقيل فاطمة ذكره ابن اسحق ويحمل على التعدد بان يكون لها اسمان ولقب أو لقبان واسم **قوله** ففي نزلت هذه الآية هذا تصريح بنزول هذه الآية في هذه القصة ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب في السياق للازواج حيث وقع فيها واذا طلقتم النساء لكن قوله فيها نفسها ان ينكحن أزواجهن ظاهر في أن ذلك يتعلق بالاولياء **قوله** فكفرت عن يميني وأنكحتها في لفظ للبخاري فقلت الآن افعل يارسول الله **قوله** وكان رجلا لا بأس به قال ابن التين أي كان جيدا وقد غيرته العامة فكنوا به عمن لا خير فيه والحديث يدل على انه يشترط الولي في النكاح ولو لم يكن شرطا لكان رغوب الرجل في زوجته ورغوبها فيه كافيا وبه يرد القياس الذي احتج به أبو حنيفة على عدم الاشتراط فانه احتج بالقياس على البيع لان المرأة تستقل به بغير اذن وليها فكذلك النكاح وحمل الاحاديث الواردة في اشتراط الولي المتقدمة على الصغيرة وخص بهذا القياس عمومها ولكنه قياس فاسد الاعتبار لحديث معقل هذا وانفصل بعضهم عن هذا الايراد بالتزامهم اشتراط الولي ولكن لا يمنع ذلك تزويجها نفسها او يتوقف النفوذ على اجازة الولي كما في البيع وهو مذهب الاوزاعي وكذلك قال أبو ثور ولكنه يشترط اذن الولي لها في تزويج نفسها وتعقب بان اذن الولي لا يصح الا لمن ينوب عنه والمرأة لا تنوب عنه في ذلك لان الحق لها ولو أذن لها في انكاح

نفسها

ظهورها فقال اعرابي لمن هي يارسول الله قال هي لمن الان الكلام وادام الصيام وصلى بالليل والناس نيام وقال الكرماني المصدقون بجميع الرسل ليس الا امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فيبقى مؤمنو سائر الامم فيها انتهى فالفرق لهذه الامة اذ تصديق جميع الرسل انما يحقق لها بخلاف غيرهم من الامم وان كان فيهم من صدق بمن سيجي ممن بعده من الرسل فهو بطريق التوقع لا بطريق الواقع قاله في الفتح وهذا الحديث أخرجه مسلم في صفة الجنة ﴿عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الحمى من فيح جهنم) ۳۳ من حرارتها حقيقة ارسلت الى الدنيا نذيرا للجاحدين

وبشيرا للمقربين انها كفارة لذنوبهم أو حر الحمى شبيه بحر جهنم (فأبردوها بالماء) كمان النار تزل بالماء كذلك حرارة الحمى وصيغة الجمع في أبردوها هو الصحيح المشهور في الرواية وليس في الاحاديث الواردة في ذلك كيفية التبريد المذكور وأولى مايحمل عليه مافعلته أسماء بنت أبي بكر كما في مسلم انها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتصب الماء في جيبها او في غيره انها كانت ترش على بدن المحموم شيأ من الماء بين ثدييه وثوبه فالصحابي ولا سيما أسماء التي هي ممن كان يلازم بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعلم بالمراد من غيرها والاطباء يسلمون ان الحمى الصفراوية يبرد صاحبها بسقى الماء البارد الشديد البرودة ويسقونه الثلج ويغسلون اطرافه بالماء البارد ويحتمل ان يكون ذلك لبعض الحميات دون بعض قال في الفتح وهذا أوجه فان خطابه صلى الله عليه وآله وسلم قد يكون عاما وهو الاكثر

وقد يكون خاصا فيحتمل ان يكون هذا مخصوصا باهل الحجاز ومن والاهم اذ كانت أكثر الحميات التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة وهذه ينفعها الماء شربا واغتسالا ﴿عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ناركم) هذه التي توقدونها في جميع الدنيا (جزء) واحد (من سبعين جزأ من نار جهنم) وفي رواية لاحمد من مائة جزء ويجمع بان المراد المبالغة في الكثرة لا العدد الخاص والحكم للزائد وزاد الترمذي من حديث أبي سعيد لكل جزء منها مثل حرها وعند ابن ماجه من حديث أنس مرفوعا وانها يعني نار الدنيا لتدعو الله أن لا يعيدها فيها

نفسها صارت كمن أذن لها في البيع من نفسها او لا يصح وفي حديث معقل هذا دليل على ان السلطان لا يزوج المرأة الا بعد ان يأمر وليها بالرجوع عن العضل فان أجاب فذاك وان أصر زوجها

(باب الشهادة في النكاح)

*(عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة رواه الترمذي وذكر انه لم يرفعه غير عبد الاعلى وانه قد وقفه مرة وان الوقف أصح وهذا لا يقدح لان عبد الاعلى ثقة فيقبل رفعه وزيادته وقد يرفع الراوي الحديث وقد يقفه * وعن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله * وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له رواه الدارقطني ولمالك في الموطأ عن أبي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب أتي بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت) حديث ابن عباس قال الترمذي هذا حديث غير محفوظ لا نعلم احدا رفعه الا ما روى عن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة مرفوعا وروى عن عبد الاعلى عن سعيد هذا الحديث موقوفا والصحيح ما روى عن ابن عباس لا نكاح الا ببينة وهكذا روى غير واحد عن سعيد بن أبي عروبة نحو هذا موقوفا وحديث عمران بن حصين أشار اليه الترمذي واخرجه الدارقطني والبيهقي في العلل من حديث الحسن عنه وفي اسناده عبد الله بن محرز وهو متروك ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلا وقال هذا وان كان منقطعا فان اكثر اهل العلم يقولون به وحديث عائشة أخرجه ايضا البيهقي من طريق محمد بن احمد بن الحجاج الرقي عن عيسى بن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة كذلك وقد توبع الرقي عن عيسى ورواه سعيد بن خالد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ويزيد بن سنان ونوح بن دراج وعبد الله بن حكيم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة كذلك وقد ضعف ابن معين ذلك كله واقره البيهقي وقد تقدم في باب لا نكاح الا بولي طرف منه وفي الباب عن ابن عباس غير حديثه المذكور عند الشافعي والبيهقي من طريق ابن

(قيل يا رسول الله) لم أعرف القائل (ان كانت) هذه النار (لكافية) فى احراق الكفار وتعذيب الفجار فهلا كتفى بها (قال صلى الله عليه وآله وسلم مجيبا له انها (فضلت عليهن) أى على نيران الدنيا (بتسعة وستين جزأ كلهن مثل حرها) اعاده صلى الله عليه وآله وسلم حكاية تفضيل نار جهنم على نار الدنيا لتميز عذاب الله من عذاب الخلق واشارة الى المنع من دعوى الاجزاء قال حجة الاسلام نار الدنيا لا تناسب نار جهنم ولكن لما كان أشد عذاب فى الدنيا عذاب هذه النار عرف عذاب نار جهنم بها وهيهات لو وجد أهل الجحيم مثل هذه النار لخاضوها ٣٤ هربا مما هم فيه انتهى وفى رواية أحمد وابن حبان من وجه آخر عن أبى هريرة وضربت بالبحر مرتين ولولا ذلك ما انتفع بها أحد ونحوه للحاكم وابن ماجه وفى الجامع لابن عيينة عن ابن عباس رضى الله عنهما هذه النار ضربت بماء البحر سبع مرات ولولا ذلك ما انتفع بها أحد ❁ (عن اسامة) بن زيد (رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول يجاء بالرجل) بضم الياء وفتح الجيم (يوم القيامة فيلقى فى النار فتندلق اقتابه) بجمع قتب بكسر القاف الامعاء والاندلاق بالدال الخروج بسرعة أى تنصب امعاؤه من جوفه وتخرج من دبره (فى النار فيدور كما يدور الحمار برحاه فيجتمع أهل النار عليه فيقولون) له (أى فلان ما شأنك) الذى أنت فيه (أليس كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر) استفهام استخبارى (قال كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه) وفيه وعيد شديد لمن علم ولم يعمل وأرشد ولم يرشد وهدى ولم يهتد ❁ (عن عائشة رضى الله عنها قالت سحر النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) لما رجع من الحديبية (حتى كان يخيل اليه انه يفعل الشئ) من أمور الدنيا وفى الطب حتى كان يرى انه يأتى النساء (وما يفعله) وفى جامع معمر عن الزهرى انه صلى الله عليه وآله وسلم لبث كذلك سنة (حتى كان ذات يوم) بنصب ذات ويجوز رفعها وقد قيل انها مقحمة وقيل بل هى من اضافة الشئ الى نفسه على رأى من يجيزه (دعا ودعا) مرتين ولمسلم من رواية ابن نمير فدعا ثم دعا بالتكرير ثلاثا وهو المعهود من عادته (ثم قال) لعائشة (أشعرت) أى أعلمت (ان الله) عز وجل (افتانى فيما فيه شفائى) وللحميدى أفتانى فى أمر استفتيته فيه أى اجابنى فيما دعونه

خيثم عن سعيد بن جبير عنه موقوفا بلفظ لا نكاح الا بولى مرشد وشاهدى عدل وقال البيهقى بعد أن رواه من طريق اخرى عن ابى خيثم بسنده مرفوعا بلفظ لا نكاح الا باذن ولى مرشد او سلطان قال والمحفوظ الموقوف ثم رواه من طريق الثورى عن أبى خيثم به ومن طريق عدى بن الفضل عن ابى خيثم بسنده مرفوعا بلفظ لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل فان نكحها ولى مسخوط عليه فنكاحها باطل وعدى بن الفضل ضعيف وعن ابى هريرة مرفوعا وموقوفا عند البيهقى بلفظ لا نكاح الا باربعة خاطب وولى وشاهدين وفى اسناده المغيرة بن موسى البصرى قال البخارى منكر الحديث وعن عائشة غير حديث الباب عند الدارقطنى بلفظ لا بد فى النكاح من اربعة الولى والزوج والشاهدين وفى اسناده أبو الخصيب نافع بن ميسرة مجهول وروى نحوه البيهقى فى الخلافيات عن ابن عباس موقوفا وصححه وابن أبى شيبة بنحوه عنه أيضا وعن أنس أشار اليه الترمذى وقد استدل باحاديث الباب من جعل الاشهاد شرطا وقد حكى ذلك فى البحر عن على وعمر وابن عباس والعترة والشعبى وابن المسيب والاوزاعى والشافعى وأبى حنيفة وأحمد ابن حنبل قال الترمذى والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا لا نكاح الا بشهود ولم يختلفوا فى ذلك من مضى منهم الا قوم من المتأخرين من أهل العلم وانما اختلف أهل العلم فى هذا اذا شهد واحد بعد واحد فقال أكثر أهل العلم من الكوفة وغيرهم لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معا عند عقدة النكاح وقد روى بعض أهل المدينة اذا شهد واحد بعد واحد فانه جائز اذا أعلنوا ذلك وهو قول مالك بن أنس وغيره وقال بعض أهل العلم يجوز شهادة رجل وامرأتين فى النكاح وهو قول احمد واسحق انتهى كلام الترمذى وحكى فى البحر عن ابن عمر وابن الزبير وعبد الرحمن بن مهدى وداود أنه لا يعتبر الاشهاد وحكى أيضا عن مالك انه يكفى الاعلان بالنكاح والحق ما ذهب اليه الاولون لان أحاديث الباب يقوى بعضها بعضا والنفى فى قوله لا نكاح يتوجه الى الصحة وذلك يستلزم أن يكون الاشهاد شرطا لانه قد استلزم عدمه عدم الصحة وما كان كذلك فهو شرط واختلفوا فى اعتبار العدالة فى شهود النكاح فذهبت القاسمية والشافعى الى انها تعتبر وذهب زيد ابن على وأحمد بن عيسى وأبو عبد الله الداعى وأبو حنيفة أنها لا تعتبر والحق القول الاول

فاطلق على الدعاء استفتاء لان الداعى طالب والمجيب مستفت أو المعنى اجابنى عما سألته عنه لان دعاءه كان ان يطلعه الله على حقيقة ماهو فيه لما اشتبه عليه من الامر (أتانى رجلان) وعند الطبرانى من طريق مرجا بن مرجا عن هشام أتانى ملكان وعند ابن سعد فى رواية منقطعة أنهما جبريل وميكائيل (فقعد أحدهما) هو جبريل كما جزم به الدمياطى فى السيرة (عند رأسى و) قعد (الآخر) وهو ميكائيل (عند رجلىّ) بالتثنية (فقال أحدهما) وهو ميكائيل (للآخر) وهو جبريل (ماوجع الرجل) فيه اشعار بوقوع ذلك فى المنام اذ لو كان يقظة لخاطباه وسألاه ٣٥ وفى رواية ابن عيينة عند الاسماعيلى فانتبه من نومه ذات يوم لكن فى حديث ابن عباس بسند ضعيف عند ابن سعد فهبط عليه ملكان وهو بين النائم واليقظان (قال) أى جبريل لميكائيل (مطبوب) أى مسحور كنوا عن السحر بالطب كما كنوا عن اللديغ بالسليم تفاؤلا (قال) أى ميكائيل لجبريل (ومن طبه قال) جبريل لميكائيل طبه (لبيد بن الاعصم اليهودى (قال فيماذا قال فى مشط) بضم الميم واسكان الشين وقد يكسر أوله مع اسكان ثانيه وقد يضم ثانيه مع ضم أوله فقط واحد الامشاط الآلة التى يمشط بها الشعر وفى حديث عمرة عن عائشة أنه مشطه صلى الله عليه وآله وسلم (ومشاقة) بالقاف مايستخرج من الكتان (وجف طلعة) بضم الجيم وتشديد الفاء والاضافة وتنوين طلعة (ذكر) بالتنوين أيضا صفة لجف وهو وعاء الطلع وغشاؤه اذا جف (قال) ميكائيل لجبريل (فأين هو قال) جبريل (فى بئر ذروان) بذال معجمة مفتوحة وراء ساكنة بالمدينة فى بستان لبنى زريق من اليهود وقال البكرى والاصمعى بئر أروان وغلط القائل بالاول وكلاهما صحيح (فخرج اليها) أى الى البئر المذكورة (النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) زاد فى الطب فى أناس من أصحابه (ثم رجع فقال لعائشة حين رجع نخلها) التى الى جانبها (كأنها) أى نخلها فى قبح المنظر ولابى ذر كأنه أى النخل (رؤس الشياطين) كذا وقع هنا والتشبيه انما هو لرؤس النخل وفى الطب وكأن رؤس نخلها من الشياطين أى فى قبح المنظر (فقلت استخرجته فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا) لم أستخرجه (اما أنا فقد شفانى الله وخشيت أن يثير ذلك) أى استخراجه (على الناس شرا) كتذكر السحر

الاول لتقييد الشهادة المعتبرة فى حديث عمران بن حصين وعائشة اللذين ذكرهما المصنف وكذلك حديث ابن عباس الذى ذكرناه بالعدالة

(باب ماجاء فى الكفاءة فى النكاح)

(عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال جاءت فتاة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان أبى زوجنى ابن أخيه ليرفع بى خسيسته قال فجعل الامر اليها فقالت قد أجزت ماصنع أبى ولكن أردت ان أعلم النساء ان ليس الى الآباء من الامر شئ رواه ابن ماجه ورواه أحمد والنسائى من حديث ابن بريدة * عن عائشة وعن عمر قال لأمنعن تزوج ذوات الاحساب الامن الاكفاء رواه الدارقطنى * وعن أبى حاتم المزنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه الا تفعلوه تكن فتنة فى الارض وفساد كبير قالوا يارسول الله وان كان فيه قال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب * وعن عائشة ان أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى امرأة من الانصار رواه البخارى والنسائى وأبو داود * وعن حنظلة بن أبى سفيان الجمحى عن أمه قالت رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال رواه الدارقطنى)

حديث عبد الله بن بريدة أخرجه ابن ماجه باسناد رجاله رجال الصحيح فانه قال فى سننه حدثنا هناد بن السرى حدثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عن أبيه وأخرجه النسائى من طريق زياد بن أيوب وهو ثقة عن على بن غراب وهو صدوق عن كهمس بهذا الاسناد ويشهد له حديث ابن عباس فى الجارية البكر التى زوجها أبوها وهى كارهة فخيرها النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك تشهد له الاحاديث الواردة فى استئمار النساء على العموم وكذلك حديث خنساء بنت خدام وقد تقدم جميع ذلك فى باب ماجاء فى الاجبار والاستئمار وانما ذكر المصنف حديث بريدة ههنا لقولها فيه ليرفع بى خسيسته فان ذلك مشعر بانه غير كفؤ لها وحديث أبى حاتم المزنى ذكر المصنف ان

وفعله وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة وفى الطب من طريق سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن آل عروة عن عروة
فأتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم البئر حتى استخرجه ثم قال فاستخرج قال فقلت الا تنشرت فقال اما والله قد شفانى وأكره ان
أثير على أحد من الناس شرا فأثبت استخراج السحر وجعل سؤال عائشة عن النشرة وزيادته مقبولة لانه أثبت من بقية من
روى هذا الحديث لاسيما وقد كرر استخراج السحر مرتين كما ترى فبعد من الوهم وزاد ذكر النشرة وجعل جوابه صلى
الله عليه وآله وسلم عنها وفى رواية عمرة ٣٦ عن عائشة أنه وجد فى الطلعة تمثالا من شمع تمثال النبى صلى الله عليه وآله وسلم
واذا فيه ابر مغروزة واذا وتر
فيه احدى عشرة عقدة فنزل
جبريل بالمعوذتين فكلما قرأ
آية انحلت عقدة وكلما نزع ابرة
وجد لها ألما ثم يجد بعدها راحة
(ثم دفنت البئر) مبنيا للمفعول
ومطابقة الحديث لما ترجم به
من جهة ان السحر انما يتم
باستعانة الشياطين على ذلك
وأخرجه فى الطب أيضا وكذا
النسائى ❁ (عن أبى هريرة رضى
الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه) وآله (وسلم يأتى
الشيطان أحدكم) يوسوس
فى صدره (فيقول من خلق كذا
من خلق كذا) بالتكرار مرتين
(حتى يقول من خلق ربك فاذا
بلغه) أى اذا بلغ قوله من خلق
ربك (فليستعذ بالله) من وسوسته
بان يقول أعوذ بالله من الشيطان
الرجيم قال تعالى واما ينزغنك
من الشيطان نزغ فاستعذ بالله
(ولينته) عن الاسترسال معه
فى ذلك بل يلجأ الى الله فى دفعه
ويعلم انه يريد افساد دينه وعقله
بهذه الوسوسة فينبغى أن يجتهد
فى دفعها بالاشتغال بغيرها وفى الحديث اشارة الى ذم كثرة السؤال عما لا يعنى المرء وعما هو مستغن عنه
وفيه علم من أعلام النبوة لاخباره بوقوع ما سيقع فوقع وفى رواية لمسلم عن أبى هريرة قال سألنى عنها اثنان قال المازرى
الخواطر على قسمين فالتى لا تستقر ولا يجلبها شبهة هى التى تدفع بالاعراض عنها وعلى هذا ينزل الحديث وعلى مثلها ينطبق
اسم الوسوسة وأما الخواطر المستقرة الناشئة عن الشبهة فهى التى لا تدفع الا بالنظر والاستدلال وهذا الحديث أخرجه مسلم
فى الايمان وأبو داود فى السنن والنسائى فى اليوم والليلة ❁ (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) انه (قال رأيت رسول الله

الترمذى حسنه ووافقه المناوى على نقل التحسين عن الترمذى ثم نقل عن البخارى
انه لم يعده محفوظا وعده أبو داود فى المراسيل وأعله ابن القطان بالارسال وضعف راويه
وأبو حاتم المزنى له صحبة ولا يعرف له عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم غير هذا الحديث
وقد أخرج الترمذى أيضا هذا الحديث من حديث أبى هريرة ولفظه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوا
تكن فتنة فى الارض وفساد عريض وقال قد خولف عبد الحميد بن سليمان فى هذا الحديث
ورواه الليث بن سعد عن أبى عجلان عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال البخارى
وحديث الليث أشبه ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظا وفى الباب عن أبى هريرة عند أبى
داود ان أبا هند حجم النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى اليافوخ فقال النبى صلى الله عليه
وآله وسلم يا بنى بياضة أنكحوا أبا هند وانكحوا اليه وأخرجه أيضا الحاكم وحسنه
الحافظ فى التلخيص وعن على عند الترمذى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال له
ثلاث لا تؤخر الصلاة اذا أتت والجنازة اذا حضرت والأيم اذا وجدت لها كفؤا
وعن ابن عمر عند الحاكم انه صلى الله عليه وآله وسلم قال العرب أكفاء بعضهم لبعض
قبيلة لقبيلة وحى لحى ورجل لرجل الا حائك أو حجام وفى اسناده رجل مجهول وهو
الراوى له عن ابن جريج وقد سأل ابن أبى حاتم اباه عن هذا الحديث فقال هذا كذب
لا أصل له وقال فى موضع آخر باطل ورواه ابن عبد البر فى التمهيد من طريق أخرى
عنه قال الدارقطنى فى العلل لا يصح انتهى وفى اسناد ابن عبد البر عمران بن أبى الفضل
قال ابن حبان يروى الموضوعات عن الثقات وقال ابن أبى حاتم سألت عنه أبى فقال
منكر وقد حدث به هشام بن عبيد الله الرازى فزاد فيه بعدا أو حجام او دباغ قال فاجتمع
به الدباغون وهموا به وقال ابن عبد البر هذا منكر موضوع وذكره فى العلل المتناهية
من طريقين الى ابن عمر فى احداهما على بن عروة وقد رماه ابن حبان بالوضع وفى الاخرى
محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك والاولى فى ابن عدى والثانية فى الدارقطنى وله
طريق أخرى عن غير ابن عمر رواها البزار فى مسنده من حديث معاذ بن جبل رفعه
العرب بعضها لبعض اكفاء وفيه سليمان بن أبى الجون قال ابن القطان لا يعرف ثم هو
من رواية خالد بن معدان عن معاذ ولم يسمع منه وفى المتفق عليه من حديث أبى هريرة
خياركم

صلى الله عليه) وآله (وسلم يشير الى المشرق فقال ها) بالقصر من غير همز حرف تنبيه (ان الفتنة ههنا ان الفتنة ههنا) مرتين وفي رواية يونس ان الفتنة ههنا اعادها ثلاث مرات (من حيث يطلع قرن الشيطان) نسب الطلوع لقرن الشيطان مع ان الطلوع للشمس لكونه مقارنا لطلوعها ومراده صلى الله عليه وآله وسلم ان منشأ الفتنة من جهة المشرق وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وآله وسلم فقد وقع ذلك كما أخبر وللحديث طرق والفاظ ذكرها في الفتح في كتاب الفتن ۞ (عن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اذا استجنح الليل) ٣٧ أي اقبل ظلامه حين تغيب الشمس وحكى عياض استجمع وهو تصحيف (أو كان جنح الليل) بضم الجيم وكسرها وسكون النون أي طائفة منه وكان تامة أي حصل (فكفوا صبيانكم) أي ضموهم وامنعوهم من الانتشار ذلك الوقت (فان الشياطين تنتشر حينئذ) لان حركتهم في الليل أمكن منها لهم في النهار لان الظلام أجمع للقوى الشيطانية من غيره وكذلك كل سواد وانما خيف على الصبيان في تلك الساعة لان النجاسة التي تلوذ بها الشياطين موجودة معهم غالبا والذكر الذي يحرز منهم مفقود من الصبيان غالبا والشياطين عند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به فلذا خيف على الصبيان من ايذائهم في ذلك الوقت قاله ابن الجوزي (فاذا ذهب ساعة من العشاء) أي بعض الظلمة لامتدادها (فحلوهم) بالحاء المهملة ولابي ذر بالخاء المعجمة المفتوحة (واغلق بابك) خطاب لمفرد والمراد به كل احد فهو عام بحسب المعنى ولا شك ان مقابلة المفرد بالمفرد تفيد التوزيع (واذكر اسم الله) عليه (وأطفئ) بالهمز أمر من الاطفاء خوفا من الفويسقة ان تجر الفتيلة فتحرق البيت وفي سنن ابي داود من حديث ابن عباس جاءت فارة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها وألقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم (مصباحك) المصباح عام يشمل السراج وغيره نعم القنديل المعلق ان أمن منها فلا بأس لانتفاء العلة ذكره القسطلاني (واذكر اسم الله) عليه (وأوك سقاءك) بالكسر والمد أي اشدد فم قربتك بخيط أو غيره (واذكر اسم الله) عليه (وخمر) أي غط (اناءك) صيانة من الشيطان لانه لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء ولا يفتح

خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا وقوله الا من الاكفاء جمع كفء بضم أوله وسكون الفاء بعدها همزة وهو المثل والنظير قوله من ترضون دينه وخلقه فيه دليل على اعتبار الكفاءة في الدين والخلق وقد جزم بان اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك ونقل عن عمر وابن مسعود ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز ويدل عليه قوله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور وقال أبو حنيفة قريش اكفاء بعضهم بعضا والعرب كذلك وليس أحد من العرب كفؤا لقريش كما ليس أحد من غير العرب كفؤا للعرب وهو وجه للشافعية قال في الفتح والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم ومن عدا هؤلاء اكفاء بعضهم لبعض وقال الثوري اذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح وبه قال أحمد في رواية وتوسط الشافعي فقال ليس نكاح غير الاكفاء حراما فأرد به النكاح وانما هو تقصير بالمرأة والاولياء فاذا رضوا صح ويكون حقا لهم تركوه فلو رضوا الا واحدا فله فسخه قال ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث وأما ما أخرجه البزار من حديث معاذ رفعه العرب بعضهم اكفاء بعض والموالي بعضهم اكفاء بعض فاسناده ضعيف واحتج البيهقي بحديث ان الله اصطفى بني كنانة من بني اسمعيل الحديث وهو صحيح أخرجه مسلم لكن في الاحتجاج به لذلك نظر وقد ضم اليه بعضهم حديث قدموا قريشا ولا تقدموها ونقل ابن المنذر عن البويطي ان الشافعي قال الكفاءة في الدين وهو كذلك في مختصر البويطي قال الرافعي وهو خلاف المشهور قال في الفتح واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه فلا تحل المسلمة لكافر وقال الخطابي ان الكفاءة معتبرة في قول أكثر العلماء بأربعة أشياء الدين والحرية والنسب والصناعة ومنهم من اعتبر السلامة من العيوب واعتبر بعضهم اليسار ويدل على ذلك ما أخرجه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه ان احساب أهل الدنيا الذي يذهبون اليه المال وما أخرجه أحمد والترمذي وصححه هو والحاكم من حديث سمرة رفعه الحسب المال والكرم التقوى قال في الفتح يحتمل أن يكون المراد أنه حسب من لا حسب له فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له أو ان من شأن أهل الدنيا رفعة من كان كثير المال ولو كان وضيعا وضعة من كان مقلا ولو كان رفيع النسب كما هو

بابا ولا يؤذى صبيا وفى تغطية الاناء أيضا أمن من الحشرات وغيرها ومن الوباء الذى ينزل فى ليلة من السنة اذ ورد انه لا يمر باناء ليس عليه غطاء أوشئ ليس عليه وكاء الا نزل فيه وعن الليث والاعاجم يتقون ذلك فى كانون الاول (واذكر اسم الله) عليه (ولو تعرض) بضم الراء وتكسر من باب قتل وضرب (عليه) أى على الاناء (شيأ) عودا ونحوه تجعله عليه عرضا بخلاف الطول ان لم تقدر على ما تغطيه به والامر فى كلها للارشاد وهذا الحديث أخرجه ايضا فى الاشربة وكذا مسلم وابو داود وأخرجه النسائى فى اليوم والليلة ﴿عن سليمان بن صرد) بضم الصاد المهملة ٣٨ وبعد الراء المفتوحة دال مهملة الخزاعى (رضى الله عنه قال كنت جالسا مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ورجلان) قال فى الفتح لم اعرف اسمهما (يستبان) يتشاتمان (فاحدهما احمر وجهه وانتفخت اوداجه) من شدة الغضب والودج عرق فى المذبح من الحلق وعبر بالجمع على حد قوله أزج الحواجب (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم انى لاعلم كلمة لو قالها ذهب عنه ما يجد) من الغضب (لو قال اعوذ بالله من الشيطان) لم يقل الرجيم (ذهب عنه ما يجد) لان الغضب من نزغات الشيطان (فقالوا له ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال تعوذ بالله من الشيطان) فى سنن ابى داود ان الذى قال له ذلك معاذ بن جبل (فقال وهل بى جنون) ظن انه لا يستعيذ من الشيطان الا من به جنون ولم يعلم ان الغضب نوع من مس الشيطان ولهذا يخرج به عن صورته ويزين له افساد ماله كتقطيع ثوبه وكسر آنيته وعند ابى داود من حديث عطية السعدى يرفعه ان الغضب من الشيطان وقال النووى هذا كلام من لم يفقه فى دين الله ولم يتهذب عليه بانوار الشريعة المطهرة ولعله كان من المنافقين او من جفاة العرب وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الادب وكذا مسلم وابو داود واخرجه النسائى فى اليوم والليلة ﴿عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال التثاؤب من الشيطان) وهو التنفس الذى ينفتح منه الفم لدفع البخارات المحتقنة فى عضلات الفك ينشأ من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس ويورث الغفلة والكسل وسوء الفهم وذلك كله بواسطة الشيطان لانه هو الذى يزين للنفس شهواتها فاذا اضيف

موجود مشاهد فعلى الاحتمال الاول يمكن أن يؤخذ من الحديث اعتبار الكفاءة بالمال لا على الثانى وقد قدمنا الاشارة الى شئ من هذا فى باب صفة المرأة التى تستحب خطبتها قوله تبنى سالما بفتح المثناة الفوقية والموحدة وتشديد النون أى تخذه ابنا وسالم هو ابن معقل مولى أبى حذيفة ولم يكن مولاه وانما كان يلازمه بل هو مولى امرأة من الانصار كما وقع فى حديث الباب وهذا الحديث فيه دليل على ان الكفاءة تغتفر برضا الاعلى لا مع عدم الرضا فقد خير النبى صلى الله عليه وآله وسلم بريرة لما لم يكن زوجها كفؤا لها بعد الحرية وقد قدمنا الخلاف هل كان عبدا أو حرا والراجح انه كان عبدا كما سيأتى فى باب الخيار للامة اذا اعتقت تحت عبد قال الشافعى أصل الكفاءة فى النكاح حديث بريرة يعنى هذا ومن جملة الامور الموجبة لرفعة المتصف بها الصنائع العالية وأعلاها على الاطلاق العلم لحديث العلماء ورثة الانبياء أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن حبان من حديث أبى الدرداء وضعفه الدارقطنى فى العلل قال المنذرى وهو مضطرب الاسناد وقد ذكره البخارى فى صحيحه بغير اسناد والقرآن شاهد صدق على ما ذكرنا فى ذلك قوله تعالى هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقوله تعالى يرفع الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات وقوله تعالى شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولوا العلم وغير ذلك من الآيات والاحاديث المتكاثرة منها حديث خياركم فى الجاهلية وقد تقدم

(باب استحباب الخطبة للنكاح وما يدعى به للمتزوج)

(عن ابن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التشهد فى الصلاة والتشهد فى الحاجة وذكر تشهد الصلاة قال والتشهد فى الحاجة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال ويقرأ ثلاث آيات ففسرها سفيان الثورى واتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون اتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الآية رواه الترمذى وصححه * وعن اسمعيل بن ابراهيم عن رجل من بنى سليم قال خطبت الى النبى صلى الله

اليه (فاذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع) قال في الفتح اي يأخذ في اسباب رده وليس المراد أنه يملك رده لان الذي وقع لا يرد حقيقة وقيل المعنى اذا اراد ان يتثاءب وقال الكرماني اي ليكظم وليضع يده على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله فمه (فان احدكم اذا قال ها) مقصور من غير همز حكاية صوت المتثائب (ضحك الشيطان) فرحا بذلك واخرج ابن ابي شيبة والبخاري في التاريخ من مرسل يزيد بن الاصم ما تثاءب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قط وعند الخطابي من طريق مسلمة بن عبد الملك بن مروان ما تثاءب نبي قط ۞ (عن ابي قتادة) ٣٩ الحرث بن ربعي الانصاري (رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم الرؤيا الصالحة من الله) الصالحة صفة موضحة للرؤيا لان غير الصالحة تسمى بالحلم أو مخصصة والصلاح اما باعتبار صورتها او باعتبار تعبيرها (والحلم) بضم المهملة واللام وهو الرؤيا الغير الصالحة (من الشيطان) لانه هو الذي يريها للانسان ليحزنه ويسيء ظنه بربه (فاذا حلم أحدكم) بفتح الحاء واللام (حلما) بضم الحاء وسكون اللام (يخافه) صفة لحلما (فليبصق عن يساره) طردا للشيطان (وليتعوذ بالله من شرها) اي الرؤية السيئة (فانها لا تضره) وهذا الحديث اخرجه ايضا في التعبير والنسائي في اليوم والليلة ۞ (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه (قال اذا استيقظ أراه) اي أظنه (احدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا) بان يخرج ما في انفه من اذى بنفسه بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القرآن و بازالة ما فيه تصح مجاري الحروف وقوله فليستنثر اكثر فائدة من قوله فليستنشق لان الاستنثار يقع على الاستنشاق بغير عكس فقد يستنشق ولا يستنثر والاستنثار من تمام فائدة الاستنشاق لان حقيقة الاستنشاق جذب الماء بريح الانف الى اقصاه والاستنثار اخراج ذلك الماء والمقصود من الاستنشاق تنظيف داخل الانف والاستنثار يخرج ذلك الوسخ مع الماء فهو من تمام الاستنشاق وقيل ان الاستنثار مأخوذ من النثرة وهي طرف الانف وقيل الانف نفسه فعلى هذا فمن استنشق فقد استنثر لانه يصدق انه تناول الماء بأنفه أو بطرف انفه وفيه نظر (فان الشيطان يبيت على خيشومه) حقيقة

عليه وآله وسلم أمامة بنت عبد المطلب فانكحني من غير أن يتشهد رواه أبو داود * وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رفأ انسانا اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي * وعن عقيل ابن أبي طالب أنه تزوج امرأة من بني جشم فقالوا بالرفاء والبنين فقال لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم بارك لهم وبارك عليهم رواه النسائي وابن ماجه وأحمد بمعناه وفي رواية له لا تقولوا ذلك فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد نهانا عن ذلك قولوا بارك الله فيك وبارك لك فيها) حديث ابن مسعود أخرجه أيضا أبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي وهو من رواية أبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه ولم يسمع منه وقد رواه الحاكم من طريق أخرى عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن ابن مسعود وليس فيه الآيات ورواه أيضا من طريق اسرائيل عن أبي اسحق عن أبي الاحوص وأبي عبيدة ان عبد الله قال فذكر نحوه ورواه البيهقي من حديث واصل الاحدب عن شقيق عن ابن مسعود بتمامه وفي رواية للبيهقي اذا اراد أحدكم أن يخطب لحاجة من النكاح أو غيره فليقل الحمد لله نحمده ونستعينه الخ وروى المصنف عن الترمذي أنه صحح حديث ابن مسعود والذي رأيناه في نسخة صحيحة منه التحسين فقط وكذلك روى الحافظ عنه في بلوغ المرام والمنذري في مختصر السنن التحسين فقط ولكنه قال الترمذي بعد ان ذكر ان الحديث حسن ما لفظه رواه الاعمش عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكلا الحديثين صحيح لان اسرائيل جمعهما فقال عن أبي اسحق عن أبي الاحوص وأبي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحديث اسمعيل بن ابراهيم أخرجه أيضا البخاري في تاريخه الكبير وقال اسناده مجهول ووقع عنده في رواية امامة بنت ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب فكأنها نسبت في رواية أبي داود الى جدها انتهى وأما جهالة الصحابي المذكور فغير قادحة كما قررنا في هذا الشرح غير مرة وحديث أبي هريرة سكت عنه أبو داود والمنذري وقال الترمذي حسن صحيح وصححه أيضا ابن حبان والحاكم وحديث عقيل أخرجه أيضا أبو يعلى والطبراني وهو من رواية الحسن عن

لان الانف احد المنافذ التي يتوصل منها الى القلب لاسيما وليس من منافذ الجسم ماليس عليه غلق سواه وسوى الاذنين وقد جاء في التثاؤب الامر بكظمه من أجل دخول الشيطان حينئذ في الفم ويحتمل أن يكون على الاستعارة فانه ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذر يوافق الشيطان قاله القاضي عياض والخيشوم بالفتح هو الانف وقيل المنخر وقال التوربشتي والبيضاوي هو أقصى الانف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ الذي هو موضع الحس المشترك ومستقر الخيال فاذا نام تجتمع فيه الاخلاط ويبس عليه المخاط ٤٠ ويكل الحس ويتشوش الفكر فيرى أضغاث أحلام فاذا قام من نومه وترك الخيشوم بحاله استمر الكسل والكلال واستعصى عليه النظر الصحيح وعسر الخضوع والقيام على حقوق الصلاة وأدائها ثم قال التوربشتي ماذكر هو من طريق الاحتمال وحق الادب دون الكلمات النبوية التي هي مخازن لأسرار الربوبية ومعادن الحكم الالهية أن لايتكلم في هذا الحديث وأخواته بشئ فان الله تعالى خص رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بغرائب المعاني وكاشفه عن حقائق الاشياء ما يقصر عن بيانه باع الفهم ويكل عن ادراكه بصر العقل انتهى وظاهر الحديث ان هذا يقع لكل نائم ويحتمل أن يكون مخصوصا بمن لم يحترس من الشيطان بشئ من الذكر لحديث أبي هريرة من قال لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وفيه وكانت له حرزا من الشيطان وكذلك آية الكرسي فيه ولا يقربك شيطان ويحتمل ان يكون المراد بنفي القرب هنا انه لايقترب من المكان الذي يوسوس فيه وهو القلب فيكون مبيته على الانف ليتوصل منه الى القلب اذا استيقظ فمن استنثر منعه من التوصل الى مايقصد من الوسوسة فحينئذ فالحديث متناول لكل مستيقظ ثم ان الاستنشاق من سنن الوضوء اتفاقا لكل من استيقظ أو كان مستيقظا وقالت طائفة بوجوبه في الغسل وطائفة بوجوبه في الوضوء وهل تتأدى السنة بمجرده بغير استنثار أم لا خلاف وهو محل بحث وتأمل والذي يظهر انها لاتتم الا به قاله في الفتح وهذا الحديث أخرجه

*(باب

عقيل قال في الفتح ورجاله ثقات الا ان الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال وفي الباب عن هبار عند الطبراني ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم شهد نكاح رجل فقال على الخير والبركة والالفة والطائر الميمون والسعة والرزق بارك الله لكم قوله ان الحمد لله جاء في رواية بحذف ان وفي رواية للبيهقي بحذف ان واثباتها بالشك فقال الحمد لله أو ان الحمد لله وفي آخره قال شعبة قلت لابي اسحق هذه القصة في خطبة النكاح وفي غيرها قال في كل حاجة ولفظ ابن ماجه في أول هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوتي جوامع الخير وخواتيمه فعلمنا خطبة الصلاة وخطبة الحاجة اذكر خطبة الصلاة ثم خطبة الحاجة قوله واشهد أن محمدا عبده ورسوله زاد أبو داود في رواية ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما وفي رواية له أخرى بعد قوله ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لايضر الا نفسه ولا يضر الله شيأ وقد استدل بحديث ابن مسعود هذا على مشروعية الخطبة عند عقد النكاح وعند كل حاجة قال الترمذي في سننه وقد قال أهل العلم ان النكاح جائز بغير خطبة وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم انتهى ويدل على الجواز حديث اسمعيل بن ابراهيم المذكور فيكون على هذا الخطبة في النكاح مندوبة قوله رفأ قال في الفتح بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز معناه دعا له وفي القاموس رفأه ترفئة وترفيا قال له بالرفاء والبنين أي بالالتئام وجمع الشمل انتهى وذلك لان الترفئة في الاصل الالتئام يقال رفأ الثوب لأم خرقه وضم بعضه الى بعض وكانت هذه ترفئة الجاهلية ثم نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك وأرشد الى مافي أحاديث الباب قوله تزوج امرأة من بني جشم في جامع الاصول عن الحسن ان عليا هو المتزوج من بني جشم وعزاه الى النسائي واختلف في علة النهي عن الترفئة التي كانت تفعلها الجاهلية فقيل لانه لاحمد فيها ولا ثناء ولاذكر لله وقيل لما فيه من الاشارة الى بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر والا فهو دعاء للزوج بالالتئام والائتلاف فلا كراهة فيه وقال ابن المنير الذي يظهر انه صلى الله عليه وآله وسلم كره اللفظ لما فيه من موافقة الجاهلية لانهم كانوا يقولونه تفاؤلا لادعاء فيظهر انه لوقيل بصورة الدعاء لم يكره كأن يقول اللهم ألف بينهما وارزقهما بنين صالحين

مسلم والنسائى فى الطهارة ❁ (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يخطب على المنبر يقول اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين) بضم الطاء وسكون الفاء تثنية طفية وهو الذى على ظهره خطان أبيضان والطفى خوص المقل والطفية خوصة المقل شبه به الخط الذى على ظهر الحية (والابتر) الذى لا ذنب له أو قصيره والافعى التى قدر شبر أو أكبر قليلا وقال النضر بن شميل انه أزرق اللون لا تنظر اليه حامل الا القت وقوله الابتر يقتضى التغاير بين ذى الطفيتين والابتر ووقع فى الطريق الثانية لا تقتلوا الحيات الا كل أبتر ذى طفيتين وظاهره اتحادهما (فانهما يطمسان البصر) اى يمحوان نوره وفى رواية يذهب البصر وفى حديث عائشة فانه يلتمس البصر (ويستقطان الحبل) اى الولد اذا نظرت اليهما الحامل وفى رواية انه يسقط الولد وفى حديث عائشة فانه يصيب الحبل وفى اخرى ويذهب الحبل وكلها بمعنى قال القسطلانى ومن الحيات نوع اذا وقع نظره على انسان مات من ساعته وآخر اذا سمع صوته مات وانما امر بقتلهما لان الشيطان لا يتمثل بهما قاله الداودى وهو متعقب (قال عبد الله) ابن عمر رضى الله عنهما (فبينا) بغير ميم (انا اطارد) أى اتبع وأطلب (حية لاقتلها) أى لان أقتلها (فنادانى أبو لبابة) بضم اللام وتخفيف الموحدة صحابى مشهور واسمه بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة وقيل مصغر وقيل بتحتية ومهملة مصغر وقيل رفاعة وقيل بل اسمه كنيته وشذ من قال اسمه مروان وقال الكرمانى اسمه رفاعة على الاصح ابن عبد المنذر الاوسى النقيب قال فى الفتح وليس له فى الصحيح الا هذا الحديث وكان أحد النقباء وشهد أحدا ويقال بدرا واستعمله النبى صلى الله عليه وآله وسلم على المدينة وكانت معه راية قومه يوم الفتح ومات فى أول خلافة عثمان على الصحيح (لا تقتلها فقلت) له (ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قد أمر بقتل الحيات قال انه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت) أى اللاتى يوجدن فى البيوت لان الجنى يتمثل بها وظاهره التعميم فى جميع البيوت وعن مالك تخصيصه ببيوت أهل المدينة وقيل يختص ببيوت المدن دون غيرها وعلى كل قول فتقتل فى البرارى والصحارى من غير انذار وروى الترمذى عن ابن المبارك

❁ (باب ما جاء فى الزوجين يوكلان واحدا فى العقد) ❁

❁ (عن عقبة بن عامر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل أترضى ان ازوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة أترضين ان ازوجك فلانا قالت نعم فزوج احدهما صاحبه فدخل بها ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيأ وكان ممن شهد الحديبية وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زوجنى فلانة ولم أفرض لها صداقا ولم اعطها شيأ وانى اشهدكم انى أعطيتها من صداقها سهمى بخيبر فأخذت سهما فباعته بمائة ألف رواه أبو داود وقال عبد الرحمن بن عوف لام حكيم بنت قارظ أتجعلين أمرك الى قالت نعم قال فقد تزوجتك ذكره البخارى فى صحيحه وهو يدل على ان مذهب عبد الرحمن ان من وكل فى تزويج أو بيع شئ فله أن يبيع ويزوج من نفسه وان يتولى ذلك بلفظ واحد) حديث عقبة بن عامر سكت عنه أبو داود والمنذرى وفى اسناده عبد العزيز بن يحيى صدوق يهم وأثر عبد الرحمن ذكره البخارى معلقا ووصله ابن سعد من طريق ابن أبى ذئب عن سعيد بن خالد ان أم حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف انه قد خطبنى غير واحد فزوجنى أيهم رأيت قال وتجعلين ذلك الى فقالت نعم قال قد تزوجتك قال ابن أبى ذئب فجاز نكاحه وقد ذكر ابن سعد أم حكيم المذكورة فى النساء اللاتى لم يدركن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وروين عن أزواجه وهى بنت قارظ بن خالد بن عبيد حليف بنى زهرة وقد استدل بحديث عقبة من قال انه يجوز ان يتولى طرفى العقد واحد وهو مروى عن الاوزاعى وربيعة والثورى ومالك وأبى حنيفة وأكثر أصحابه والليث والهادوية وأبى ثور وحكى فى البحر عن الناصر والشافعى وزفر انه لا يجوز لقوله صلى الله عليه وآله وسلم كل نكاح لا يحضره أربعة وقد تقدم وأجيب بانه أراد أو من يقوم مقامهم قال فى الفتح وعن مالك لو قالت الثيب لوليها زوجنى بمن رأيت فزوجها من نفسه أو ممن اختار لزمها ذلك ولو لم تعلم عين الزوج وقال الشافعى يزوجه السلطان أو ولى آخر مثله أو أقعد منه ووافقه زفر وداود وحجتهم ان الولاية شرط فى العقد فلا يكون الناكح منكحا كما لا يبيع من نفسه وروى البخارى عن المغيرة تعليقا انه خطب امرأة هو أولى الناس بها فامر

انه الحية التي تكون كأنها فضة ولا تلتوي في مشيتها وفي مسلم ان بالمدينة جنا قد أسلموا فاذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة أيام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان (وهي العوامر) هو كلام الزهري أدرج في الخبر قال أهل اللغة عمار البيوت سكانها من الجن وتسميتهن عوامر لطول لبثهن في البيوت مأخوذ من العمر وهو طول البقاء وعند مسلم من حديث أبي سعيد مرفوعا ان لهذه البيوت عوامر فاذا رأيتم منها شيئا فحرجوا عليه ثلاثا فان ذهب والا فاقتلوه واختلف في المراد بالثلاث فقيل ثلاث مرات وقيل ثلاثة أيام قال في

الفتح معنى حرجوا عليه ان يقال له أنت في ضيق وحرج ان لبثت عندنا أو ظهرت لنا أو عدت الينا وفي الحديث النهي عن قتل الحيات التي في البيوت بغير الايذان الا أن يكون ابتر أو ذا طفيتين فيجوز قتله من غير ايذان قال القرطبي والامر في ذلك للارشاد نعم ما كان منها محقق الضرر وجب دفعه وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رأس الكفر نحو المشرق) وفي رواية قبل المشرق أي من جهته قال في الفتح وفي ذلك اشارة الى شدة كفر المجوس لان مملكة الفرس ومن أطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة الى المدينة وكانوا في غاية القوة والتكبر والتجبر حتى مزق ملكهم كتاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستمرت الفتن من قبل المشرق وقال القسطلاني أي أكثر الكفر من جهة المشرق وأعظم أسباب الكفر منشؤه منه ومنه يخرج الدجال (والفخر) معروف ومنه الاعجاب بالنفس (والخيلاء) ممدودا الكبر واحتقار الغير (في أهل الخيل والابل والفدادين) بتشديد الدال عند الاكثر وعن أبي عمرو الشيباني انه خففها وقال انه جمع فدان والمراد به البقر التي يحرث عليها وقال الخطابي الفدان آلة الحرث والسكة فعلى الاول الفدادون جمع فداد وهو من يعلو صوته في ابله وخيله ونحو ذلك والفديد هو الصوت الشديد وعن معمر بن المثنى ان الفدادين هم أصحاب الابل الكثيرة من المائتين الى الالف وقال أبو العباس هم الرعاة والجمالون قال الخطابي انما ذم هؤلاء لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه عن أمور دينهم وذلك يفضي الى قساوة القلب قال القرطبي ليس في رواية الحديث الا التشديد

رجلا فزوجه وصله هذا الاثر وكيع في مصنفه وللبيهقي من طريقه عن الثوري عن عبد الملك بن عمير ان المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة وهو وليها فجعل أمرها الى رجل المغيرة أولى منه فزوجه وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري وقال فيه فأمر أبعد منه فزوجه وأخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبي ولفظه ان المغيرة خطب بنت عمه عروة بن مسعود فأرسل الى عبد الله بن أبي عقيل فقال زوجنيها فقال ما كنت لافعل أنت أمير البلد وابن عمها فأرسل المغيرة الى عثمان بن أبي العاص فزوجها منه والمغيرة هو ابن شعبة بن مسعود من ولد عوف بن ثقيف فهي بنت عمه وعبد الله بن أبي عقيل هو ابن عمها أيضا لان جده هو مسعود المذكور وأما عثمان بن أبي العاص فهو وان كان ثقفيا لكنه لا يجتمع معهم الا في جدهم الاعلى ثقيف لانه من ولد جشم بن ثقيف وقد استدل محمد بن الحسن على الجواز بان الله لما عاتب الاولياء في تزويج من كانت من أهل المال والجمال بدون صداقها وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال دل على ان الولي يصح منه تزويجها من نفسه اذ لا يعاتب أحدا على ترك ما هو حرام عليه

* (باب ما جاء في نكاح المتعة وبيان نسخه) *

(عن ابن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس معنا نساء فقلنا ألا نختصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا بعد أن ننكح المرأة بالثوب الى أجل ثم قرأ عبد الله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم الآية متفق عليه * وعن أبي جمرة قال سألت ابن عباس عن متعة النساء فرخص فقال له مولى له انما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه فقال ابن عباس نعم رواه البخاري * وعن محمد بن كعب عن ابن عباس قال انما كانت المتعة في أول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت هذه الآية الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم قال ابن عباس فكل فرج سواهما حرام رواه الترمذي * وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر وفي رواية نهى عن متعة النساء يوم

خيبر

خيبر وعن لحوم الحمر الانسية متفق عليهما * وعن سلمة بن الاكوع قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها * وعن سبرة الجهني انه غزا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتح مكة قال فأقمنا بها خمسة عشر فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في متعة النساء وذكر الحديث الى ان قال فلم أخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية انه كان مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا أيها الناس انى كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيأ رواه أحمد ومسلم وفي لفظ عن سبرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها رواه مسلم وفي رواية عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع نهى عن نكاح المتعة رواه أحمد وابو داود) حديث ابن عباس الذى رواه المصنف من طريق أبي جمرة ونسبه الى البخاري قيل ليس هو في البخاري قال الحافظ في التلخيص واغرب المجد بن تيمية يعنى المصنف فذكره عن أبي جمرة الضبعي انه سأل ابن عباس عن متعة النساء فرخص فيه فقال له مولى له انما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة فقال نعم رواه البخاري وليس هذا في صحيح البخاري بل استغربه ابن الاثير في جامع الاصول فعزاه الى رزين وحده ثم قال الحافظ قلت فقد ذكره المزى في الاطراف في ترجمة أبي جمرة عن ابن عباس وعزاه الى البخاري باللفظ الذى ذكره ابن تيمية سواء ثم راجعته من الاصل فوجدته في باب النهى عن نكاح المتعة أخيرا ساقه بهذا الاسناد والمتن فاعلم ذلك وحديث ابن عباس الثاني الذى رواه المصنف من طريق محمد بن كعب في اسناده موسى بن عبيد الربذي وهو ضعيف وقد روى الرجوع عن ابن عباس جماعة منهم محمد بن خلف القاضي المعروف بوكيع في كتابه الغرر من الاخبار بسنده المتصل بسعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ما تقول في المتعة فقد أكثر الناس فيها حتى قال فيها الشاعر قال وما قال قال

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه * يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس
وهل ترى رخصة الاطراف آنسة * تكون مثواك حتى مصدر الناس

وهو الصحيح على ما قاله الاصمعي وغيره وقال ابن فارس في الحديث الجفاء والقسوة في الفدادين أي أصحاب الحروث والمواشي (أهل الوبر) بيان للفدادين أي ليسوا من أهل الحضر بل من أهل البدو لان العرب تعبر عن أهل الحضر باهل المدر وعن أهل البادية باهل الوبر قال في القاموس المدر محركة المدن والحضر (والسكينة) تطلق على الطمأنينة والسكون والوقار والتواضع قال ابن خالويه لا نظير لها أي في وزنها الا قولهم على فلان ضريبة أي خراج معلوم (في أهل الغنم) لانهم في الغالب دون أهل الابل في التوسع والكثرة وهما من سبب الفخر والخيلاء وفي حديث 43 ام هانئ المروى في ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها اتخذى الغنم فان فيها بركة وقيل أراد بأهل الغنم أهل اليمن لان غالب مواشيهم الغنم بخلاف ربيعة ومضر فانهم أصحاب ابل (عن عقبة بن عمرو ابي مسعود) الانصاري البدري (رضى الله عنه) انه (قال أشار رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بيده نحو اليمن فقال الايمان يمان) أصله يمني بياء النسبة فحذفوا الياء للتخفيف وعوضوا الالف بدلها أي الايمان منسوب الى أهل اليمن وفيه تعقب على من زعم ان المراد بقوله يمان الانصار لكون أصلهم من أهل اليمن لان في اشارته الى جهة اليمن ما يدل على ان المراد به أهلها حينئذ لا الذين كان أصلهم منها وسبب الثناء على أهل اليمن اسراعهم الى الايمان وحسن قبولهم له وقد تقدم قبولهم البشرى حين لم يقبلها بنو تميم في أول بدء الخلق وحمل ابن الصلاح هذا الحديث على ظاهره وحقيقته لاذعانهم الى الايمان من غير كبير مشقة على المسلمين بخلاف غيرهم ومن اتصف بشئ وقوى ايمانه به نسب ذلك الشئ اليه اشعارا بكمال حاله فيه فكذا حال أهل اليمن حينئذ وحال الوافدين منهم في حياته وفي اعقابه كاويس القرني وأبي مسلم الخولاني وشبههما ممن سلم قلبه وقوى ايمانه كالشوكاني في زماننا هذا وامثاله فكانت نسبة الايمان اليهم بذلك اشعارا بكمال ايمانهم من غير ان يكون في ذلك نفي له عن غيرهم فلا منافاة بينه وبين قوله صلى الله عليه وآله وسلم الايمان في أهل الحجاز ثم المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ لا كل أهل اليمن في كل زمان فان اللفظ لا يقتضيه قاله القسطلاني ولكن اللفظ يشمل الصلحاء من أهلها في كل زمان ويصرفه بعضهم

عن ظاهره من حيث ان مبدأ الايمان من مكة ثم من المدينة حرسهما الله تعالى ورد في اليهما رداً جميلا وحكى أبو عبيد في ذلك أقوالا فقيل مكة لانها من تهامة وتهامة من أرض اليمن وقيل مكة والمدينة فانه يروى في هذا الحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم قاله وهو بتبوك ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن وأشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة فقال الايمان يمان فنسبهما الى اليمن لكونهما حينئذ من ناحية اليمن (ههنا الا ان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين) أي المصوتين قال في القاموس الفداد مالك المئتين من الابل الى الالف والمتكبر والجمع الفدادون وهم أيضا الجمالون والرعيان والبقارون والحمارون والفلاحون وأصحاب الوبر والذين تعلو أصواتهم في حروثهم ومواشيهم والمكثرون من الابل انتهى (عند أصول أذناب الابل) عند سوقهم لها (حيث يطلع قرنا الشيطان) بالتثنية أي جانبا رأسه لانه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس حتى اذا طلعت كانت بين قرني رأسه أي جانبيه فتقع السجدة له حين يسجد عبدة الشمس قال الخطابي ضرب المثل بقرني الشيطان فيما لا يحمد من الامور (في ربيعة ومضر) متعلق بالفدادين وقال الكرماني بدل منه وقال النووي أي القسوة في ربيعة ومضر الفدادين والمراد اختصاص المشرق بمزيد من تسلط الشيطان ومن الكفر كما قال في الحديث الآخر رأس الكفر نحو المشرق وكان ذلك في عهده صلى الله عليه وآله وسلم حين قال ذلك ويكون حين يخرج الدجال من المشرق وهو فيما بينهما منشأ الفتن العظيمة ومثار الكفرة الترك العاتية الشديدة الباس وهذا الحديث أخرجه أيضا في الطلاق والمناقب والمغازي ومسلم في الايمان ❁ (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اذا سمعتم صياح الديكة) بكسر الدال المهملة وفتح التحتية جمع ديك وهو ذكر الدجاج ويجمع في القلة على أدياك وفي الكثرة على ديوك وديكة وللديك خصيصة ليست لغيره من معرفة الوقت الليلي فانه يقسط فيها أصواته تقسيطا لا يكاد يتفاوت ويوالي صياحه قبل الفجر وبعده فلا يكاد يخطئ سواء طال الليل أم قصر فسبحان من هداه لذلك ومن ثم أفتى بعض الشافعية (١) باعتماد الديك المجرب في الوقت ويؤيده الحديث

(١) هو القاضي حسين والمتولي والرافعي اهـ

قال وقد قال فيه الشاعر قلت نعم قال فكرهها أو نهى عنها ورواه الخطابي أيضا باسناده الى سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس قد سارت بفتياك الركبان وقالت فيها الشعراء قال وما قالوا فذكر البيتين فقال سبحان الله والله ما بهذا أفتيت وما هي الا كالميتة لا تحل الا للمضطر وروى الرجوع أيضا البيهقي وأبو عوانة في صحيحه قال في الفتح بعد ان ساق عن ابن عباس روايات الرجوع وساق حديث سهل بن سعد عند الترمذي بلفظ انما رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها بعد ذلك ما لفظه فهذه اخبار يقوي بعضها بعضا وحاصلها ان المتعة انما رخص فيها بسبب العزبة في حال السفر ثم قال وأخرج البيهقي من حديث أبي ذر باسناد حسن انما كانت المتعة لحربنا وخوفنا وروى عبد الرزاق في مصنفه أن ابن عباس كان يراها حلالا ويقرأ فما استمتعتم به منهن قال وقال ابن عباس في حرف أبي بن كعب الى أجل مسمى قال وكان يقول يرحم الله عمر ما كانت المتعة الا رحمة رحم الله بها عباده ولولا نهى عمر لما احتيج الى الزنا أبدا وذكر ابن عبد البر عن عمارة مولى الشريد سألت ابن عباس عن المتعة اسفاح هي أم نكاح فقال لا نكاح ولا سفاح قلت فما هي قال المتعة كما قال الله تعالى قلت وهل عليها حيضة قال نعم قلت ويتوارثان قال لا وقد روى ابن حزم في المحلى عن جماعة من الصحابة غير ابن عباس فقال وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من السلف منهم من الصحابة اسماء بنت أبي بكر وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاوية وعمرو بن حريث وأبو سعيد وسلمة ابنا أمية ابن خلف ورواه جابر عن الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومدة أبي بكر ومدة عمر الى قرب آخر خلافته وروى عنه انه انما أنكرها اذا لم يشهد عليها عدلان فقط وقال بها من التابعين طاوس وعطاء وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة انتهى كلامه ثم ذكر الحافظ في التلخيص بعد ان نقل هذا الكلام عن ابن حزم من روى من المحدثين حل المتعة عن المذكورين ثم قال ومن المشهورين باباحتها ابن جريج فقيه مكة ولهذا قال الاوزاعي فيما رواه الحاكم في علوم الحديث يترك من قول أهل الحجاز خمس فذكر منها متعة النساء من قول أهل مكة واتيان النساء في ادبارهن من قول أهل المدينة ومع ذلك فقد روى أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج انه قال لهم بالبصرة

اشهدوا

الذى سأذكره عن زيد بن خالد (فاسألوا الله من فضله فانها رأت ملكا) بفتح اللام رجاء تأمينه على دعائكم واستغفاره لكم وشهادته لكم بالتضرع والاخلاص فتحصل الاجابة قال فى الفتح ويؤخذ منه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين تبركا بهم وأخرج أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان من حديث زيد بن خالد ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تسبوا الديك فانه يدعو الى الصلاة وعند البزار من هذا الوجه سبب قوله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك ان ديكا صرخ فلعنه رجل فقال صلى الله عليه وآله وسلم ذلك قال الحليمى فيه دليل على ان كل من استفيد منه خير لا ينبغى ٤٥ أن يسب ويستهان بل حقه ان يكرم ويشكر ويتلقى بالاحسان وليس معنى دعاء الديك الى الصلاة انه يقول بصراخه صلوا أو حانت الصلاة بل معناه ان العادة جرت انه يصرخ بصرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فيذكر الناس بصراخه للصلاة ولا يجوز لهم ان يصلوا بصراخه من غير دلالة سواها الا من جرب منه ما لا يخلف فيصير ذلك له اشارة (واذا سمعتم نهيق الحمار) جمعه حمير وحمر واحمرة زاد النسائى والحاكم من حديث جابر ونباح الكلاب (فتعوذوا بالله من الشيطان) من شره وشر وسوسته (فانه رأى شيطانا) روى الطبرانى من حديث أبى رافع رفعه لا ينهق الحمار حتى يرى شيطانا أو يتمثل له الشيطان فاذا كان كذلك فاذكروا الله وصلوا على قال عياض وفائدة الامر بالتعوذ لما يخشى من شر الشيطان وشر وسوسته فيلجأ الى الله فى دفع ذلك قال الداودى يتعلم من الديك خمس خصال حسن الصوت والقيام فى السحر والغيرة والسخاء وكثرة الجماع وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الدعوات وأبو داود فى الادب والترمذى فى الدعوات والنسائى فى التفسير واليوم والليلة ۞ (وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه (قال فقدت) مبنيا للمفعول (امة) طائفة (من بنى اسرائيل لا يدرى) بضم الياء وفتح الراء (ما فعلت وانى لا أراها) بضم الهمزة لا أظنها (الا الفأر) باسكان الهمزة وعند مسلم من طريق اخرى عن ابن سيرين بلفظ الفارة مسخ وآية ذلك (اذا وضع لها ألبان الابل لم تشرب) لان لحوم الابل وألبانها حرمت على بنى اسرائيل (واذا وضع لها

أشهدوا انى قد رجعت عنها بعد ان حدثهم فيها ثمانية عشر حديثا انه لا بأس بها وممن حكى القول بجواز المتعة عن ابن جريج الامام المهدى فى البحر وحكاه عن الباقر والصادق والامامية انتهى وقال ابن المنذر جاء عن الاوائل الرخصة فيها ولا أعلم اليوم أحدا يجيزها الا بعض الرافضة ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله وقال عياض ثم وقع الاجماع من جميع العلماء على تحريمها الا الروافض وأما ابن عباس فروى عنه انه أباحها وروى عنه انه رجع عن ذلك قال ابن بطال روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس اباحة المتعة وروى عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة واجازة المتعة عنه أصح وهو مذهب الشيعة قال واجمعوا على انه متى وقع الآن أبطل سواء كان قبل الدخول أم بعده الا قول زفر انه جعلها كالشروط الفاسدة ويرده قوله صلى الله عليه وآله وسلم فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيله وقال الخطابى تحريم المتعة كالاجماع الا عن بعض الشيعة ولا يصح على قاعدتهم فى الرجوع فى المخالفات الى على فقد صح عن على انها نسخت ونقل البيهقى عن جعفر بن محمد انه سئل عن المتعة فقال هى الزنا بعينه وقال ابن دقيق العيد ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ فقد بالغ المالكية فى منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحل بسببه فقالوا لو علق على وقت لا بد من مجيئه وقع الطلاق الآن لانه توقيت للحل فيكون فى معنى نكاح المتعة قال عياض واجمعوا على ان شرط البطلان التصريح بالشرط فلو نوى عند العقد ان يفارق بعد مدة صح نكاحه الا الاوزاعى فابطله واختلفوا هل يحد ناكح المتعة أو يعذر على قولين وقال القرطبى الروايات كلها متفقة على ان زمن اباحة المتعة لم يطل وانه حرم ثم اجمع السلف والخلف على تحريمها الا من لا يلتفت اليه من الروافض وجزم جماعة من الائمة بتفرد ابن عباس باباحتها ولكن قال ابن عبد البر أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن على اباحتها ثم اتفق فقهاء الامصار على تحريمها وقد ذكر الحافظ فى فتح البارى بعد ما حكى عن ابن حزم كلامه السالف المتضمن لرواية جواز المتعة عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم مناقشات فقال وفى جميع ما أطلقه نظر أما ابن مسعود الى آخر كلامه فليراجع وقال الحازمى فى الناسخ والمنسوخ بعد ان ذكر حديث ابن مسعود المذكور فى الباب ما لفظه وهذا الحكم كان مباحا مشروعا فى صدر الاسلام

الى الشام) أى الغنم (شربت) لانها حلال لهم كالضأن وهو دليل على المسخ (فحدثت كعبا) هو كعب الاحبار بذلك (فقال
لى (أنت سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقوله) قال أبو هريرة (قلت) له (نعم) سمعته (قال) أى كعب (لى) أنت
سمعته من النبى صلى الله عليه وآله وسلم (مرارا) قال أبو هريرة (فقلت) له (أفأقرأ التوراة) بهمزة الاستفهام الانكارى وفى
رواية مسلم أفانزلت على التوراة اى أنا لا أقول الا ما سمعته عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا انقل عن التوراة وفيه ان أبا
هريرة لم يكن يأخذ عن أهل الكتاب وان الصحابى الذى يكون كذلك اذا أخبر بما لا مجال للرأى والاجتهاد فيه
يكون للحديث حكم الرفع وفى سكوت كعب عن الرد على أبى هريرة دلالة على تورعه وكأنهما جميعا لم يبلغهما حديث ابن مسعود قال وذكر عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم القردة والخنازير فقال ان الله لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا أراها الا الفارة فكأنه كان يظن ذلك ثم اعلم بانها ليست هى هى قال ابن قتيبة ان صح هذا الحديث والا فالقردة والخنازير هى الممسوخ باعيانها توالدت قال فى الفتح قلت الحديث صحيح انتهى وذهب أبو اسحق الزجاج وابن العربى أبو بكر الى ان الموجود من القردة من نسل الممسوخ تمسكا بحديث الباب وقال الجمهور وهو المعتمد لحديث ابن مسعود المتقدم وأجابوا عن حديث الباب بانه قاله قبل ان يوحى اليه بحقيقة الامر فى ذلك ولذا لم يجزم به بخلاف النفى فانه جزم به كما فى حديث ابن مسعود وهذا الحديث أخرجه مسلم فى أواخر صحيحه ❁ (عن أبى هريرة رضى الله عنه
قال قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا وقع الذباب) واحده ذبابة (فى شراب أحدكم) هو شامل لكل مائع وعند ابن ماجه
من حديث أبى سعيد فاذا وقع فى الطعام وعند أبى داود من حديث أبى هريرة فاذا وقع فى اناء احدكم والاناء يكون فيه كل
شئ من مأكول ومشروب (فليغمسه) زاد فى الطب كله وفيه رفع توهم المجاز فى الاكتفاء بغمس بعضه والامر للارشاد لمقابلة
الداء بالدواء (ثم لينزعه) وفى رواية لينتزعه وفى الطب ثم ليطرحه وفى البزار برجال ثقات انه يغمس ثلاثا ويقول بسم الله (فان

وانما اباحها النبى صلى الله عليه وآله وسلم لهم للسبب الذى ذكره ابن مسعود وانما ذلك يكون فى أسفارهم ولم يبلغنا أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم اباحها لهم وهم فى بيوتهم ولهذا نهاهم عنه غير مرة ثم أباحها لهم فى أوقات مختلفة حتى حرمها عليهم فى آخر ايامه صلى الله عليه وآله وسلم وذلك فى حجة الوداع وكان تحريم تأبيد لا توقيت فلم يبق اليوم فى ذلك خلاف بين فقهاء الامصار وأئمة الامة الا شيأ ذهب اليه بعض الشيعة ويروى أيضا عن ابن جريج جوازها انتهى اذا تقرر لك معرفة من قال باباحة المتعة فدليلهم على الاباحة ماثبت من اباحته صلى الله عليه وآله وسلم لها فى مواطن متعددة منها فى عمرة القضاء كما أخرجه عبد الرزاق عن الحسن البصرى وابن حبان فى صحيحه من حديث سبرة ومنها فى خيبر كما فى حديث على المذكور فى الباب ومنها عام الفتح كما فى حديث سبرة ابن معبد المذكور أيضا ومنها يوم حنين رواه النسائى من حديث على قال الحافظ واظنه تصحيف عن خيبر وذكره الدارقطنى عن يحيى بن سعيد بلفظ حنين ووقع فى حديث سلمة المذكور فى الباب فى عام أوطاس قال السهيلى هو موافق لرواية من روى عام الفتح فانهما كانا فى عام واحد ومنها فى تبوك رواه الحازمى والبيهقى عن جابر ولكنه لم يبحها لهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم هنالك فان لفظ حديث جابر عند الحازمى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى غزوة تبوك حتى اذا كنا عند الثنية مما يلى الشام جاءتنا نسوة تمتعنا بهن يطفن برحالنا فسألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنهن فاخبرناه فغضب وقام فينا خطيبا فحمد الله واثنى عليه ونهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ ولم نعد ولا نعود فيها أبدا فلها سميت ثنية الوداع قال الحافظ وهذا اسناد ضعيف لكن عند ابن حبان من حديث أبى هريرة ما يشهد له وأخرجه البيهقى أيضا وأجيب بما قاله الحافظ فى الفتح انه لا يصح من روايات الاذن بالمتعة شئ بغير علة الا فى غزوة الفتح وذلك لان الاذن فى عمرة القضاء لا يصح لكونه من مراسيل الحسن ومراسيله ضعيفة لانه كان يأخذ عن كل أحد وعلى تقدير ثبوته فلعله أراد أيام خيبر لانهما كانا فى سنة واحدة كما فى الفتح وأوطاس فانهما فى غزوة واحدة ويبعد كل البعد ان يقع الاذن فى غزوة أوطاس بعد ان يقع التصريح فى أيام الفتح قبلها فانها حرمت الى يوم القيامة وأما فى غزوة خيبر فطريق الحديث وان كانت صحيحة
ولكنه

فى احدى جناحيه) وهو الايسر كما قيل والجناح يذكر ويؤنث فانهم قالوا فى جمعه اجنحة واجنح فاجنحة جمع
المذكر كقذال واقذلة واجنح جمع المؤنث كشمال واشمل والحديث هنا جاء على التأنيث (داء والاخرى) وهو الايمن
وحذف هنا حرف الجر فى قوله والاخرى وفيه شاهد لمن يجيز العطف على معمولى عاملين كالاخفش (شفاء) واستنبط
من الحديث ان الماء القليل لا ينجس بوقوع ما لا نفس له سائلة فيه قال الاسنوى المتجه اختصاص الغمس بالذباب لان
غمسه لتقديم الداء وهو مفقود فى غيره وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الطب وابن ماجه أيضا وفيه
عن الصحابة ومن بعدهم
أربعون أثرا كذا فى الفتح
(وعنه) أى عن أبى هريرة
(رضى الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه) وآله (وسلم
غفر) مبنيا للمفعول أى غفر
الله (لامرأة) لم تسم (مومسة)
زانية (مرت بكلب على رأس
ركى) بئر لم تطو (يلهث) يخرج
لسانه عطشا (قال كاد يقتله
العطش فنزعت خفها) من
رجلها (فاوثقته بخمارها)
بنصيفها (فنزعت له من الماء)
استقت للكلب بخفها من
الركية (فغفر لها بذلك) أى
بسبب سقيها الكلب وفيه ان
الله تعالى يتجاوز عن الكبيرة
بالعمل اليسير تفضلا منه من غير
توبة كما هو الظاهر وهذا
الحديث أخرجه أيضا فى الطهارة
والشرب والمساقاة (وعنه)
أى عن أبى هريرة (رضى الله
عنه عن النبى صلى الله عليه)
وآله (وسلم) انه (قال خلق الله
عز وجل (آدم) عليه الصلاة
والسلام زاد عبد الرزاق عن
معمر على صورته والضمير لآدم أى أوجده على الهيئة التى خلقه عليها لم ينتقل فى النشأة أحوالا ولا تردد فى الارحام
أطوارا كذريته بل خلقه كاملا سويا من أول ما نفخ فيه الروح وعورض هذا التفسير بقوله فى حديث
آخر خلق ادم على صورة الرحمن وهى اضافة تشريف وتكريم لان الله خلقه على صورة لم يشا كلها شئ من الصور فى
الكمال والجمال ابطالا لقول أهل الطبائع وخص بالذكر تنبيها بالاعلى على الادنى (وطوله ستون ذراعا) بقدر ذراع نفسه
أو بقدر الذراع المتعارف يومئذ عند المخاطبين ورجح الاول بان ذراع كل أحد مثل ربعه فلو كان بالذراع المعهود لكانت

ولكنه قد حكى البيهقى عن الحميدى ان سفيان كان يقول ان قوله فى الحديث يوم خيبر
يتعلق بالحمر الاهلية لا بالمتعة وذكر السهيلى ان ابن عيينة روى عن الزهرى بلفظ نهى
عن أكل الحمر الاهلية عام خيبر وعن المتعة بعد ذلك أو فى غير ذلك اليوم انتهى وروى
ابن عبد البر ان الحميدى ذكر عن ابن عيينة ان النهى زمن خيبر عن لحوم الحمر الاهلية
وأما المتعة فكان فى غير يوم خيبر قال ابن عبد البر وعلى هذا أكثر الناس وقال أبو
عوانة فى صحيحه سمعت أهل العلم يقولون معنى حديث على انه نهى يوم خيبر عن لحوم
الحمر الاهلية وأما المتعة فسكت عنها وانما نهى عنها يوم الفتح انتهى قال فى الفتح والحامل
لهؤلاء على هذا ما ثبت من الرخصة فيها بعد زمن خيبر كما أشار اليه البيهقى ولكنه
يشكل على كلام هؤلاء ما فى البخارى فى الذبائح من طريق مالك بلفظ نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الاهلية وهكذا
أخرجه مسلم من رواية ابن عيينة وأما فى غزوة حنين فهو تصحيف كما تقدم والاصل
خيبر وعلى فرض عدم ذلك التصحيف فيمكن ان يراد ما وقع فى غزوة أوطاس لكونها
هى وحنين واحدة وأما فى غزوة تبوك فلم يقع منه صلى الله عليه وآله وسلم اذن بالاستمتاع
كما تقدم واذا تقرر هذا فالاذن الواقع منه صلى الله عليه وآله وسلم بالمتعة يوم الفتح
منسوخ بالنهى عنها المؤبد كما فى حديث سبرة الجهنى وهكذا لو فرض وقوع الاذن منه
صلى الله عليه وآله وسلم بها فى موطن من المواطن قبل يوم الفتح كان نهيه عنها يوم الفتح
ناسخا له وأما رواية النهى عنها فى حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة والرواية
عنه بان النهى فى يوم الفتح أصح وأشهر ويمكن الجمع بانه صلى الله عليه وآله وسلم أراد اعادة
النهى ليشيع ويسمعه من لم يسمعه قبل ذلك ولكنه يعكر على ما فى حديث سبرة من
التحريم المؤبد ما أخرجه مسلم وغيره عن جابر قال كنا نستمتع بالقبضة من الدقيق والتمر
الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وصدرا من خلافة عمر حتى
نهانا عنها عمر فى شأن حديث عمرو بن حريث فانه يبعد كل البعد ان يجهل جمع من
الصحابة النهى المؤبد الصادر عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى جمع كثير من الناس ثم
يستمرون على ذلك حياته صلى الله عليه وآله وسلم وبعد موته حتى ينهاهم عنها عمر وقد
أجيب عن حديث جابر هذا بانهم فعلوا ذلك فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لم

يده قصيرة في جنب طول جسده وزاد أحمد من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا في سبعة أذرع عرضا (ثم قال) تعالى له (اذهب فسلم على أولئك من الملائكة فاستمع ما يحيونك) من التحية (وهذه تحيتك وتحية ذريتك) من بعدك وفي الترمذي من حديث أبي هريرة لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس فقال الحمد لله فحمد الله باذنه الحديث الى قوله اذهب الى أولئك الملائكة الى ملا منهم جلوس (فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله) وهذا أول مشروعية السلام وتخصيصه

بالذكر لانه فتح لباب المودة وتأليف لقلوب الاخوان المؤدي الى استكمال الايمان كما في حديث مسلم عن أبي هريرة مرفوعا لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الا أدلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم (فكل من يدخل الجنة) يدخلها وهو (على صورة آدم) عليه السلام في الحسن والجمال والطول ولا يدخلها على صورته من السواد أو بوصف من العاهات (فلم يزل الخلق ينقص) في الجمال والطول (حتى الآن) فانتهى التناقص الى هذه الامة واستقر الامر على ذلك قال ابن التين أي كما يزيد الشخص شيأ فشيأ ولا يتبين ذلك فيما بين الساعتين ولا اليومين حتى اذا كثرت الايام تبين كذلك هذا الحكم في النقص قال في الفتح ويشكل على هذا ما يوجد الآن من آثار الامم السالفة كديار ثمود فان مساكنهم تدل على ان قاماتهم لم تكن مفرطة الطول على حسب ما يقتضيه الترتيب السابق ولا شك ان عهدهم قديم وان الزمان الذي بينهم وبين آدم دون الزمان الذي بينهم وبين أول هذه الامة ولم يظهر لي الآن ما يزيل هذا الاشكال انتهى وحديث الباب أخرجه أيضا في الاستئذان ومسلم في صفة الجنة وصححه ابن حبان ورواه البزار والترمذي والنسائي من حديث سعيد المقبري وغيره عن أبي هريرة مرفوعا ان الله خلق آدم من تراب فجعله طينا ثم تركه حتى اذا كان حمأ مسنونا خلقه وصوره ثم تركه حتى اذا كان صلصالا كالفخار كان ابليس يمر به فيقول خلقت لامر عظيم ثم نفخ الله فيه من روحه فكان أول ما جرى فيه الروح بصره وخياشيمه فعطس فقال الحمد لله فقال الله يرحمك ربك الحديث

قال

بالغه النسخ حتى نهى عنها عمر واعتقد ان الناس باقون على ذلك لعدم الناقل وكذلك يحمل فعل غيره من الصحابة ولذا ساغ لعمر ان ينهى ولهم الموافقة وهذا الجواب وان كان لا يخلو عن تعسف ولكنه أوجب المصير اليه حديث سبرة الصحيح المصرح بالتحريم المؤبد وعلى كل حال فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قادحة في حجيته ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به ورووه لنا حتى قال ابن عمر فيما أخرجه عنه ابن ماجه باسناد صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها والله لا أعلم أحدا تمتع وهو محصن الا رجمته بالحجارة وقال أبو هريرة فيما يرويه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث أخرجه الدارقطني وحسنه الحافظ ولا يمنع من كونه حسنا كون في اسناده مؤمل بن اسمعيل لان الاختلاف فيه لا يخرج حديثه عن حد الحسن اذا انضم اليه من الشواهد ما يقويه كما هو شأن الحسن لغيره وأما ما يقال من ان تحليل المتعة مجمع عليه والمجمع عليه قطعي وتحريمها مختلف فيه والمختلف فيه ظني والظني لا ينسخ القطعي فيجاب عنه أولا بمنع هذه الدعوى أعني كون القطعي لا ينسخه الظني فما الدليل عليها او مجرد كونها مذهب الجمهور غير مقنع لمن قام في مقام المنع يسائل خصمه عن دليل العقل والسمع باجماع المسلمين وثانيا بان النسخ بذلك الظني انما هو لاستمرار الحل لا لنفس الحل والاستمرار ظني لا قطعي وأما قراءة ابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب وسعيد بن جبير فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى فليست بقرآن عند مشترطي التواتر ولا سنة لاجل روايتها قرآنا فيكون من قبيل التفسير للآية وليس ذلك بحجة وأما عند من لم يشترط التواتر فلا مانع من نسخ ظني القرآن بظني السنة كما تقرر في الاصول

(باب نكاح المحلل)

(عن ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المحلل والمحلل له رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه والخمسة الا النسائي من حديث علي مثله وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله

وفى حديث أبى موسى مما أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان مرفوعا ان الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الارض فجاء
بنو آدم على قدر الارض ففى هذا ان الله تعالى لما أراد ابراز آدم من العدم الى الوجود قلبه فى ستة أطوار طور التراب
وطور الطين اللازب وطور الحما وطور الصلصال وطور التسوية وهو جعل الخزفة التى هى الصلصال عظما ولحما ودما ثم نفخ
فيه الروح وقد خلق الله تعالى الانسان على أربعة أضرب انسان من غير أب ولا أم وهو آدم وانسان من أب لا غير وهو حواء
وانسان من أم لا غير وهو عيسى وانسان من أب وأم وهو الذى خلق من ماء ٤٩ دافق يخرج من بين الصلب والترائب يعنى
من صلب الاب وترائب الام وهذا
الضرب يتم بعد ستة أطوار أيضا
النطفة ثم العلقة ثم المضغة ثم
العظام ثم كسوة العظام لحما
ثم نفخ الروح فيه وقد شرف الله
تعالى هذا الانسان على سائر
المخلوقات فهو صفوة العالم
وخلاصته وثمرته قال الله تعالى
ولقد كرمنا بنى آدم وسخر لكم
ما فى السموات وما فى الارض
جميعا منه ولا ريب ان من خلقت
لاجله وسببه جميع المخلوقات
علويها وسفليها لخليق بان يرفل
فى ثياب الفخر على من عداه
ويمتد الى اقتطاف زهرات النجوم
بيداه وقد خلقه الله تعالى واسطة
بين شريف وهو الملائكة
ووضيع وهو الحيوان ولذلك
كان فيه قوى العالمين واهل
سكنى الدارين فهو كالحيوان
فى الشهوة وكالملائكة فى العلم
والعقل والعبادة وخصه برتبة
النبوة واقتضت الحكمة ان
تكون شجرة النبوة صنفا مفردا
ونوعا واقعا بين الانسان والملك
ومشاركا لكل واحد منهما على
وجه فانه كالملائكة فى الاطلاع على ملكوت السموات والارض وكالبشر فى أحوال
المطعم والمشرب واذا طهر الانسان من نجاسته النفسية وقاذوراته البدنية وجعل فى جوار الله كان حينئذ أفضل من
الملائكة قال تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب وفى الحديث الملائكة خدم أهل الجنة ۞ (عن أنس رضى الله عنه
قال بلغ عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام الاسرائيلى (مقدم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم المدينة) أى قدومه
(فأتاه فقال انى سائلك عن ثلاث) من المسائل (لا يعلمهن الا نبى ما أول اشراط الساعة) أى علاماتها (وما أول طعام

قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له رواه ابن ماجه) حديث ابن مسعود صححه
ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخارى وله طريق أخرى أخرجها عبد الرزاق
وطريق ثالثة أخرجها اسحق فى مسنده وحديث على صححه ابن السكن وأعله
الترمذى فقال روى عن مجالد عن الشعبى عن جابر وهو وهم انتهى وفى اسناده مجالد
وفيه ضعف وحديث عقبة بن عامر أخرجه أيضا الحاكم وأعله أبو زرعة وأبو حاتم
بالارسال وحكى الترمذى عن البخارى انه استنكره وقال أبو حاتم ذكرته ليحيى بن بكير
فانكره انكارا شديدا وسياق اسناده فى سنن ابن ماجه هكذا حدثنا يحيى بن عثمان بن
صالح المصرى قال حدثنا أبى قال سمعت الليث بن سعد يقول قال لى مشرح بن عاهان
قال عقبة بن عامر فذكره ويحيى بن عثمان ضعيف ومشرح قد وثقه ابن معين وفى الباب
عن ابن عباس عند ابن ماجه وفى اسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف وعن أبى هريرة
عند أحمد واسحق والبيهقى والبزار وابن أبى حاتم فى العلل والترمذى فى العلل وحسنه
البخارى والاحاديث المذكورة تدل على تحريم التحليل لان اللعن انما يكون على ذنب
كبير قال الحافظ فى التلخيص استدلوا بهذا الحديث على بطلان النكاح اذا شرط الزوج
انه اذا نكحها بانت منه أو شرط أنه يطلقها أو نحو ذلك وحملوا الحديث على ذلك ولا شك
ان اطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها لكن روى الحاكم والطبرانى فى الاوسط عن عمر
أنه جاء اليه رجل فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة ليحلها
لاخيه هل تحل للاول قال لا الا بنكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال وقال ابن حزم ليس الحديث على عمومه فى كل محلل اذ لو كان
كذلك لدخل فيه كل واهب وبائع ومزوج فصح انه اراد به بعض المحللين وهو من أحل
حراما لغيره بلا حجة فتعين ان يكون ذلك فيمن شرط ذلك لانهم لم يختلفوا فى أن الزوج اذا
لم ينو تحليلها للاول ونوت هى أنها لا تدخل فى اللعن فدل على ان المعتبر الشرط انتهى
ومن المجوزين للتحليل بلا شرط أبو ثور وبعض الحنفية والمؤيد بالله والهادوية وحملوا
أحاديث التحريم على ما اذا وقع الشرط انه نكاح تحليل قالوا وقد روى عبد الرزاق ان
امرأة أرسلت الى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها فأمره عمر بن الخطاب أن يقيم
معها ولا يطلقها وأوعده أن يعاقبه ان طلقها فصحح نكاحه ولم يأمره باستئنافه وروى

يأ كله أهل الجنة) فيها (ومن أى شئ ينزع الولد الى أبيه) أى يشبه أباه (ومن أى شئ ينزع الى أخواله) يشبههم (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم خبرنى) بتشديد الموحدة (بهن) بالمسائل المذكورة (آنفا جبريل) عليه السلام (قال) أنس (فقال عبد الله) بن سلام (ذاك) يعنى جبرئيل (عدو اليهود من الملائكة فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) مجيبا له (أما أول اشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد حوت) وهى القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد وهى أطيبها ٥٠ وهى فى غاية اللذة وقيل هى أهنأ طعام وأمرؤه وقيل ان الحوت هو الذى عليه الارض والاشارة بذلك الى نفاد الدنيا (وأما الشبه فى الولد فان الرجل اذا غشى المرأة) أى جامعها (فسبقها ماؤه كان الشبه له واذا سبق ماؤها كان الشبه لها) وفى حديث عائشة عند مسلم اذا علا ماء الرجل ماء المرأة أشبه أعمامه واذا علا ماء المرأة ماء الرجل أشبه أخواله والمراد بالعلو هنا السبق لان كل من سبق فقد علا شأنه فهو علو معنوى وقيل غير ذلك (قال) ابن سلام (أشهد أنك رسول الله ثم قال يا رسول الله ان اليهود قوم بهت) بضم الموحدة وسكون الهاء وتضم جمع بهيت كقضيب وقضب وهو الذى تبهت العقول له بما يفتريه من الكذب أى كذابون ممارون لا يرجعون الى الحق (ان علموا باسلامى قبل أن تسألهم) عنى (بهتونى) كذبوا على (عندك فجاءت اليهود) الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ودخل عبد الله) بن سلام (البيت فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) لليهود (أى رجل فيكم عبد الله بن سلام فقالوا علمنا وابن أعلمنا وأخبرنا وابن أخيرنا) افعل تفضيل من الخير (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أفرأيتم) أى أخبرونى (ان أسلم عبد الله) المسلم تسلموا (قالوا أعاذه الله من ذلك فخرج عبد الله) من البيت (اليهم فقال أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فقالوا شرنا وابن شرنا ووقعوا فيه) ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله وأما الشبه لان الترجمة فى خلق آدم وذريته ۞ (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم) بخاء معجمة ساكنة ونون مفتوحة فزاى

عبد الرزاق أيضا عن عمر وعن ابن الزبير انه كان لا يرى بأسا بالتحليل اذا لم يعلم أحد الزوجين قال ابن حزم وهو قول سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد قال ابن القيم فى اعلام الموقعين وصح عن عطاء فيمن نكح امرأة محللا ثم رغب فيها فامسكها قال لا بأس بذلك وقال الشعبى لا بأس بالتحليل اذا لم يأمر به الزوج وقال الليث بن سعد ان تزوجها ثم فارقها فترجع الى زوجها وقال الشافعى وأبو ثور المحلل الذى يفسد نكاحه هو من تزوجها ليحلها ثم يطلقها فأما من لم يشترط ذلك فى عقد النكاح فعقده صحيح لا داخلة فيه سواء شرط عليه ذلك قبل العقد أو لم يشرط نوى ذلك أو لم ينوه قال أبو ثور وهو مأجور وروى بشر بن الوليد عن أبى يوسف عن أبى حنيفة مثل هذا سواء وروى أيضا عن محمد وأبى يوسف عن أبى حنيفة انه اذا نوى الثانى والمرأة التحليل للاول لم تحل له بذلك وروى الحسن بن زياد عن زفر وأبى حنيفة انه ان شرط عليه فى نفس العقد انه انما تزوجها ليحلها للاول فانه نكاح صحيح ويبطل الشرط وله أن يقيم معها فهذه ثلاث روايات عن أبى حنيفة قالوا وقد قال الله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وهذا زوج قد عقد بمهر وولى ورضاها وخلوها عن الموانع الشرعية وهو راغب فى ردها الى زوجها الاول فيدخل فى حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا الا نكاح رغبة وهذا نكاح رغبة فى تحليلها للمسلم كما أمر الله تعالى بقوله حتى تنكح زوجا غيره والنبى صلى الله عليه وآله وسلم انما شرط فى عودها الى الاول مجرد ذوق العسيلة بينهما فالعسيلة حلت له بالنص واما لعنه صلى الله عليه وآله وسلم للمحلل فلا ريب أنه لم يرد كل محلل ومحلل له فان الولى محلل لما كان حراما قبل العقد والحاكم المزوج محلل بهذا الاعتبار والبائع أمته محلل للمشترى وطأها فان قلنا العام اذا خص صار مجملا فلا احتجاج بالحديث وان قلنا هو حجة فيما عدا محل التخصيص فذلك مشروط ببيان المراد منه ولسنا ندرى المحلل المراد من هذا النص أهو الذى نوى التحليل أو شرطه قبل العقد أو شرطه فى صلب العقد أو الذى أحل ما حرمه الله تعالى ورسوله ووجدنا كل من تزوج مطلقة ثلاثا فانه محلل ولو لم يشترط التحليل أو لم ينوه فان الحل حصل بوطئه وعقده ومعلوم قطعا انه لم يدخل فى النص فعلم أن النص انما أراد به من أحل الحرام بفعله أو عقده وكل مسلم لا يشك فى أنه أهل للعنه وأما من قصد الاحسان الى أخيه

لم يتتن وأصل ذلك فيما روى عن قتادة ان بنى اسرائيل ادخروا لحم السلوى وكانوا نهوا عن ذلك فعوقبوا بذلك فاستمر نتن اللحم من ذلك الوقت (ولولا حواء) بالهمز ممدود اسميت بذلك لانها أم كل حى (لم تخن انثى زوجها) حيث زينت لزوجها آدم الاكل من الشجرة فسرى فى أولادها مثل ذلك فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل أو القول قال فى الفتح وليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفاحشة حاشا وكلا ولكن لما مالت الى شهوة النفس من أكل الشجرة وحسنت ذلك لآدم عد ذلك خيانة له وأما من جاء بعدها من النساء فخيانة كل واحدة منهن بحسبها ٥١ وقريب من هذا حديث جحد آدم فجحدت ذريته وفى الحديث اشارة الى تسلية الرجال مما يقع لهم من نسائهم بما وقع من أمهن الكبرى وان ذلك من طبعهن فلا يفرط فى لوم من يقع منها شئ من غير قصد اليه أو على سبيل الندور وينبغى لهن أن لا يتمسكن بهذا فى الاسترسال فى هذا النوع بل يضبطن أنفسهن ويجاهدن هواهن والله المستعان ۞ (عن أنس رضى الله عنه يرفعه) هى لفظة يستعملها المحدثون فى موضع قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحو ذلك (ان الله تعالى يقول) يوم القيامة (لاهون أهل النار عذابا) يقال هو أبو طالب (لو أن لك ما فى الارض من شئ كنت تفتدى به) من الافتداء وهو خلاص نفسه مما وقع فيه بدفع ما يملكه (قال نعم قال) الله تعالى (فقد سألتك ما هو أهون من هذا وأنت فى صلب آدم) حين أخذت الميثاق وهذا موضع الترجمة فان فيه اشارة الى قوله تعالى واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم (أن لا تشرك بى فأبيت) اذ أخرجتك الى الدنيا (الا الشرك) وهذا الحديث أخرجه أيضا فى صفة الجنة والنار وآخر الرقاق ومسلم فى التوبة ۞ (عن عبد الله) هو ابن مسعود (رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لا تقتل نفس) من بنى آدم مبنيا للمفعول (ظلما الا كان على ابن آدم الاول) قابيل حيث قتل أخاه هابيل (كفل) بكسر الكاف واسكان الفاء نصيب (من دمها لانه أول من سن القتل) على وجه الارض من بنى آدم قال فى الفتح أورده هنا ليلمح بقصة ابنى آدم حيث قتل أحدهما الآخر ولم يصح على شرطه شئ من قصتهما وفيما قصه

المسلم ورغب فى جمع شمله بزوجته ولم شعثه وشعث أولاده وعياله فهو محسن وما على المحسنين من سبيل فضلا عن أن يلحقهم لعنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يخفاك أن هذا كله بمعزل عن الصواب بل هو من المجادلة بالباطل البحت ودفعه لا يخفى على عارف

(باب نكاح الشغار)

(عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق رواه الجماعة لكن الترمذى لم يذكر تفسير الشغار وأبو داود جعله من كلام نافع وهو كذلك فى رواية متفق عليها * وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا شغار فى الاسلام رواه مسلم * وعن أبى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشغار والشغار أن يقول الرجل زوجنى ابنتك وأزوجك ابنتى أو زوجنى أختك وأزوجك أختى رواه أحمد ومسلم * وعن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته وقد كانا جعلاه صداقا فكتب معاوية بن أبى سفيان الى مروان بن الحكم يأمره بالتفريق بينهما وقال فى كتابه هذا الشغار الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد وأبو داود * وعن عمران بن حصين أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا شغار فى الاسلام ومن انتهب فليس منا رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه) حديث معاوية فى اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم اختلاف الائمة فى الاحتجاج بحديثه وفى الباب عن أنس عند أحمد والترمذى وصححه والنسائى وعن جابر عند مسلم وأخرج البيهقى عن جابر أيضا نهى عن الشغار أن تنكح هذه بهذه بغير صداق بضع هذه وبضع هذه صداق هذه وأخرج عبد الرزاق عن أنس أيضا مرفوعا لا شغار فى الاسلام والشغار ان يزوج الرجل الرجل أخته باخته وأخرج أبو الشيخ من حديث أبى ريحانة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المشاغرة والمشاغرة أن يقول زوج هذا من هذه وهذه من هذا بلا مهر

الله علينا فى القرآن من ذلك كفاية عن غيره واختلف فى اسم القاتل فالمشهور قابيل وقيل اسم المقتول قين بلفظ الحداد
وقيل قاين وفى القسطلانى ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان القاتل قابيل ولد آدم من صلبه فهو داخل فى لفظ الذرية
فى الترجمة والحديث أخرجه أيضا فى الديات والاعتصام ومسلم فى الحدود والترمذى فى العلم والنسائى فى التفسير وابن
ماجه فى الديات انتهى وذكر السدى فى تفسيره عن مشايخه باسانيده أن سبب قتل قابيل لاخيه هابيل ان آدم كان يزوج
ذكر كل بطن من ولده بانثى الآخر وان أخت ٥٢ قابيل كانت أحسن من أخت هابيل فأراد قابيل أن يستأثر باخته
فمنعه آدم فلما ألح عليه أمرهما
أن يقربا قربانا فقرب قابيل
حزمة من زرع وكان صاحب
زرع وقرب هابيل جذعة سمينة
وكان صاحب مواش فنزلت نار
فاكلت قربان هابيل دون قابيل
وكان ذلك سبب الشر بينهما
وهذا هو المشهور ❁ (عن
زينب بنت جحش رضى الله عنها
ان النبى صلى الله عليه) وآله
(وسلم دخل عليها) الضمير
لزينب حال كونه (فزعا) بكسر
الزاى خائفا (يقول لا اله الا الله
ويل للعرب من شر قد اقترب)
قيل خص العرب بالذكر اشارة
الى ما وقع من قتل عثمان منهم
وأراد ما يقع من مفسدة يأجوج
ومأجوج أو من الترك من
المفاسد العظيمة فى بلاد الاسلام
(فتح اليوم من ردم يأجوج
ومأجوج) أى من سدهما
وهما قبيلتان من ولد يافث بن
نوح روى ابن مردويه والحاكم
من حديث حذيفة مرفوعا
يأجوج أمة ومأجوج أمة
كل أمة أربعمائة ألف رجل
لايموت أحدهم حتى ينظر الى ألف رجل من صلبه كلهم قد حمل السلاح لايمرون على شئ اذا خرجوا والجنب
الا أكلوه ويأكلون من مات منهم وقد أشار النووى وغيره الى حكاية من زعم ان آدم نام فاحتلم فاختلط منيه بالتراب فتولد
منه يأجوج ومأجوج من نسله قال ابن كثير وهذا القول غريب جدا ثم لا دليل عليه لا من عقل ولا من نقل ولا يجوز
الاعتماد ههنا على ما يحكيه بعض أهل الكتاب لما عندهم من الاحاديث المفتعلة وذكر ابن هشام فى التيجان ان أمة منهم
آمنوا بالله فتركهم ذو القرنين لما بنى السد بارمينية فسموا الترك لذلك قال ابن كثير ذكر ابن جرير ههنا عن وهب بن منبه أثرا

وأخرج الطبرانى عن أبى بن كعب مرفوعا الاشغار قالوا يارسول الله وما الشغار قال
انكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما قال الحافظ واسناده وان كان ضعيفا لكنه يستأنس
به فى هذا المقام قوله الشغار بمعجمتين الاولى مكسورة قوله والشغار ان يزوج الخ قال
الشافعى لا أدرى التفسير عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو عن ابن عمر أو عن نافع أو
عن مالك هكذا حكى عن الشافعى البيهقى فى المعرفة قال الخطيب تفسير الشغار ليس من
كلام النبى صلى الله عليه وآله وسلم وانما هو من قول مالك وهكذا قال غير الخطيب قال
القرطبى تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة فان كان مرفوعا فهو المقصود
وان كان من قول الصحابى فمقبول أيضا لانه أعلم بالمقال وأقعد بالحال وللشغار صورتان
احداهما المذكورة فى الاحاديث وهى خلو بضع كل منهما من الصداق والثانية أن
يشرط كل واحد من الوليين على الآخر أن يزوجه وليته فمن العلماء من اعتبر الاولى فقط
فمنعها دون الثانية وليس المقتضى للبطلان عندهم مجرد ترك ذكر الصداق لان النكاح
يصح بدون تسميته بل المقتضى لذلك جعل البضع صداقا واختلفوا فيما اذا لم يصرح
بذكر البضع فالاصح عندهم الصحة قال القفال العلة فى البطلان التعليق والتوقيف
وكانه يقول لا ينعقد لك نكاح ابنتى حتى ينعقد لى نكاح ابنتك وقال الخطابى كان ابن
أبى هريرة يشبهه برجل تزوج امرأة ويستثنى عضوا منها وهذا مما الاخلاف فى فساده
قال الحافظ وتقريره ذلك انه يزوج وليته ويستثنى بضعها حيث يجعله صداقا للاخرى
وقال المؤيد بالله وأبو طالب العلة كون البضع صار ملكا للاخرى قال ابن عبد البر
أجمع العلماء على ان نكاح الشغار لايجوز ولكن اختلفوا فى صحته فالجمهور على
البطلان وفى رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده وحكاه ابن المنذر عن الاوزاعى
وذهبت الحنفية الى صحته ووجوب المهر وهو قول الزهرى ومكحول والثورى والليث
ورواية عن أحمد واسحق وأبى ثور هكذا فى الفتح قال وهو قوى على مذهب الشافعى
لاختلاف الجهة لكن قال الشافعى النساء محرمات الا ما أحل الله أو ملك يمين فاذا ورد
النهى عن نكاح تأكد التحريم انتهى وظاهر ما فى الاحاديث من النهى والنفى ان
الشغار حرام باطل وهو غير مختص بالبنات والاخوات قال النووى اجمعوا على ان غير
البنات من الاخوات وبنات الاخ وغيرهن كالبنات فى ذلك انتهى وتفسير الجاب

فيه ذكر ذى القرنين و يأجوج ومأجوج فيه طول وغرابة ونكارة فى أشكالهم وصفاتهم وطولهم وقصر بعضهم وآذانهم وكذا روى ابن أبى حاتم فى ذلك أحاديث لا تصح أسانيدها (مثل هذه وحلق) بتشديد اللام وبالقاف (باصبعيه الابهام والتى تليها) وللبخارى فى الفتن من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى وعقد سفيان تسعين أو مائة ولمسلم من حديث أبى هريرة من طريق وهيب وعقد وهيب بيده تسعين فاختلف فى العاقد وأجاب ابن العربى بان العقد مدرج ليس من قوله صلى الله عليه وآله وسلم وانما الرواة عبروا عن الاشارة فى قوله مثل هذه بذلك ٥٣ (قالت زينب ابنة جحش فقلت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث) بفتح الخاء الفسوق والفجور والزنا خاصة او اولاده قال فى الكواكب والظاهر أنه المعاصى مطلقا وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الفتن واخرجه مسلم ايضا واتفقا على اخراجه من طريق الزهرى لكن رواه مسلم عن زينب بنت ابى سلمة عن حبيبة بنت أم حبيبة بنت أبى سفيان عن أمها ام حبيبة والبخارى اسقط حبيبة وفى الاسناد على هذا من الغرائب نادرة عزيزة الوقوع من ذلك رواية الزهرى عن عروة وهما تابعيان واجتماع اربع نسوة فى سنده كلهن يروى بعضهن عن بعض ثم كل منهن صحابية ثم ثنتان ربيبتان وثنتان زوجتان رضى الله عنهن ۞ (عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال يقول الله تبارك وتعالى) زاد فى سورة الحج يوم القيامة (يا آدم فيقول لبيك) أى اجابة لك بعد اجابة ولزوما لطاعتك فهو من المصادر المثناة لفظا ومعناه التكرير بلا حصر ومثله (وسعديك) اى اسعد فى اسعاد ابعد اسعاد (والخير فى يديك فيقول) الله تعالى له (اخرج) من الناس (بعث النار) اى مبعوثها وهم اهلها (قال) يارب (وما بعث النار) اى وما مقدار مبعوث النار (قال) تعالى (من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين فعنده) اى عند قوله تعالى لآدم اخرج بعث النار (يشيب الصغير) من شدة الهول لو تصور وجوده لان الهم يضعف القوى ويسرع بالشيب او هو محمول على الحقيقة لان كل احد يبعث على مامات عليه فيبعث الطفل طفلا فاذا وقع ذلك يشيب الطفل من شدة الهول (وتضع كل ذات حمل حملها) لو فرض وجودها اوان

والجنب قد تقدم فى الزكاة

(باب الشروط فى النكاح وما نهى عنه منها)

(عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج رواه الجماعة * وعن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيعه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما فى صحفتها أو انائها فانما رزقها على الله تعالى متفق عليه * وفى لفظ متفق عليه نهى أن تشترط المرأة طلاق أختها * وعن عبد الله بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى رواه أحمد) قوله أحق الشروط أن يوفى به فى رواية للبخارى أحق ما أوفيتم من الشروط وفى أخرى له أحق الشروط أن توفوا به قوله ما استحللتم به الفروج أى أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لان أمره أحوط وبابه أضيق قال الخطابى الشروط فى النكاح مختلفة فنها ما يجب الوفاء به اتفاقا وهو ما أمر الله به من امساك بمعروف أو تسريح باحسان وعليه حمل بعضهم هذا الحديث ومنها ما لا يوفى به اتفاقا كسؤال المرأة طلاق أختها ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا ينقلها من منزلها الى منزله وعند الشافعية الشروط فى النكاح على ضربين منها ما يرجع الى الصداق فيجب الوفاء به وما يكون خارجا عنه فيختلف الحكم فيه قوله نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه قد تقدم الكلام على هذا فى أول كتاب النكاح قوله أو يبيع على بيعه قد تقدم الكلام عليه فى كتاب البيع قوله ولا تسأل المرأة طلاق أختها ظاهره هذا التحريم وهو محمول على ما اذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك لريبة فى المرأة لا ينبغى معها أن تستمر فى عصمة الزوج و يكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة أو لضرر يحصل لها من الزوج أو للزوج منها أو يكون سؤالها ذلك بعوض وللزوج رغبة فى ذلك فيكون كالخلع من الاجنبى الى غير ذلك من المقاصد المختلفة وقال ابن حبيب حمل العلماء هذا النهى على الندب فلو فعل ذلك لم يفسخ النكاح وتعقبه ابن بطال بان نفى الحل صريح فى التحريم ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح وانما فيه التغليظ على المرأة أن تسأل طلاق الاخرى ولترض بما قسم الله

من ماتت حاملا بعثت حاملا فتضع حملها من الفزع (وترى الناس سكارى) من الخوف (وماهم بسكارى) من الشراب
او المعنى كانهم سكارى من شدة الامر الذى ادهش عقولهم وماهم بسكارى على الحقيقة كذا قرروه (ولكن عذاب الله
شديد) تعليل لاثبات السكر المجازى لما نفى عنهم السكر الحقيقى وهل هذا الخوف لكل احد اولاهل النار خاصة قال قوم
الفزع الاكبر وغيره يختص باهل النار اما اهل الجنة فيحشرون آمنين قال تعالى لا يحزنهم الفزع الاكبر وقال آخرون
الخوف عام والله يفعل مايشاء (قالوا) أى من حضر ٥٤ من الصحابة (يارسول الله وأينا ذلك الواحد قال) صلى الله عليه
وآله وسلم (أبشروا) بقطع
الهمزة وكسر الشين (فان منكم
رجل ومن يأجوج ومأجوج
ألف) وفى سورة الحج من يأجوج
ومأجوج تسعمائة وتسعة
وتسعين ومنكم واحد الحديث
والحكم للزائد (ثم قال) صلى
الله عليه وآله وسلم (و) الله (الذى
نفسى بيده انى أرجو أن تكونوا)
اى امته المؤمنون به (ربع أهل
الجنة فكبرنا) سرورا بهذه
البشارة العظيمة (فقال) صلى
الله عليه وآله وسلم (أرجو ان
تكونوا ثلث اهل الجنة فكبرنا)
سرورا لذلك (فقال) صلى الله
عليه وآله وسلم (ارجو ان تكونوا
نصف اهل الجنة) ولا يعارض
هذا ما فى الترمذى وحسنه عن
بريدة مرفوعا اهل الجنة عشرون
ومائة صف ثمانون منها من
هذه الامة واربعون منها من
سائر الامم لانه ليس فى حديث
الباب الجزم بانهم نصف اهل
الجنة فقط وانما هو رجاء رجاه
لامته ثم اعلمه الله بعد ذلك ان
امته ثلثا أهل الجنة (فكبرنا)
سرورا بما انعم به تعالى وتكرير الاعطاء بعاشر نصفا لانه اوقع فى النفس وابلغ فى الاكرام مع الحل
لهم على تجديد الشكر (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (ما انتم فى الناس) فى المحشر (الا كالشعرة السوداء) بفتح العين
(فى جلد ثور ابيض او كشعرة بيضاء فى جلد ثور اسود) واو للتنويع او شك من الراوى وهذا فى المحشر كما مر واما فى الجنة فهم
نصف الناس هناك او ثلثاهم كما مر ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فان منكم رجل ومن يأجوج ومأجوج الف اذ فيه
الاشارة الى كثرتهم وان هذه الامة بالنسبة اليهم نحو عشر عشر العشر وانهم من ذرية آدم ردا على من قال بخلاف ذلك وهذا

لها والتصريح بنفى الحل وقع فى رواية أحمد المذكورة فى الباب ووقع أيضا فى رواية
للبخارى قوله لتكتفئ بفتح المثناة الاولى وسكون الكاف من كفأت الاناء اذا قلبته
وافرغت مافيه وفى رواية للبخارى لتستفرغ مافى صحفتها وفى رواية له لتكفأ وأخرجه
أبو نعيم فى المستخرج بلفظ لا يصلح لامرأة أن تشترط طلاق أختها لتكتفئ اناءها
وأخرجه الاسماعيلى وقال لتكتفئ وكذا البيهقى وهو بفتح المثناة وسكون الكاف
وبالهمزة وفى رواية للبخارى لتكفئ بضم المثناة من اكفأته بمعنى أملته والمراد بقوله
مافى صحفتها ما يحصل لها من الزوج وكذلك معنى أو اناءها قوله طلاق أختها قال الثورى
معنى هذا الحديث نهى المرأة الاجنبية أن تسأل رجلا طلاق زوجته وان يتزوجها
هى فيصير لها من نفقته ومعونته ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك بقوله
لتكتفئ مافى صحفتها والمراد باختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو الرضاع
أو الدين وحمل ابن عبد البر الاخت هنا على الضرة ومن الشروط التى هى من مقتضيات
النكاح ومقاصده شرطها عليه العشرة بالمعروف والانفاق والكسوة والسكنى وأن
لا يقصر فى شئ من حقها من قسمة ونحوها وشرطه عليها أن لا تخرج الا باذنه ولا تمنعه
نفسها ولا تتصرف فى متاعه الا برضاه وأما الشروط التى تنافى مقتضى العقد كأن
تشرط عليه أن لا يقسم لضرتها أو لا ينفق عليها أو لا يتسرى أو يطلق من كانت تحته
فلا يجب الوفاء بشئ من ذلك ويصح النكاح وفى قول للشافعى يبطل النكاح وقال
أحمد وجماعة يجب الوفاء بالشروط مطلقا وقد استشكل ابن دقيق العيد حمل الحديث
على الشروط التى هى من مقتضيات النكاح وقال تلك الامور لا تؤثر الشروط فى
ايجادها وسياق الحديث يقتضى الوفاء بها والشروط التى هى من مقتضى العقد
مستوية فى وجوب الوفاء بها واختلف أهل العلم فى اشتراط المرأة أن لا يخرجها زوجها
من بلدها فحكى الترمذى عن أهل العلم من الصحابة قال ومنهم عمر انه يلزم قال وبه يقول
الشافعى وأحمد واسحق وروى ابن وهب باسناد جيد ان رجلا تزوج امرأة فشرط أن
لا يخرجها من دارها فارتفعوا الى عمر فوضع الشرط وقال المرأة مع زوجها قال أبو
عبيد تضادت الروايات عن عمر فى هذا وحكى الترمذى عن على انه قال سبق شرط الله
شرطها قال وهو قول الثورى وبعض أهل الكوفة قال أبو عبيد وقد قال بقول عمر

عمرو

الحديث اخرجه ايضا في التفسير ۞ (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه (قال انكم تحشرون) عند الخروج من القبور حال كونكم (حفاة) بضم الحاء المهملة وتخفيف الفاء جمع حاف أي بلا خف ونعل (عراة) أي لا ثياب عليهم جميعهم أو بعضهم يحشر عاريا و بعضهم كاسيا لحديث سعيد عند أبي داود وصححه ابن حبان مرفوعا ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها (غرلا) بضم الغين المعجمة واسكان الراء أي غير مختونين والغرلة ما يقطعه الخاتن وهي القلفة (ثم قرأ كما بدأنا اول خلق نعيده) اي نوجده بعينه بعد ٥٥ اعدامه مرة أخرى او نعيد تركيب أجزائه بعد تفريقها من غير اعدام والاول اوجه لانه تعالى شبه الاعادة بالابتداء والابتداء ليس عبارة عن تركيب الاجزاء المتفرقة بل عن الوجود بعد العدم فوجب ان تكون الاعادة كذلك (وعدا علينا انا كنا فاعلين) الاعادة والبعث قال ابن عبد البر يحشر الآدمي عاريا ولكل من الاعضاء ما كان له يوم ولد فمن قطع منه شيء يرد اليه حتى الاقلف وقال ابو الوفاء بن عقيل حشفة الاقلف موقاة بالقلفة فتكون ارق فلما ازالوا تلك القطعة في الدنيا أعادها الله تعالى ليذيقها من حلاوة فضله قال في شرح المشكاة فان قلت سياق الآية في اثبات الحشر والنشر لان المعنى نوجدكم عن العدم كما اوجدناكم أولا عن العدم فكيف يستشهد بها للمعنى المذكور أي من كونهم غرلا وأجاب بان سياق الآية وعبارتها دل على اثبات الحشر واشارتها على المعنى المراد من الحديث فهو من باب الادماج (وأول من يكسى) من الانبياء (يوم القيامة ابراهيم) عليه الصلاة والسلام بعد حشر الناس كلهم عراة او بعضهم كاسيا او بعد خروجهم من قبورهم باثوابهم التي ماتوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة ثم يكون اول من يكسى من الجنة ابراهيم عليه السلام وزاد البيهقي في الاسماء والصفات من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا اول من يكسى ابراهيم من الجنة حلة ويؤتى بكرسي فيوضع عن يمين العرش ويؤتى بي فاكسى حلة من الجنة لا يقوم لها البشر ويقال ان الحكمة في خصوصية ابراهيم بذلك لكونه القي في النار عريانا وقيل لكونه اول من لبس السراويل ولا يلزم من خصوصيته

عمرو بن العاص ومن التابعين طاوس وأبو الشعثاء وهو قول الاوزاعي وقال الليث والثوري والجمهور بقول علي حتى لو كان صداق مثلها مائة مثلا فرضيت بخمسين على أن لا يخرجها فله اخراجها ولا يلزمه الا المسمى وقالت الحنفية لها أن ترجع عليه بما نقصته له من الصداق وقال الشافعي يصح النكاح ويلغو الشرط ويلزمه مهر المثل وعنه يصح وتستحق الكل كذا في الفتح قال أبو عبيد والذي نأخذ به انا نأمره بالوفاء بشرطه من غير أن نحكم عليه بذلك قال وقد أجمعوا على انها لو اشترطت عليه أن لا يطأها لم يجب الوفاء بذلك الشرط فكذلك هذا ومما يقوي حمل حديث عقبة على الندب حديث عائشة في قصة بريرة المتقدم بلفظ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقد تقدم أيضا حديث المسلمون عند شروطهم الا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا وأخرج الطبراني في الصغير باسناد حسن عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب أم مبشر بنت البراء بن معرور فقالت اني شرطت لزوجي أن لا أتزوج بعده فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان هذا لا يصلح

* (باب نكاح الزاني والزانية) *

(عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزاني المجلود لا ينكح الا مثله رواه أحمد وأبو داود * وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلا من المسلمين استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في امرأة يقال لها أم مهزول كانت تسافح وتشترط له أن تنفق عليه قال فاستأذن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم أو ذكر له أمرها فقرأ عليه نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك رواه أحمد * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الاسارى بمكة وكان بمكة بغي يقال لها عناق وكانت صديقته قال فجئت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله أنكح عناقا قال فسكت عني فنزلت والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك فدعاني فقرأها علي وقال لا تنكحها رواه أبو داود والنسائي والترمذي)

حديث أبي هريرة قال الحافظ في بلوغ المرام رجاله ثقات وحديث عبد الله بن عمرو

بذلك تفضيله على نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم لان المفضول قد يمتاز بشئ يختص به ولا يلزم منه الفضيلة المطلقة ويمكن أن يقال لا يدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك على القول بأن المتكلم لا يدخل في عموم خطابه كذا في الفتح وعبارة القسطلاني ولا يلزم من تخصيص ابراهيم بأولية الكسوة هنالك أفضليته على نبينا صلى الله عليه وآله وسلم لان حلة نبينا أعلى وأكمل فتجبر بنفاستها ما فات من الاولية وكم لنبينا من فضائل مختصة به لم يسبق اليها ولم يشارك فيها ولو لم يكن له سوى خصوصية الشفاعة العظمى لكفى انتهى ٥٦ وقد ثبت لابراهيم أوليات أخرى كثيرة منها انه أول من ضاف الضيف وقص الشارب واختتن ورأى الشيب وغير ذلك قال الحافظ ابن حجر وقد أتيت على ذلك بأدلة في كتابي اقامة الدلائل على معرفة الاوائل انتهى قلت وقد ذكر السيوطي أوائل كثيرة في كتابه تاريخ الخلفاء واستوفى الحافظ شرح حديث الباب في أواخر الرقاق من فتح الباري فراجعه (وان اناسا من أصحابي يؤخذ بهم ذات الشمال) وهي جهة النار (فأقول أصحابي أصحابي) أي هؤلاء أصحابي وفي رواية أصيحابي أصيحابي مصغرين اشارة الى قلة عددهم والتكرير للتأكيد (فيقال انهم لم) بالميم وفي لفظ لن (يزالوا مرتدين على أعقابهم) بالكفر (منذ فارقتهم) قيل المراد بهم قوم من جفاة الاعراب ممن لا نصرة له في الدين ممن ارتد بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم ولا يقدح ذلك في الصحابة المشهورين فان أصحابه وان شاع استعماله عرفا فيمن لازمه من المهاجرين والانصار شاع استعماله في كل من تبعه أو أدرك حضرته ووفد عليه ولو مرة أو المراد ما بالارتداد اساءة السيرة والرجوع عما كانوا عليه من الاخلاص وصدق النية (فأقول كما قال العبد الصالح) عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام (وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم) أي رقيبا عليهم أمنعهم من الارتداد أو مشاهدا لاحوالهم من كفر وايمان (الى قوله الحكيم) وهذا الحديث أخرجه في التفسير والرقاق وأحاديث الانبياء ومسلم في صفة القيامة والتفسير والنسائي في الجنائز والتفسير ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه

أخرجه أيضا الطبراني في الكبير والاوسط قال في مجمع الزوائد ورجال أحمد ثقات وحديث عمرو بن شعيب حسنه الترمذي وفي الباب عن عمرو بن الاحوص انه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال استوصوا بالنساء خيرا فانما هن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا أن يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا أخرجه ابن ماجه والترمذي وصححه وعن ابن عباس عند أبي داود والنسائي قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان امرأتي لا تمنع يد لامس قال غربها قال أخاف أن تتبعها نفسي قال فاستمتع بها قال المنذري ورجال اسناده يحتج بهم في الصحيحين وذكر الدارقطني ان الحسن بن واقد تفرد به عن عمارة ابن أبي حفصة وان الفضل بن موسى السيناني بكسر المهملة ثم تحتية ثم نونين بينهما ألف تفرد به عن الحسن بن واقد وأخرجه النسائي من حديث عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس وبوب عليه في سننه تزويج الزانية وقال هذا الحديث ليس بثابت وذكر أن المرسل فيه أولى بالصواب وقال الامام أحمد لا تمنع يد لامس تعطي من ماله قلت فان أبا عبيدة يقول من الفجور قال ليس عندنا الا أنها تعطي من ماله ولم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليأمره بامساكها وهي تفجر وسئل عنه ابن الاعرابي فقال من الفجور وقال الخطابي معناه الزانية وانها مطاوعة لمن أرادها لا ترد يده وعن جابر عند البيهقي بنحو حديث ابن عباس قوله الزاني المجلود الخ هذا الوصف خرج مخرج الغالب باعتبار من ظهر منه الزنا وفيه دليل على انه لا يحل للمرأة أن تتزوج من ظهر منه الزنا وكذلك لا يحل للرجل أن يتزوج بمن ظهر منها الزنا ويدل على ذلك الآية المذكورة في الكتاب لان في آخرها وحرم ذلك على المؤمنين فانه صريح في التحريم قال في نهاية المجتهد اختلفوا في قوله تعالى وحرم ذلك على المؤمنين هل خرج مخرج الذم أو مخرج التحريم وهل الاشارة في قوله ذلك الى الزنا أو الى النكاح قال وانما صار الجمهور الى حمل الآية على الذم لا على التحريم لحديث ابن عباس الذي قدمناه وقد حكي في البحر عن علي وابن عباس وابن عمر وجابر وسعيد بن المسيب وعروة والزهري والعترة ومالك والشافعي وربيعة وأبي ثور انها لا تحرم المرأة على من زنى بها لقوله تعالى وأحل لكم

(قال يلقى ابراهيم أباه آزر يوم القيامة وعلى وجه آزر قترة) سواد كالدخان (وغبرة) غبار وتقديم الظرف للاختصاص (فيقول له ابراهيم ألم أقل لك لا تعصنى) مجزوم على النهى بحذف حرف العلة (فيقول أبوه فاليوم لا أعصيك فيقول ابراهيم يارب انك وعدتنى أن لا تخزينى) أى لا تهينى ولا تذلنى (يوم يبعثون فأى خزى أخزى من) خزى (أبى) آزر (الابعد) من رحمة الله وعبر بأفعل التفضيل لان الفاسق بعيد والكافر أبعد منه (فيقول الله تعالى انى حرمت الجنة على الكافرين) أى وان أباك كافر فهى حرام عليه (ثم يقال) له (يا ابراهيم ماتحت رجليك فينظر فاذا هو بذيخ) ٥٧ بذال وخاء معجمتين بينهما تحتية ساكنة ذكر ضبع كثير الشعر والانثى ذيخة والجمع ذيوخ وأذياخ وذيخة (ملتطخ) بالرجيع أو بالدم صفة لذيخ وعند الحاكم من طريق ابن سيرين عن أبى هريرة فيمسخ الله أباه ضبعا (فيؤخذ بقوائمه) مبنيا للمفعول (فيلقى فى النار) وعند ابن المنذر فاذا رآه كذلك تبرأ منه قال است أبى الحديث وكان قبل حملته الرأفة على الشفاعة له فظهر له فى هذه الصورة المستبشعة ليتبرأ منه والحكمة فى كونه مسخ ضبعا دون غيره من الحيوان أن الضبع أحمق الحيوان ومن حمقه أنه يغفل عما يجب التيقظ له فلما لم يقبل آزر النصيحة من أشفق الناس عليه وقبل خديعة الشيطان أشبه الضبع الموصوف بالحمق قاله الكمال الدميرى وفى هذا الحديث دليل على ان شرف الولد لا ينفع الوالد اذا لم يكن مسلما وهذا الحديث أخرجه أيضا فى تفسير سورة الشعراء ۞ (وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال قيل يا رسول الله) لم يسم السائل (من أكرم الناس) عند الله تعالى (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (أتقاهم) ٨ نيل س

أشدهم لله تقوى (فقالوا ليس عن هذا نسألك قال فيوسف نبى الله ابن نبى الله) يعقوب (ابن نبى الله) اسحق (ابن خليل الله) ابراهيم أشرفهم والجواب الاول من جهة الشرف بالاعمال الصالحة والثانى من جهة الشرف بالنسب الصالح (قالوا ليس عن هذا نسألك قال فعن معادن العرب) أى اصولهم التى ينسبون اليها ويتفاخرون بها (تسألون) وانما جعلت معادن لما فيها من الاستعدادات المتفاوتة فنها قابلة لفيض الله تعالى على مراتب المعادن ومنها غير قابلة لها (خيارهم فى الجاهلية خيارهم

ماوراء ذلكم وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحرم الحلال الحرام أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر وحكى عن الحسن البصرى انه يحرم على الرجل نكاح من زنى بها واستدل بالآية وحكاه أيضا عن قتادة وأحمد الا اذا تابا لارتفاع سبب التحريم وأجاب عنه فى البحر بانه أراد بالآية الزانى المشرك واستدل على ذلك بقوله تعالى أو مشركة قال وهى تحرم على الفاسق المسلم بالاجماع وأراد أيضا الزانية المشركة بدليل قوله أو مشرك وهو يحرم على الفاسقة المسلمة بالاجماع ولا يخفى ما فى هذا الجواب لان حاصله أن المراد المشرك الزانى والمشركة الزانية وهذا تأويل يفضى الى تعطيل فائدة الآية اذ منع النكاح مع الشرك والزنا حاصل بغير هذه الآية ويستلزم أيضا امتناع عطف المشرك والمشركة على الزانى والزانية اذ قد ألغى خصوصية الزنا وأيضا قد تقرر فى الاصول ان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قال ابن القيم وأما نكاح الزانية فقد صرح الله بتحريمه فى سورة النور واخبر ان من نكحها فهو زان او مشرك فهو اما أن يلتزم حكمه تعالى ويعتقد وجوبه عليه أو لا فان لم يعتقده فهو مشرك وان التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان ثم صرح بتحريمه فقال وحرم ذلك على المؤمنين وأما جعل الاشارة فى قوله وحرم ذلك الى الزنا فضعيف جدا اذ يصير معنى الآية الزانى لا يزنى الا بزانية أو مشركة والزانية لا يزنى بها الا زان أو مشرك وهذا مما ينبغى ان يصان عنه القرآن ولا يعارض ذلك حديث عمرو بن الاحوص وحديث ابن عباس المذكوران فانهما فى الاستمرار على نكاح الزوجة الزانية والآية وحديث أبى هريرة فى ابتداء النكاح فيجوز للرجل ان يستمر على نكاح من زنت وهى تحته ويحرم عليه ان يتزوج بالزانية وأما ماذكره المقبلى فى المنار من انه لا يصح ان يراد بقوله لا ترد يد لامس الزنا بل عدم نفورها عن الريبة فقصر للفظ المحتمل على أحد المحتملات بغير دليل فالاولى ان ينزل ترك استفصاله صلى الله عليه وآله وسلم عن مراده بقوله لا ترد يد لامس منزلة العموم ولا ريب ان العرب تكنى بمثل هذه العبارة عن عدم العفة عن الزنا وأيضا حديث عمرو ابن الاحوص من أعظم الادلة الدالة على جواز امساك الزانية لقوله فيه الا ان يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن الخ فتفسير حديث لا ترد يد لامس بغير الزنا لا يأتى بفائدة باعتبار محل النزاع وقد حكى صاحب البحر عن الاكثر ان من زنت لم ينفسخ

في الاسلام) جملة مبينة بعد التفاوت الحاصل بعد فيض الله تعالى عليهما من العلم والحكمة قال الله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا شبههم بالمعادن فى كونها اوعية للجواهر النفيسة المعنى بها فى الانسان كونه أوعية العلوم والحكمة فالتفاوت فى الجاهلية بحسب الانساب وشرف الآباء وكرم الاصل وفى الاسلام بحسب العلم والحكمة فالشرف الاول موروث والثانى مكتسب قاله الطيبى والخيارا ما جمع خير او افعل التفضيل تقول فى الواحد خير واخير (اذا فقهوا) بضم القاف من فقه يفقه اذا صار فقيها كظرف ولابى ذر ٥٨ اذا فقهوا بكسرها يفقه بالفتح بمعنى فهم فهو متعد والمضموم القاف لازم قال أبو البقاء وهو الجيد هنا ثم القسمة كما فى الفتح رباعية فان الافضل من جمع بين الشرف فى الجاهلية والشرف فى الاسلام ثم ارفعهم مرتبة من اضاف الى ذلك التفقه فى الدين ويقابل ذلك من كان مشروفا فى الجاهلية واستمر مشروفا فى الاسلام فهذا أدنى المراتب والثالث من شرف فى الاسلام وفقه ولم يكن شريفا فى الجاهلية ودونه من كان كذلك لكنه لم يتفقه والرابع من كان شريفا فى الجاهلية ثم صار مشروفا فى الاسلام فهذا دون الذى قبله فان تفقه فهو أعلى رتبة من الشريف الجاهل انتهى فالايمان يرفع التفاوت المعتبر فى الجاهلية فاذا تحلى الرجل بالعلم والحكمة استجلب النسب الاصلى فيجتمع شرف النسب مع شرف الحسب ومفهومه ان الوضيع المسلم المتحلى بالعلم أرفع منزلة من الشريف المسلم العاطل وما أحسن ما قال الاحنف

كل عز ان لم يوطد بعلم فالى الذل ذات يوم يصير

وقال آخر وما الشرف الموروث لادر دره * بمحتسب الا بآخر مكتسب وقول الآخر ان السرى اذا سرى فبنفسه * وابن السرى اذا سرى اسراهما ذكر ذلك القسطلانى والمراد بالفقه فى حديث الباب وغيره من الاحاديث فهم الكتاب العزيز والسنة المطهرة دون العلم بالطلاق والعتاق والبيوع والاجارات وما شابه ذلك مما اصطلح عليه فقهاء الامصار وكان السلف لا يعرفون من الفقه الا ما ذكرنا ولفظ الفقه مما بدل وغير من معناه اللغوى الحقيقى الى الاصطلاحى العرفى كما ابان ذلك الغزالى فى اوائل احياء علوم الدين وهذا العبد فى بعض مؤلفاته ❁ (عن سمرة) بن جندب

جاء

نكاحها وحكى أيضا عن المؤيد بالله انه يجب تطليقها ما لم تتب قوله ان مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة بعدها دال مهملة والغنوى بفتح الغين المعجمة وبعدها نون مفتوحة نسبة الى غنى بفتح الغين وكسر النون وهو غنى بن يعصر ويقال اعصر بن سعد ابن قيس عيلان وعناق بفتح العين المهملة وبعدها نون وبعد الالف قاف قال المنذرى وللعلماء فى الآية خمسة أقوال أحدها انها منسوخة قاله سعيد بن المسيب وقال الشافعى فى الآية القول فيها كما قال سعيد انها منسوخة وقال غيره الناسخ وأنكحوا الايامى منكم فدخلت الزانية فى ايامى المسلمين وعلى هذا أكثر العلماء يقولون من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها والثانى ان النكاح ههنا الوطء والمراد أن الزانى لا يطاوعه على فعله ويشاركه فى مراده الا زانية مثله او مشركة لا تحرم الزنا وتمام الفائدة فى قوله سبحانه وحرم ذلك على المؤمنين يعنى الذين امتثلوا الاوامر واجتنبوا النواهى الثالث ان الزانى المجلود لا ينكح الا زانية مجلودة أو مشركة وكذلك الزانية الرابع ان هذا كان فى نسوة كان الرجل يتزوج احداهن على ان تنفق عليه مما كسبته من الزنا واحتج بأن الآية نزلت فى ذلك الخامس انه عام فى تحريم نكاح الزانية على العفيف والعفيف على الزانية انتهى

(باب النهى عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها)

*(عن أبى هريرة قال نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها رواه الجماعة وفى رواية نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها رواه الجماعة الا ابن ماجه والترمذى ولاحمد والبخارى والترمذى من حديث جابر مثل اللفظ الاول وعن ابن عباس انه جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها بعد طلقتين وخلع * وعن رجل من أهل مصر كانت له صحبة يقال له جبلة انه جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها رواهما الدارقطنى قال البخارى وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة على وامرأة على)

حديث أبى هريرة قال ابن عبد البر كثرت طرقه متواترة عنه وزعم قوم انه تفرد به وليس كذلك وقال البيهقى عن الشافعى ان هذا الحديث لم يرو من وجه يثبته أهل الحديث الا عن أبى هريرة وروى من وجوه لا يثبتها أهل العلم بالحديث قال البيهقى هو كما قال قد

(رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اتانى الليلة) فى منامى (آتيان) جبريل وميكائيل (فأتينا) اى فذهبا بى حتى اتينا (على رجل طويل لا اكادارى رأسه طولا) فى السماء (وانه ابراهيم) الخليل (صلى الله عليه) وآله (وسلم) سقطت التصلية لابى ذر ۞ (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم) اشار بذلك الى نفسه المقدسة فانه كان أشبه الناس بابراهيم عليه السلام (واما موسى فجعد) بفتح الاول وسكون الثانى وليس المراد جعودة شعره اذ فى بعض الروايات انه رجل اشعر (آدم) ٥٩ من الادمة وهى السمرة (على جمل أحمر مخطوم) بالمعجمة أى مزموم (بخلبة) ليفة (كأنى أنظر اليه) حقيقة كليلة الاسراء أو فى المنام ورؤيا الانبياء حق (انحدر فى الوادى) اى وادى الازرق وزاد فى الحج يلبى ۞ (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اختتن ابراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم) بفتح القاف وتشديد الدال وفى الفتح رويناه بالتشديد عن الاصيلى والقابسى ووقع فى رواية غيرهما بالتخفيف قال النووى لم تختلف الرواة على مسلم فى التخفيف وانكر يعقوب ابن شيبة التشديد أصلا واختلف فى المراد به فقيل هو اسم قرية بالشام أو ثنية بالسراة وقيل آلة النجار وهى بالتخفيف واما اسم الموضع ففيه الوجهان قال فى القاموس والقدوم يعنى بالتخفيف آلة ينحت بها مؤنثة الجمع قدائم وقدوم قرية بحلب وموضع بنعمان وجبل بالمدينة وثنية بالسراة وموضع اختتن فيه ابراهيم وقد تشدد داله وثنية فى جبل ببلاد دوس وحصن باليمن انتهى فمن رواه بالتشديد أراد الموضع ومن رواه بالتخفيف فيحتمل القرية والآلة والاكثرون على التخفيف وارادة الآلة وهو الراجح كذا فى الفتح وقد روى أبو يعلى من طريق على بن رباح قال أمر ابراهيم بالختان فاختتن بقدوم فاشتد عليه فاوحى الله اليه عجلت قبل ان نامرك فقال يارب كرهت أن أؤخر أمرك وهذا الحديث أخرجه ايضا فى الاستئذان ومسلم فى احاديث الانبياء (وفى رواية عنه بالقدوم مخففة) وعليه الاكثر والمراد به الآلة ۞ (وعنه) اى عن ابى هريرة (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لم يكذب ابراهيم

جاء من حديث على وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو وأنس وأبى سعيد وعائشة وليس فيها شئ على شرط الصحيح وانما اتفقا على اثبات حديث أبى هريرة واخرج البخارى رواية عاصم عن الشعبى عن جابر وبين الاختلاف على الشعبى فيه قال والحفاظ يرون رواية عاصم خطأ والصواب رواية ابن عون وداود بن أبى هند انتهى قال الحافظ وهذا الاختلاف لم يقدح عند البخارى لان الشعبى أشهر بجابر منه بابى هريرة وللحديث طريق أخرى عن جابر بشرط الصحيح أخرجها النسائى من طريق ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر وقول من نقل عنهم البيهقى تضعيف حديث جابر معارض بتصحيح الترمذى وابن حبان وغيرهما له وكفى بتخريج البخارى له موصولا قوة قال ابن عبد البر كان بعض أهل الحديث يزعم انه لم يرو هذا الحديث غير أبى هريرة يعنى من وجه يصح وكأنه لم يصح حديث الشعبى عن جابر وصححه عن ابى هريرة والحديثان جميعا صحيحان قال الحافظ وأما من نقل البيهقى انهم رووه من الصحابة غير هذين فقد ذكر مثل ذلك الترمذى بقوله وفى الباب لكن لم يذكر ابن مسعود ولا ابن عباس ولا أنسا وزاد بدلهم أبا موسى وأبا امامة وسمرة قال ووقع لى أيضا من حديث أبى الدرداء ومن حديث عتاب ابن اسيد ومن حديث سعد بن أبى وقاص ومن حديث زينب امرأة ابن مسعود قال وأحاديثهم موجودة عند ابن أبى شيبة واحمد وأبى داود والنسائى وابن ماجه وأبى يعلى والبزار والطبرانى وابن حبان وغيرهم ولولا خشية التطويل لاوردتها مفصلة قال لكن فى لفظ حديث ابن عباس عند أبى داود انه كره ان يجمع بين العمة والخالة وبين العمتين والخالتين وفى رواية عند ابن حبان نهى ان تزوج المرأة على العمة والخالة وقال انكن اذا فعلتن ذلك قطعتن ارحامكن انتهى واخرج أبو داود فى المراسيل عن عيسى ابن طلحة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة وأخرجه أيضا ابن أبى شيبة واخرج الخلال من طريق اسحق بن عبد الله ابن أبى طلحة عن أبيه عن أبى بكر وعمر وعثمان انهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن وأحاديث الباب تدل على تحريم الجمع بين من ذكر فى حديث أبى هريرة لان ذلك هو معنى النهى حقيقة وقد حكاه الترمذى عن عامة أهل العلم وقال لا نعلم بينهم اختلافا فى ذلك وكذلك حكاه الشافعى عن جميع المفتين وقال لا اختلاف بينهم فى ذلك وقال ابن

عليه الصلاة والسلام الا ثلاث كذبات) بسكون الذال وبفتحها وعن ابي البقاء انه الجيد لانه جمع كذبة بسكون الذال وهو اسم لاصفة وليس هذا من الكذب الحقيقي الذي يذم فاعله حاشا وكلا وانما اطلق عليه الكذب تجوزا وهو من باب المعاريض المحتملة للامرين لمقصد شرعي ديني كما جاء في الحديث المروي عند البخاري في الادب المفرد من طريق قتادة عن مطرف بن عبد الله عن عمران بن حصين ان في معاريض الكلام مندوحة عن الكذب ورواه ايضا البيهقي في الشعب والطبراني في الكبير ورجاله ثقات وهو عند ابن السني من طريق

الفضل بن سهل مرفوعا قال البيهقي والموقوف هو الصحيح وروى أيضا من حديث على مرفوعا وسنده ضعيف جدا وعند ابن ابي حاتم عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كلمات ابراهيم الثلاث التي قال ما منها كلمة الا ماحل بها عن دين الله اى جادل ودافع وفي حديث ابن مسعود عند احمد والله ان جادل بهن الا عن دين الله وقال ابن عقيل دلالة العقل تصرف ظاهر اطلاق الكذب عن ابراهيم وذلك ان العقل قطع بأن الرسول ينبغي ان يكون موثوقا به ليعلم صدق ما جاء به عن الله ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه فكيف مع وجود الكذب منه وانما اطلق عليه ذلك لانه بصورة الكذب عند السامع وعلى كل تقدير فلم يصدر من ابراهيم عليه السلام اطلاق الكذب على ذلك اى حيث يقول في حديث الشفاعة واني كنت كذبت ثلاث كذبات الا في حال شدة الخوف لعلو مقامه والا فالكذب في مثل تلك المقامات يجوز وقد يجب لتحمل اخف الضررين دفعا لاعظمهما وقد اتفق الفقهاء فيما لو طلب ظالم وديعة عند انسان ليأخذها غصبا وجب على المودع عنده أن يكذب بمثل انه لا يعلم موضعها بل يحلف على ذلك ولما كان ما صدر من الخليل عليه السلام مفهوم ظاهره خلاف باطنه أشفق ان يؤاخذ به لعلو حاله فان الذى كان يليق بمرتبته في النبوة والخلة ان يصدع بالحق ويصرح بالامر كيفما كان ولكنه رخص له فقبل الرخصة ولذا يقول عندما يسئل في الشفاعة انما كنت خليلا من وراء وراء بستة ادمنه أن الخلة لم تمكن بكمالها الا لمن صح له في ذلك اليوم المقام المحمود واما قول الامام فخر الدين لا ينبغي

بسند

المنذر لست أعلم في منع ذلك اختلافا اليوم وانما قال بالجواز فرقة من الخوارج وهكذا حكى الاجماع القرطبي واستثنى الخوارج قال ولا يعتد بخلافهم لانهم مرقوا من الدين وهكذا نقل الاجماع ابن عبد البر ولم يستثن ونقله أيضا ابن حزم واستثنى عثمان البتي ونقله أيضا النووي واستثنى طائفة من الخوارج والشيعة ونقله ابن دقيق العيد عن جمهور العلماء ولم يعين المخالف وحكاه صاحب البحر عن الاكثر وحكى الخلاف عن البتي وبعض الخوارج والروافض واحتجوا بقوله تعالى واحل لكم ماوراء ذلكم وحملوا النهي المذكور في الباب على الكراهة فقط وجعلوا القرينة ما في حديث ابن عباس من التعليل بلفظ فانكن اذا فعلتن ذلك قطعتن ارحامكن وقد رواه ابن حبان هكذا بلفظ الخطاب للنساء وفي رواية ابن عدي بلفظ الخطاب للرجال والمراد بذلك انه اذا جمع الرجل بينهما صارا من نسائه كارحامه فيقطع بينهما بما ينشأ بين الضرائر من التشاحن فنسب القطع الى الرجل لانه السبب واضيفت اليه الرحم لذلك وحديث ابن عباس هذا المصرح بالعلة في اسناده ابو حريز بالحاء المهملة ثم الزاى اسمه عبد الله بن حسين وقد ضعفه جماعة ولكنه قد علق له البخاري ووثقه ابن معين وابو زرعة قال في التلخيص فهو حسن الحديث ويقويه المرسل الذي ذكرنا قالوا ولا شك ان مجرد مخافة القطيعة لا يستلزم حرمة النكاح والالزم حرمة الجمع بين بنات عمين وخالين لوجود علة النهي في ذلك ولا سيما مع التصريح بذلك كما في مرسل عيسى بن طلحة فانه يعم جميع القرابات واجيب بان قطيعة الرحم من الكبائر بالاتفاق فما كان مفضيا اليها من الاسباب يكون محرما وأما الالزام بتحريم الجمع بين سائر القرابات فيرده الاجماع على خلافه فهو مخصص لعموم العلة او لقياسها واما قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم فعموم مخصص باحاديث الباب قوله وجمع عبد الله بن جعفر هذا وصله البغوي في الجعديات وسعيد بن منصور من وجه آخر وبنت على هي زينب وامرأته هي ليلى بنت مسعود النهشلية وفي رواية سعيد بن منصور ان بنت على هي ام كلثوم بنت فاطمة ولا تعارض بين الروايتين في زينب وام كلثوم لانه تزوجهما عبد الله بن جعفر واحدة بعد أخرى مع بقاء ليلى في عصمته وقد وقع مبينا عند ابن سعد وحكى البخاري عن ابن سيرين انه قال لا بأس به يعني الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها ووصله سعيد بن منصور

ان ينقل هذا الحديث لان فيه نسبة الكذب الى ابراهيم وقول بعضهم له فكيف يكذب الراوى العدل وجواب الامام له بانه لما وقع التعارض بين نسبة الكذب الى الراوى ونسبة الكذب الى الخليل كان من المعلوم بالضرورة ان نسبته الى الراوى اولى فليس بشئ اذ الحديث صحيح ثابت وليس فيه نسبة محض الكذب الى الخليل وكيف السبيل الى تخطئة الراوى مع قوله انى سقيم و بل فعله كبيرهم هذا وعن سارة اختى اذ ظاهر هذه الثلاثة بلا ريب غير مراد (ثنتين منهن) اى من الثلاث (فى ذات الله) لاجله (عز وجل) محضا من غير حظ لنفسه بخلاف الثالثة وهى قصة 61 سارة فانها تضمنت حظا ونفعا له فالاولى

بسند صحيح والاثر عن الرجل الذى من اهل مصر اخرجه ايضا ابن ابى شيبة مطولا من طريق ايوب عن عكرمة بن خالد ان عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته أى من غيرها قال ايوب فسئل عن ذلك ابن سيرين فلم ير به بأسا وقال نبئت ان رجلا كان بمصر اسمه جبلة جمع بين امرأة رجل وبنته من غيرها وروى البخارى عن الحسن البصرى انه كرهه مرة ثم قال لا بأس به ووصله الدارقطنى واخرج ابن ابى شيبة عن عكرمة انه كرهه وعن سليمان بن يسار ومجاهد والشعبى انهم قالوا لا بأس به واعتبرت الهادوية فى الجمع المحرم ان يكون بين من لو كان أحدهما ذكرا حرم على الآخر من الطرفين وزوجة الرجل وابنته من غيرها التحريم انما هو من طرف واحد لانا لو فرضنا البنت رجلا حرمت عليه امرأة أبيه بخلاف ما لو فرضنا امرأة الاب رجلا فانه أجنبى عن البنت ضرورة فتحل له وحكى البخارى عن الحسن بن الحسن بن على انه جمع بين ابنتى عم قال وكره جابر بن زيد القطيعة وليس فيه تحريم لقوله واحل لكم ما وراء ذلكم وحكى فى الفتح عن ابن المنذر انه قال لا أعلم أحدا أبطل هذا النكاح قال وكان يلزم من يقول بدخول القياس فى مثل هذا ان يحرمه

(باب العدد المباح للحر والعبد وما خص به النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك)

*(عن قيس بن الحرث قال أسلمت وعندى ثمان نسوة فأتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال اختر منهن اربعا رواه أبو داود وابن ماجه وعن عمر بن الخطاب قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الامة حيضتين رواه الدارقطنى *وعن قتادة عن أنس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة وفى رواية كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يدور على نسائه فى الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة قلت لانس وكان يطيقه قال كنا نتحدث انه اعطى قوة ثلاثين رواهما أحمد والبخارى) حديث قيس بن الحرث وفى رواية الحرث بن قيس فى اسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وقد ضعفه غير واحد من الائمة وقال أبو القاسم البغوى ولا أعلم للحرث بن قيس حديثا غير هذا وقال أبو عمر النمرى ليس له الا حديث واحد ولم يأت من وجه صحيح

(قوله) تعالى حاكيا عنه لما طلبه قومه ليخرج معهم الى عيدهم وكان احب ان يخلو بآلهتهم ليكسرها (انى سقيم) مريض القلب بسبب اطباقكم على الكفر والشرك اوسقيم بالنسبة الى ما يستقبل يعنى مرض الموت واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيرا أو خارج المزاج عن الاعتدال خروجا قل من يخلو منه وقال سفيان سقيم اى طعين وكانوا يفرون من المطعون وعن ابن عباس فى رواية العوفى قالوا له وهو فى بيت آلهتهم اخرج فقال انى مطعون فتركوه مخافة الطاعون فانه كان غالب اسقامهم الطاعون وكانوا يخافون العدوى واما قول بعضهم انه كان تأتيه الحمى فى ذلك الوقت فبعيد لانه لو كان كذلك لم يكن كذبا لا تصريحا ولا تلويحا (و) الثانية (قوله) لما كسر آلهتهم كسرا وقطعا الا كبيرا لهم فاستبقاه وكانت فيما قيل اثنين وسبعين صنما بعضها من ذهب وبعضها من فضة وبعضها من حديد وبعضها من رصاص وحجر وخشب وكان الكبير من الذهب مرصعا بالجواهر وفى عينيه ياقوتتان تتقدان وجعل الفاس فى عنقه لعلهم اليه يرجعون فيسألونه ما بال هؤلاء مكسرين وانت صحيح والفاس فى عنقك اذ من شأن المعبود ان يرجع اليه او المراد انهم يرجعون الى ابراهيم لتفرده واشتهاره بعداوة آلهتهم فيحاجهم أو يرجعون الى توحيد الله عند تحققهم عجز آلهتهم فلما رجعوا من عيدهم الى بيت آلهتهم ورأوا اصنامهم مكسرة وقالوا لابراهيم أأنت فعلت هذا بآلهتنا يا ابراهيم قال (بل فعله كبيرهم هذا) اى لم افعله انما الفاعل حقيقة هو الله واسناد الفعل الى كبيرهم من أبلغ المعاريض

وذلك انهم لما طالبوا منه الاعتراف ليقدموا على ايذائه قلب الامر عليهم وقال بل فعله كبيرهم هذا لانه عليه السلام غاظته تلك الاصنام حين ابصرها مصطفة وكان غيظه من كبيرها اشد لما رأى من زيادة تعظيمهم له فاسند الفعل اليه لانه هو السبب في استهانته لها والفعل كما يسند الى مباشره يسند الى الحامل عليه او ان ابراهيم عليه السلام قصد تقرير الفعل لنفسه على اسلوب تعريضي وليس قصده نسبة الفعل الى الصنم وهذا كما لو قال لك من لا يحسن الخط فيما كتبته انت كتبت هذا فقلت له بل كتبته انت قاصدا بذلك تقريره لك ٦٢ مع الاستهزاء لا نفيه عنك واثباته له ذكرهما الزمخشري وتعقب الاول منهما صاحب الفرائد بانه انما يستقيم اذا كان الفعل دائرا بين ابراهيم وبين الصنم الكبير لاحتمال ان يكون كسرها غير ابراهيم والثاني منهما بانه ضعيف لان غيظه من عبادة غير الله يستوى فيه الكبير والصغير والجواب انه دل تقديم الفاعل المعنوى فى قوله أأنت فعلت على أن الكلام ليس فى الفعل لانه معلوم بل فى الفاعل كقوله تعالى وما أنت علينا بعزيز ودل قولهم سمعنا فتى يذكرهم يقال له ابراهيم وقولهم قالوا فأتوا به على اعين الناس على انهم لم يشكوا ان الفاعل هو فاذن لا يكون قصدهم فى قولهم أأنت فعلت هذا الا ان يقر بانه هو فلما رد بقوله بل فعله كبيرهم تعريضا دار الامر بين الفاعلين أو المعنى على التقديم والتأخير أى بل فعله كبيرهم ان كانوا ينطقون فاسألوهم فجعل النطق شرطا للفعل ان قدروا على النطق قدروا على الفعل فاراهم عجزهم وفى ضمنه انا فعلت ذلك (وقال بينما) بغير ميم (هو) اى ابراهيم (ذات يوم وسارة) بنت هاران ملك حران زوجته معه وزاد مسلم وكانت من أحسن الناس وجواب بينما قوله (اذاتى) اى مر (على جبار من الجبابرة) اسمه صادوق فيما ذكره ابن قتيبة وهو ملك الاردن أو سنان او سفيان ابن علوان فيما ذكره الطبرى او عمرو بن امرئ القيس بن سبا وكان على مصر ذكره السهيلى (فقيل له ان ههنا رجلا معه امرأة من احسن الناس فارسل) الجبار (اليه) اى الخليل (فسأله عنها فقال من هذه) المرأة (قال) الخليل هى (اختى) اى فى الاسلام ولعله أراد بذلك دفع احد الضررين بارتكاب اخفهما الان اغتصاب الملك اياها واقع لا محالة لكن ان علم ان لها زوجا حملته الغيرة

وفى معنى هذا الحديث حديث غيلان الثقفى لما أسلم وتحته عشر نسوة وسيأتى فى باب من أسلم وتحته اختان أو اكثر من اربع ويأتى الكلام عليه هنالك وفى الباب عن نوفل بن معاوية عند الشافعى انه أسلم وتحته خمس نسوة فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمسك أربعا وفارق الاخرى وفى اسناده رجل مجهول لان الشافعى قال حدثنا بعض اصحابنا عن أبى الزناد عن عبد المجيد بن سهل عن عوف بن الحرث عن نوفل بن معاوية قال أسلمت فذكره وفى الباب أيضا عن عروة بن مسعود وصفوان بن أمية عند البيهقى واثر عمر يقويه ما رواه البيهقى وابن أبى شيبة من طريق الحكم بن عتيبة انه أجمع الصحابة على انه لا ينكح العبد أكثر من اثنتين وقال الشافعى بعد ان روى ذلك عن على وعمر وعبد الرحمن بن عوف انه لا يعرف لهم من الصحابة مخالف وأخرجه ابن ابى شيبة عن جماهير التابعين عطاء والشعبى والحسن وغيرهم **قوله** اكثر من اربعا استدل به الجمهور على تحريم الزيادة على اربع وذهبت الظاهرية الى انه يحل للرجل ان يتزوج تسعا ولعل وجهه قوله تعالى مثنى وثلاث ورباع ومجموع ذلك لا باعتبار ما فيه من العدل تسع وحكى ذلك عن ابن الصباغ والعمرانى وبعض الشيعة وحكى ايضا عن القاسم بن ابراهيم وانكر الامام يحيى الحكاية عنه وحكاه صاحب البحر عن الظاهرية وقوم مجاهيل واجابوا عن حديث قيس بن الحرث المذكور بما فيه من المقال المتقدم وأجابوا عن حديث غيلان الثقفى بما سيأتى فيه من المقال وكذلك اجابوا عن حديث نوفل بن معاوية بما قدمنا من كون فى اسناده مجهول قالوا ومثل هذا الاصل العظيم لا يكتفى فيه بمثل ذلك ولاسيما وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين تسع او احدى عشرة وقد قال تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة واما دعوى اختصاصه بالزيادة على الاربع فهو محل النزاع ولم يقم عليه دليل وأما قوله تعالى مثنى وثلاث ورباع فالواو فيه للجمع لا للتخيير وايضا لفظ مثنى معدول به عن اثنين اثنين وهو يدل على تناول ما كان متصفا من الاعداد بصفة الاثنينية وان كان فى غاية الكثرة البالغة الى ما فوق الالوف فانك تقول جاءنى القوم مثنى أى اثنين اثنين وهكذا ثلاث ورباع وهذا معلوم فى لغة العرب لا يشك فيه أحد فالآية المذكورة تدل بأصل الوضع على انه يجوز للانسان أن يتزوج من النساء اثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا وأربعا

على قتله أو حبسه واضراره بخلاف ما اذا علم أنها أخته فان الغيرة حينئذ تكون من قبل الاخ خاصة لا من قبل الملك فلا يبالى به وقيل خاف انه ان علم انها زوجته ألزمه بطلاقها (فأتى) الخليل (سارة وذكر باقى الحديث) وهو (قال ياسارة ليس على وجه الارض) التى وقع بها ذلك (مؤمن غيرى وغيرك وان هذا) الجبار (سألنى عنك فاخبرته انك أختى) فى الايمان (فلا تكذبينى) بقولك له هو زوجى (فارسل) الجبار (اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فاخذ) مبنيا للمفعول اى اختنق حتى ركض برجله كأنه مصروع وعند مسلم انه لما ارسل اليها قام ابراهيم يصلى وفى رواية الاعرج فى البيوع فى باب شراء المملوك من الحربى وهبته وعتقه فارسل بها اليه فقام اليها فقامت تتوضأ وتصلى فقالت اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجى الا على زوجى فلا تسلط على الكافر فغط حتى ركض برجله وفى مسلم لما دخلت عليه لم يتمالك ان بسط يده فقبضت يده قبضة شديدة (فقال) لها (ادعى الله لى) وعند مسلم ادعى الله ان يطلق يدى (ولا اضرك فدعت الله فاطلق ثم تناولها الثانية فاخذ مثلها) أى الاولى (او اشد) منها (فقال) لها (ادعى الله لى) بان يخلصنى (ولا اضرك فدعت الله فاطلق فدعا بعض حجبته) جمع حاجب ولمسلم ودعا الذى جاء بها قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسمه (فقال انكم لم تأتونى بانسان انما أتيتمونى بشيطان) اى متمرد من الجن وهو مناسب لما وقع له من الصرع زاد الاعرج ارجعوها الى ابراهيم (فاخدمها هاجر) اى وهبها لها لتخدمها لانه أعظمها ان تخدم نفسها وكان أبو هاجر من ملوك القبط (فاتته) أى أتت سارة ابراهيم (وهو قائم يصلى فاومأ بيده مهيا) اى ما حالك وما شأنك (قالت) سارة (رد الله كيد الكافر أو الفاجر فى نحره) هو مثل تقوله العرب لمن رام أمرا باطلا فلم يصل اليه (وأخدم هاجر) وفى حديث مسلم عن ابى زرعة عن ابى هريرة فى حديث الشفاعة الطويل فقال فى قصة ابراهيم وذكر كذباته ثم ساقه من طريق اخرى من هذا الوجه وقال فى آخره وزاد فى قصة ابراهيم وذكر قوله فى الكوكب هذا ربى وقوله لآلهتهم بل فعله كبيرهم هذا وقوله انى سقيم قال القرطبى فيما قرأته فى تفسيره فعلى هذا تكون الكذبات اربعة الا ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نفى تلك بقوله لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات

وأربعا أربعا وليس من شرط ذلك ان لا تأتى الطائفة الاخرى من العدد الا بعد مفارقته للطائفة التى قبلها فانه لا شك انه يصح لغة وعرفا ان يقول الرجل لالف رجل عنده جاءنى هؤلاء اثنين اثنين او ثلاثة ثلاثة او اربعة اربعة فحينئذ الآية تدل على اباحة الزواج بعدد من النساء كثير سواء كانت الواو للجمع او للتخيير لان خطاب الجماعة بحكم من الاحكام بمنزلة الخطاب به لكل واحد منهم فكأن الله سبحانه قال لكل فرد من الناس انكح ما طاب لك من النساء مثنى وثلاث ورباع ومع هذا فالبراءة الاصلية مستصحبة وهى بمجردها كافية فى الحل حتى يوجد ناقل صحيح ينقل عنها وقد يجاب بأن مجموع الاحاديث المذكورة فى الباب لا تقصر عن رتبة الحسن لغيره فتنتهض بمجموعها للاحتجاج وان كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال ويؤيد ذلك كون الاصل فى الفروج الحرمة كما صرح به الخطابى فلا يجوز الاقدام على شئ منها الا بدليل وايضا هذا الخلاف مسبوق بالاجماع على عدم جواز الزيادة على الاربع كما صرح بذلك فى البحر وقال فى الفتح اتفق العلماء على ان من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم الزيادة على اربع نسوة يجمع بينهن قوله ينكح العبد امرأتين قد تمسك بهذا من قال انه لا يجوز للعبد ان يتزوج فوق اثنتين وهو مروى عن علىّ وزيد بن على والناصر والحنفية والشافعية ولا يخفى ان قول الصحابى لا يكون حجة على من لم يقل بحجيته نعم لو صح اجماع الصحابة على ذلك كما اسلفنا لكان دليلا عند القائلين بحجية الاجماع ولكنه قد روى عن ابى الدرداء ومجاهد وربيعة وابى ثور والقاسم بن محمد وسالم والقاسمية انه يجوز له ان ينكح اربعا كالحر حكى ذلك عنهم صاحب البحر فالاولى الجزم بدخوله تحت قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء والحكم له وعليه كما للاحرار وعليهم الا ان يقوم دليل يقتضى المخالفة كما فى المواضع المعروفة بالتخالف بين حكميهما قوله ويطلق تطليقتين سيأتى الكلام على هذا فى باب ما جاء فى طلاق العبد وكذلك يأتى الكلام على عدة الامة قوله تسع نسوة هن عائشة وسودة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش وصفية وجويرية وام حبيبة وميمونة هؤلاء الزوجات اللاتى مات عنهن واختلف فى ريحانة هل كانت زوجة اوسرية وهل ماتت فى حياته أو بعده ودخل ايضا بخديجة ولم يتزوج عليها حتى ماتت وبزينب ام المساكين وماتت فى حياته قبل ان يتزوج صفية ومن بعدها قال

الحافظ في التلخيص واما حديث انس انه تزوج خمس عشرة امرأة ودخل منهن باحدى عشرة ومات عن تسع فقد رواه الضياء في المختارة قال واما من عقد عليها ولم يدخل بها أو خطبها ولم يعقد عليها فضبطنا منهن نحوا من ثلاثين امرأة وقد حررت ذلك في كتابي في الصحابة وقد ذكر الحافظ في الفتح والتلخيص الحكمة في تكثير نسائه صلى الله عليه وعلى آله وسلم فليراجع ذلك

(باب العبد يتزوج بغير اذن سيده)

*(عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن) الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه وأخرجه أيضا ابن ماجه من حديث ابن عمر قال الترمذي لا يصح انما هو عن جابر وأخرجه أيضا أبو داود من حديث العمري عن نافع عن ابن عمر بلفظ فنكاحه باطل وتعقبه بالتضعيف وبتصويب وقفه ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر وفي اسناده مندل بن علي وهو ضعيف وقال أحمد بن حنبل هذا حديث منكر وصوب الدارقطني وقفه على ابن عمر وأخرجه أيضا عبد الرزاق عن ابن عمر موقوفا وقد استدل بحديث جابر من قال ان نكاح العبد لا يصح الا باذن سيده وذلك للحكم عليه بانه عاهر والعاهر الزاني والزنا باطل وقال الامام يحيى اراد انه كالعاهر وليس بزان حقيقة لاستناده الى عقد قال في البحر قلت بل زان ان علم التحريم فيحد ولا مهر وقال داود ان نكاح العبد بغير اذن مولاه صحيح لان النكاح عنده فرض عين وفروض الاعيان لا تحتاج الى اذن وهو قياس في مقابلة النص واختلفوا هل ينفذ بالاجازة من السيد أم لا فذهبت العترة والحنفية الى ان عقد العبد بغير اذن مولاه موقوف ينفذ بالاجازة وقال الناصر والشافعي انه لا ينفذ بالاجازة بل هو باطل والاجازة لا تلحق العقود الباطلة وقال مالك ان العقد نافذ وللسيد فسخه ورد بانه لا وجه لنفوذه مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم باطل كما وقع في رواية من حديث جابر قالت العترة والشافعي ولا يحتاج في بطلانه الى فسخ وخالف في ذلك مالك

(باب الخيار للامة اذا اعتقت تحت عبد)

إني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا واحدة في شأن سارة ولم يعد عليه قوله في الكوكب هذا ربي كذبة وهي داخلة فيه لانه والله اعلم كان حين قوله ذلك في حال الطفولية وليست حالة تكليف انتهى وهذا الذي قاله القرطبي نقله عنه في فتح الباري واقره وقد اتفق اكثر المحققين على فساده محتجين بانه لا يجوز ان يكون لله رسول يأتي عليه وقت من الاوقات الا وهو موحد عابد وبه عارف ومن كل معبود سواه برئ وكيف يتوهم هذا على من عصمه وطهره وآتاه رشده من قبل واراه ملكوت السموات والارض افتراه أراه الملكوت ٦٤ ليوقن فلما ايقن راى كوكبا قال هذا ربي معتقدا فهذا لا يكون ابدا وايضا فالقول بربوبية الجماد أيضا كفر بالاجماع وهو لا يجوز على الانبياء بالاجماع ولو قاله بعد بلوغه على سبيل الوضع فان المستدل على فساد قول يحكيه على ما يقول الخصم ثم يكر عليه بالافساد كما يقول الواحد منا اذا ناظر من يقول بقدم الجسم فنقول الجسم قديم فان كان كذلك فلم نشاهده مركبا متغيرا فقوله الجسم قديم اعادة لكلام الخصم حتى يلزم المحال عليه فكذا هنا قال هذا ربي حكاية لقول الخصم ثم ذكر عقبه ما يدل على فساده وهو قوله لا احب الآفلين ويؤيد هذا انه تعالى مدحه في آخر هذه الآية على هذه انتهى كذا في القسطلاني وهو بحث نفيس غير ان ما ذكره من ان الحافظ ابن حجر نقل كلام القرطبي واقره غير صحيح بل حكاه الحافظ ناقلا له عن الغير بلفظ يقال ثم اعقبه آخر باعتماد خلافه وعبارة الحافظ في الفتح هكذا قال القرطبي ذكر الكوكب يقتضي انها اربع وقد جاء في رواية ابن سيرين بصيغة الحصر فيحتاج في ذكر الكوكب الى تأويل قلت الذي يظهر انها وهم من بعض الرواة فانه ذكر قوله في الكوكب بدل قوله في سارة والذي اتفقت عليه الطرق ذكر سارة بدون الكوكب وكانه لم يعد مع انه ادخل من ذكر سارة لما يقال انه قاله في حال الطفولية فلم يعدها لان حال الطفولية ليست بحال تكليف وهذه الطريق لابن اسحاق وقيل انما قال ذلك بعد البلوغ لكنه قاله على طريق الاحتجاج على قومه تنبيها على ان الذي يتغير لا يصلح للربوبية وهذا قول الاكثر انه قاله توبيخا لقومه او تهكما بهم وهو المعتمد ولهذا لم يعد ذلك في الكذبات انتهى فتأمل

(عن

قول الحافظ وهـذا قول الاكثر وهو المعتمد فانه صريح فى خلاف ما فهمه القسطلانى وزعم ان الحافظ أقر القرطبى عليه
فسقط جميع ما رد به من حالق المناظرة بقوله وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه ولذا لم تعد هذه مع تلك الثلاث المذكورة
(قال أبو هريرة تلك) يعنى هاجر (امكم يا بنى ماء السماء) لكثرة ملازمتهم الفلوات التى بها مواقع المطر لرعى دوابهم وقال الخطابى
وقيل انما أراد زمزم انبعها الله لهاجر فعاشوا بها فصاروا كانهم اولادها وذكر ابن حبان فى صحيحه ان كل من كان من ولد
هاجر يقال له ولد ماء السماء لان اسمعيل ولد هاجر وقد ربى بماء زمزم ٦٥ وهى ماء السماء الذى اكرم الله به اسمعيل حين

*(عن القاسم عن عائشة ان بريرة كانت تحت عبد فلما اعتقتها قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختارى فان شئت ان تمكثى تحت هذا العبد وان شئت ان تفارقيه رواه أحمد والدارقطنى *وعن القاسم عن عائشة ان بريرة خيرها النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكان زوجها عبدا رواه مسلم وابو داود وابن ماجه *وعن عروة عن عائشة ان بريرة أعتقت وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان حرا لم يخيرها رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وصححه *وعن عروة عن عائشة ان بريرة اعتقت وهى عند مغيث عبد لآل أبى احمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ان قربك فلا خيار لك رواه ابو داود وهو دليل على ان الخيار على التراخى ما لم تطأ *وعن ابن عباس قال كان زوج بريرة عبدا أسود يقال له مغيث عبدا لبنى فلان كانى انظر اليه يطوف وراءها فى سكك المدينة رواه البخارى وفى لفظ ان زوج بريرة كان عبدا اسود لبنى مغيرة يوم أعتقت بريرة والله لكانى به فى المدينة ونواحيها وان دموعه لتسيل على لحيته يترضاها لتختاره فلم تفعل رواه الترمذى وصححه وهو صريح ببقاء عبوديته يوم العتق *وعن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا فلما اعتقت خيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاختارت نفسها رواه الخمسة قال البخارى قول الاسود منقطع ثم عائشة عمة القاسم وخالة عروة فروايتهما عنها أولى من رواية أجنبى يسمع من وراء حجاب) رواية انه كان عبدا ثابتة أيضا من طريق ابن عمر عند الدارقطنى والبيهقى قال كان زوج بريرة عبدا وفى اسناده ابن أبى ليلى وهو ضعيف ومن طريق صفية بنت أبى عبيد عند النسائى والبيهقى باسناد صحيح وروى ابن سعد فى الطبقات عن عبد الوهاب عن داود بن عطاء بن أبى هند عن عامر الشعبى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لبريرة لما اعتقت قد عتق بضعك معك فاختارى ووصل هذا المرسل الدارقطنى من طريق ابان بن صالح عن هشام عن أبيه عن عائشة وهذه الرواية مطلقة ليس فيها ذكر انه كان عبدا أو حرا وروى شعبة عن عبد الرحمن انه قال ما أدرى احر ام عبد وهذا شك وهو غير قادح فى روايات الجزم وكذلك الرواية المطلقة تحمل على الروايات المقيدة والحاصل انه قد ثبت من طريق ابن عباس وابن عمر وصفية بنت أبى عبيد انه كان

ولدته هاجر فاولادها اولاد ماء
السماء وقيل ماء السماء هو عامر
جد الاوس والخزرج سمى بذلك
لانه كان اذا قحط الناس اقام
لهم ماله مقام المطر وهذا الحديث
اخرجه فى البيع والنكاح
ايضا ومسلم فى الفضائل وفى
الحديث مشروعية اخوة
الاسلام واباحة المعاريض
والرخصة فى الانقياد للظالم
والغاصب وقبول صلة الملك
الظالم وقبول هدية المشرك
واجابة الدعاء باخلاص النية
وكفاية الرب لمن أخلص فى الدعاء
بعمله الصالح ونظيره قصة أصحاب
الغار وفيه ابتلاء الصالحين لرفع
درجاتهم ويقال ان الله كشف
لابراهيم حتى رأى حال الملك مع
سارة معاينة وانه لم يصل منها الى
شئ ذكر ذلك فى التيجان وفيه ان
من نابه أمر مهم من الكرب
ينبغى له ان يفزع الى الصلاة
وفيه ان الوضوء كان مشروعا
للامم قبلنا وليس مختصا بهذه
الامة ولا بالانبياء لثبوت ذلك عن
سارة والجمهور على انها ليست

٩ نيل س

نبية كذا فى الفتح (وقد تقدم حديث أم شريك) غزية أو غزيلة العامرية ويقال
الانصارية (رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أمر بقتل الوزغ) بفتحتين (وقد تقدم وزاد هنا وكان ينفخ)
النار (على ابراهيم عليه السلام) حين القى فيها وكل دابة فى الارض كانت تطفئها عنه وفى حديث عائشة لما أحرق بيت
المقدس كانت الاوزاغ تنفخه ذكره الكمال الدميرى وفى الطبرانى عن ابن عباس مرفوعا اقتلوا الوزغ ولو فى جوف الكعبة
وفى اسناده عمر بن قيس المكى وهو ضعيف ووقع فى حديث عائشة عند ابن ماجه وأحمد ان ابراهيم لما ألقى فى النار لم يكن

في الارض دابة الا أطفأت عنه الا الوزغ فانها كانت تنفخ عليه فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقتلها انتهى قال في الفتح ذكر بعض
الحكماء ان الوزغ اصم وانه لا يدخل بيتا فيه زعفران وانه يلقح بفيه وانه يبيض ويقال لكبارها سام ابرص وهو بتشديد الميم
(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أول ما اتخذ النساء المنطق) بكسر الميم وفتح الطاء بينهما نون ساكنة ما تشده المرأة على وسطها
عند الشغل لئلا تعثر في ذيلها (من قبل) بكسر القاف وفتح الباء من جهة (أم اسمعيل اتخذت منطقا) وذلك ان سارة وهبتها
للخليل عليه السلام فحملت منه باسمعيل

فلما وضعته غارت فحلفت لتقطعن منه ثلاثة أعضاء فاتخذت هاجر منطقا
فشدت به وسطها وهربت وجرت
ذيلها (لتعفي) لتخفي (أثرها)
وتعموه (على سارة) قال الكرماني
معناه انها تزيت بزي الخدم
اشعارا بانها خادمتها لتستميل
خاطرها وتصلح ما فسد يقال عفي
على ما كان منه اذا أصلح بعد
الفساد انتهى ويقال ان ابراهيم
شفع فيها وقال لسارة حللي يمينك
بان تثقبي أذنيها وتخفضيها
فكانت أول من فعل ذلك وفي
رواية ابن علية عند الاسماعيلي
أول ما اتخذت العرب جر الذيول
عن أم اسمعيل وذكر الحديث
ويقال ان سارة اشتدت بها الغيرة
فخرج ابراهيم باسمعيل وأمه الى
مكة كذلك وعن مجاهد وغيره ان
الله لما بوأ ابراهيم مكان البيت
خرج باسمعيل وهو طفل صغير
وانه قال وحملوا فيما حدثت على
البراق كذا في الفتح (ثم جاء بها)
بهاجر (ابراهيم وبابنها اسمعيل)
على البراق (وهي ترضعه) الواو
للحال (حتى وضعهما عند
موضع (البيت) الحرام قبل ان
يبنيه (عند دوحة) شجرة عظيمة
(فوق زمزم في أعلى) مكان (المسجد وليس بمكة يومئذ أحد) ولا بناء (وليس بها ماء فوضعهما هنالك في
(ثم قفى ابراهيم) بالفاء المشددة أي
ووضع عندهما جرابا) بكسر الجيم من جلد (فيه تمر وسقاء فيه ماء) بكسر السين قربة صغيرة
ولى راجعا الى الشام (منطلقا) وفي رواية ابن اسحق فانصرف ابراهيم الى أهله بالشام وترك اسمعيل وأمه الى البيت (فتبعته
أم اسمعيل فقالت) له (يا ابراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه انس) بكسر الهمزة ضد الجن (ولا شيء فقالت له
ذلك مرارا) وفي رواية فادركته بكدا وعن سعيد بن جبير انه نادته باعلى صوتها ثلاثا فاجابها في الثالثة فقالت له من أمرك

عبدا ولم يرو عنهم ما يخالف ذلك وثبت عن عائشة من طريق القاسم وعروة انه كان عبدا
ومن طريق الاسود انه كان حرا ورواية اثنين أرجح من رواية واحد على فرض صحة الجميع
فكيف اذا كانت رواية الواحد معلولة بالانقطاع كما قال البخاري وروى عن البخاري
أيضا انه قال هي من قول الحكم وقول ابن عباس انه كان عبدا أصح وقال البيهقي روينا
عن القاسم ابن أخيها وعن عروة ومجاهد وعمرة كلهم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال لها ان شئت ان تثوي تحت العبد قال المنذري وروي عن الاسود انه
كان عبدا فاختلف عليه مع ان بعضهم يقول ان لفظ انه كان حرا من قول ابراهيم واذا
تعارضت الرواية عن الاسود فتطرح ويرجع الى رواية الجماعة عن عائشة على انا لو فرضنا
أن الروايات عن عائشة متعارضة ليس لبعضها مرجح على بعض كان الرجوع الى رواية
غيرها بعد اطراح روايتها وقد روى غيرها انه كان عبدا على طريق الجزم فلم يبق حينئذ شك
في رجحان عبوديته وقال أحمد بن حنبل انما يصح انه كان حرا عن الاسود وحده وما جاء
عن غيره فليس بذاك وصح عن ابن عباس وغيره انه كان عبدا ورواه علماء المدينة واذا
روى علماء المدينة شيئا وعملوا به فهو أصح وقال الدارقطني قال عمران بن جرير عن عكرمة
عن عائشة كان حرا وهو وهم في شيئين في قوله كان حرا وفي قوله عن عائشة وانما هو من
رواية عكرمة عن ابن عباس ولم يختلف على ابن عباس انه كان عبدا وكذا جزم الترمذي
عن ابن عمر وقال ابن القيم في الهدى ان حديث عائشة رواه ثلاثة الاسود وعروة
والقاسم فاما الاسود فلم يختلف عنه انه كان حرا وأما عروة فعنه روايتان صحيحتان
متعارضتان احداهما انه كان حرا والثانية انه كان عبدا وأما عبد الرحمن بن القاسم فعنه
روايتان صحيحتان احداهما انه كان حرا والثانية الشك انتهى وقد عرفت مما سلف
ما يخالف هذا وعلى فرض صحته فغاية الامر ان الروايات عن عائشة متعارضة فيرجع الى
رواية غيرها وقد عرفت انها متفقة على الجزم بكونه عبدا وقد اختلف أهل العلم فيما اذا
كان الزوج حرا هل يثبت للزوجة الخيار أم لا فذهب الجمهور الى انه لا يثبت وجعلوا
العلة في الفسخ عدم الكفاءة لان المرأة اذا صارت حرة وكان زوجها عبدا لم يكن كفوا
لها ويؤيد هذا قول عائشة في حديث الباب ولو كان حرا لم يخيرها ولكنه قد تعقب ذلك
بان هذه الزيادة مدرجة من قول عروة كما صرح بذلك النسائي في سننه وبينه أيضا أبو داود

بكذا قال الله (وجعل) ابراهيم (لا يلتفت اليها فقالت له آلله الذى أمرك بهذا قال) ابراهيم (نعم قالت اذا لا يضيعنا) وفى رواية ابن جريج فقالت حسبى وفى رواية فقالت رضيت بالله ربا (ثم رجعت) الى موضع الكعبة (فانطلق ابراهيم حتى اذا كان عند الثنية) باعلى مكة حيث دخل النبى صلى الله عليه وآله وسلم مكة (حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت) اى موضعه (ثم دعا بهؤلاء الكلمات) اى الدعوات (ورفع يديه فقال رب) وفى رواية ربنا وهو الموافق للتنزيل (انى أسكنت) ذرية (من ذريتى) المراد بها اسمعيل ومن ولد منه فان اسكانه متضمن لاسكانهم (بواد) اى فى واد هو مكة (غير ذى زرع) قال الزمخشرى لا يكون فيه شئ من زرع قط كقوله قرآنا عربيا غير ذى عوج بمعنى لا يوجد فيه اعوجاج ما فيه الا الاستقامة لا غير انتهى قال الطيبى هذه المبالغة يفيدها معنى الكناية لان نفى الزرع لا يستلزم كون الوادى غير صالح للزرع ولانه نكرة فى سياق النفى (عند بيتك المحرم) الذى يحرم عنده ما لا يحرم عند غيره أو حرمت التعرض له والتهاون به أو لم يزل معظما ايهابه كل جبار أو حرم من الطوفان اى منع منه كما يسمى عتيقا لانه اعتق من الطوفان أو لان موضع البيت حرم يوم خلق السموات والارض وحف بسبعة من الملائكة (حتى بلغ يشكرون) اى تلك النعمة قال فى الكشاف فاجاب الله دعوة خليله فجعله حرما آمنا تجبى اليه ثمرات كل شئ رزقا من لدنه ثم فضله فى وجود أصناف الثمار فيه على كل ريف وعلى أخصب البلاد وأكثرها ثمارا وفى أى بلد من بلاد الشرق والغرب ترى الاعجوبة التى يريكها الله بواد غير ذى زرع وهى اجتماع البواكير والفواكه المختلفة الازمان من الربيعية والصيفية والخريفية فى يوم واحد وليس ذلك من آياته بعجب اعادنا الله تعالى الى حرمه بمنه وكرمه ووفقنا الشكر نعمه (وجعلت أم اسمعيل ترضع اسمعيل وتشرب من ذلك الماء حتى اذا نفد) بكسر الفاء أى فرغ (ما فى السقاء عطشت) زاد الفاكهى من حديث أبى جهم فانقطع لبنها وفى رواية كان اسمعيل حينئذ ابن سنتين (وعطش ابنها وجعلت تنظر اليه يتلوى) يتقلب ظهرا البطن (أو قال يتلبط) أى يتمرغ ويضرب بنفسه على الارض من لبط به اذا صرع وقال الداودى يحرك لسانه وشفتيه كأنه يموت

فى رواية مالك ولو سلم انه من قولها فهو اجتهاد وليس بحجة وذهبت العترة والشعبى والنخعى والثورى والحنفية الى انه يثبت الخيار ولو كان الزوج حرا وتمسكوا أولا بتلك الرواية التى فيها انه كان زوج بريرة حرا وقد عرفت عدم صلاحية ذلك للتمسك به ومما يصلح للتمسك به ما وقع فى بعض روايات حديث بريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لها ملكت نفسك فاختارى فان ظاهر هذا مشعر بان السبب فى التخيير هو ملكها لنفسها وذلك مما يستوى فيه الحر والعبد وقد اجيب عن ذلك بانه يحتمل ان المراد من ذلك انها استقلت بامر النظر فى مصالحها من غير اجبار عليها من سيدها كما كانت من قبل يجبرها سيدها على الزوج ومن جملة ما يصلح للاحتجاج به على عدم الفسخ اذا كان الزوج حرا ما فى سنن النسائى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما امة كانت تحت عبد فعتقت فهى بالخيار ما لم يطأها زوجها وفى اسناده حسين بن عمرو بن أمية الضمرى وهو مجهول وأخرج النسائى أيضا عن القاسم بن محمد قال كان لعائشة غلام وجارية قالت فاردت ان أعتقهما فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ابدئى بالغلام قبل الجارية قالوا ولو لم يكن التخيير ممتنعا اذا كان الزوج حرا لم يكن للبداءة بعتق الغلام فائدة فاذا بدأت به عتقت تحت حر فلا يكون لها اختيار وفى اسناد هذا الحديث عبد الله ابن عبد الرحمن وهو ضعيف قال العقيلى لا يعرف الا به قال ابن حزم لا يصح هذا الحديث ولو صح لم يكن فيه حجة لانه ليس فيه انهما كانا زوجين ولو كانا زوجين يحتمل ان تكون البداءة بالرجل لفضل عتقه على الانثى كما فى الحديث الصحيح قوله وهى عند مغيث بضم الميم وكسر المعجمة ثم تحتية ساكنة ثم مثلثة ووقع عند العسكرى بفتح المهملة وتشديد التحتية وآخره باء موحدة وجزم ابن ماكولا وغيره بالاول ووقع عند المستغفرى فى الصحابة ان اسمه مقسم قال الحافظ وما أظنه الا تصحيفا قوله ان قربك فلا خيار لك فيه دليل على ان خيار من عتقت على التراخى وانه يبطل اذا مكنت الزوج من نفسها والى ذلك ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد والهادوية وهو قول للشافعى وله قول آخر انه على الفور وفى رواية عنه انه الى ثلاثة أيام وقيل بقيامها من مجلس الحاكم وقيل من مجلسها وهذان القولان للحنفية والقول الاول هو الظاهر لاطلاق التخيير لها الى غاية هى تمكينها من نفسها ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ اذا عتقت

وفي رواية ينلمغ وفي رواية عطاء بن السائب فلما ظمئ اسمعيل جعل يضرب الارض بعقبيه وفي رواية ابراهيم بن نافع كانه ينشغ للموت أي يشهق ويعلو صوته وينخفض كالذي ينازع (فانطلقت) هاجر (كراهية ان تنظر اليه) في هذه الحالة الصعبة (فوجدت الصفا) بالقصر (أقرب جبل في الارض يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر) وفي رواية عطاء بن السائب والوادي يومئذ عميق وفي حديث أبي جهم تستغيث ربها وتدعوه (هل ترى أحدا فلم تر أحدا فهبطت من الصفا) بفتح الباء من هبطت (حتى اذا بلغت الوادي رفعت ٦٨ طرف درعها) بكسر الدال أي قميصها لئلا تعثر في ذيله (ثم سعت سعي الانسان المجهود) اي الذي أصابه الجهد وهو الامر الشاق (حتى جاوزت الوادي ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى أحدا فلم تر أحدا ففعلت ذلك سبع مرات) في حديث أبي جهم وكان ذلك أول ما سعي بين الصفا والمروة وفي رواية ابراهيم بن نافع انها كانت في كل مرة تتفقد اسمعيل وتنظر ما حدث له بعدها وقال في روايته فلم تقرها نفسها أي لم تتركها نفسها مستقرة فتشاهده في حال الموت فرجعت وهذا في المرة الاخيرة (قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذلك سعي الناس بينهما) بين الصفا والمروة (فلما أشرفت على المروة سمعت صوتا فقالت صه) أي اسكتي (تريد نفسها) لتسمع ما فيه فرجها (ثم تسمعت) اي تكلفت السماع واجتهدت فيه (فسمعت أيضا فقالت قد أسمعت) بفتح التاء (ان كان عندك غواث) بكسر المعجمة وفتح الواو مخففة ولابي ذر بضم الغين وفي الفتح غواث بفتحها للاكثر قال في المصابيح وبذلك قيده ابن الخشاب وغيره من أئمة اللغة قيل وليس في الاصوات فعال بفتح أوله غيره وانما يأتي بالضم مثل البكاء والدعاء وبالكسر مثل النداء والصياح وحكى ابن الاثير ضم أوله والمراد به على هذا المستغيث وحكى ابن قرقول كسره أيضا وفي الصحاح غوث الرجل اذا قال واغوثاه والاسم الغوث والغواث والغواث قال الفراء يقال أجاب الله دعاءه وغواثه وفي القاموس الاسم الغوث والغواث بالضم وفتحه شاذ واستغاثني فاغثته اغاثة ومغوثة والاسم الغياث بالكسر وبالجملة فجزاء الشرط محذوف تقديره فاغثني (فاذا هي بالملك) جبريل

الامة نهى بالخيار ما لم يطأها ان تشأ فارقته وان وطئها فلا خيار لها ولا تستطيع فراقه وفي رواية للدارقطني ان وطئك فلا خيار لك

(باب من أعتق أمة ثم تزوجها)

(عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران وايما رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي فله أجران وايما رجل مملوك أدى حق مواليه وحق ربه فله أجران رواه الجماعة الا أبا داود فان له منه من أعتق امته ثم تزوجها كان له أجران ولاحمد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أعتق الرجل امته ثم تزوجها بمهر جديد كان له أجران * وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتق صفية وتزوجها فقال له ثابت ما أصدقها قال نفسها أعتقها وتزوجها رواه الجماعة الا الترمذي وأبا داود وفي لفظ أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها رواه البخاري وفي لفظ اعتق صفية ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها رواه الدارقطني وفي لفظ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصطفى صفية بنت حيي فاتخذها لنفسه وخيرها ان يعتقها وتكون زوجته أو يلحقها بأهلها فاختارت أن يعتقها وتكون زوجته رواه أحمد وهو دليل على ان من جرى عليه ملك المسلمين من السبي يجوز رده الى الكفار اذا كان على دينه)

حديث أبي موسى فيه دليل على مشروعية تعليم الاماء واحسان تأديبهن ثم اعتاقهن والتزوج بهن وان ذلك مما يستحق به فاعله أجرين كما ان من آمن من أهل الكتاب يستحق اجرين بايمانه بالنبي الذي كان على دينه وأجرا بايمانه بنبينا صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك المملوك الذي يؤدي حق الله وحق مواليه يستحق أجرين وليس في هذا الحديث ما يدل على انه يصح ان يجعل العتق صداق المعتقة ولكن الذي يدل على ذلك حديث أنس المذكور لقوله فيه ما أصدقها قال نفسها وكذلك سائر الالفاظ المذكورة في بقية الروايات وقد أخذ بظاهر ذلك من القدماء سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي وطاوس والزهري ومن فقهاء الامصار الثوري وأبو يوسف وأحمد واسحق وحكاه في

البحر

البحر عن العترة والاوزاعى والشافعى والحسن بن صالح فقالوا اذا أعتق امته على ان يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر وذهب من عدا هؤلاء الى انه لا يصح ان يكون العتق مهرا ولم يحك هذا القول فى البحر الاعن مالك وابن شبرمة وحكى فى موضع آخر عن أبى حنيفة ومحمد انها تستحق مهر المثل لانها قد صارت حرة فلا يستباح وطؤها الا بالمهر وحكى بعضهم عدم صحة جعل العتق مهرا عن الجمهور وأجابوا عن ظاهر الحديث باجوبة ذكرها فى فتح البارى منها انه أعتقها بشرط ان يتزوجها فوجب له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها ولكنه لا يخفى ان ظاهر الروايات انه جعل المهر نفس العتق لا قيمة المعتقة ومنها انه جعل نفس العتق مهرا ولكنه من خصائصه ويجاب عنه بان دعوى الاختصاص تفتقر الى دليل ومنها ان معنى قوله أعتقها وتزوجها انه أعتقها ثم تزوجها ولم يعلم انه ساق لها صداقا فقال اصدقها نفسها أى لم يصدقها شيأ فيما أعلم ولم ينف نفس الصداق ويجاب بانه يبعد ان يأتى الصحابى الجليل بمثل هذه العبارة فى مقام التبليغ ويكون مريد المأذكرتم فان هذا الوضع لكان من باب الالغاز والتعمية وقد أيدوا هذا التأويل البعيد بما أخرجه البيهقى من حديث أميمة بنت زرينة عن امها ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اعتق صفية وخطبها وتزوجها وأمهرها رزينة وكان أتى بها سبية من بنى قريظة والنضير قال الحافظ وهذا لا يقوم به حجة لضعف اسناده ويعارضه ما أخرجه الطبرانى وأبو الشيخ من حديث صفية نفسها قالت أعتقنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وجعل عتقى صداقى قال الحافظ وهذا موافق لحديث أنس وفيه رد على من قال ان أنسا قال ذلك بناء على ما ظنه ومنها انه يحتمل ان يكون أعتقها بشرط ان ينكحها بغير مهر فلزمها الوفاء بذلك ويكون خاصا به صلى الله عليه وآله وسلم ولا يخفى ان هذا تعسف لا ملجئ اليه ومنها ما قاله ابن الصلاح من ان العتق حل محل المهر وليس بمهر قال وهذا كقولهم الجوع زاد من لا زاد له وجعل هذا أقرب الوجوه الى لفظ الحديث وتبعه النووى والحامل لمن خالف الحديث على هذه التأويل ظن مخالفته للقياس قالوا لان العقد اما ان يقع قبل عتقها وهو محال لتناقض حكم الحرية والرق أو بعده وذلك غير لازم لها واجيب بان العقد يكون بعد العتق فاذا وقع منها الامتناع لزمتها السعاية بقيمتها ولا محذور فى ذلك وبالجملة فالدليل قد ورد بهذا ومجرد الاستبعاد لا يصلح لابطال

عليه السلام (عند موضع زمزم) وفى حديث على عند الطبرى باسناد حسن فناداها جبريل فقال من أنت قالت انا هاجر أم ولد ابراهيم قال فالى من وكلكما قالت الى الله قال وكلكما الى كاف (فبحث بعقبه) اى حفر بمؤخر رجله قال السهيلى فى تفجيره اياها بالعقب دون ان يفجرها باليد أو غيرها اشارة الى انه العقب اسمعيل ووراثه وهو محمد وأمته كما قال تعالى وجعلها كلمة باقية فى عقبه أى فى أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم (أو قال بجناحه) شك من الراوى وفى رواية ابراهيم بن نافع فقال بعقبه هكذا أو غمز عقبه على الارض وهى تعين ان ذلك كان بعقبه وفى رواية ابن جريج ٦٩ فركض برجله جبريل وفى حديث على نخفض الارض باصبعه فنبعت زمزم وقال ابن اسحق فى روايته فزعم العلماء انهم لم يزالوا يسمعون انها همزة جبريل عليه السلام (حتى ظهر الماء) وفى رواية ابن جريج ففاض الماء وفى رواية ابن نافع فانبثق الماء أى تفجر (فجعلت) هاجر (تحوضه) أى تصيره مثل الحوض لئلا يذهب الماء وفى رواية ابن نافع فدهشت ام اسمعيل فجعلت تحفر وفى رواية عطاء بن السائب فجعلت تحفض الارض بيديها (وتقول بيدها هكذا) هو حكاية فعلها وهو من اطلاق القول على الفعل (وجعلت تغرف من الماء فى سقائها وهو يفور بعدما تغرف) أى ينبع كقوله تعالى وفار التنور وقال ابن عباس (قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يرحم الله ام اسمعيل لو تركت زمزم أو قال لو لم تغرف من الماء) شك من الراوى وهذا القدر صرح ابن عباس برفعه الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وفيه اشعار بان جميع الحديث مرفوع (لكانت زمزم عينا معينا) بفتح الميم جاريا على وجه الارض لانها لم تكن ماء اخاها كسب هاجر قصرت على ذلك (قال فشربت) هاجر (وارضعت ولدها فقال لها الملك) جبريل (لا تخافوا الضيعة) بفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية الهلاك وعبر بالجمع على القول بان أقل الجمع اثنان أو هما وذرية اسمعيل أو أعم وفى حديث أبى جهم لا تخافى ان ينفد الماء وعند الفاكهى من رواية على بن الوازع عن أيوب لا تخافى على أهل هذا الوادى ظمأ فانها عين يشرب منها ضيفان الله وزاد فى حديث أبى جهم فقالت بشرك الله بخير (فان ههنا بيت الله) أشار لها الى البيت وهو يومئذ مدرة حمراء فقال هذا بيت الله العتيق واعلمى أن ابراهيم

واسمعيل يرفعانه وفي رواية فان هذا بيت الله (يبنى هذا الغلام وأبوه وان الله لا يضيع أهله وكان البيت) الحرام (مرتفعا من الارض كالرابية) مارتفع من الارض وروى ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص قال لما كان زمن الطوفان رفع البيت فكان الانبياء يحجونه ولا يعلمون مكانه حتى بوأه الله لابراهيم واعلمه مكانه وروى البيهقي في الدلائل من طريق اخرى عن عبد الله بن عمرو مرفوعا بعث الله جبريل الى آدم فأمره ببناء الكعبة فبناه آدم ثم أمر بالطواف به وقيل له أنت أول الناس وهذا أول بيت وضع للناس ٧٠ وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان آدم أول من بنى البيت وقيل بنته الملائكة قبله وعن وهب ابن منبه أول من بناه شيث بن آدم والاول أثبت (تأتيه السيول فتأخذ عن يمينه وشماله فكانت) هاجر (كذلك) تشرب وترضع ولدها ولعلها كانت تغتذي بماء زمزم فيكفيها عن الطعام والشراب (حتى مرت بهم رفقة) بضم الراء جماعة مختلطون سواء كانوا في سفر أم لا (من جرهم) بضم الجيم والهاء حي من اليمن وكانت جرهم يومئذ قريبا من مكة قال في الفتح هو ابن قحطان ابن عامر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح وقيل ابن يقطن قال ابن اسحق وكان جرهم واخوه قطورا أول من تكلم بالعربية عند تبلبل الالسن وكان رئيس جرهم مضاض بن عمرو ورئيس قطورا السميدع ويطلق على الجميع جرهم وقيل ان أصلهم من العمالقة (أو أهل بيت من جرهم) حال كونهم (مقبلين) متوجهين (من طريق كداء) بفتح الكاف ممدودا قال في الفتح وهو في جميع الروايات كذلك وهو أعلى مكة قال القسطلاني ثم في رواية ابن عساكر بضم الكاف والقصر ولعل الحافظ لم يقف (فنزلوا في أسفل مكة فرأوا طائرا عائفا) وهو الذي يتردد على الماء ويحوم حوله ولا يمضي عنه (فقالوا ان هذا الطائر ليدور علينا على ماء لعهدنا) بلام مفتوحة للتأكيد (بهذا الوادي وما فيه ماء فارسلوا جريا) بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد الياء رسولا واحدا ينظر هل هنالك ماء أم لا (أو جريين) رسولين اثنين وقد يطلق على الوكيل وعلى الاجير وسمي الرسول جريا لانه يجري مجرى مرسله أو يجري مسرعا في حاجته والشك من الراوي (فاذاهم) الجري أو الجريان ومن تبعهما (بالماء فرجعوا)

يفسخ

ماصح من الادلة والاقيسة مطرحة في مقابلة النصوص الصحيحة فليس بيد المانع برهان ويؤيد الجواز ما أخرجه الطحاوي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل عتق جويرية بنت الحرث المصطلقية صداقها وأخرج نحوه أبو داود من طريق عائشة وقد نسب القول بالجواز ابن القيم في الهدى الى علي بن أبي طالب وأنس بن مالك والحسن البصري وأبي سلمة قال وهو الصحيح الموافق للسنة وأقوال الصحابة والقياس وأطال البحث في المقام بما لامزيد عليه فليراجع

(باب ما يذكر في رد المنكوحة بالعيب)

(عن جميل بن زيد قال حدثني شيخ من الانصار ذكر انه كانت له صحبة يقال له كعب بن زيد أو زيد بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل عليها فوضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضا فانحاز عن الفراش ثم قال خذي عليك ثيابك ولم يأخذ مما آتاها شيأ رواه أحمد ورواه سعيد في سننه وقال عن زيد ابن كعب بن عجرة ولم يشك * وعن عمر انه قال ايما امرأة غر بها رجل بها جنون أو جذام أو برص فلها مهرها بما أصاب منها وصداق الرجل على من غره رواه مالك في الموطا والدارقطني وفي لفظ قضى عمر في البرصاء والجذماء والمجنونة اذا دخل بها فرق بينهما والصداق لها بمسيسه اياها وهو له على وليها رواه الدارقطني) حديث كعب بن زيد أو زيد ابن كعب قد اختلف فيه فقيل هكذا وقيل انه من حديث كعب بن عجرة وقيل من حديث ابن عمر وقد أخرجه أيضا من حديث كعب بن زيد أو زيد بن كعب ابن عدي والبيهقي ومن حديث كعب بن عجرة الحاكم في المستدرك ومن حديث ابن عمر أبو نعيم في الطب والبيهقي وجميل بن زيد المذكور هو ضعيف وقد اضطرب في هذا الحديث وأثر عمر أخرجه أيضا سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عنه ورواه الشافعي من طريق مالك وابن أبي شيبة عن أبي ادريس عن يحيى قال الحافظ في بلوغ المرام ورجاله ثقات وفي الباب عن علي أخرجه سعيد بن منصور قوله امرأة من بني غفار قيل اسمها الغالية وقيل أسماء بنت النعمان قاله الحاكم يعني الجونية وقال الحافظ الحق انها غيرها وقد استدل بحديثي الباب على ان البرص والجنون والجذام عيوب

الى جرهم (فاخبروهم بالماء فاقبلوا) الى جهة الماء (قال وام اسمعيل) كائنة (عند الماء فقالوا) لها (أتأذنين لنا ان ننزل عندك فقالت نعم) أذنت لكم فى النزول (ولكن لا حق لكم فى الماء قالوا نعم) قال ابن عباس (قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فالفى) أى وجد (ذلك) الحى الجرهمى (أم اسمعيل) أى ألفى استئذان جرهم بالنزول ام اسمعيل (وهى تحب الانس) أى جنسها (فنزلوا) عندها (وأرسلوا الى أهليهم فنزلوا معهم) بمكة (حتى اذا كان بها أهل أبيات منهم وشب الغلام) وفى حديث أبى جهم ونشأ اسمعيل بين ولدانهم (وتعلم العربية منهم) فيه اشعار بأن لسان 71 امه وأبيه لم يكن عربيا وفيه تضعيف لقول من روى انه أول من تكلم بالعربية وقد وقع ذلك من حديث ابن عباس عند الحاكم فى المستدرك بلفظ أول من نطق بالعربية اسمعيل وروى الزبير ابن بكار فى النسب من حديث على باسناد حسن أول من فتق الله لسانه بالعربية المبينة اسمعيل وبهذا القيد يجمع بين الخبرين فيكون أوليته فى ذلك بحسب الزيادة فى البيان لا الاولية المطلقة فيكون بعد تعلمه أصل العربية من جرهم ألهمه الله تعالى العربية الفصيحة المبينة فنطق بها ويشهد لهذا ما حكى ابن هشام عن الشرقى بن قطامى ان عربية اسمعيل كانت افصح من عربية يعرب بن قحطان وبقايا حمير وجرهم ويحتمل ان تكون الاولية فى الحديث مقيدة باسمعيل بالنسبة الى بقية اخوته من ولد ابراهيم فاسمعيل أول من نطق بالعربية من ولد ابراهيم وقال ابن دريد فى كتاب الوشاح أول من نطق بالعربية يعرب بن قحطان ثم اسمعيل قال فى الفتح وهذا لا يوافق من قال ان العرب كلها من ولد اسمعيل (وانفسهم) بفتح الفاء والسين أى رغبهم فيه وفى مصاهرته يقال انفسنى فلان فى كذا أى رغبنى فيه وقال فى المصابيح اى صار نفيسا فيهم رفيعا يتنافس فى الوصول اليه وفى الفتح انفسهم بفتح الفاء بلفظ أفعل التفضيل من النفاسة تعقبه فى العمدة فقال انه غلط وليس هو الا فعلا ماضيا من الانفاس والفاعل فيه اسمعيل (وأعجبهم حين شب فلما أدرك) الحلم (زوجوه امرأة منهم) اسمها عمارة بنت سعد بن اسامة فيما قاله ابن اسحق أو هى الجداء بنت سعد فيما قاله السهيلى والمسعودى أو حى بنت اسعد بن عملق فيما قاله عمر بن شبة وعند الفاكهى عن ابن اسحق انه خطبها.

يفسخ بها النكاح ولكن حديث كعب ليس بصريح فى الفسخ لان قوله خذى عليك ثيابك وفى رواية الحقى باهلك يمكن ان يكون كناية طلاق وقد ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم الى أنه يفسخ النكاح بالعيوب وان اختلفوا فى تفاصيل ذلك وفى تعيين العيوب التى يفسخ بها النكاح وقد روى عن على وعمر وابن عباس انها لا ترد النساء الا باربعة عيوب الجنون والجذام والبرص والداء فى الفرج وخالف الناصر فى البرص فلم يجعله عيبا يرد به النكاح والرجل يشارك المرأة فى الجنون والجذام والبرص وتفسخه المرأة بالجب والعنة وذهب بعض الشافعية الى ان المرأة ترد بكل عيب ترد به الجارية فى البيع ورجحه ابن القيم واحتج له فى الهدى بالقياس على البيع وقال الزهرى يفسخ النكاح بكل داء عضال وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وهو قول للشافعى ان الزوج لا يرد الزوجة بشئ لان الطلاق بيده والزوجة لا ترده بشئ الا الجب والعنة وزاد محمد الجذام والبرص وزادت الهادوية على ما سلف الرق وعدم الكفاءة فى الرجل أو المرأة والرتق والعفل والقرن فى المرأة والجب والخصاء والسل فى الرجل والكلام مبسوط على العيوب التى يثبت بها الرد والمقدار المعتبر منها وتعدادها فى الكتب الفقهية ومن امعن النظر لم يجد فى الباب ما يصلح للاستدلال به على الفسخ بالمعنى المذكور عند الفقهاء أما حديث كعب فلما أسلفنا من كونه غير صريح فى محل النزاع لذلك الاحتمال وأما أثر عمر فلما تقرر من ان قول الصحابى ليس بحجة نعم حديث بريرة الذى سلف دليل على ثبوت الفسخ للرق اذا عتق وأما غير ذلك فيحتاج الى دليل قوله وصداق الرجل على من غره قد ذهب الى هذا مالك وأصحاب الشافعى والهادوية فقالوا انه يرجع الزوج بالمهر على من غرر عليه بأن أوهمه ان المرأة لا عيب فيها فانكشف انها معيبة باحد تلك العيوب لكن بشرط ان يعلم بذلك العيب لا اذا جهل وذهب أبو حنيفة والشافعى انه لا رجوع للزوج على أحد لانه قد لزمه المهر بالمسيس وقال المؤيد بالله وأبو طالب انه يرجع الزوج بالمهر على المرأة ولا يخفى ان قول عمر لا يصلح للاحتجاج به وتضمين الغير بلا دليل لا يحل فان كان الفسخ بعد الوطء فقد استوفى الزوج ما فى مقابلة المهر فلا يرجع به على أحد وان كان قبل الوطء فالرجوع على المرأة أولى لانه لم يستوف منها ما فى مقابلة المهر ولا سيما على أصل الهادوية لان الفسخ بعيب من جهة الزوجة ولا شئ لها

الى أبيها فزوجها منه (وماتت أم اسمعيل) هاجر فى خلال ذلك قيل ولها من العمر تسعون سنة ودفنها بالحجر (فجاء ابراهيم) عليه الصلاة والسلام (بعدما تزوج اسمعيل) فى رواية عطاء بن السائب فقدم ابراهيم وقد ماتت هاجر (يطالع تركته) بكسر الراء أى يتفقد حال ما تركه هنالك وضبطها بعضهم بالسكون وقال التركة بالكسر بيض النعام ويقال لها التريكة وقيل لها ذلك لانها حين تبيض تترك بيضها وتذهب ثم تعود تطلبه فتحضن ماوجدت سواء كان هو أو غيره كذا فى الفتح قال ابن التين هذا يشعر بان الذبيح اسحق لان المأمور بذبحه كان عنده ٧٢ مابلغ السعى وقد قال فى هذا الحديث ان ابراهيم ترك اسمعيل رضيعا

عندهم فيما كان كذلك

(ابواب انكحة الكفار)

(باب ذكر أنكحة الكفار واقرارهم عليها)

(عن عروة ان عائشة أخبرته ان النكاح فى الجاهلية كان على أربعة انحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت من طمثها ارسلى الى فلان فاستبضعى منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه فاذا تبين حملها أصابها زوجها اذا أحب وانما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم فيصيبونها فاذا حملت ووضعت ومر ليال بعد ان تضع حملها أرسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذى كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان فتسمى من أحبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع ان يمتنع منه الرجل ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا ينصبن على أبوابهن الرايات وتكون علما فمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت احداهن ووضعت جمعوا لها ودعوا لها القافة ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون فالتاط به ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله الا نكاح الناس اليوم رواه البخارى وأبو داود) قوله أربعة انحاء جمع نحو اى ضرب وزنا ومعنى ويطلق النحو أيضا على الجهة والنوع وعلى العلم المعروف اصطلاحا قال الداودى وغيره بقى عليها أنحاء لم تذكرها الاول نكاح الخدن وهو قوله تعالى ولا متخذات أخدان كانوا يقولون ما استتر فلا بأس به وما ظهر فهو لوم الثانى نكاح المتعة قد تقدم الثالث نكاح البدل وقد اخرج الدارقطنى من حديث أبى هريرة كان البدل فى الجاهلية ان يقول الرجل للرجل انزل لى عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتى واسناده ضعيف جدا قال الحافظ والاول لا يرد لانها ارادت ذكر بيان نكاح من لا زوج لها أو من أذن لها زوجها فى ذلك والثانى يحتمل ان لا يرد لان الممنوع منه كونه

مقدرا

وعاد اليه وهو متزوج فلو كان هذا المأمور بذبحه لذكر فى الحديث انه عاد اليه فى خلال ذلك بين زمان الرضاع والتزويج وتعقب بانه ليس فى الحديث نفى هذا المجئ فيحتمل ان يكون جاء فامر بالذبح ولم يذكر فى الحديث قال فى الفتح قلت وقد جاء ذكر مجيئه بين الزمانين فى خبر آخر ففى حديث أبى جهم كان ابراهيم يزور هاجر كل شهر على البراق يغدو غدوة فيأتى مكة ثم يرجع فيقيل فى منزله بالشام وروى الفاكهى من حديث على نحوه وان ابراهيم كان يزور اسمعيل وامه على البراق فعلى هذا فقوله فجاء ابراهيم بعدما تزوج اسمعيل أى بعد مجيئه قبل ذلك مرارا والله أعلم (فلم يجد اسمعيل فسأل امرأته عنه فقالت خرج يبتغى لنا) أى يطلب لنا الرزق وفى رواية ابن جريج وكان عيش اسمعيل الصيد يخرج فيصيد وفى حديث أبى جهم وكان اسمعيل يرعى ماشيته ويخرج متنكبا قوسه فيرمى الصيد وفى حديث ابن اسحق وكانت مسارحه التى يرعى فيها السدرة الى السر من نواحى مكة (ثم سألها عن عيشهم وهيئتهم) وفى رواية عطاء بن السائب وقال وهل عندك ضيافة (فقالت) له (نحن فى شر نحن فى ضيق وشدة فشكت اليه) وفى حديث أبى جهم فقال لها هل من منزل قالت لاها الله اذا قال فكيف عيشكم قال فذكرت جهدا فقالت أما الطعام فلا طعام وأما الشاء فلا يحلب الا المصر أى الشخب وأما الماء فعلى ماترى من الغلظ انتهى والشخب بفتح المعجمة وسكون الخاء ثم موحدة أى السيلان (قال) ابراهيم عليه السلام لها (فاذا جاء زوجك) اسمعيل (فاقرئى) بفتح الراء (عليه السلام

وقوله يغير عتبة بابه) بفتح العين كناية عن المرأة وسماها بذلك لما فيها من الصفات الموافقة وهو حفظ الباب وصون ما هو داخله وكونها محل الوطء ويستفاد منه ان تغيير عتبة الباب يصح أن يقع من كنايات الطلاق كأن يقول مثلا غيرت عتبة بابي أو عتبة بابي مغيرة وينوي بذلك الطلاق فيقع قال في الفتح أخبرت بذلك عن شيخنا شيخ الاسلام البلقيني وتمامه التفريع على ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا حكاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينكره (فلما جاء اسمعيل كأنه آنس شيأ) وفي رواية فلما جاء اسمعيل وجد ريح أبيه (فقال هل جاءكم من أحد قالت نعم جاءنا شيخ كذا وكذا) وفي رواية ٧٣ عطاء بن السائب عند عمر بن شبة كالمستخفة بشأنه (فسألها عنه) بفتح اللام (فأخبرته) انه خرج يبتغي لنا (وسألني كيف عيشنا فأخبرته أنا في جهد) بفتح الجيم (وشدة قال) اسمعيل (فهل أوصاك بشيء قالت نعم أمرني أن أقرأ عليك السلام ويقول) لك (غير عتبة بابك قال ذاك) بكسر الكاف (أبي) ابراهيم (وقد أمرني أن أفارقك الحقي بأهلك) بفتح الحاء المهملة (فطلقها وتزوج منهم) أي من جرهم (أخرى) اسمها سامة بنت مهلهل فيما قاله المسعودي تبعا للواقدي ثم السهيلي أو عاتكة قال الحافظ ورأيت في نسخة قديمة من كتاب مكة لعمر بن شبة انها بشامة بنت مهلهل بن سعد بن عوف وهي مضبوطة بشامة بموحدة ثم معجمة خفيفة قال وقيل اسمها حدة بنت الحرث بن مضاض وعن أبي اسحق فيما حكاه ابن سعد ان اسمها رعلة بنت مضاض بن عمرو الجرهمية وعن ابن الكلبي انها رعلة بنت يشجب بن يعرب ابن لوذان بن جرهم وذكر الدارقطني في المختلف ان اسمها السيدة بنت مضاض وحكاه السهيلي أيضا وفي

حديث أبي جهم وتطلع اسمعيل الى بنت مضاض بن عمرو فأعجبته فخطبها الى أبيها فتزوجها وحكى محمد بن اسعد الحراني ان اسمها هالة بنت الحرث وقيل الحنفاء وقيل سلمى فحصلنا من اسمها على ثمانية أقوال ومن اسم أبيها على أربعة (فلبث) بكسر الموحدة (عنهم ابراهيم ما شاء الله ثم أتاهم بعد فلم يجده) أي اسمعيل (فدخل على امرأته فسألها عنه فقالت خرج يبتغي لنا الرزق (قال كيف أنتم وسألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بخير وسعة) بفتح السين وفي رواية ابن سعد نحن في خير عيش

مقدرا بوقت لأن عدم الولي فيه شرط وعدم ورود الثالث أظهر من الجميع انتهى قوله وابنه أو ابنته التخيير للتنويع لا للشك قوله فيصدقها بضم أوله ثم ينكحها أي يعين صداقها ويسمي مقداره ثم يعقد عليها قوله من طمثها بفتح الطاء المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة اى حيضها وكأن السر في ذلك ان يسرع علوقها منه قوله فاستبضعي منه بموحدة بعدها ضاد معجمة أي اطلبي منه المباضعة وهو الجماع ووقع في رواية الدارقطني استرضعي براء بدل الباء الموحدة قال محمد بن اسحق الصغاني الاول هو الصواب والمعنى اطلبي الجماع منه لتحملي والمباضعة المجامعة مشتقة من البضع وهو الفرج قوله في نجابة الولد لانهم كانوا يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة أو الكرم أو غير ذلك قوله فهو ابنك يا فلان هذا اذا كان الولد ذكرا أو تقول هي ابنتك اذا كانت أنثى قال في الفتح لكن يحتمل ان لا يفعل ذلك الا اذا كان ذكرا لما عرف من كراهتهم في البنت وقد كان منهم من يقتل بنته التي يتحقق انها بنته فضلا عمن يكون بهذه الصفة قوله علما بفتح اللام اي علامة واخرج الفاكهي من طريق ابن أبي مليكة قال تبرز عمر بأجياد فدعا بماء فأتته أم مهزول وهي من البغايا التسع اللاتي كن في الجاهلية فقالت هذا ماء ولكنه في اناء لم يدبغ فقال هلم فان الله جعل الماء طهورا وروى الدارقطني أيضا من طريق مجاهد قال في قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية هن بغايا كن في الجاهلية معلومات لهن رايات يعرفن بها ومن طريق عاصم بن المنذر عن عروة مثله وزاد كرايات البيطار وقد ساق هشام بن الكلبي في كتاب المثالب أسامي صواحبات الرايات في الجاهلية فسمى منهن أكثر من عشر نسوة مشهورات قوله القافة بقاف ثم فا جمع قائف وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية قوله فالتاط به بالمثناة الفوقية بعدها طاء مهملة أي استلحقه واصل اللوط بفتح اللام اللصوق قوله الا نكاح الناس اليوم أي الذي بدأت بذكره وهو ان يخطب الرجل فيتزوجها وقد احتج بهذا الحديث على اشتراط الولي وتعقب بان عائشة وهي الراوية كانت تجيز النكاح بغير ولي ويجاب بان فعلها ليس بحجة

(باب من أسلم وتحته أختان أو أكثر من أربع)

(عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال أسلمت وعندي امرأتان أختان فأمرني النبي صلى

بحمد الله ونحن في ابن كثير ولحم كثير وماء طيب (وأثنت على الله) عز وجل خيرا بما هو أهله (فقال) لها (ما طعامكم قالت اللحم قال فما شرابكم قالت الماء) وزاد في حديث أبي جهم ذكر اللبن مع اللحم ومع الماء (قال) ابراهيم (اللهم بارك لهم في اللحم والماء) وفي رواية ابراهيم بن نافع اللهم بارك لهم في طعامهم وشرابهم قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وآله وسلم بركة بدعوة ابراهيم وفيه حذف تقديره في طعام أهل مكة وشرابهم بركة (قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ولم يكن لهم يومئذ حب حنطة أو نحوها (ولو كان لهم دعا لهم ٧٤ فيه قال فهما) اى اللحم والماء (لا يخلو عليهما) بالخاء المعجمة وفي رواية لا يخلوان بالتثنية قال ابن القوطية خلوت بالشيء واختليت به اذا لم اخلط به غيره ويقال خلى الرجل اللبن اذا شرب غيره وقال الكرماني اى لا يعتمدهما (أحد ويداوم عليهما (بغير مكة الالم يوافقاه) لما ينشأ عنهما من انحراف المزاج الا في مكة فانهما يوافقانه وهذا من جملة بركاتها وأثر دعاء الخليل عليه السلام وفي حديث أبي جهم ليس أحد يخلو على اللحم والماء بغير مكة الا اشتكى بطنه وزاد في حديثه فقالت له انزل رحمك الله فاطعم واشرب قال اني لا استطيع النزول قالت فاني أراك شعثا أفلا أغسل رأسك وأدهنه قال بلى ان شئت فجاءته بالمقام وهو يومئذ أبيض مثل المهاة وكان في بيت اسمعيل ملقى فوضع قدمه اليمنى وقدم اليها رأسه وهو على دابته فغسلت شق رأسه الايمن فلما فرغ حولت له المقام حتى وضع قدمه اليسرى وقدم اليها برأسه فغسلت شق رأسه الايسر فالاثر الذي في المقام من ذلك طاهر فيه موضع العقب والاصبع (قال فاذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام وصله ومريه يثبت عتبة بابه) ثم مضى ابراهيم فلما جاء اسمعيل (قال هل أتاكم من أحد قالت نعم أتانا شيخ حسن الهيئة وأثنت عليه خيرا (فسألني عنك فاخبرته فسألني كيف عيشنا فاخبرته أنا بخير) وسعة (قال فأوصاك بشيء قالت نعم هو يقرأ عليك السلام ويأمرك أن تثبت عتبة بابك) زاد أبو جهم في حديثه فانها صلاح المنزل (قال) اسمعيل لها (ذاك أبي) بكسر الكاف (وأنت العتبة أمرني أن أمسكك) زاد أبو جهم ولقد كنت علي كريمة ولقد ازددت علي كرامة فولدت لاسمعيل عشرة ذكور

الله عليه وآله وسلم أن اطلق احداهما رواه الخمسة الا النسائي وفي لفظ الترمذي اختر أيتهما شئت * وعن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال اسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية فاسلمن معه فامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يختار منهن أربعا رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وزاد أحمد في رواية فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال اني لاظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك ولعلك لا تمكث الا قليلا وايم الله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك أو لاورثهن منك ولآمرن بقبرك أن يرجم كما رجم قبر أبي رغال قوله لتراجعن نساءك دليل على انه كان رجعيا وهو يدل على ان الرجعية ترث وان انقضت عدتها في المرض والا فنفس الطلاق الرجعي لا يقطع ليتخذ حيلة في المرض) حديث الضحاك أخرجه أيضا الشافعي وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي وحسنه الترمذي وأعله البخاري والعقيلي وفي الباب عن أم حبيبة عند الشيخين انها عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ينكح أختها فقال لا تحل لي وحديث ابن عمر أخرجه أيضا الشافعي عن الثقة عن معمر عن الزهري باسناده المذكور وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه قال البزار جوده معمر بالبصرة وافسده باليمن فارسله وحكى الترمذي عن البخاري انه قال هذا الحديث غير محفوظ قال البخاري وأما حديث الزهري عن سالم عن أبيه فانما هو ان رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر لتراجعن نساءك أو لارجمنك وحكم أبو حاتم وأبو زرعة بأن المرسل أصح وحكى الحاكم عن مسلم ان هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة قال فان رواه عنه ثقة خارج البصرة حكمنا له بالصحة وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر الحكم فاخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل اليمامة عنه قال الحافظ ولا يفيد ذلك شيأ فان هؤلاء كلهم انما سمعوا منه بالبصرة وعلى تقدير انهم سمعوا منه بغيرها فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب لانه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة وأما اذا رحل فحدث من حفظه باشياء وهم فيها اتفق على ذلك أهل العلم كابن المديني والبخاري وابن أبي حاتم ويعقوب بن شيبة وغيرهم وحكى الاثرم عن أحمد ان هذا الحديث ليس بصحيح والعمل عليه وأعله بتفرد معمر في

(ثم لبث عنهم) ابراهيم (ماشاء الله ثم جاء) اليهم (بعد ذلك واسمعيل يبرى) بفتح الياء (نبلا له) أى سهما قبل ان يركب فيه نصله وريشه وهو السهم العربى (تحت دوحة) شجرة وهى التى نزل اسمعيل وامه تحتها أول ماقدما مكة كما مر ووقع فى رواية ابراهيم بن نافع من وراء زمزم (قريبا من زمزم فلما رآه) اسمعيل (قام اليه فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد) من الاعتناق والمصافحة وتقبيل اليد ونحو ذلك وفى رواية معمر قال سمعت رجلا يقول بكيا حتى أجابهما الطير قال فى الفتح وهذا ان ثبت يدل على انه تباعد لقاؤهما (ثم قال) ابراهيم عليه السلام (يا اسمعيل ان الله) عز وجل (أمرنى بامر قال) اسمعيل (فاصنع ما أمرك) به (ربك قال وتعيننى) عليه (قال واعينك قال) ابراهيم (فان الله امرنى أن أبنى ههنا بيتا واشار الى اكمة) بفتح الهمزة اى رابية (مرتفعة على ماحولها) ووقع فى حديث ابى جهم عند الفاكهى ان عمر ابراهيم كان يومئذ مائة سنة وعمر اسمعيل ثلاثين سنة (قال فعند ذلك رفعا) ابراهيم واسمعيل (القواعد من البيت) جمع قاعدة وهى الاساس صفة غالبة من القعود بمعنى الثبات ورفعها البناء عليها فانه ينقلها عن هيئة الانخفاض الى هيئة الارتفاع وللفاكهى من حديث عثمان فبناه ابراهيم واسمعيل وليس معهما يومئذ غيرهما يعنى فى مشاركتهما فى البناء والا فقد تقدم انه قد كان نزل الجرهميون مع اسمعيل وفى حديث عثمان وأبى جهم فبلغ ابراهيم من الاساس اس آدم وجعل طوله فى السماء تسعة أذرع وعرضه فى الارض يعنى دوره ثلاثين ذراعا وكان ذلك بذراعهم زاد ابو جهم وادخل الحجر فى البيت وكان قبل ذلك زربا لغنم اسمعيل وانما بناه بحجارة بعضها على بعض ولم يجعل له سقفا وجعل له بابا وحفر له بئرا عند بابه خزانة للبيت يلقى فيها ما يهدى للبيت وفى حديثه أيضا ان الله أوحى الى ابراهيم ان اتبع السكينة فحلقت على موضع البيت كأنها سحابة فحفرا يريدان أساس آدم الاول وفى حديث على عند الطبرانى والحاكم رأى على رأسه موضع البيت مثل الغمامة فيه مثل الرأس فكلمه فقال يا ابراهيم ابن على ظلى أو على قدرى ولا تزد ولا تنقص وذلك حين يقول الله تعالى واذ بوأنا لابراهيم مكان البيت الآية (فجعل اسمعيل يأتى بالحجارة وابراهيم يبنى

وصله وتحديثه به فى غير بلده وقال ابن عبد البر طرقه كلها معلولة وقد أطال الدارقطنى فى العلل تخريج طرقه ورواه ابن عيينة ومالك عن الزهرى مرسلا ورواه عبد الرزاق عن معمر كذلك وقد وافق معمرا على وصله بحر كنيز السقاء عن الزهرى ولكنه ضعيف وكذا وصله يحيى بن سلام عن مالك ويحيى ضعيف وأما الزيادة التى رواها أحمد عن عمر فاخرجها أيضا النسائى والدارقطنى قال الحافظ واسناده ثقات وهذا الموقوف على عمر هو الذى حكم البخارى بصحته وفى الباب عن قيس بن الحرث أو الحرث بن قيس وقد تقدم فى باب العدد المباح للحر وتقدم الكلام فى تحريم الزيادة على الاربع هنالك فليرجع اليه وحديث الضحاك استدل به على تحريم الجمع بين الاختين ولا أعرف فى ذلك خلافا وهو نص القرآن قال الله تعالى وأن تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف فاذا أسلم كافر وعنده أختان أجبر على تطليق احداهما وفى ترك استفصاله عن المتقدمة منهما من المتأخرة دليل على انه يحكم لعقود الكفار بالصحة وان لم توافق الاسلام فاذا أسلموا أجريناها عليهم فى الانكحة أحكام المسلمين وقد ذهب الى هذا مالك والشافعى وأحمد وداود وذهبت العترة وأبو حنيفة وأبو يوسف والثورى والاوزاعى والزهرى واحد قولى الشافعى الى انه لا يقر من أنكحة الكفار الا ما وافق الاسلام فيقولون اذا أسلم الكافر وتحته اختان وجب عليه ارسال من تأخر عقدها وكذلك اذا كان تحته أكثر من خمس أمسك من تقدم العقد عليها منهن وأرسل من تأخر عقدها اذا كانت خامسة أو نحو ذلك واذا وقع العقد على الاختين أو على أكثر من أربع مرة واحدة بطل وأمسك من شاء من الاختين وأرسل من شاء وأمسك أربعا من الزوجات يختارهن ويرسل الباقيات والظاهر ما قاله الاولون لتركه صلى الله عليه وآله وسلم للاستفصال فى حديث الضحاك وحديث غيلان ولما فى قوله اختر أيتهما وفى قوله اختر أربعا من الاطلاق قوله قبر ابى رغال بكسر الراء المهملة بعدها غين معجمة قال فى القاموس فى فصل الراء من باب اللام وأبو رغال ككتاب فى سنن أبى داود ودلائل النبوة وغيرهما عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين خرجنا معه الى الطائف فمررنا بقبر فقال هذا قبر ابى رغال وهو أبو ثقيف وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج منه أصابته النقمة التى أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه الحديث وقول الجوهرى كان

حتى اذا ارتفع البناء جاء) اى اسمعيل (بهذا الحجر) حجر المقام (فوضعه له) للخليل عليه السلام (فقام عليه وهو يبنى واسمعيل يناوله الحجارة وهما يقولان ربنا تقبل منا انك أنت السميع) لدعائنا (العليم) ببنائنا (قال فجعلا يبنيان حتى يدورا حول البيت وهما يقولان ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم) وقد قيل ليس فى العالم بناء اشرف من الكعبة لان الآمر بعمارته رب العالمين والمبلغ والمهندس جبريل الامين والبانى هو الخليل والتلميذ المعين اسمعيل وفى رواية ابراهيم بن نافع حتى ارتفع البناء وضعف الشيخ عن نقل الحجارة فقام على الحجر المقام زادفى حديث عثمان ونزل عليه الركن والمقام فكان ابراهيم يقوم على المقام يبنى عليه ويرفعه له اسمعيل فلما بلغ الموضع الذى فيه الركن وضعه يومئذ موضعه وأخذ المقام فجعله لاصقا بالبيت فلما فرغ ابراهيم من بناء الكعبة جاءه جبريل فأراه المناسك كلها ثم قام ابراهيم على المقام فقال أيها الناس أجيبوا ربكم فوقف ابراهيم واسمعيل تلك المواقف وحجه اسحق وسارة من بيت المقدس ثم رجع ابراهيم الى الشام فمات بالشام وروى الفاكهى باسناد صحيح من طريق مجاهد عن ابن عباس قال قام ابراهيم على الحجر فقال يا أيها الناس كتب عليكم الحج فاسمع من فى اصلاب الرجال وأرحام النساء فاجابه من آمن من كان سبق فى علم الله انه يحج الى يوم القيامة لبيك اللهم لبيك وفى حديث أبى جهم ذهب اسمعيل الى الوادى يطلب حجرا فنزل جبريل بالحجر الاسود وقد كان رفع الى السماء حين غرقت الارض فلما جاء اسمعيل فرأى الحجر الاسود قال من أين هذا من جاءك به قال ابراهيم من لم يكلنى اليك ولا الى حجرك ورواه ابن أبى حاتم من طريق السدى نحوه وانه كان بالهند وكان ياقوتة بيضاء مثل الثغامة طيرا ابيض كبير ۞ (عن أبى ذر رضى الله عنه قال قلت يارسول الله أى مسجد وضع فى الارض أول) بضم اللام قال أبو البقاء وهى ضمة بناء القطعه عن الاضافة مثل قبل وبعد وهو الوجه والتقدير أول كل شئ ويجوز الفتح مصروفا وغير مصروف اى اى مسجد وضع أولا للصلاة (قال المسجد الحرام قال) أبو ذر (قلت) يارسول الله (ثم اى) أى ثم أى مسجد وضع

دليلا للحبشة حين توجهوا الى مكة فمات فى الطريق غير معتد به وكذا قول ابن سيده كان عبد الشعيب وكان عشارا جائرا انتهى قوله لتراجعن نساءك يمكن ان يكون المراد بهذه المراجعة المراجعة اللغوية اعنى ارجاعهن الى نكاحه وعدم الاعتداد بذلك الطلاق الواقع كما ذهب الى ذلك جماعة من أهل العلم فيمن طلق زوجته أو زوجاته مريد الابطال ميراثهن منه انه لا يقع الطلاق ولا يصح وقد جعل ذلك أئمة الاصول قسما من أقسام المناسب وجعلوا هذا الصورة مثالا له والمصنف رحمه الله لما فهم ان الرجعة هى الاصطلاحية اعنى الواقعة بعد طلاق رجعى معتد به جعل ذلك الطلاق الواقع منه رجعيا ثم ذكر ان الرجعية ترث وان انقضت عدتها فاردف الاشكال باشكال

* (باب الزوجين الكافرين يسلم أحدهما قبل الآخر) *

(عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم رد ابنته زينب على زوجها أبى العاص بن الربيع بالنكاح الاول لم يحدث شيأ رواه أحمد وأبو داود * وفى لفظ رد ابنته زينب على أبى العاص زوجها بنكاحها الاول بعد سنتين ولم يحدث صداقا رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه * وفى لفظ رد ابنته زينب على أبى العاص وكان اسلامها قبل اسلامه بست سنين على النكاح الاول ولم يحدث شهادة ولا صداقا رواه أحمد وأبو داود وكذلك الترمذى وقال فيه لم يحدث نكاحا وقال هذا حديث ليس باسناده بأس وقد روى باسناد ضعيف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم رد ابنته على أبى العاص بمهر جديد ونكاح جديد قال الترمذى فى اسناده مقال وقال أحمد هذا حديث ضعيف والحديث الصحيح الذى روى انه أقرهما على النكاح الاول وقال الدارقطنى هذا حديث لا يثبت والصواب حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم ردها بالنكاح الاول * وعن ابن شهاب انه بلغه أن ابنة الوليد بن المغيرة كانت تحت صفوان بن امية فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن أمية من الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امانا وشهد حنينا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة فلم يفرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما حتى أسلم صفوان واستقرت عنده بذلك

النكاح

بعد المسجد الحرام وهذا الحديث تفسير المراد بقوله تعالى ان أول بيت وضع للناس للذى ببكة ويدل على ان المراد بالبيت بيت العبادة لا مطلق البيوت وقد ورد ذلك صريحا عن على أخرجه اسحق بن راهويه وابن أبى حاتم وغيرهما باسناد صحيح عنه قال كانت البيوت قبله ولكنه كان أول بيت وضع لعبادة الله (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (المسجد الاقصى) مسجد بيت المقدس بنى بعده وسمى بالاقصى لبعد المسافة بينه وبين الكعبة أو لانه لم يكن وراءه مسجد او لبعده عن الاقذار والخبائث والمقدس المطهر عن ذلك (قلت) يارسول الله (كم كان بينهما) أى كم ٧٧ بين بناءى المسجدين (قال) عليه السلام بينهما (أربعون سنة) استشكل بان الخليل بنى الكعبة وسليمان بنى الاقصى وبينهما أكثر من أربعين سنة وأجيب بانه لا دلالة فى الحديث على ان الخليل وسليمان ابتدآ وضعهما لهما بل انما جددا ما كان اسسه غيرهما فليس ابراهيم أول من بنى الكعبة ولا سليمان أول من بنى الاقصى وبناء آدم للكعبة مشهور فجاز ان يكون لما فرغ آدم من بناء الكعبة وانتشر ولده فى الارض بنى بعضهم المسجد الاقصى وفى كتاب التيجان لابن هشام ان آدم لما بنى الكعبة أمره الله تعالى بالمسير الى بيت المقدس وان يبنيه فبناه ونسك فيه (ثم أينما أدركتك الصلاة بعد) أى بعد ادراك وقتها (فصله) بهاء السكت (فان الفضل فيه) أى فى فعل الصلاة اذا حضر وقتها زاد من وجه آخر عن الاعمش والارض لك مسجد أى للصلاة فيه وفى جامع سفيان بن عيينة عن الاعمش أيضا فان الارض كلها مسجد أى صالحة للصلاة فيها قال فى الفتح ويخص هذا العموم بما ورد فيه النهى والله أعلم وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الصلاة والنسائى فيه وفى التفسير وابن ماجه فى الصلاة ۞ (عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه انهم قالوا) أى الصحابة رضى الله عنهم (يارسول الله كيف نصلى عليك فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قولوا اللهم صل على محمد) صلاة تليق به (وأزواجه وذريته) نسله أولاد بنته فاطمة رضى الله عنها صلاة تليق بهم (كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد) وعند ابن ماجه كما باركت على آل ابراهيم فى العالمين ولفظ الآل مقحم والمعنى كما سبقت

النكاح قال ابن شهاب وكان بين اسلام صفوان وبين اسلام زوجته نحو من شهر مختصر من الموطا لمالك * وعن ابن شهاب ان ام حكيم ابنة الحرث بن هشام أسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن أبى جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت على زوجها باليمن ودعته الى الاسلام فاسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبايعه فثبتا على نكاحهما ذلك قال ابن شهاب ولم يبلغنا ان امرأة هاجرت الى الله والى رسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقضى عدتها وانه لم يبلغنا ان امرأة فرق بينها وبين زوجها اذا قدم وهى فى عدتها رواه عنه مالك فى الموطا) حديث ابن عباس صححه الحاكم وقال الخطابى هو أصح من حديث عمرو بن شعيب وكذا قال البخارى قال ابن كثير فى الارشاد هو حديث جيد قوى وهو من رواية ابن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس انتهى الا ان حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخة وقد ضعف أمرها على ابن المدينى وغيره من علماء الحديث وابن اسحق فيه مقال معروف وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا ابن ماجه وفى اسناده حجاج بن ارطاة وهو معروف بالتدليس وأيضا لم يسمعه من عمرو بن شعيب كما قال أبو عبيد وانما حمله عن العرزمى وهو ضعيف وقد ضعف هذا الحديث جماعة من أهل العلم قد تقدم ذكر بعضهم وحديث ابن شهاب الاول هو مرسل وقد أخرجه ابن سعد فى الطبقات وحديثه الثانى مرسل أيضا وأخرجه ابن سعد فى الطبقات أيضا وفى الباب عن ابن عباس عند البخارى قال كان المشركون على منزلتين من النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومن المؤمنين كانوا مشركى أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه ومشركى أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه وكان اذا هاجرت المرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت حل لها النكاح وان جاء زوجها قبل ان تنكح ردت اليه وروى البيهقى عن الشافعى عن جماعة من أهل العلم من قريش وأهل المغازى وغيرهم عن عدد مثلهم ان أبا سفيان اسلم بمر الظهران وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكة ومكة يومئذ دار حرب وكذلك حكيم بن حزام ثم اسلم المرأتان بعد ذلك وأقر النبى صلى الله عليه وآله وسلم النكاح قوله بعد سنتين وفى الرواية الثانية بست سنين ووقع فى

مثل الصلاة على ابراهيم نسألك الصلاة على سيدنا محمد بطريق الاولى وبهذا التقرير يندفع الايراد المشهور وهو ان من شرط التشبيه ان يكون المشبه به اقوى والحاصل من الجواب ان التشبيه هنا ليس من باب الحاق الكامل بالاكمل بل من باب التهييج ونحوه والمراد بالبركة النمو والزيادة من الخير والكرامة أو التطهير من العيوب والتزكية أو المراد ثبات ذلك ودوامه واستمراره من قولهم بركت الابل أي ثبتت على الارض وبه جزم أبو اليمن بن عساكر فقال بارك أي فأثبت وادم لهم ما أعطيتهم من الشرف والكرامة قال القسطلاني ٧٨ قال شيخنا ولم يصرح أحد بوجوب قوله وبارك على محمد فيما عثرنا عليه غير ان ابن حزم ذكر ما يفهم وجوبها في الجملة فقال على المرء ان يبارك عليه ولو مرة في العمر وان يقولها بلفظ خبر ابن مسعود أو حميد أو كعب وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة وجوبها في الصلاة فانه قال وصفة الصلاة كما ذكره الخرقي والخرقي انما ذكر ما اشتمل عليه حديث كعب ثم قال والى هنا انتهى الوجوب والظاهر ان أحدا من الفقهاء لا يوافق على ذلك قاله المجد الشيرازي والمرجح أن المراد بآل محمد هنا من حرمت عليهم الصدقة وقيل أهل بيته وقيل أزواجه وذريته لان أكثر طرق الحديث جاء بلفظ آل محمد وثبت الجمع بين الثلاثة أي الآل والازواج والذرية في حديث أبي هريرة عند أبي داود فلعل بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره والمراد بالآل في التشهد الازواج ومن حرمت عليهم الصدقة وتدخل فيهم الذرية فبذلك يجمع بين الاحاديث وقد أطلق صلى الله عليه وآله وسلم على أزواجه آل محمد كما في حديث عائشة ما شبع آل محمد من خبز مأدوم ثلاثة أيام وقيل الآل ذرية فاطمة خاصة حكاه النووي في المجموع وقيل جميع قريش حكاه ابن الرفعة في الكفاية وقيل جميع أمة الاجابة ورجحه النووي في شرح مسلم وقيده القاضي حسين بالاتقياء منهم وهذه الاقوال كلها مرجوحة الاقول من قال انهم ذرية فاطمة ومن حرمت عليهم الصدقة كما حققنا ذلك في هداية السائل وهذا الحديث أخرجه أيضا في الدعوات ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه ﴿عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله

رواية بعد ثلاث سنين وأشار في الفتح الى الجمع فقال المراد بالست ما بين هجرة زينب واسلامه وبالسنتين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى لا هن حل لهم وقدومه مسلما فان بينهما سنتين وأشهرا قال الترمذي في حديث ابن عباس انه لا يعرف وجهه قال الحافظ وأشار بذلك الى ان ردها اليه بعد ست سنين أو بعد سنتين أو ثلاث مشكل لاستبعاد ان تبقى في العدة هذه المدة قال ولم يذهب أحد الى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك اذا تأخر اسلامه عن اسلامها حتى انقضت عدتها وممن نقل الاجماع في ذلك ابن عبد البر وأشار الى ان بعض أهل الظاهر قال بجوازه ورده بالاجماع المذكور وتعقب بثبوت الخلاف فيه قديما فقد أخرجه ابن أبي شيبة عن علي وابراهيم النخعي بطرق قوية وأفتى به حماد شيخ أبي حنيفة وأجاب الخطابي عن الاشكال بان بقاء العدة تلك المدة ممكن وان لم تجر به عادة في الغالب ولاسيما ان كان المدة انما هي سنتان وأشهر فان الحيض قد يبطئ عن ذات الاقراء لعارض وبمثل هذا أجاب البيهقي قال الحافظ وهو أولى ما يعتمد في ذلك وقال السهيلي في شرح السيرة ان حديث عمرو بن شعيب هو الذي عليه العمل وان كان حديث ابن عباس أصح اسنادا لكن لم يقل به أحد من الفقهاء لان الاسلام قد كان فرق بينهما قال الله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ومن جمع بين الحديثين قال معنى حديث ابن عباس ردها عليه على النكاح الاول في الصداق والحباء ولم يحدث زيادة على ذلك من شرط ولا غيره انتهى وقد أشار الى مثل هذا الجمع ابن عبد البر وقيل ان زينب لما أسلمت وبقي زوجها على الكفر لم يفرق النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ لم يكن قد نزل تحريم نكاح المسلمة على الكافر فلما نزل قوله تعالى لا هن حل لهم الآية أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنته ان تعتد فوصل أبو العاص مسلما قبل انقضاء العدة فقررها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالنكاح الاول فيندفع الاشكال قال ابن عبد البر وحديث عمرو بن شعيب تعضده الاصول وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد والاخذ بالصريح أولى من الاخذ بالمحتمل ويؤيده مخالفة ابن عباس لما رواه كما حكى ذلك عنه البخاري قال الحافظ وأحسن المسالك في تقرير الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الائمة وحمله على تطاول العدة فيما بين نزول آية التحريم واسلام أبي العاص ولا مانع من ذلك وأغرب ابن حزم فقال ان قوله ردها اليه بعد كذا مراده جمع بينهما

عليه) وآله (وسلم يعوذ) بالذال المعجمة (الحسن والحسين) ابني فاطمة رضي الله عنهم (ويقول) لهما (ان أباكما) جدكما الاعلى ابراهيم عليه السلام (كان يعوذ بها) بالكلمات الآتية ان شاء الله تعالى (اسمعيل واسحق) ابنيه وهي (أعوذ بكلمات الله) كلامه على الاطلاق أو المعوذتين أو القرآن الكريم أو أقضيته أو ما وعد به كما قال تعالى وتمت كلمة ربك الحسنى على بني اسرائيل بما صبروا والمراد بها قوله تعالى ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الارض (التامة) الكاملة أو النافعة أو الشافية أو المباركة وقيل القاضية التي تمضي وتستمر ولا يردها شيء ولا يدخلها نقص ولا عيب قال الخطابي كان أحمد يستدل بهذا الحديث على أن كلام الله غير مخلوق ويحتج بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يستعيذ بمخلوق (من كل شيطان) انسي وجني (وهامة) بتشديد الميم واحدة الهوام ذوات السموم وقيل كل ماله سم يقتل وما لا يقتل بسمه يقال له السوام وقيل المراد كل نسمة تهم بسوء (ومن كل عين لامة) بالتشديد أيضا التي تصيب بسوء وقال الخطابي كل داء وآفة تلم بالانسان من جنون وخبل ونحوه كذا بالتاء في الثلاثة وبالهاء الساكنة وهذا الحديث أخرجه أبو داود في السنة والترمذي في الطب والنسائي في التعوذ وفي اليوم والليلة وابن ماجه في الطب ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال) على سبيل التواضع أو من قبل ان يعلمه الله بانه أفضل من ابراهيم (نحن أحق من ابراهيم) أي بالشك (اذ قال) لما رأى جيفة حمار مطروحة على شط البحر فاذا مد البحر أكل دواب البحر منها واذا جزر البحر جاءت السباع فأكلت واذا ذهبت السباع جاءت الطيور فأكلت وطارت (رب أرني كيف تحيي الموتى) أي كيف تجمع أجزاء الحيوان من بطون السباع والطيور ودواب البحر أو لما ناظر نمرود حين قال ربي الذي يحيي ويميت وقال الملعون أنا أحيي وأميت وأطلق محبوسا وقتل رجلا فقال ابراهيم عليه السلام ان احياء الله برد الروح الى بدنها فقال نمرود فهل عاينته فلم يقدر أن يقول نعم وانتقل الى تقرير آخر فقال له نمرود لعنه الله قل لربك حتى يحيي والا قتلتك فسأل الله تعالى ذلك وقيل ان الله لما أوحى اليه اني متخذ بشرا خليلا فاستعظم

بينهما والافساد لام أبي العاص كان قبل الحديبية وذلك قبل ان ينزل تحريم المسلمة على المشرك هكذا زعم قال الحافظ وهو مخالف لما أطبق عليه أهل المغازي ان اسلامه كان بعد نزول آية التحريم وقال ابن القيم في الهدى ما محصله ان اعتبار العدة لم يعرف في شيء من الاحاديث ولا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا ولو كان الاسلام بمجرده فرقة لكانت طلقة بائنة ولا رجعة فيها فلا يكون الزوج أحق بها اذا أسلم وقد دل حكمه صلى الله عليه وآله وسلم ان النكاح موقوف فان أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهي زوجته وان انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت وان أحبت انتظرته واذا أسلم كانت زوجته من غير حاجة الى تجديد نكاح قال ولا نعلم أحدا جدد بعد الاسلام نكاحه البتة بل كان الواقع أحد الامرين اما افتراقهما ونكاحها غيره واما بقاؤهما على النكاح الاول اذا أسلم الزوج وأما تنجيز الفرقة أو مراعاة العدة فلم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بواحد منهما مع كثرة من أسلم في عهده وهذا كلام في غاية الحسن والمتانة قال وهذا اختيار الخلال وأبي بكر صاحبه وابن المنذر وابن حزم وهو مذهب الحسن وطاوس وعكرمة وقتادة والحكم قال ابن حزم وهو قول عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وابن عباس ثم عد آخرين وقد ذهب الى ان المرأة اذا أسلمت قبل زوجها لم تخطب حتى تحيض وتطهر ابن عباس وعطاء وطاوس والثوري وفقهاء الكوفة ووافقهم أبو ثور واختاره ابن المنذر واليه جنح البخاري وشرط أهل الكوفة ومن وافقهم ان يعرض على زوجها الاسلام في تلك المدة فيمتنع ان كانا معا في دار الاسلام وقد روى عن أحمد ان الفرقة تقع بمجرد الاسلام من غير توقف على مضي العدة كسائر اسباب الفرقة من رضاع أو خلع أو طلاق وقال في البحر مسئلة اذا أسلم أحدهما دون الآخر انفسخ النكاح اجماعا ثم قال بعد ذلك مسئلة المذهب والشافعي ومالك وأبو يوسف والفرقة باسلام أحدهما فسخ لا طلاق اذ العلة اختلاف الدين كالردة وقال أبو العباس وأبو حنيفة ومحمد بل طلاق حيث اسلمت وأبى الزوج اذ امتناعه كالطلاق قلنا بل كالردة انتهى قوله وكان اسلامها الخ المراد باسلامها هنا هجرتها والا فهي لم تزل مسلمة منذ بعثه الله تعالى كسائر بناته صلى الله عليه وآله وسلم وكانت هجرتها بعد بدر بقليل وبدر في رمضان من السنة الثانية

ابراهيم عليه السلام ذلك فقال الهي ما علامة ذلك قال انه يحيي الموتى بدعائه فلما عظم مقام ابراهيم في العبودية خطر بباله انه الخليل فسأل احياء الموتى (قال أولم تؤمن) باني قادر على جمع الاجزاء المتفرقة أو على الاحياء باعادة التركيب والروح الى الجسد (قال بلى) آمنت (ولكن) سألت (ليطمئن قلبي) ليحصل الفرق بين المعلوم بالبرهان والمعلوم عيانا أو ليطمئن قلبي بقوة حجتي واذا قيل لي أنت عاينت أقول نعم أو ليطمئن قلبي باني خليلك فظهر أن سؤال ابراهيم لم يكن شكا بل من قبيل زيادة العلم بالعيان فان العيان يفيد من المعرفة والطمأنينة ما لا يفيده الاستدلال وعن الشافعي في معنى الحديث الشك يستحيل في حق ابراهيم عليه السلام ولو كان الشك يتطرق الى الانبياء عليهم الصلاة والسلام لكنت أحق به من ابراهيم وقد علمتم أن ابراهيم لم يشك فاذا أشك أنا ولم أرتب في القدرة على الاحياء فابراهيم أولى بذلك وقال الزركشي وذكر صاحب الامثال السائرة ان أفعل تأتي في اللغة لنفي المعنى عن الشيئين نحو الشيطان خير من زيد أي لا خير فيهما وكقوله تعالى أهم خير أم قوم تبع أي لا خير في الفريقين وعلى هذا فمعنى قوله نحن أحق بالشك من ابراهيم لا شك عندنا جميعا قال وهو أحسن ما يتخرج عليه هذا الحديث انتهى وكذا نقله في الفتح لكن عن بعض علماء العربية قال في المصابيح وهذا غير معروف عند المحققين قال الحافظ واختلف السلف في المراد بالشك فحمله بعضهم على ظاهره وقال كان ذلك قبل النبوة وعليه حمله الطبري وجعل سببه وسوسة من الشيطان لكنها لم تستقر ولا زلزلت الايمان الثابت واستند في ذلك الى ما أخرجه هو وعبد بن حميد وابن أبي حاتم والحاكم من طريق عبد العزيز الماجشون عن محمد بن المنكدر قال ارجى آية في القرآن هذه الآية واذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى الآية قال ابن عباس هذا لما يعرض في الصدور ويوسوس به الشيطان فرضي الله من ابراهيم بان قال بلى ومن طريق معمر عن قتادة عن ابن عباس نحوه ومن طريق علي بن زيد عن سعيد ابن المسيب عن ابن عباس نحوه وهذه طرق يشد بعضها بعضا والى ذلك جنح عطاء فروى ابن أبي حاتم من طريق قال سألت عطاء

وتحريم المسلمات على الكفار في الحديبية سنة ست في ذي القعدة فيكون مكثها بعد ذلك نحوا من سنتين هكذا قيل وفيه بعض مخالفة لما تقدم

(باب المرأة تسبى وزوجها بدار الشرك)

(عن أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين بعث جيشا الى أوطاس فلقي عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكأن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله تعالى في ذلك والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم أي فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن رواه مسلم والنسائي وأبو داود وكذلك أحمد وليس عنده الزيادة في آخره بعد الآية والترمذي مختصرا ولفظه أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج في قومهن فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم * وعن عرباض بن سارية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حرم وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن رواه أحمد والترمذي وهو عام في ذوات الازواج وغيرهن) حديث العرباض رجال اسناده ثقات وقد أخرج الترمذي نحوه من حديث رويفع بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره وحسنه الترمذي وأخرجه أيضا أبو داود وسيأتي في باب استبراء الامة اذا ملكت من كتاب العدة ولابي داود من حديث لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها وسيأتي أيضا في ذلك الباب من حديث أبي سعيد في سبي أوطاس بلفظ لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة وسيأتي أيضا هنالك من حديث أبي الدرداء المنع من وطء الحامل والكلام على هذه الاحاديث يأتي هنالك مستوفى ان شاء الله تعالى وانما ذكر المصنف رحمه الله ما ذكره في هذا الباب للاستدلال به على ان السبايا حلال من غير فرق بين ذوات الازواج وغيرهن وذلك مما لا خلاف فيه فيما اعلم ولكن بعد مضي العدة المعتبرة شرعا قال الزمخشري في تفسير الآية المذكورة الا ما ملكت أيمانكم يريد ما ملكت أيمانكم من اللاتي سبين ولهن أزواج في دار الكفر فهن حلال لغزاة المسلمين وان كن محصنات

وفي

عن هذه الآية فقال دخل قلب ابراهيم مايدخل قلوب الناس فقال ذلك وحكا ابن التين عن الداودى قال طلب ابراهيم ذلك ليذهب شدة الخوف قال ابن التين وليس ذلك بالبين وقيل معناه هذا الذى ترون انه شك انا أولى به لانه ليس بشك انما هو طلب لمزيد البيان قال ابن عطية ومحمل قول ابن عباس عندى انها أرجى آية لما فيها من الادلال على الله وسؤال الاحياء فى الدنيا أو لان الايمان يكفى فيه الاجمال ولا يحتاج الى تنقير وبحث قال ابن الجوزى انما صار أحق من ابراهيم لما عانى من تكذيب قومه له وردهم عليه وتعجبهم من أمر البعث فقال أنا أحق ٨١ أن أسأل ماسأل ابراهيم لعظم ماجرى لى مع قومى المنكرين لاحياء الموتى ولمعرفتى بتفضيل الله لى ولكن لا أسأل ذلك (ويرحم الله لوطا) اسم اعجمى صرف مع العجمة والعلمية لسكون وسطه (لقد كان يأوى) فى الشدائد (الى ركن شديد) الى الله تعالى أشار الى قوله تعالى قال لو أن لى بكم قوة أو آوى الى ركن شديد قال الطيبى وهذا تمهيد ومقدمة للخطاب المزعج كما فى قوله تعالى عفا الله عنك لم أذنت لهم وقال البيضاوى استعظام لما قاله واستغراب لما بدر منه حسبما أجهده قومه فقال أو آوى الى ركن شديد اذ لا ركن أشد من الركن الذى كان يأوى اليه وهو عصمة الله تعالى وحفظه وقال مجاهد الى العشيرة ولعله يريد لو أراد لأوى اليها ولكنه أوى الى الله تعالى وقال أبو هريرة مابعث الله نبيا الا فى منعة من عشيرته (ولو لبثت فى السجن طول مالبث يوسف) بضع سنين مابين الثلاث الى التسع (لاجبت الداعى) لاسرعت الاجابة فى

١١ نيل س الخروج من السجن ولما قدمت طلب البراءة قال التوربشتى وهو منبئ عن احماده صبر يوسف وتركه الاستعجال بالخروج من السجن مع امتداد مدة الحبس عليه وروى ابن حبان عن أبى هريرة مرفوعا رحم الله يوسف لولا الكلمة التى قالها اذكرنى عند ربك مالبث فى السجن قال محيي السنة وصف صلى الله عليه وآله وسلم يوسف بالاناة والصبر حيث لم يبادر الى الخروج حين جاءه رسول الملك فعل المذنب حين يعفى عنه مع طول لبثه فى السجن بل قال ارجع الى ربك فاسأله مابال النسوة اللاتى قطعن أيديهن أراد ان يقيم الحجة فى حبسهم اياه ظلما فقال صلى الله عليه وآله وسلم على سبيل التواضع

وفى معناه قول الفرزدق

وذات حليل أنكحتها رماحنا * حلال لمن يبنى بها لم تطلق

(كتاب الصداق)

(باب جواز التزويج على القليل والكثير واستحباب القصد فيه)

(عن عامر بن ربيعة ان امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فاجازه رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه * وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لو أن رجلا أعطى امرأة صداقا ملء يديه طعاما كانت له حلالا رواه أحمد وأبو داود بمعناه * وعن أنس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال ماهذا قال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك أولم ولو بشاة رواه الجماعة ولم يذكر فيه أبو داود بارك الله لك) حديث عامر بن ربيعة قال الحافظ فى بلوغ المرام بعد أن حكى تصحيح الترمذى له انه خولف فى ذلك وحديث جابر فى اسناده موسى بن مسلم وهو ضعيف هكذا فى مختصر المنذرى وقال فى التلخيص فى اسناده مسلم بن رومان وهو ضعيف انتهى قال أبو داود ان بعضهم رواه موقوفا قال ورواه أبو عاصم عن صالح ابن رومان عن أبى الزبير عن جابر قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة قال ورواه ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر على معنى ابى عاصم وهذا الذى ذكره ابو داود معلقا قد اخرجه مسلم فى صحيحه من حديث ابن جريج عن ابى الزبير قال سمعت جابرا يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابو بكر البيهقى وهذا وان كان فى نكاح المتعة ونكاح المتعة صار منسوخا فانما نسخ منه شرط الاجل فاما ما يجعلونه صداقا فانه لم يرد فيه نسخ قوله وزن نواة من ذهب فى روايات للبخارى نواة من ذهب ورجحها الداودى واستنكر رواية من روى وزن نواة قال الحافظ واستنكاره المنكر لان الذين جزموا بذلك أئمة حفاظ قال عياض لا وهم فى الرواية لانها ان كانت نواة تمر أو غيره أو كان للنواة قدر معلوم صح أن يقال فى كل ذلك نواة فقيل المراد واحدة نوى

لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان في الامر منه مبادرة وعجلة لو كان مكان يوسف والتواضع لا يصغر كبيرا ولا يضع رفيعا ولا يبطل لذي حق حقا لكنه يوجب لصاحبه فضلا ويكسبه اجلالا وقدرا انتهى وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير ومسلم في الايمان وفي الفضائل وابن ماجه في الفتن ۞ (عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم على نفر) عدة من رجال من ثلاثة الى عشرة (من اسلم) القبيلة المعروفة حال كونهم (ينتضلون) يترامون على سبيل المسابقة (فقال رسول الله صلى الله عليه) ٨٢ وآله (وسلم ارموا بني اسمعيل) بن ابراهيم الخليل (فان أباكم) اسمعيل واطلق عليه أبا مجازا لانه جدهم الابعد (كان راميا وأنا مع بني فلان) يعني ابن الادرع كما في حديث أبي هريرة عند ابن حبان في صحيحه واسمه محجن كما في الطبراني (قال فأمسك احد الفريقين بأيديهم) عن الرمي (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم مالكم لا ترمون فقالوا يا رسول الله نرمي وأنت معهم قال ارموا وأنا معكم كلكم) بجر اللام تأكيدا للضمير المجرور وهذا الحديث سبق في باب التحريض على الرمي من كتاب الجهاد أيضا ۞ (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لما نزل الحجر) منازل ثمود قبيلة من العرب سموا باسم أبيهم الاكبر ثمود بن عابر بن ارم بن سام وقيل سموا به لقلة مائهم من الثمد وهو الماء القليل وكانت مساكنهم الحجر بين الحجاز والشام الى وادي القرى (في غزوة تبوك امرهم) أي أمر أصحابه (ان لا يشربوا من بئرها ولا يستقوا منها فقالوا قد عجنا منها واستقينا فأمرهم) صلى الله عليه وآله وسلم (ان يطرحوا ذلك العجين) المعجون بمائها (ويهريقوا) وهذا أي يريقوا (ذلك الماء) خوفا ان يورثهم شربه قسوة في قلوبهم أو ضررا في ابدانهم ۞ (وعنه) أي عن ابن عمر (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم انه قال الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام) وللطبراني باسناد ضعيف عن ابن عباس قيل يا رسول الله من السيد قال يوسف بن يعقوب قالوا فما في امتك سيد قال رجل اعطي مالا حلالا ورزق سماحة نقله صاحب الفتح ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال

القروان القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم وقيل كان قدرها يومئذ ربع دينار ورد بان نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معيارا لما يوزن به وقيل لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق وجزم به الخطابي واختاره الازهري ونقله عياض عن أكثر العلماء ويؤيده ان في رواية للبيهقي وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم وقيل وزنها من الذهب خمسة دراهم حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن فارس وجعله البيضاوي الظاهر ووقع في رواية للبيهقي قومت ثلاثة دراهم وثلثا واسناده ضعيف ولكن جزم به أحمد وقيل ثلاثة ونصف وقيل ثلاثة وربع وعن بعض المالكية النواة عند أهل المدينة ربع دينار ووقع في رواية للطبراني قال انس حزرناها ربع دينار وقال الشافعي النواة ربع النش والنش نصف أوقية والاوقية أربعون درهما فتكون خمسة دراهم وكذا قال أبو عبيد ان عبد الرحمن دفع خمسة دراهم وهي تسمى نواة كما تسمى الاربعون أوقية وبه جزم أبو عوانة وآخرون والاحاديث المذكورة تدل على أنه يجوز أن يكون المهر شيئا حقيرا كالنعلين والمد من الطعام ووزن نواة من ذهب قال القاضي عياض الاجماع على ان مثل الشئ الذي لا يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقا ولا يحل به النكاح فان ثبت نقله فقد خرق هذا الاجماع أبو محمد بن حزم فقال يجوز بكل شئ ولو كان حبة من شعير ويؤيد ما ذهب اليه الكافة قوله صلى الله عليه وآله وسلم التمس ولو خاتما من حديد كما سيأتي لانه أورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه ولا شك أن الخاتم من الحديد له قيمة وهو اعلى خطرا من النواة وحبة من الشعير وكذلك حكى في البحر الاجماع على أنه لا يصح تسمية ما لا قيمة له قال الحافظ وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شئ وذكر منها حديث عامر بن ربيعة وحديث جابر المذكورين في الباب وحديث أبي لبيبة مرفوعا عند ابن أبي شيبة من استحل بدرهم في النكاح فقد استحل وحديث أبي سعيد عند الدارقطني في أثناء حديث في المهر ولو على سواك من أراك قال وأقوى شئ في ذلك حديث جابر عند مسلم كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر كلام البيهقي الذي قدمناه وقد اختلف في أقل المهر فحكى في البحر عن العترة جميعا وأبي حنيفة وأصحابه ان أقله عشرة دراهم أو ما يوازيها واستدلوا بما أخرجه الدارقطني من حديث جابر بلفظ لا مهر أقل من عشرة دراهم

انما سمى الخضر لانه جلس على فروة بيضاء) ليس فيها نبات والفروة جلدة وجه الارض (فاذا هى) أى الفروة البيضاء (تهتز من خلفه خضراء) بعد ان كانت جرداء وعن مجاهد قيل له الخضر لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله واسمه بليا بفتح الموحدة وسكون اللام وبعد التحتية ألف مقصورا ابن ملكان بن فالغ بن عابر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح قال فى الفتح وعلى هذا فولده قبل ابراهيم الخليل لانه يكون ابن عم جد ابراهيم وعند الدارقطنى فى الافراد من طريق مقاتل عن الضحاك عن ابن عباس هو ابن آدم لصلبه وهو ضعيف منقطع وعند أبى حاتم فى المعمرين انه ابن 83 قابيل بن آدم وعن ابن لهيعة كان ابن فرعون نفسه وقيل ابن بنت فرعون وقيل كان أخا الياس وعند السهيلى عن قوم انه كان من الملائكة وليس من بنى آدم واختلف فى نبوته فقيل نبى واحتج بعضهم لنبوته بقوله وما فعلته عن أمرى وأجيب باحتمال الايحاء الى نبى من أنبياء ذلك الزمان أن يأمر الخضر بذلك وقال القرطبى هو نبى عند الجمهور والآية تشهد لذلك لان النبى لا يتعلم ممن دونه ولان الحكم بالباطن لا يطلع عليه الا الانبياء كذا فى الفتح والاكثرون كما قاله النووى على حياته بين اظهرنا واتفق عليه سادات الصوفية كابن أدهم وبشر الحافى ومعروف الكرخى وسرى السقطى والجنيد وبه قال عمر بن عبد العزيز والذى جزم به البخارى انه غير موجود وبه قال ابراهيم الحربى وأبو بكر ابن العربى وابو جعفر بن المنادى وأبو يعلى بن الفراء وأبو طاهر العبادى وطائفة من المحدثين وعمدتهم الحديث المشهور عن ابن عمر وجابر وغيرهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال فى آخر حياته انه لا يبقى على وجه الارض بعد مائة سنة ممن هو عليها اليوم أحد قال ابن عمر أراد بذلك انخرام قرنه وتمام الكلام فى حياة الخضر وموته ذكرناه فى تفسيرنا فتح البيان فى مقاصد القرآن فراجعه والراجح موته ان شاء الله تعالى ❁ (عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بمر الظهران) (نجنى الكباث) بفتحتين ثمر الاراك النضيج كذا نقله النووى عن أهل اللغة وقال أبو عبيدة هو ثمر الاراك اذا يبس وليس له عجم وقال القزاز هو الغض من ثمر الاراك (وان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال) لمن معه من أصحابه (عليكم بالاسود منه فانه

وهذا لو صح لكان معارضا لما تقدم من الاحاديث الدالة على أنه يصح أن يكون المهر دونها ولكنه لم يصح فان فى اسناده مبشر بن عبيد وحجاج بن ارطاة وهما ضعيفان وقد اشتهر حجاج بالتدليس ومبشر متروك كما قال الدارقطنى وغيره وقال البخارى منكر الحديث وقال أحمد روى عنه بقية أحاديث كذب وقد روى الحديث البيهقى من طرق منها عن على عليه السلام وفى اسناده داود الاودى وهذا الاسم يطلق على اثنين أحدهما داود بن زيد وهو ضعيف بلا خلاف والثانى داود بن عبد الله وقد وثقه أحمد واختلفت الرواية فيه عن يحيى بن معين ومنها عن جابر قال البيهقى بعد اخراجه هو حديث ضعيف بمرة وروى أيضا عن على عليه السلام من طريق فيها أبو خالد الواسطى فهذه طرق ضعيفة لا تقوم بها الحجة وعلى فرض أنها يقوى بعضها بعضا فهى لا تبلغ بذلك الى حد الاعتبار لاسيما وقد عارضها ما فى الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة مثل حديث الخاتم الذى سيأتى وحديث نواة الذهب وسائر الاحاديث التى قدمناها وحكى فى البحر أيضا عن عمر وابن عباس والحسن البصرى وابن المسيب وربيعة والاوزاعى والثورى وأحمد واسحق والشافعى ان أقله ما يصح ثمنا أو أجرة وهذا مذهب راجح وقال سعيد بن جبير أقله خمسون درهما وقال النخعى أربعون وقال ابن شبرمة خمسة دراهم وقال مالك ربع دينار وليس على هذه الاربعة الاقوال دليل يدل على ان الاقل هو أحدها الادونه ومجرد موافقة مهر من المهور الواقعة فى عصر النبوة لواحد منها كحديث النواة من الذهب فانه موافق لقول ابن شبرمة ولقول مالك على حسب الاختلاف فى تفسيرها لا يدل على انه المقدر الذى لا يجزى دونه الامع التصريح بأنه لا يجزى دون ذلك المقدار ولا تصريح فلاح من هذا التقرير ان كل ما له قيمة صح أن يكون مهرا وسيأتى فى باب جعل تعليم القرآن صداقا زيادة تحقيق للمقام (وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة رواه أحمد * وعن أبى هريرة قال كان صداقنا اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشر اواق رواه النسائى وأحمد وزاد وطبق بيديه وذلك أربعمائة * وعن أبى سلمة قال سألت عائشة كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت كان صداقه لازواجه اثنتى عشرة أوقية ونشا قالت أتدرى ما النش قلت لا قالت نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم رواه الجماعة

اطيبه قالوا أكنت ترعى الغنم) اذ لا يميز بين انواعه غالبا الا من يلازم رعي الغنم (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (وهل من نبي) موسى وغيره (الا وقد رعاها) ليترقى من سياستها الى سياسة من يرسل اليه ويأخذ نفسه بالتواضع وتصفية القلب بالخلوة وفيه اشارة الى ان النبوة لم يضعها الله تعالى في ابناء الدنيا والمترفين منهم وانما جعلها في أهل التواضع قاله الخطابي ووقع عند النسائي في التفسير باسناد رجاله ثقات افتخر اهل الابل والشاء فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث موسى وهو راعي غنم وهذا الحديث أخرجه ايضا في الاطعمة وكذا مسلم ٨٤ واخرجه النسائي في الوليمة ۞ (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كمل) بفتح الميم في الفرع وأصله وتضم وتكسر (من الرجال كثير ولم يكمل) بضم الميم (من النساء الا آسية امرأة فرعون) قيل وكانت ابنة عم فرعون وقيل من العماليق وقيل من بني اسرائيل من سبط موسى وقال السهيلي هي عمة موسى (ومريم بنت عمران) ام عيسى قال في الكواكب ولا يلزم من لفظ الكمال نبوتهما اذ هو يطلق لتمام الشئ وتناهيه في بابه فالمراد تناهيهما في جميع الفضائل التي للنساء وقد نقل الاجماع على عدم النبوة لهن انتهى وهذا معارض لما نقل عن الاشعري ان من النساء من نبئ وهن ست حواء وسارة وام موسى واسمها يوخابذ وقيل اباذخا وقيل اباذخت وهاجر وآسية ومريم والضابط عنده أن من جاءه الملك عن الله بحكم من امر او نهي او باعلام شئ فهو نبي وقد ثبت مجيء الملك لهؤلاء بامور شتى من ذلك من عند الله تعالى ووقع التصريح بالايحاء لبعضهن في القرآن قال الله تعالى واوحينا الى أم موسى أن أرضعيه الآية وقال تعالى بعد ان ذكر مريم والانبياء بعدها اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين فدخلت في عمومه وقال القرطبي الصحيح ان مريم نبية لان الله تعالى اوحى اليها بواسطة الملك واما آسية فلم يأت ما يدل على نبوتها واستدل بعضهم لنبوتها ونبوة مريم بالحصر في حديث الباب حيث قال ولم يكمل من النساء الا آسية ومريم قال لان اكمل النوع الانساني الانبياء ثم الاولياء والصديقون والشهداء فلو كانتا غير نبيتين للزم ان لا يكون في النساء ولية ولا صديقة ولا شهيدة

الا البخاري والترمذي ۞ وعن ابي العجفاء قال سمعت عمر يقول لا تغلوا صدق النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة كان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة من نسائه ولا اصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية رواه الخمسة وصححه الترمذي ۞ وعن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني تزوجت امرأة من الانصار فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل نظرت اليها فان في عيون الانصار شيئا قال قد نظرت اليها قال على كم تزوجتها قال على أربع أواق فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه قال فبعث بعثا الى بني عبس بعث ذلك الرجل فيهم رواه مسلم ۞ وعن عروة عن أم حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها وهي بارض الحبشة زوجها النجاشي وامهرها أربعة آلاف وجهزها من عنده وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة ولم يبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشئ وكان مهر نسائه أربعمائة درهم رواه أحمد والنسائي) حديث عائشة الاول أخرجه أيضا الطبراني في الاوسط بلفظ أخف النساء صداقا أعظمهن بركة وفي اسناده الحرث بن شبل وهو ضعيف وأخرجه أيضا الطبراني في الكبير والاوسط بنحوه وأخرج نحوه أبو داود والحاكم وصححه عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير الصداق ايسره وحديث أبي هريرة رجال اسناده ثقات وحديث أبي العجفاء صححه أيضا ابن حبان والحاكم وأبو العجفاء اسمه هرم بن نسيب قال يحيى بن معين بصري ثقة وقال البخاري في حديثه نظر وقال أبو أحمد الكرابيسي حديثه ليس بالقائم وحديث أم حبيبة أخرجه أيضا أبو داود بلفظ انه زوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وامهرها عنه أربعة آلاف وبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع شرحبيل بن حسنة وأخرج أبو داود أيضا عن الزهري مرسلا ان النجاشي زوج أم حبيبة بنت ابي سفيان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على صداق أربعة آلاف درهم وكتب بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقبل بمائتي دينار قوله أيسره

مؤنة

والواقع ان هذه الصفات في كثير منهن موجودة فكأنه قال لم ينبأ من النساء الا فلانة وفلانة ولو قال لم تثبت صفة الصديقية او الولاية او الشهادة الا لفلانة وفلانة لم يصح لوجود ذلك في غيرهن الا ان يكون المراد بالحديث كمال غير الانبياء فلا يتم الدليل على ذلك لاجل ذلك واحتج المانعون بقوله تعالى وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحي اليهم واجيب بانه لا حجة فيه لان احدا لم يدع فيهن الرسالة وانما الكلام في النبوة فقط وذكر ابن حزم في الملل والنحل ان هذه المسئلة لم يحدث التنازع فيها الا في عصره بقرطبة وحكى عنهم اقوالا ثالثها الوقف ومن فضائل آسية 85 امرأة فرعون انها اختارت القتل على الملك والعذاب في الدنيا على النعيم التي كانت فيه وكانت فراستها في موسى صادقة حين قالت قرة عين لي (وان فضل عائشة) بنت ابي بكر الصديق (على النساء) اى نساء هذه الامة (كفضل الثريد) بالمثلثة (على سائر الطعام) قيل انما مثل بالثريد لانه افضل طعام العرب ولانه ليس في الشبع أغنى غناء منه وقيل انهم كانوا يحملون الثريد فيما طبخ بلحم وروى سيد الطعام اللحم فكأنها فضلت على النساء كفضل اللحم على سائر الاطعمة والسر فيه ان الثريد مع اللحم جامع بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة في المضغ وسرعة المرور في المرئ فضرب به مثلا ليؤذن بانها اعطيت مع حسن الخلاق حسن الخلق وحلاوة المنطق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة ورزانة الرأى ورصانة العقل والتحبب الى البعل فهي تصلح للتبعل والتحدث والاستئناس بها والاصغاء اليها وحسبك انها عقلت من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يعقل غيرها من النساء وروت ما لم يرو مثلها من الرجال ومما يدل على ان الثريد اشهى الاطعمة عندهم وألذها قول شاعرهم

اذا ما الخبز تأدمه بلحم * فذاك امانة الله الثريد

قاله في فتوح الغيب هكذا في القسطلاني قال في الفتح ولم يتعرض صلى الله عليه وآله وسلم لاحد من نساء زمانه الا لعائشة وليس فيه تصريح بافضلية عائشة رضي الله عنها على غيرها لان فضل الثريد على غيره من الطعام انما هو لما فيه من تيسير المؤنة وسهولة الاساغة وكان اجل اطعمتهم يومئذ وكل هذه الخصال لا تستلزم ثبوت الافضلية لها من كل وجه فقد يكون مفضولا

مؤنة فيه دليل على أفضلية النكاح مع قلة المهر وان الزواج بمهر قليل مندوب اليه لان المهر اذا كان قليلا لم يستصعب النكاح من يريده فيكثر الزواج المرغب فيه ويقدر عليه الفقراء ويكثر النسل الذي هو اهم مطالب النكاح بخلاف ما اذا كان المهر كثيرا فانه لا يتمكن منه الا ارباب الاموال فيكون الفقراء الذين هم الاكثر في الغالب غير مزوجين فلا تحصل المكاثرة التي ارشد اليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما سلف في أول النكاح قوله وذلك أربعمائة أي درهم لان الاوقية كانت قديما عبارة عن اربعين درهما كما صرح به صاحب النهاية قوله كان صداقه لازواجه الخ ظاهره ان زوجات النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلهن كان صداقهن ذلك المقدار وليس الامر كذلك وانما هو محمول على الاكثر فان ام حبيبة اصدقها النجاشي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم المقدار المتقدم وقال ابن اسحق عن ابي جعفر اصدقها اربعمائة دينار أخرجه ابن أبي شيبة من طريقه وأخرج الطبراني عن أنس انه أصدقها مائتي دينار واسناده ضعيف وصفية كان عتقها صداقها وخديجة وجويرية لم يكونا كذلك كما قال الحافظ قوله ونش بفتح النون بعدها شين معجمة وقع مرفوعا في هذا الكتاب والصواب ونشا بالنصب مع وجود لفظ كان كما في غير هذا الكتاب او الرفع مع عدمها كما في رواية أبي داود قوله لا تغالوا صدق النساء الخ ظاهر النهي التحريم وقد أخرج عبد الرزاق عن عمر انه قال لا تغالوا في مهر النساء فقالت امرأة ليس ذلك لك يا عمر ان الله تعالى يقول وآتيتم احداهن قنطارا من ذهب كما في قراءة ابن مسعود فقال عمر امرأة خاصمت عمر فخصمته واخرجه الزبير بن بكار بلفظ امرأة اصابت ورجل اخطأ وأخرجه ابو يعلى مطولا وقد وقع الاجماع على ان المهر لا حد لاكثره بحيث تصير الزيادة على ذلك الحد باطلة للآية وقد اختلف في تفسير القنطار المذكور في الآية فقال أبو سعيد الخدري هو ملء مسك ثور ذهبا وقال معاذ الف ومائتا اوقية ذهبا وقيل سبعون الف مثقال وقيل مائة رطل ذهبا قوله زوجها النجاشي فيه دليل على جواز التوكيل من الزوج لمن يقبل عنه النكاح وكانت أم حبيبة المذكورة مهاجرة بأرض الحبشة مع زوجها عبد الله بن جحش فمات بتلك الارض فزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وام حبيبة هي بنت ابي سفيان وقد تقدم اختلاف الروايات في مقدار صداقها

بالنسبة لغيره من جهات أخرى وقد ورد في هذا الحديث من الزيادة بعد قوله ومريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد أخرجه الطبري عن يوسف بن يعقوب القاضي عن عمرو بن مرزوق عن شعبة بالاسناد المذكور هنا وأخرج أبو نعيم في الحلية في ترجمة عمرو بن مرة أحد رواته عند الطبراني بهذا الاسناد وأخرجه الثعلبي في تفسيره من طريق عمرو بن مرزوق وقد ورد من طريق صحيحة ما يقتضي افضلية خديجة وفاطمة على غيرهما وذلك ما ورد في قصة مريم من حديث علي بلفظ خير نسائها خديجة وجاء من طريق أخرى ٨٦ ما يقتضي افضلية خديجة وفاطمة وذلك فيما أخرجه ابن حبان وأحمد وأبو يعلى والطبراني وأبو داود في كتاب الزهد والحاكم كلهم من طريق موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ومريم ابنة عمران وآسية امرأة فرعون وله شاهد من حديث أبي هريرة في الاوسط للطبراني ولاحمد من حديث أبي سعيد رفعه فاطمة سيدة نساء أهل الجنة الا ما كان من مريم بنت عمران واسناده حسن فان ثبت ففيه حجة لمن قال ان آسية امرأة فرعون ليست نبية وسيأتي في مناقب فاطمة قوله صلى الله عليه وآله وسلم انها سيدة نساء أهل الجنة مع مزيد بسط هنالك ان شاء الله انتهى وهذا الحديث أخرجه أيضا في فضل عائشة وفي الاطعمة ومسلم في الفضائل والترمذي في الاطعمة والنسائي في المناقب وعشرة النساء وابن ماجه في الاطعمة

❁ (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ما ينبغي لعبد ان يقول اني خير من يونس بن متى) بفتح الميم والتاء المشددة خص يونس بالذكر لما يخشى على من سمع قصته أن يقع في نفسه تنقيص له فيبالغ في ذكر فضله لسد هذه الذريعة (ونسبه الى أبيه) متى وهو يرد على من قال ان متى اسم امه وهو محكي عن وهب بن منبه وذكره الطبري وتبعه ابن الاثير في الكامل والذي في الصحيح أصح قال العلماء انما قال صلى الله عليه وآله وسلم ذلك تواضعا ان كان قاله بعد ان علم انه أفضل الخلق وان كان قاله قبل علمه بذلك فلا اشكال قال ابن أبي جمرة في هذا الحديث يريد بذلك نفي التكييف والتحديد على ما قاله

(باب جعل تعليم القرآن صداقا)

(عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل عندك من شئ تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان أعطيتها ازارك جلست لا ازار لك فالتمس شيأ فقال ما أجد شيأ فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيأ فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل معك من القرآن شئ قال نعم سورة كذا وسورة كذا السور يسميها فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن متفق عليه وفي رواية متفق عليها قد ملكتكها بما معك من القرآن وفي رواية متفق عليها فصعد فيها النظر وصوبه * وعن أبي النعمان الازدي قال زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة على سورة من القرآن ثم قال لا يكون لاحد بعدك مهرا رواه سعيد في سننه وهو مرسل) حديث أبي النعمان مع ارساله قال في الفتح فيه من لا يعرف وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي داود والنسائي وعن ابن مسعود عند الدارقطني وعن ابن عباس عند أبي الشيخ وأبي عمر بن حيويه في فوائده وعن ضميرة جد حسين بن عبد الله عند الطبراني وعن أنس عند البخاري والترمذي وعن أبي امامة عند تمام في فوائده وعن جابر عند أبي الشيخ قوله جاءته امرأة قال الحافظ هذه المرأة لم أقف على اسمها ووقع في الاحكام لابن الطلاع انها خولة بنت حكيم أو أم شريك وهذا نقل من اسم الواهبة الوارد في قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكن هذه غيرها قوله وهبت نفسي هو على حذف مضاف أي أمر نفسي لان رقبة الحر لا تملك قوله فقام رجل قال الحافظ لم أقف على اسمه ووقع في رواية للطبراني فقام رجل أحسبه من الانصار قوله ولو خاتما في رواية ولو خاتم بالرفع على تقدير حصل ولو في قوله ولو خاتما تعليلية قال عياض ووهم من زعم خلاف ذلك ووقع في رواية عند الحاكم والطبراني من حديث سهل زوج رجلا بخاتم من حديد فصه فضة قوله هل معك من القرآن شئ المراد بالمعية هنا الحفظ عن ظهر قلبه وقد وقع في رواية أتقرؤهن على

ظهر

ابن الخطيب لانه قد وجدت الفضيلة بينهما فى عالم الحس لان نبينا صلى الله عليه وآله وسلم اسرى به الى فوق السبع الطباق ويونس نزل به الى قعر البحر وقد قال نبينا صلى الله عليه وآله وسلم أنا سيد ولد آدم يوم القيامة فهذه الفضيلة وجدت بالضرورة فلم يبق ان يكون قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تفضلونى على يونس بن متى ولا ينبغى لعبد ان يقول أنا خير من يونس الا بالنسبة الى القرب من الله تعالى والبعد فمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وان أسرى به الى فوق السبع الطباق واخترق الحجب ويونس وان نزل به لقعر البحر فهما بالنسبة الى القرب والبعد من الله على حد واحد انتهى ۞ (عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال خفف على داود عليه السلام القرآن) قال فى الفتح قيل المراد بالقرآن القراءة وقيل المراد الزبور وقيل التوراة وقرآن كل نبى يطلق على كتابه الذى اوحى اليه وانما سماه قرآنا للاشارة الى وقوع المعجزة فيه كوقوع المعجزة بالقرآن أشار اليه صاحب المصابيح والاول اقرب وانما ترددوا بين الزبور والتوراة لان الزبور كله مواعظ وكانوا يتلقون الاحكام من التوراة قال قتادة كنا نحدث ان الزبور مائة وخمسون سورة كلها مواعظ وثناء ليس فيه حلال ولا حرام ولا فرائض ولا حدود بل كان اعتماده على التوراة اخرجه ابن ابى حاتم وغيره وفى الحديث ان البركة قد تقع فى الزمن اليسير حتى يقع فيه العمل الكثير وقد بالغ بعض الصوفية فى ذلك فادعى شيأ مفرطا والعلم عند الله انتهى قال القسطلانى وقد دل الحديث على ان الله يطوى الزمان لمن شاء من عباده كما يطوى المكان لهم قال ان بعضهم كان يقرأ اربع ختمات بالليل واربعا بالنهار ولقد رأيت ابا الطاهر بالقدس الشريف سنة سبع وستين وثمانمائة وسمعت عنه اذ ذاك انه كان يقرأ فيهما اكثر من عشر ختمات بل قال لى شيخ الاسلام البرهان ابن ابى شريف ادام الله النفع بعلومه عنه انه كان يقرأ خمس عشرة فى اليوم والليلة وهذا باب لا سبيل الى ادراكه الا بالفيض الربانى انتهى (فكان يأمر بدوابه) التى كان يركبها ومن معه من اتباعه وفى رواية بدابته بالافراد وكذا هو فى التفسير ويحمل الافراد على الجنس او المراد بها ما يختص بركوبه وبالجمع ما يضاف اليها مما يركبه اتباعه (فتسرج

ظهر قلبك بعد قوله معى سورة كذا ومعى سورة كذا وكذلك فى رواية الثورى عند الاسماعيلى بلفظ قال عن ظهر قلبك قال نعم قوله سورة كذا وسورة كذا وقع فى رواية من حديث أبى هريرة سورة البقرة أو التى تليها كذا عند أبى داود والنسائى ووقع فى حديث ابن مسعود نعم سورة البقرة وسورة من المفصل وفى حديث ضميرة زوج صلى الله عليه وآله وسلم رجلا على سورة البقرة لم يكن عنده شئ وفى حديث أبى امامة زوج صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من أصحابه امرأة على سورة من المفصل جعلها مهرا وأدخلها عليه وقال علمها وفى حديث أبى هريرة فعلمها عشرين آية وهى امرأتك وفى حديث ابن عباس أزوجها منك على ان تعلمها أربع أو خمس سور من كتاب الله وفى حديث ابن عباس وجابر هل تقرأ من القرآن شيأ قال نعم انا أعطيناك الكوثر قال أصدقها اياها قال الحافظ ويجمع بين هذه الالفاظ بان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض او ان القصص متعددة والحديث يدل على جواز جعل المنفعة صداقا ولو كانت تعليم القرآن قال المازرى هذا ينبنى على ان الباء للتعويض كقولك بعتك ثوبى بدينار قال وهذا هو الظاهر والالو كانت بمعنى اللام على معنى تكرمه لكونه حاملا للقرآن لصارت المرأة بمعنى الموهوبة والموهوبة خاصة بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم وقال الطحاوى والابهرى وغيرهما بان هذا خاص بذلك الرجل لكون النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يجوز له نكاح الواهبة فكذلك يجوز له انكاحها من شاء بغير صداق واحتجوا على هذا بمرسل أبى النعمان المذكور لقوله فيه لا يكون لاحد بعدك مهرا وأجيب عنه بما تقدم من ارساله وجهالة بعض رجال اسناده وأخرج أبو داود من طريق مكحول قال ليس هذا لاحد بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأخرج أبو عوانة من طريق الليث بن سعد نحوه ولا حجة فى أقوال التابعين قال عياض يحتمل قوله بما معك من القرآن وجهين أظهرهما ان يعلمها ما معه من القرآن أو مقدارا معينا منه ويكون ذلك صداقها وقد جاء هذا التفسير عن مالك ويؤيده قوله فى بعض طرقه الصحيحة فعلمها من القرآن وعين فى حديث أبى هريرة مقدار ما يعلمها وهو عشرون آية ويحتمل أن تكون الباء بمعنى اللام اى لاجل ما معك من القرآن فأكرمه بان زوجه المرأة بلا مهر لاجل كونه حافظا للقرآن او لبعضه ونظيره قصة أبى طلحة مع ام سليم وذلك فيما أخرجه النسائى وصححه عن أنس

فيقرأ القرآن) الزبور (قبل ان تسرج دوابه) وفي رواية موسى فلا تسرج حتى يقرأ القرآن (ولا يأكل الا من عمل يده) من ثمن ما كان يعمل من الدروع وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير وفيه دليل على ان عمل اليد أفضل المكاسب وقد استدل به على مشروعية الاجارة من جهة ان عمل اليد أعم من ان يكون للغير أو للنفس قال في الفتح والذى يظهر ان الذى كان يعمله داود بيده هو نسج الدروع وان الله ألان له الحديد فكان ينسج الدروع ويبيعها ولا يأكل الا من ثمن ذلك مع كونه كان من كبار الملوك قال تعالى ﴿وشددنا ملكه﴾ وفي حديث الباب أيضا ما يدل على ذلك وانه مع سعته بحيث انه كان له دواب تسرج اذا أراد ان يركب ويتولى خدمتها غيره ومع ذلك كان يتورع ولا يأكل الا ما تعمل يده ۞ (وعنه) أى عن أبي هريرة (رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول مثلي ومثل الناس) بفتح الميم فيهما أى مثل دعائى الناس الى الاسلام المنقذ لهم من النار ومثل ما زينت لهم أنفسهم من التمادى على الباطل (كمثل رجل) والمراد تمثيل الجملة بالجملة لا تمثيل فرد بفرد (استوقد نارا) أى أوقد وزيادة السين والتاء للاشارة الى انه عالج ايقادها وسعى في تحصيل آلاتها ووقع في حديث جابر عند مسلم مثلي ومثلكم كمثل رجل أوقد نارا زاد أحمد ومسلم من رواية همام عن أبي هريرة فلما أضاءت ما حوله وهى جوهر لطيف مضئ حار محرق زاد أحمد ومسلم عن أبي هريرة فلما أضاءت ما حوله (فجعل الفراش) بفتح الفاء دواب مثل البعوض واحدتها فراشة (وهذه الدواب) جمع دابة كالبرغش والبعوض والجندب ونحوها (تقع في النار) خبر جعل لانها من افعال المقاربة تعمل عمل كان (عن

والفراشة هى التى تطير وتتهافت في السراج بسبب ضعف بصرها فهى بسبب ذلك تطلب ضوء النهار فاذا رأت السراج بالليل ظنت انها في بيت مظلم وان السراج كوة في البيت المظلم الى الموضع المضئ ولا تزال تطلب الضوء وترمى بنفسها الى الكوة فاذا جاوزتها ورأت الظلام ظنت انها لم تصب الكوة ولم تقصدها على السداد فتعود اليها مرة أخرى حتى تحترق قال الغزالى ولعلك تظن ان هذا لنقصانها وجهلها فاعلم ان جهل الانسان اعظم من جهلها بل صورة الانسان في الاكباب على الشهوات

قال خطب أبو طلحة أم سليم فقالت والله ما مثلك يرد ولكنك كافر وأنا مسلمة ولا يحل لي ان أتزوجك فان تسلم فذلك مهري ولا أسألك غيره فكان ذلك مهرها وأخرج النسائي أيضا نحوه من طريق أخرى ويؤيد الاحتمال الاول ما أخرجه ابن أبي شيبة والترمذى من حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأل رجلا من أصحابه يا فلان هل تزوجت قال لا وليس عندى ما أتزوج به قال أليس معك قل هو الله أحد وأجاب بعضهم عن الحديث بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم زوجها اياه لاجل ما معه من القرآن الذى حفظه وسكت عن المهر فيكون ثابتا في ذمته اذا أيسر كنكاح التفويض ويؤيده ما في حديث ابن عباس حيث قال فيه فاذا رزقك الله فعوضها قال في الفتح لكنه غير ثابت واجاب البعض باحتمال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم زوجه لاجل ما حفظه من القرآن وأصدق عنه كما كفر عن الذى واقع امرأته في رمضان ويكون ذكر القرآن وتعليمه على سبيل التحريض على تعلم القرآن وتعليمه والتنويه بفضل اهله واجيب بما تقدم من التصريح بجعل التعليم عوضا وقد ذهب الى جواز جعل المنفعة صداقا الشافعي واسحق والحسن بن صالح وبه قالت العترة وعند المالكية فيه خلاف ومنعه الحنفية في الحر واجازوه في العبد الا في الاجارة على تعليم القرآن فمنعوه مطلقا بناء على اصلهم في ان اخذ الاجرة على تعليم القرآن لا يجوز وقد تقدم الكلام على ذلك وقد نقل القاضى عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة الا الحنفية وقال ابن العربي من العلماء من قال زوجه على ان يعلمها من القرآن فكأنها كانت اجارة وهذا كرهه مالك ومنعه ابو حنيفة وقال ابن القاسم يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده قال والصحيح جوازه بالتعليم وقال القرطبي قوله علمها نص في الامر بالتعليم والسياق يشهد بأن ذلك لاجل النكاح فلا يلتفت لقول من قال ان ذلك كان اكراما للرجل فان الحديث مصرح بخلافه وقولهم ان الباء بمعنى اللام ليس بصحيح لغة ولا مساقا وفي الحديث فوائد منها ثبوت ولاية الامام على المرأة التى لا قريب لها وقد اطال الكلام على ما يتعلق بالحديث من الفوائد في الفتح وذكر اكثر من ثلاثين فائدة فمن احب الوقوف على ذلك فليرجع اليه

۞ (باب من تزوج ولم يسم صداقا) ۞

فى التهافت فلا يزال يرمى بنفسه فيها الى ان ينغمس فيها ويهلك هلاكا مؤبدا فليت جهل الآدمى كان كجهل الفراش فانها باغترارها بظاهر الضوء ان احترقت تخلصت فى الحال والآدمى يبقى فى النار أبد الآباد ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انكم تتهافتون فى النار تهافت الفراش وأنا آخذ بحجزكم وقال تعالى يوم يكون الناس كالفراش المبثوث فشبههم بالفراش فى الكثرة والانتشار والضعف والذلة والتطاير الى الداعى من كل جانب كما يتطاير الفراش وقال النووى مقصود الحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم شبه المخالفين له بالفراش ٨٩ وتساقطهم فى نار الآخرة بتساقط الفراش فى نار الدنيا مع حرصهم على الوقوع فى ذلك ومنعه اياهم والجامع بينهما اتباع الهوى وضعف التمييز وحرص كل من الطائفتين على هلاك نفسه وقال القاضى أبو بكر بن العربى هذا مثل كثير المعانى والمقصود ان الخلق لا يأتون ما يجرهم الى النار على قصد الهلكة وانما يأتونه على قصد المنفعة واتباع الشهوة كما ان الفراش يقتحم النار لا ليهلك فيها بل لما يعجبه من الضياء (وقال) أى أبو هريرة فهو موقوف أو النبى صلى الله عليه وآله وسلم فهو مرفوع كما عند الطبرانى والنسائى (كانت امرأتان معهما ابناهما) قال فى الفتح لم أقف على اسم واحدة من هاتين المرأتين ولا على اسم واحد من ابنيهما فى شئ من الطرق (جاء الذئب فذهب بابن احداهما فقالت صاحبتها انما ذهب) الذئب (بابنك وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكما الى داود) وفى رواية شعيب فاختصما (فقضى به) بالولد

١٢ نيل س

الباقى (للكبرى) للمراة الكبرى منهما لكونه كان فى يدها وعجزت الاخرى عن اقامة البينة (فخرجتا على سليمان بن داود فاخبرتاه) بالقصة (فقال) قاصدا استكشاف الامر (ائتونى بالسكين) بكسر السين (أشقه بينهما) قيل كان ذلك على سبيل الفتيا منهما لا الحكم ولذلك ساغ لسليمان أن ينقضه وتعقبه القرطبى ان فى لفظ الحديث انه قضى وبانهما تحاكما وبأن فتيا النبى وحكمه سواء فى وجوب تنفيذ ذلك وقال الداودى انما كان منهما على سبيل المشاورة فوضح لداود صحة رأى سليمان وأمضاه وقال ابن الجوزى استويا عند داود فى اليد فقدم الكبرى للسن وتعقبه القرطبى وحكى انه

(عن علقمة قال اتى عبد الله فى امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقا ولم يكن دخل بها قال فاختلفوا اليه فقال ارى لها مثل مهر نسائها ولها الميراث وعليها العدة فشهد معقل بن سنان الاشجعى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى بروع ابنة واشق بمثل ما قضى رواه الخمسة وصححه الترمذى) الحديث اخرجه ايضا الحاكم والبيهقى وابن حبان وصححه ايضا ابن مهدى وقال ابن حزم لا مغمز فيه لصحة اسناده وقال الشافعى لا احفظه من وجه يثبت مثله ولو ثبت حديث بروع لقلت به وقد قيل ان فى راوى الحديث اضطرابا فروى مرة عن معقل بن سنان ومرة عن رجل من اشجع او ناس من اشجع وقيل غير ذلك قال البيهقى قد سمى فيه ابن سنان وهو صحابى مشهور والاختلاف فيه لا يضر فان جميع الروايات فيه صحيحة وفى بعضها ما دل على ان جماعة من اشجع شهدوا بذلك وقال ابن أبى حاتم قال أبو زرعة الذى قال معقل بن سنان أصح وروى الحاكم فى المستدرك عن حرملة بن يحيى انه قال سمعت الشافعى يقول ان صح حديث بروع بنت واشق قلت به قال الحاكم قال شيخنا ابو عبد الله لو حضرت الشافعى لقمت على رؤس الناس وقلت قد صح الحديث فقل به وللحديث شاهد أخرجه أبو داود والحاكم من حديث عقبة بن عامر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم زوج امرأة رجلا فدخل بها ولم يفرض لها صداقها فحضرته الوفاة فقال أشهدكم ان سهمى بخيبر لها والحديث فيه دليل على ان المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر وان لم يقع منه دخول ولا خلوة وبه قال ابن مسعود وابن سيرين وابن أبى ليلى وأبو حنيفة وأصحابه واسحق وأحمد وعن على عليه السلام وابن عباس وابن عمر ومالك والاوزاعى والليث والهادى وأحد قولى الشافعى واحدى الروايتين عن القاسم انها لا تستحق الا الميراث فقط ولا تستحق مهرا ولا متعة لان المتعة لم ترد الا لامطلقة والمهر عوض عن الوطء ولم يقع من الزوج وأجابوا عن حديث الباب بالاضطراب وربما سلف قالوا وروى عن على انه قال لا نقبل قول اعرابى بوال على عقبيه فيما يخالف كتاب الله وسنة نبيه ورد بأن ذلك لم يثبت عنه من وجه صحيح ولو سلم ثبوته فلم ينفرد بالحديث معقل المذكور بل روى من طريق غيره بل معه الجراح كما وقع عند أبى داود والترمذى وناس من اشجع كما سلف وأيضا الكتاب والسنة انما نفيا مهر المطلقة قبل

قيل كان من شرع داود ان يحكم للكبرى قال وهو فاسد لان الكبر والصغر وصف طردي كالطول والقصر والسواد والبياض ولا اثر لشئ من ذلك في الترجيح قال وهذا مما يكاد يقطع بفساده قال والذي ينبغي أن يقال ان داود عليه السلام قضى للكبرى لسبب اقتضى عنده ترجيح قولها اذ لا بينة لواحدة منهما وكونه لم يعين في الحديث اختصارا لا يلزم منه عدم وقوعه فيحتمل أن يقال ان الولد الباقي كان في يد الكبرى وعجزت الاخرى عن اقامة البينة قال وهذا تأويل حسن جار على القواعد الشرعية وليس في السياق ٩٠ ما يأباه ولا يمنعه (فقالت الصغرى) منهما له (لا تفعل) ذلك (يرحمك الله هو ابنها فقضى) سليمان (به للصغرى) وفيه حجة لمن قال ان الام تستلحق والمشهور من مذهب مالك والشافعي انه لا يصح قال في الفتح فان قيل كيف ساغ لسليمان نقض حكمه فالجواب انه لم يعمد الى نقض الحكم وانما احتال بحيلة لطيفة أظهرت ما في نفس الامر وذلك انهما لما اخبرتا سليمان بالقصة فدعا بالسكين ليشقه بينهما ولم يعزم على ذلك في الباطن وانما قصد استكشاف الامر فحصل مقصوده بذلك لجزع الصغرى الدال على عظم الشفقة ولم يلتفت الى اقرارها بقولها هو ابن الكبرى لانه علم انها آثرت حياته فظهر له من قرينة شفقة الصغرى وعدمها في الكبرى مع ما انضاف الى ذلك من القرينة الدالة على صدقها ما هجم به على الحكم للصغرى ويحتمل ان يكون سليمان عليه السلام ممن سوغ له ان يحكم بعلمه أو تكون الكبرى في تلك الحالة اعترفت بالحق لما رأت من سليمان الجد والعزم في ذلك ونظير هذه القصة ما لو حكم حاكم على مدعى عليه منكر بيمين فلما مضى ليحلف منه حضر من استخرج من المنكر ما اقتضى اقراره لما اراد أن يحلف على جحده فانه والحالة هذه يحكم عليه باقراره سواء كان ذلك قبل اليمين أو بعدها ولا يكون ذلك من نقض الحكم الاول ولكن من باب تبديل الاحكام بتبدل الاسباب قال ابن الجوزي استنبط سليمان لما رأى الامر محتملا فاجاد وكلاهما حكم بالاجتهاد لانه لو كان داود حكم بالنص لما ساغ لسليمان أن يحكم بخلافه ودلت هذه القصة على ان الفطنة والفهم موهبة من الله لا تتعلق بكبر السن ولا بصغره وفيه ان الحق في جهة واحدة

المس والفرض لا مهر لمن مات عنها زوجها واحكام الموت غير احكام الطلاق وفي رواية عن القاسم ان لها المتعة قوله ولها الميراث هو مجمع على ذلك كما في البحر وانما اتفق على انها تستحقه لانه يجب لها بالعقد اذ هو سببه لا الوطء قوله بروع قال في القاموس بجدول ولا يكسر بنت واشق صحابية وفي المغني بفتح الباء عند أهل اللغة وكسرها عند أهل الحديث

(باب تقدمة شئ من المهر قبل الدخول والرخصة في تركه)

(عن ابن عباس قال لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطها شيأ قال ما عندي شئ قال اين درعك الحطمية رواه أبو داود والنسائي وفي رواية ان عليا لما تزوج فاطمة أراد ان يدخل بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يعطيها شيأ فقال يا رسول الله ليس لي شئ فقال له اعطها درعك الحطمية فاعطاها درعه ثم دخل بها رواه أبو داود وهو دليل على جواز الامتناع من تسليم المرأة ما لم تقبض مهرها * وعن عائشة قالت أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ادخل امرأة على زوجها قبل ان يعطيها شيأ رواه أبو داود وابن ماجه) حديث ابن عباس صححه الحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذري والرواية الثانية منه هي في سنن أبي داود عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل عن ابن عباس كما في الرواية الاولى وحديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذري الا ان أبا داود قال خيثمة لم يسمع من عائشة انتهى وفي شريك مقال وقال البيهقي وصله شريك وأرسله غيره وقد استدل بحديث ابن عباس من قال انه يجوز الامتناع من تسليم المرأة حتى يسلم الزوج مهرها وكذلك للمرأة الامتناع حتى يسمي الزوج مهرها وقد تعقب بأن المرأة اذا كانت قد رضيت بالعقد بلا تسمية أو اجازته فقد نفذ وتعين به مهر المثل ولم يثبت لها الامتناع وان لم تكن رضيت به بغير تسمية ولا اجازة فلا عقد راسا فضلا عن الحكم بجواز الامتناع وكذلك يجوز للمرأة ان تمتنع حتى يعين الزوج مهرها ثم حتى يسلمه قيل وظاهر الحديث ان المهر لم يكن مسمى عند العقد وتعقب بأنه يحتمل انه كان مسمى عند العقد ووقع التأجيل به ولكنه صلى الله عليه وآله وسلم أمره بتقديم شئ

وان الانبياء يسوغ لهم الحكم بالاجتهاد وان كان وجود النص ممكنا لديهم بالوحي لكن في ذلك زيادة في أجورهم ولعصمتهم من الخطأ في ذلك اذ لا يقرون لعصمتهم على الباطل وقال النووي ان سليمان فعل ذلك تحيلا على اظهار الحق فكان كما لو اعترف المحكوم له بعد الحكم ان الحق لخصمه وفيه استعمال الحيل في الاحكام لاستخراج الحقوق ولا يتأتى ذلك الا بمزيد الفطنة وممارسة الاحوال وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الفرائض والنسائي في القضاء ۞ (عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول خير نسائها) 91 أي خير نساء أهل الدنيا في زمانها (مريم ابنة عمران) وليس المراد ان مريم خير نسائها لانه يصير كقولهم يوسف أحسن اخوته وقد صرحوا بمنعه لان أفعل التفضيل اذا أضيف وقصد به الزيادة على من اضيف له اشترط ان يكون منهم مثل زيد افضل الناس فان لم يكن منهم فلا يجوز كما في يوسف أحسن اخوته لخروجه عنهم باضافتهم اليه وقد رواه النسائي من حديث ابن عباس بلفظ أفضل نساء أهل الجنة مريم وفي رواية خير نساء العالمين وهو كقوله تعالى واصطفاك على نساء العالمين وظاهره انها أفضل من جميع النساء وقول من قال على عالمي زمانها ترك للظاهر قال القرطبي خص الله مريم بما لم يؤته احدا من النساء وذلك ان روح القدس كلمها وطهرها ونفخ في درعها وليس هذا لاحد من النساء وصدقت بكلمات ربها ولم تسأل آية عندما بشرت كما سأل زكريا عليه السلام عن الآية ولذلك سماها الله تعالى صديقة فقال وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين فشهد لها بالصديقية والتصديق والقنوت ويحتمل ان يكون المراد كما قال الكرماني نساء بني اسرائيل او من فيه مضمرة كما قال القاضي عياض والمعنى انها من جملة النساء الفاضلات ويدفع ذلك حديث أبي موسى المتقدم بصيغة الحصر انه لم يكمل من النساء غيرها وغير آسية قال في الفتح واستدل بقوله تعالى ان الله اصطفاك على انها كانت نبية وليس بصريح في ذلك وأيد بذكرها مع الانبياء في سورة مريم ولا يمنع وصفها بانها صديقة فان يوسف وصف بذلك وقد نقل عن الاشعري ان في النساء عدة نبيات وحصرهن ابن حزم في ست حواء وسارة وهاجر وأم موسى

منه كرامة للمرأة وتأنيسا وحديث عائشة المذكور يدل على انه لا يشترط في صحة النكاح ان يسلم الزوج الى المرأة مهرها قبل الدخول ولا اعرف في ذلك خلافا **قوله الحطمية** بضم الحاء المهملة وفتح الطاء المهملة أيضا منسوبة الى الحطم سميت بذلك لانها تحطم السيوف وقيل منسوبة الى بطن من عبد القيس يقال له حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع كذا في النهاية

(باب حكم هدايا الزوج للمرأة وأوليائها)

(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما يكرم عليه الرجل ابنته وأخته رواه الخمسة الا الترمذي) الحديث سكت عنه أبو داود وأشار المنذري الى انه من رواية عمرو بن شعيب وفيه مقال معروف قد تقدم بيانه في أوائل هذا الشرح ومن دون عمرو بن شعيب ثقات وفيه دليل على ان المرأة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد من صداق أو حباء وهو العطاء أو عدة بوعد ولو كان ذلك الشيء مذكورا لغيرها وما يذكر بعد عقد النكاح فهو لمن جعل له سواء كان وليا أو غير ولي أو المرأة نفسها وقد ذهب الى هذا عمر بن عبد العزيز والثوري وأبو عبيد ومالك والهادوية وقال أبو يوسف ان ذكر قبل العقد لغيرها استحقه وقال الشافعي اذا سمى لغيرها كانت التسمية فاسدة وتستحق مهر المثل وقد وهم صاحب الكافي فقال انه لم يقل بالقول الاول الا الهادي وان ذلك القول خلاف الاجماع قال والصحيح ان ما شرطه الولي لنفسه سقط وعليه عامة السادة والفقهاء وقد عرفت من قال بذلك القول وانه الظاهر من الحديث **قوله وأحق ما يكرم عليه الخ** فيه دليل على مشروعية صلة أقارب الزوجة واكرامهم والاحسان اليهم وان ذلك حلال لهم وليس من قبيل الرسوم المحرمة الا أن يمتنعوا من التزويج الا به

(كتاب الوليمة والبناء على النساء وعشرتهن)

(باب استحباب الوليمة بالشاة فاكثر وجوازها بدونها)

(قال صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الرحمن أولم ولو بشاة * وعن أنس قال ما أولم النبي

وآسية ومريم ولم يذكر القرطبي سارة وهاجر ونقله في التمهيد عن أكثر الفقهاء وقال القرطبي ان الصحيح ان مريم نبية وقال
عياض الجمهور على خلافه وذكر النووي في الاذكار ان الامام نقل الاجماع على ان مريم ليست نبية ونسبه في شرح المهذب
لجماعة وجاء عن الحسن ليس في النساء نبية ولا في الجن وقال السبكي الكبير اختلف في هذه المسئلة ولم يصح عندي في ذلك شئ
ونقله السهيلي في اواخر الروض عن أكثر الفقهاء انتهى قلت لا تثبت النبوة لاحد من الرجال والنساء بالعطف والمفاهيم
واشارات الادلة ولكن تثبت بنص صريح ٩٢ من الله ورسوله ولم يوجد نص في ذلك من الكتاب العزيز والسنة
المطهرة فلا اعتبار بقول أحد
من أهل العلم ذهب الى النبيات
من النساء باقيسة واحتمالات
وآراء غير مستندة الى الشارع
(وخير نسائها) أي هذه الامة
(خديجة) أم المؤمنين قال
القاضي أبو بكر بن العربي
خديجة أفضل نساء الامة
مطلقا بهذا الحديث وحديث
أبي موسى في ذكر مريم وآسية
يقتضي فضلهما على غيرهما
من النساء ودل هذا الحديث
على ان مريم أفضل من آسية
وان خديجة أفضل نساء هذه
الامة وكأنه لم يتعرض في
الحديث الاول لنساء هذه
الامة حيث قال ولم يكمل
من النساء أي من نساء الامم
الماضية الا ان حملنا الكمال
على النبوة فيكون على اطلاقه
وعند النسائي باسناد صحيح عن
ابن عباس أفضل نساء أهل
الجنة خديجة وفاطمة ومريم
وآسية وعند الترمذي باسناد
صحيح عن أنس حسبك من نساء
العالمين فذكرهن وللحاكم من
حديث حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاه ملك فبشره ان فاطمة سيدة نساء أهل
الجنة ❁ (عن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول نساء قريش) مبتدأ خبره (خير
نساء ركبن الابل) كناية عن نساء العرب قال القرطبي هذا تفضيل لنساء قريش على نساء العرب خاصة لانهم أصحاب الابل غالبا
(احناه على طفل) اى احنى هذا الجنس يعني اشفقه على ولد بحسن التربية وغيرها والاصل ان يقول احناهن لكن قالوا
ان العرب لا تتكلم في مثله الا مفردا والحانية التي تقوم بولدها بعد موت الاب وحنت المرأة على ولدها اذا لم تتزوج بعد موت

صلى الله عليه وآله وسلم على شئ من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة متفق عليه
❁ وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولم على صفية بتمر وسويق رواه الخمسة
الا النسائي ❁ وعن صفية بنت شيبة أنها قالت أولم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على بعض
نسائه بمدين من شعير أخرجه البخاري هكذا مرسلا ❁ وعن أنس في قصة صفية أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم جعل وليمتها التمر والاقط والسمن رواه احمد ومسلم وفي رواية أن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقام بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبني بصفية فدعوت
المسلمين الى وليمته ما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها الا ان أمر بالانطاع فبسطت
فالقى عليها التمر والاقط والسمن فقال المسلمون احدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه
فقالوا ان حجبها فهي احدى أمهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما
ارتحل وطألها خلفه ومد الحجاب متفق عليه) حديث أولم ولو بشاة قد تقدم في أول
كتاب الصداق وحديث أنس الثاني أخرجه أيضا ابن حبان قوله أولم قال الازهري
الوليمة مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان وقال ابن الاعرابي أصلها تمام
الشئ واجتماعه وتقع على كل طعام يتخذ لسرور وتستعمل في وليمة الاعراس بلا
تقييد وفي غيرها مع التقييد فيقال مثلا وليمة مأدبة هكذا قال بعض الفقهاء وحكاه
في الفتح عن الشافعي وأصحابه وحكى ابن عبد البر عن أهل اللغة وهو المنقول عن الخليل
وثعلب وبه جزم الجوهري وابن الاثير ان الوليمة هي الطعام في العرس خاصة قال ابن
رسلان وقول أهل اللغة أقوى لانهم أهل اللسان وهم أعرف بموضوعات اللغة وأعلم
بلسان العرب انتهى ويمكن أن يقال الوليمة في اللغة وليمة العرس فقط وفي الشرع للولائم
المشروعة وقال في القاموس الوليمة طعام العرس أو كل طعام صنع لدعوة وغيرها وأولم
صنعها وقال صاحب المحكم الوليمة طعام العرس والاملاك وسيأتي تفسير الولائم
وظاهر الامر الوجوب وقد روى القول به القرطبي عن مذهب مالك وقال مشهور
المذهب انها مندوبة وروى ابن التين الوجوب أيضا عن مذهب أحمد لكن الذي في المغني
انها سنة وكذلك حكى الوجوب في البحر عن أحد قولي الشافعي وحكاه ابن حزم عن أهل
الظاهر وقال سليم الرازي انه ظاهر نص الام ونقله أبو اسحق الشيرازي عن النص
وحكاه

الأب قال ابن التين فان تزوجت فليست بحانية قال ابن الحسن الحانية التي لها ولد ولا تتزوج (وارعاه على زوج في ذات يده) اى في ماله المضاف اليه بالامانة وحسن التدبير في النفقة وغيرها ❁ (عن عبادة) بن الصامت (رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من شهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله) زاد ابن المديني وابن أمته (ورسوله وكلمته القاها الى مريم) قال ابو عبيد كلمته كن فكان وفيه اشارة الى انه حجة الله لانه اوجده بقوله كن فلما كان بكلامه سمي به كما يقال سيف الله واسد الله وقيل لما قال في صغره انى عبد الله (وروح منه) قال القرطبي مقصود هذا الحديث التنبيه على ماوقع للنصارى من الضلال في عيسى وامه ويستفاد منه مايلقنه النصرانى اذا اسلم قال القسطلانى ذكر عيسى تعريضا بالنصارى وايذانا بان ايمانهم مع القول بالتثليث شرك محض لايخلصهم من النار وانه رسوله تعريضا باليهود في انكارهم رسالته وانتمائهم الى مالايحل من قذفه وقذف امه وانه ابن امته تعريضا بالنصارى ايضا وتقريرا العبدية اى هو عبد الله وابن امته فكيف ينسبونه اليه عز وجل بالبنوة زاد في الفتح وابن أمته تشريف له وكذا تسميته بالروح ووصفه بانه منه لقوله تعالى وسخر لكم مافى السموات ومافى الارض جميعا منه فالمعنى انه كائن منه كما أن معنى الآية الاخرى انه سخر هذه الاشياء كائنة منه اى انه مكون كل ذلك وموجده بقدرته وحكمته واما تسميته بالروح فلما كان اقدره عليه من احياء الموتى وقيل لكونه ذا روح وجد من غير جزء من ذى روح قال النووى هذا حديث عظيم الموقع وهو من اجمع الاحاديث المشتملة على العقائد فانه جمع فيه مايخرج عنه جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم وتباعدهم (والجنة) كذا (حق والنار) كذا (حق) اخبر عنهما بالمصدر مبالغة في الحقية وانهما عين الحق كزيد عدل تعريضا بمنكرى دارى الثواب والعقاب (ادخله الله الجنة) اى من اى ابواب الجنة شاء يقتضى دخوله الجنة وتخييره في الدخول من ابوابها وهو بخلاف ظاهر حديث أبي هريرة في بدء الخلق فانه يقتضى ان لكل داخل الجنة بابا معينا يدخل منه ويجمع بينهما بأنه في الاصل مخير لكنه يرى ان الذى يختص به

وحكاه في الفتح أيضا عن بعض الشافعية وبهذا يظهر ثبوت الخلاف في الوجوب لا كما قال ابن بطال ولا أعلم أحدا أوجبها وكذا قال صاحب المغنى ومن جملة ما استدل به من أوجبها ما أخرجه الطبرانى من حديث وحشى بن حرب رفعه الوليمة حق وفي مسلم شر الطعام طعام الوليمة ثم قال وهو حق وفي رواية لابي الشيخ والطبرانى في الاوسط من حديث أبي هريرة رفعه الوليمة حق وسنة فمن دعى اليها فلم يجب فقد عصى وأخرج أحمد من حديث بريدة قال لما خطب على فاطمة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لابد للعروس من وليمة قال الحافظ وسنده لا بأس به قال ابن بطال قوله حق أى ليست بباطل بل يندب اليها وهى سنة فضيلة وليس المراد بالحق الوجوب وأيضا هو طعام لسرور حادث فاشبه سائر الاطعمة والامر محمول على الاستحباب ولكونه أمر بشاة وهى غير واجبة اتفاقا قال في الفتح وقد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه أو يوسع من ابتداء العقد الى انتهاء الدخول على أقوال قال النووى اختلفوا فحكى القاضى عياض ان الاصح عند المالكية استحبابها بعد الدخول وعن جماعة منهم عند العقد وعن ابن جندب عند العقد وبعد الدخول قال السبكى والمنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها بعد الدخول انتهى وفي حديث أنس عند البخارى وغيره التصريح بانها بعد الدخول لقوله أصبح عروسا بزينب فدعا القوم قوله ولو بشاة لو هذه ليست الامتناعية وانما هى التى للتقليل وفي الحديث دليل على أن الشاة أقل مايجزى في الوليمة عن الموسر ولولا ثبوت انه صلى الله عليه وآله وسلم أولم على بعض نسائه بأقل من الشاة لكان يمكن أن يستدل به على أن الشاة أقل مايجزى في الوليمة مطلقا ولكن هذا الامر من خطاب الواحد وفي تناوله لغيره خلاف في الاصول معروف قال القاضى عياض وأجمعوا على انه لا حد لاكثر ما يولم به وأما أقله فكذلك ومهما تيسر أجزأ والمستحب انها على قدر حال الزوج قوله ما أولم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على شئ من نسائه الخ هذا محمول على ما انتهى اليه علم أنس أو لما وقع من البركة في وليمتها حيث اشبع المسلمين خبزا ولحما من الشاة الواحدة والا فالذى يظهر انه أولم على ميمونة بنت الحرث التى تزوجها في عمرة القضية بمكة وطلب من أهل مكة ان يحضروا وليمتها فامتنعوا ان يكون ما أولم به عليها أكثر من شاة لوجود التوسعة عليه

أفضل فى حقه فيختاره فيدخله مختارا لا مجبورا ولا ممنوعا من الدخول من غيره قال الحافظ والمعنى ان الله يوفقه لعمل يدخله
برحمة الله من الباب المعد لعامل ذلك العمل (على ما كان من العمل) اى من صلاح او فساد لكن اهل التوحيد لابد لهم من
دخول الجنة ويحتمل ان يكون معنى قوله هذا يدخل اهل الجنة الجنة على حسب اعمال كل منهم فى الدرجات قال البيضاوى
فيه دليل على المعتزلة من وجهين دعواهم ان العاصى يخلد فى النار وان من لم يتب يجب دخوله فى النار لان قوله على ما كان من
العمل حال من قوله ادخله الله الجنة ٩٤ والعمل حينئذ غير حاصل ولا يتصور ذلك فى حق من مات قبل التوبة الا اذا
ادخل الجنة قبل العقوبة واما
ما ثبت من لازم أحاديث الشفاعة
ان بعض العصاة يعذب ثم يخرج
فيخص به هذا العموم والا
فالجميع تحت الرجاء كما انهم تحت
الخوف وهذا معنى قول اهل
السنة انهم فى خطر المشيئة
وقال القسطلانى فيه ان عصاة
أهل القبلة لا يخلدون فى النار
لعموم قوله من شهد أن لا اله
الا الله وانه تعالى يعفو عن
السيآت قبل التوبة واستيفاء
العقوبة انتهى وقال الطيبى
التعريف فى العمل للعهد
والاشارة به الى الكبائر يدل له
نحو قوله وان زنى وان سرق فى
حديث ابى ذر وقوله على ما كان
من العمل حال والمعنى من شهد
أن لا اله الا الله يدخل الجنة فى
حال استحقاقه العذاب بموجب
أعماله من الكبائر اى حال هذا
مخالفة للقياس فى دخول الجنة
فان القياس يقتضى أن لا يدخل
الجنة من شأنه هذا كما زعمت
المعتزلة والى هذا المعنى ذهب
أبو ذر فى قوله وان زنى وان سرق
على رغم انف ابى ذر وحديث الباب اخرجه مسلم فى الايمان والنسائى فى التفسير وفى اليوم
والليلة ❁ (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لم يتكلم فى المهد) وهو ما يهيأ للصبى ان يربى فيه
(الا ثلاثة) قال القرطبى فى هذا الحصر نظر الا ان يحمل على انه صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك قبل أن يعلم الزيادة على ذلك
وفيه بعد أو المعنى فى بنى اسرائيل ويحتمل ان يكون كلام الثلاثة المذكورين بقيد المهد وكلام غيرهم من الاطفال بغير مهد
لكن يعكر عليه ان فى رواية ابن قتيبة ان الصبى الذى طرحته أمه فى الاخدود كان ابن سبعة أشهر وصرح بالمهد فى حديث

فى تلك الحال لان ذلك كان بعد فتح خيبر وقد وسع الله على المسلمين فى فتحها عليهم هكذا
فى الفتح وما ادعاه من الظهور ممنوع لان كونه دعا أهل مكة لا يستلزم ان تكون تلك
الوليمة بشاة أو باكثر منها بل غايته ان يكون فيها طعام كثير يكفى من دعاهم مع انه
يمكن ان يكون فى تلك الحال الطعام الذى دعاهم اليه قليلا ولكنه يكفى الجميع
بتبريكه صلى الله عليه وآله وسلم عليه فلا تدل كثرة المدعوين على كثرة الطعام ولا سيما
وهو فى تلك الحال مسافر فان السفر مظنة لعدم التوسعة فى الوليمة الواقعة فيه فيعارض
هذه مظنة التوسعة لكون الوليمة واقعة بعد فتح خيبر قال ابن بطال لم يقع من النبى صلى
الله عليه وآله وسلم القصد الى تفضيل بعض النساء على بعض بل باعتبار ما اتفق وانه
لو وجد الشاة فى كل منهن لأولم بها لانه كان أجود الناس ولكن كان لا يبالغ فيما
يتعلق بامور الدنيا فى التأنق وقال غيره يجوز ان يكون فعل ذلك لبيان الجواز وقال
الكرمانى لعل السبب فى تفضيل زينب فى الوليمة على غيرها كان الشكر لله على ما انعم
به عليه من تزويجه اياها بالوحى وقال ابن المنير يؤخذ من تفضيل بعض النساء على بعض
فى الوليمة جواز تخصيص بعضهن دون بعض فى الاتحاف والالطاف قوله وعن صفية
بنت شيبة صفية هذه ليست بصحابية وحديثها مرسل وقد رواه البعض عنها عن عائشة
ورجح النسائى قول من لم يقل عن عائشة ولكنه قد روى البخارى عنها فى كتاب الحج أنها
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد ضعف ذلك المزى بأنه مروى من
طريق أبان بن صالح وكذلك صرح بتضعيفه ابن عبد البر فى التمهيد ويجاب بانه قد وثقه
ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم حتى قال الذهبى فى مختصر التهذيب ما رأيت أحدا
ضعف ابان بن صالح ومما يدل على ثبوت صحبتها ما أخرجه أبو داود وابن ماجه من
حديثها قالت طاف النبى صلى الله عليه وآله وسلم على بعير يستلم الحجر بمحجن وأنا أنظر
اليه قال المزى هذا يضعف قول من انكر أن يكون لها رؤية فان اسناده حسن فيحتمل
ان يكون مراد من اطلق انه مرسل يعنى من مراسيل الصحابة لانها ما حضرت قصة
زواج المرأة المذكورة فى الحديث لانها كانت بمكة طفلة أو لم تولد بعد والتزوج كان
بالمدينة قوله على بعض نسائه قال الحافظ لم أقف على تعيين اسمها صريحا وأقرب
ما يفسر به ام سلمة فقد اخرج ابن سعد عن شيخه الواقدى بسنده الى ام سلمة قالت لما

خطيبى

أبي هريرة وفيه تعقب على النووي في قوله ان صاحب الاخدود لم يكن في المهد والسبب في قوله هذا ما وقع في حديث ابن عباس عند أحمد والبزار وابن حبان والحاكم لم يتكلم في المهد الا أربعة ولم يذكر الثالث هنا وذكر شاهد يوسف والصبي الرضيع الذي قال لامه وهي ماشطة بنت فرعون لما أراد فرعون القاء أمه في النار اصبري يا أماه فانا على الحق وأخرج الحاكم نحوه من حديث ابي هريرة فيجتمع من هذا خمسة ووقع ذكر شاهد يوسف أيضا في حديث عمران بن حصين لكنه موقوف وروى ابن ابي شيبة من مرسل هلال بن يساف مثل حديث ابن عباس الا انه لم يذكر ابن الماشطة وفي صحيح مسلم من حديث

صهيب في قصة أصحاب الاخدود ان امرأة جيء بها لتلقى في النار لتكفر ومعها صبي مرضع فتقاعست فقال لها يا أماه اصبري فانك على الحق وزعم الضحاك في تفسيره أن يحيى تكلم في المهد اخرجه الثعلبي فان ثبت صاروا سبعة وذكر البغوي في تفسيره ان ابراهيم الخليل تكلم في المهد وفي سير الواقدي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تكلم في اوائل ما ولد وقد تكلم في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مبارك اليمامة فالاول (عيسى) ابن مريم عليهما السلام (و) الثاني (كان في بني اسرائيل رجل يقال له جريج) وفي حديث أبي سلمة انه كان تاجرا وكان ينقص مرة ويزيد أخرى فقال ما في هذه التجارة خير لألتمسن تجارة هي خير من هذه فبنى صومعة وترهب فيها وعند أحمد وكانت امه تأتيه فتناديه فيشرف عليها فتكلمه ودل ذلك على أنه كان بعد عيسى ابن مريم وانه كان من اتباعه لانهم الذين ابتدعوا الترهب وحبس النفس في الصوامع والصومعة بفتح الصاد هي البناء المرتفع المحدد أعلاه ووزنها فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الرأس و(كان يصلي يوما) جاءته امه فدعته) فقالت يا جريج قال في الفتح ولم أقف في شيء من الطرق على اسمها (فقال) في نفسه (أجيبها) وأقطع صلاتي (أو اصلي) فآثر الصلاة على اجابتها بعد أن دعته ثلاثا كما في الرواية الاخرى انها دعته ثلاثا (فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات) بضم الميم الاولى وكسر الثانية الزانيات ولم تدع عليه بوقوع الفاحشة مثلا رفقا منها (وكان جريج في صومعته فتعرضت له امرأة) راعية ترعى الغنم او كانت بنت ملك القرية (فكلمته)

خطبني النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر قصة تزويجه قالت فادخلني بيت زينب بنت خزيمة فاذا جرة فيها شيء من شعير فاخذته فطحنته ثم عصدته في البرمة وأخذت شيأ من اهالة فأدمته فكان ذلك طعام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخرج ابن سعد أيضا باسناد صحيح الى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ان ام سلمة أخبرته فذكرت قصة خطبتها وتزويجها وقصة الشعير قوله يبني بصفية أصله يبني خباء جديدا مع صفية أو بسببها ثم استعمل البناء في الدخول بالزوجة يقال بنى الرجل بالمرأة أي دخل بها وفيه دليل على انه تؤثر المرأة الجديدة ولو في السفر قوله التمر والاقط والسمن هذه الامور الثلاثة اذا خلط بعضها ببعض سميت حيسا قوله بالانطاع جمع نطع بفتح النون وكسرها مع فتح الطاء واسكانها افصحهن كسر النون مع فتح الطاء والاقط بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن بعدها طاء مهملة وقد تقدم تفسيره في الفطرة وفي هذه القصة دليل على اختصاص الحجاب بالحرائر من زوجاته صلى الله عليه وآله وسلم لجعل الصحابة رضي الله عنهم الحجاب امارة كونها حرة

(باب اجابة الداعي)

(عن أبي هريرة قال شر الطعام طعام الوليمة تدعى لها الاغنياء وتترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله متفق عليه * وفي رواية قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله رواه مسلم * وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها وكان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس ويأتيها وهو صائم متفق عليه * وفي رواية اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها متفق عليه ورواه أبو داود وزاد فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليدع * وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا رواه أبو داود * وفي لفظ اذا دعا أحدكم أخاه فليجب رواه أحمد ومسلم وأبو داود * وفي لفظ اذا دعى أحدكم الى وليمة عرس فليجب وفي لفظ من دعي الى عرس أو نحوه فليجب رواهما مسلم وأبو داود * وعن جابر قال قال رسول الله

أن يواقعها (فأبى) ان يفعل ذلك (فانت راعيا فامكنته من نفسها) فواقعها فحملت منه (فولدت غلاما) فقيل لها ممن هذا الولد (فقالت من جريج) زاد احمد فاخذت وكان من زنى منهم قتل وزاد ابو سلمة فى روايته فذهبوا الى الملك فاخبروه فقال أدركوه فأتونى به (فأتوه فكسروا صومعته) بالفؤس والمساحى (وانزلوه) منها (وسبوه) زاد احمد عن وهب بن جرير وضربوه فقال ما شأنكم قالوا انك زنيت بهذه وعند احمد ايضا من طريق ابى رافع انهم جعلوا فى عنقه وعنقها حبلا وجعلوا يطوفون بهما على الناس وفى رواية ابى سلمة ان الملك ٩٦ امر بصلبه (فتوضأ) فيه ان الوضوء لا يختص بهذه الامة خلافا لمن زعم ذلك نعم الذى يختص به الغرة والتحجيل فى الآخرة (وصلى) فى حديث عمران فصلى ركعتين وزاد ابن جرير ودعا (ثم أتى الغلام فقال من ابوك يا غلام) زاد وهب فى روايته فطعنه باصبعه وفى رواية ابى سلمة فاتى بالمرأة والصبى وفمه فى ثديها فقال له جريج يا غلام من ابوك فنزع الغلام فمه من الثدى (فقال الراعى) قال فى الفتح لم اقف على اسم الراعى ويقال ان اسمه صهيب وزاد ابن جرير فوثبوا الى جريج فجعلوا يقبلونه قال القسطلانى وفى هذا اثبات كرامات الاولياء ووقوع ذلك لهم باختيارهم وطلبهم ومثله فى الفتح وقال ابن بطال يحتمل ان يكون جريج كان نبيا فيكون معجزة كذا قال وفى الفتح وهذا الاحتمال لا يتأتى فى حق المرأة التى كلمها ولدها المرضع كما فى بقية الحديث (قالوا انبنى) لك صومعتك من ذهب قال) جريج (لا الا من طين) كما كانت ففعلوا وفى الحديث تقديم اجابة الام على صلاة التطوع لان الاستمرار فيها نافلة واجابة الام وبرها واجب قال النووى وغيره انما دعت عليه فاجيبت لانه كان يمكنه ان يخفف ويجيبها لكن لعله خشى ان تدعوه الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا وتعلقاتها كذا قال وفيه نظر من انها كانت تأتيه فيكلمها والظاهر انها كانت تشتاق اليه فتزوره وتقتنع برؤيته وتكلمه وكأنه انما لم يخفف ثم يجيبها لانه خشى ان ينقطع خشوعه وقد تقدم فى اواخر الصلاة فى حديث يزيد بن حوشب عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لو كان جريج فقيه العلم ان اجابة امه اولى من عبادة ربه اخرجه الحسن بن سفيان وهذا اذا حمل على اطلاقه استفيد

صلى الله عليه وآله وسلم اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه وقال فيه وهو صائم * وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دعى أحدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم رواه أحمد ومسلم وأبو داود * وفى لفظ اذا دعى أحدكم الى الطعام وهو صائم فليقل انى صائم رواه الجماعة الا البخارى والنسائى * وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا دعى أحدكم الى الطعام فجاء مع الرسول فذلك له اذن رواه أحمد وأبو داود)

الرواية التى انفرد بها أبو داود بلفظ ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا الخ فى اسنادها أبان بن طارق البصرى سئل عنه أبو زرعة الرازى فقال شيخ مجهول وقال أبو أحمد بن عدى وأبان بن طارق لا يعرف الا بهذا الحديث وهذا الحديث معروف به وليس له أنكر من هذا الحديث وفى اسناده أيضا درست بن زياد ولا يحتج بحديثه ويقال هو درست بن حمزة وقيل بل هما اثنان ضعيفان وحديث أبى هريرة الآخر رجال اسناده ثقات لكنه قال ابو داود يقال قتادة لم يسمع من أبى رافع شيأ قوله شر الطعام طعام الوليمة انما سماه شرا لما ذكر عقبه فكأنه قال شر الطعام الذى شأنه كذا وقال الطيبى اللام فى الوليمة للعهد اذ كان من عادة الجاهلية أن يدعوا الاغنياء ويتركوا الفقراء وقوله يدعى الخ استئناف وبيان لكونها شر الطعام وقال البيضاوى من مقدرة كما يقال شر الناس من اكل وحده أى من شرهم قوله تدعى الخ الجملة فى موضع الحال ووقع فى رواية للطبرانى من حديث ابن عباس بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الشبعان ويحبس عنه الجيعان قوله فقد عصى الله ورسوله احتج بهذا من قال بوجوب الاجابة الى الوليمة لان العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب وقد نقل ابن عبد البر والقاضى عياض والنووى الاتفاق على وجوب الاجابة لوليمة العرس قال فى الفتح وفيه نظر نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بانها فرض عين ونص عليه مالك وعن بعض الشافعية والحنابلة أنها مستحبة وذكر اللخمى من المالكية انه المذهب وعن بعض الشافعية والحنابلة هى فرض كفاية وحكى فى البحر عن العترة والشافعى أن الاجابة الى وليمة العرس مستحبة كغيرها ولم يحك الوجوب الا عن أحمد

قولى

منه جواز قطع الصلاة مطلقا لاجابة نداء الام نفلا كانت او فرضا وهو وجه في مذهب الشافعي حكاه الروياني وقد قال النووي تبعا لغيره هذا محمول على انه كان مباحا في شرعهم وفيه نظر قدمته في أواخر الصلاة والاصح عند الشافعية ان الصلاة ان كانت نفلا وعلم تأذي الوالدة بالترك وجبت الاجابة والا فلا وان كانت فرضا وضاق الوقت لم تجب الاجابة وان لم يضق وجبت عند امام الحرمين وخالفه غيره لانها تلزم بالشروع وعند المالكية ان اجابة الوالد في النافلة أفضل من التمادي فيها وحكى القاضي أبو الوليد ان ذلك يختص بالأم دون الاب وعند ابن أبي ٩٧ شيبة من مرسل محمد بن المنكدر ما يشهد له وقال به مكحول وقيل انه لم يقل به من السلف غيره وفي الحديث أيضا عظم بر الوالدين واجابة دعائهما ولو كان الولد معذورا لكن يختلف الحال في ذلك بحسب المقاصد وفيه الرفق بالتابع اذا جرى منه ما يقتضي التأديب لان أم جريج مع غضبها منه لم تدع عليه الا بما دعت به خاصة ولولا طلبها الرفق به لدعت عليه بوقوع الفاحشة أو القتل وفيه ان صاحب الصدق مع الله لا تضره الفتن وفيه قوة يقين جريج المذكور وصحة رجائه لانه استنطق المولود مع كون العادة انه لا ينطق ولولا صحة رجائه بنطقه ما استنطقه وفيه ان الامرين اذا تعارضا بدئ بأهمهما وان الله يجعل لاوليائه عند ابتلائهم مخارج وانما يتأخر ذلك عن بعضهم في بعض الاوقات تهذيبا وزيادة لهم في الثواب وفيه جواز الاخذ بالاشد في العبادة لمن علم من نفسه قوة على ذلك واستدل به بعضهم على ان بني اسرائيل كان من شرعهم ان المرأة تصدق فيما تدعيه على الرجال من الوطء ويلحق به الولد وانه لا ينفعه جحد ذلك الا بحجة تدفع قولها وفيه ان مرتكب الفاحشة لا تبقى له حرمة وان المفزع في الامور المهمة الى الله تعالى يكون بالتوجه اليه في الصلاة واستدل بعض المالكية بقول جريج من أبوك يا غلام بان من زنى بامرأة فولدت بنتا لا يحل له التزويج بتلك البنت خلافا للشافعية ولابن الماجشون من المالكية ووجه الدلالة ان جريجا نسب ابن الزنا للزاني وصدق الله نسبته بما خرق له من العادة في نطق المولود بشهادته له بذلك وقوله ابي فلان الراعي وكانت تلك النسبة صحيحة فيلزم ان يجري بينهما الابوة والبنوة خرج

قولي الشافعي فانظر كم التفاوت بين من حكى الاجماع على الوجوب وبين من لم يحكه الا عن قول لبعض العلماء والظاهر الوجوب للاوامر الواردة بالاجابة من غير صارف لها عن الوجوب ولجعل الذي لم يجب عاصيا وهذا في وليمة النكاح في غاية الظهور واما في غيرها من الولائم الآتية فان صدق عليها اسم الوليمة شرعا كما سلف في أول الباب كانت الاجابة اليها واجبة لا يقال ينبغي حمل مطلق الوليمة على الوليمة المقيدة بالعرس كما وقع في رواية حديث ابن عمر المذكورة بلفظ اذا دعى أحدكم الى وليمة عرس فليجب لانا نقول ذلك غير ناتج للتقييد لما وقع في الرواية المتعقبة لهذه الرواية بلفظ من دعى الى عرس أو نحوه وأيضا قوله من لم يجب الدعوة فقد عصى الله يدل على وجوب الاجابة الى غير وليمة العرس قال في الفتح وأما الدعوة فهي أعم من الوليمة وهي بفتح الدال على المشهور وضمها قطرب في مثلثاته وغلطوه في ذلك على ما قال النووي وقال في الفتح أيضا في باب آخر والذي يظهر ان اللام في الدعوة للعهد من الوليمة المذكورة أولا قال وقد تقدم ان الوليمة اذا اطلقت حملت على طعام العرس بخلاف سائر الولائم فانها تقيد انتهى ويجاب اولا بان هذا مصادرة على المطلوب لان الوليمة المطلقة هي محل النزاع وثانيا بان في أحاديث الباب ما يشعر بالاجابة الى كل دعوة ولا يمكن فيه ما ادعاه في الدعوة وذلك نحو ما في رواية ابن عمر بلفظ من دعى فلم يجب فقد عصى الله وكذلك قوله من دعى الى عرس أو نحوه فليجب وقد ذهب الى وجوب الاجابة مطلقا بعض الشافعية ونقله ابن عبد البر عن عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة وزعم ابن حزم انه قول جمهور الصحابة والتابعين وجزم بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية وبالغ السرخسي منهم فنقل فيه الاجماع وحكاه صاحب البحر عن العترة ولكن الحق ما ذهب اليه الاولون لما عرفت قال في الفتح بعد ان حكى وجوب الاجابة الى وليمة العرس ان شرط وجوبها ان يكون الداعي مكلفا حرا رشيدا وان لا يخص الاغنياء دون الفقراء وان لا يظهر قصد التودد لشخص لرغبة فيه أو رهبة منه وان يكون الداعي مسلما على الاصح وان يختص باليوم الاول على المشهور وان لا يسبق فمن سبق تعينت الاجابة له دون الثاني وان لا يكون هناك ما يتأذى بحضوره من منكر أو غيره وان لا يكون له عذر وسيأتي البحث عن أدلة هذه الامور ان شاء الله تعالى قوله دخل سارقا وخرج مغيرا بضم الميم وكسر الغين المعجمة

التوارث والولاء بدليل آخر فبقى ماعداه على حكمه انتهى افاد جميع ذلك الحافظ فى الفتح (و) الثالث (كانت امرأة) بالرفع قال فى الفتح ولم أقف على اسمها ولا على اسم ابنها ولا على اسم أحد ممن ذكر فى القصة المذكورة (ترضع ابنا لها من بنى اسرائيل فمر بها رجل راكب) وعند أحمد عن أبى هريرة فارس متكبر (ذوشارة) بالشين أى صاحب جيش وقيل صاحب هيئة وملبس حسن يتعجب منه ويشار اليه وزاد فى رواية ذوشارة حسنة (فقالت) المرأة المرضعة (اللهم اجعل ابنى مثله) فى الهيئة الجميلة (فترك) المرضع (ثديها واقبل على) ٩٨ الرجل (الراكب فقال اللهم لا تجعلنى مثله ثم اقبل على ثديها يمصه) بفتح الميم (قال أبو هريرة كأنى انظر الى النبى صلى الله عليه وآله (وسلم يمص اصبعه) فيه المبالغة فى ايضاح الخبر بتمثيله بالفعل (ثم مر) مبنيا للمفعول (بامة) زاد وهب بن جرير عند أحمد تضرب وفى رواية الاعرج عن أبى هريرة تجرر ويلعب بها (فقالت اللهم لا تجعل ابنى مثل هذه) المرأة (فترك ثديها فقال اللهم اجعلنى مثلها فقالت) أى الام لابنها (لم) قلت (ذاك) أى سألته عن سبب كلامه (فقال) الابن اما (الراكب فهو (جبار من الجبابرة) وفى رواية الاعرج فانه كافر (و) اما (هذه الامة) فهم (يقولون سرقت زنيت) بكسر التاء فيهما على المخاطبة للمؤنث وسكونها على الخبر (و) الحال انها (لم تفعل) شيأ من السرقة والزنا وفى رواية أحمد سرقت ولم تسرق وزنيت ولم تزن وهى تقول حسبى الله وفى رواية الاعرج يقولون لها تزنى وتقول حسبى الله ويقولون لها تسرق وتقول حسبى الله وفى رواية انها كانت حبشية أو زنجية وانها ماتت فجروها حتى القوها وهذا معنى قوله تجرر قال فى الفتح وفى الحديث ان نفوس أهل الدنيا تقف مع الخيال الظاهر فتخاف سوء الحال بخلاف أهل التحقيق فوقوفهم مع الحقيقة الباطنة فلا يبالون بذلك مع حسن السريرة كما قال تعالى حكاية عن أصحاب قارون حيث خرج عليهم فقالوا ياليت لنا مثل ما أوتى قارون وقال الذين أوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير وفيه ان البشر طبعوا على ايثار الاولاد على الانفس بالخير لطلب المرأة الخير لابنها ودفع الشر عنه ولم تذكر نفسها والرابع شاهد يوسف قال تعالى وشهد شاهد من أهلها وفسر بانه كان ابن خال زليخا صبيا

اسم فاعل من أغار يغير اذا نهب مال غيره فكأنه شبه دخوله على الطعام الذى لم يدع اليه بدخول السارق الذى يدخل بغير ارادة المالك لانه اختفى بين الداخلين وشبه خروجه بخروج من نهب قوما وخرج ظاهرا بعدما اكل بخلاف الدخول فانه دخل مختفيا خوفا من ان يمنع وبعد الخروج قد قضى حاجته فلم يبق له حاجة الى التستر قوله فان شاء طعم بفتح الطاء وكسر العين أى أكل قوله وان شاء ترك فيه دليل على ان نفس الاكل لا يجب على المدعو فى عرس أو غيره وانما الواجب الحضور وصحح النووى وجوب الاكل ورجحه أهل الظاهر واهل متمسكه مافى الرواية الاخرى من قوله وان كان مفطرا فليطعم قوله فان كان صائما فليصل وقع فى رواية هشام بن حسان فى آخره والصلاة الدعاء ويؤيده ماوقع عند أبى داود من طريق أبى اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فى آخر الحديث المرفوع فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليدع وهو يرد قول بعض الشراح انه محمول على ظاهره وان المراد فليشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها ويحصل لاهل المنزل والحاضرين بركتها ويرده أيضا حديث لاصلاة بحضرة طعام وفى الحديث دليل على انه يجب الحضور على الصائم ولا يجب عليه الاكل ولكن هذا بعد ان يقول للداعى انى صائم كما فى الرواية الاخرى فان عذره من الحضور بذلك والا حضر وهل يستحب له ان يفطر ان كان صومه تطوعا قال أكثر الشافعية وبعض الحنابلة ان كان يشق على صاحب الدعوة صومه فالافضل الفطر والا فالصوم واطلق الرويانى استحباب الفطر وهذا على رأى من يجوز الخروج من صوم النفل وأما من يوجب الاستمرار فيه بعد التلبس به فلا يجوزه قوله فذلك اذن له فيه دليل على انه لا يجب الاستئذان على المدعو اذا كان معه رسول الداعى وان كون الرسول معه بمنزلة الاذن

(باب مايصنع اذا اجتمع الداعيان)

(عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اجتمع الداعيان فاجب أقربهما بابا فان أقربهما بابا أقربهما جوارا فاذا سبق أحدهما فاجب الذى سبق رواه أحمد وأبو داود * وعن عائشة انها سألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان لى جارين فالى أيهما أهدى فقال الى أقربهما منك بابا رواه أحمد والبخارى) الحديث الاول فى اسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن المعروف بالدالانى

تكلم في المهد وهو منقول عن ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك والخامس الصبي المرضع الذي قال لامه وهي ماشطة
بنت فرعون لما أراد فرعون القاء أمه في النار اصبري يا أماه فانا على الحق رواه أحمد والبزار وابن حبان والحاكم من حديث
ابن عباس بلفظ لم يتكلم في المهد الا أربعة فذكرها ولم يذكر الثالث الذي هنا لكنه اختلف في شاهد يوسف فروى ابن أبي
حاتم عن ابن عباس ومجاهد انه كان ذا لحية وعن قتادة والحسن أيضا انه كان حكيما من أهلها ورجح بانه لو كان طفلا لكان
مجرد قوله انها كاذبة كافيا وبرهانا قاطعا لانه من المعجزات ولما احتيج ٩٩ ان يقول من أهلها فرجح كونه رجلا

لا طفلا ولا شهادة القريب على قريبه أولى بالقبول من شهادته له السادس ما في قصة الاخدود لما أتى بالمرأة ليلقى بها في النار لتكفر ومعها صبي مرضع فتقاعست فقال يا أماه اصبري فانك على الحق رواه مسلم من حديث صهيب السابع زعم الضحاك في تفسيره ان يحيى بن زكريا عليهما السلام تكلم في المهد أخرجه الثعلبي وفي سيرة الواقدي ان نبينا صلى الله عليه وآله وسلم تكلم في أوائل ما ولد وعن ابن عباس قال كانت حليمة تحدث انها أول ما فطمت رسول الله تكلم فقال الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا الحديث رواه البيهقي وعن معيقيب اليماني قال حججت حجة الوداع فدخلت دارا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورأيت منه عجبا جاءه رجل من أهل اليمامة بغلام يوم ولد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا غلام من أنا قال أنت رسول الله قال صدقت بارك الله فيك ثم ان الغلام لم يتكلم بعد

حتى شب فكان يسمى مبارك اليمامة رواه البيهقي من حديث معرض بالضاد المعجمة وقد جمع بعضهم من تكلم في المهد بقوله
تكلم في المهد النبي محمد * وموسى وعيسى والخليل ومريم * ومبرى جريج ثم شاهد يوسف * وطفل لدى الاخدود يرويه مسلم
وماشطة في عهد فرعون طفلها * وفي زمن الهادي المبارك يختم ۞ (عن ابن عمر رضي الله عنهما) تعقبه الحافظ أبو ذر
ونقله عنه غير واحد من الائمة بان الصواب ابن عباس بدل ابن عمر فالغلط من الفربري أو البخاري حدث به كذا وجزم به
الغساني والتيمي وغيرهما وهو المحفوظ واحتج لذلك بانه في جميع الطرق عن محمد بن كثير وغيره عن مجاهد عن ابن عباس

بالدالاني وقد وثقه أبو حاتم الرازي وقال الامام أحمد لا بأس به وقال ابن معين ليس به بأس وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به وقال ابن عدي في حديثه لين الا انه يكتب حديثه وحكى عن شريك انه قال كان مرجئا وقال في التلخيص ان اسناد هذا الحديث ضعيف ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من رواية حميد بن عبد الرحمن عن أبيه به وقد جعل الحافظ حديث عائشة المذكور شاهدا للحديث الاول ووجه ذلك ان ايثار الاقرب بالهدية يدل على انه أحق من الابعد في الاحسان اليه فيكون أحق منه باجابة دعوته مع اجتماعهما في وقت واحد فان تقدم أحدهما كان أولى بالاجابة من الآخر سواء كان السابق هو الاقرب أو الابعد فالقرب وان كان سببا للايثار ولكنه لا يعتبر الا مع عدم السبق فان وجد السبق فلا اعتبار بالاقرب فان وقع الاستواء في قرب الدار وبعدها مع الاجتماع في الدعوة فقال الامام يحيى يقرع بينهما وقد قيل ان من مرجحات الاجابة لاحد الداعيين كونه رحما أو من أهل العلم أو الورع أو القرابة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم

* (باب اجابة من قال لصاحبه ادع من لقيت وحكم الاجابة في اليوم الثاني والثالث) *

(عن انس قال تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدخل باهله فصنعت أمي أم سليم حيسا فجعلته في تور فقالت يا انس اذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذهبت به فقال ضعه ثم قال اذهب فادع لي فلانا وفلانا ومن لقيت فدعوت من سمى ومن لقيت متفق عليه ولفظه لمسلم) قوله حيسا بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها سين مهملة وهو ما يتخذ من الاقط والتمر والسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق قوله في تور بفتح الفوقية وسكون الواو وآخره راء مهملة وهو اناء من نحاس أو غيره والحديث فيه دليل على جواز الدعوة الى الطعام على الصفة التي أمر بها صلى الله عليه وآله وسلم من دون تعيين المدعو وفيه جواز ارسال الصغير الى من يريد المرسل دعوته الى طعامه وقبول الهدية من المرأة الاجنبية ومشروعية هدية الطعام وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه قد روى ان ذلك الطعام كفى جميع من حضر اليه وكانوا جمعا كثيرا مع كونه شيأ يسيرا كما يدل على ذلك قوله فجعلته في تور وكون الحامل له ذلك الصغير

(وعن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل من ثقيف يقال ان له

رضى الله عنهما وتفصيل ذلك فى الفتح فراجعه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم رأيت عيسى وموسى وابراهيم) عليهم الصلاة والسلام (فاما عيسى فاحمر) اللون وهو عند العرب الشديد البياض مع الحمرة (جعد) بفتح الجيم وسكون العين أى جعد الشعر ضد السبط (عريض الصدر واما موسى فآدم) بالمد أى اسمر كاحسن ماترى (جسيم) اعترضه التيمى بان الجسيم انما ورد فى صفة الدجال وأجيب بان الجسامة تطلق على السمن وعلى الطول والمراد هنا طويل (سبط) بفتح السين وسكون الموحدة وكسرها ١٠٠ وفتحها (كأنه من رجال الزط) بضم الزاى وتشديد الطاء المهملة جنس من السودان أو نوع من الهنود طوال الاجساد مع نحافة وهذا يؤيد ان معنى قوله جسيم طويل قال فى القاموس الزط بالضم جيل من الهند معرب جت بالفتح والقياس يقتضى فتح معربه أيضا الواحد زطى انتهى وفى المغرب الزط جيل من الهند اليهم تنسب الثياب الزطية وفى قانون المسعودى لابى ريحان محمد بن أحمد البيرونى لوهاور هو مدينة الزط بين نهرى جندرامقه وبياه وفى لوامع النجوم الزط جيل من السودان من السند انتهى وجت يقال لهم بالهندية اليوم جات وهم كثير ووقع بهم التشبيه فى حديث الباب فى طول القامة وجسامة البدن والسمن والقوة والله أعلم (وعنه) أى عن ابن عمر رضى الله عنهما (قال ارانى الليلة) أى ارى نفسى فى الليلة (عند الكعبة فى المنام) ذكره بلفظ المضارع مبالغة فى استحضار صورة الحال (فاذا رجل آدم) بالمد اسمر (كاحسن مايرى من ادم الرجال تضرب لمته

البخارى

بين منكبيه) بكسر اللام وتشديد الميم وهى الشعر اذا جاوز شحمة الاذنين والم بالمنكبين فاذا جاوز المنكبين فجمة وان قصر عنهما فوفرة (رجل الشعر) بكسر الجيم قد سرحه ودهنه (يقطر رأسه ماء) حقيقة فيكون من الماء الذى سرح به أو كنى به عن مزيد النظافة والنضارة حال كونه (واضعا يديه على منكبى رجلين) قال فى الفتح لم أقف على اسمهما وفى رواية مالك متكئا على عواتق رجلين والعواتق جمع عاتق وهو ما بين المنكب والعنق (وهو يطوف بالبيت) الحرام (فقلت من هذا) الطائف (فقالوا هذا المسيح) عيسى (بن مريم) عليهما السلام (ثم رأيت رجلا وراءه جعدا قططا) بفتح الطاء

معروفا واثنى عليه قال قتادة ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا ادرى ما اسمه قال قال رسول صلى الله عليه وآله وسلم الوليمة أول يوم حق واليوم الثانى معروف واليوم الثالث سمعة ورياء رواه أحمد وأبو داود ورواه الترمذى من حديث ابن مسعود وابن ماجه من حديث ابى هريرة) الحديث الاول أخرجه أيضا النسائى والدارمى والبزار وأخرجه البغوى فى معجم الصحابة فيمن اسمه زهير قال ولا أعلم له غيره وقال ابن عبد البر فى اسناده نظر يقال انه مرسل وليس له غيره وذكر البخارى هذا الحديث فى تاريخه الكبير فى ترجمة زهير ابن عثمان وقال لا يصح اسناده ولا يعرف له صحبة ووهم ابن قانع فذكره فى الصحابة فيمن اسمه معروف وذلك انه وقع فى السنن والمسند عن رجل من ثقيف كان يقال له معروفا أى يثنى عليه وحديث ابن مسعود استغربه الترمذى وقال الدارقطنى تفرد به زياد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن السلمى عنه قال الحافظ وزياد مختلف فى الاحتجاج به ومع ذلك فسماعه عن عطاء بعد الاختلاط وحديث أبى هريرة فى اسناده عبد الملك بن حسين النخعى الواسطى قال الحافظ ضعيف وفى الباب عن أنس عند البيهقى وفى اسناده بكر بن خنيس وهو ضعيف وذكره ابن أبى حاتم والدارقطنى فى العلل من حديث الحسن عن أنس ورجحا رواية من ارسله عن الحسن وفى الباب أيضا عن وحشى ابن حرب عند الطبرانى باسناد ضعيف وعن ابن عباس عنده أيضا باسناد كذلك الحديث فيه دليل على مشروعية الوليمة اليوم الاول وهو من متمسكات من قال بالوجوب كما سلف وعدم كراهتها فى اليوم الثانى لانها معروف والمعروف ليس بمنكر ولا مكروه وكراهتها فى اليوم الثالث لان الشئ اذا كان للسمعة والرياء لم يكن حلالا قال النووى اذا أولم ثلاثا فالاجابة فى اليوم الثالث مكروهة وفى الثانى لا تجب قطعا ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها فى اليوم الاول انتهى وذهب بعض العلماء الى الوجوب فى اليوم الثانى وبعضهم الى الكراهة والى كراهة الاجابة فى اليوم الثالث ذهبت الشافعية والحنابلة والهادوية واخرج ابن أبى شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت لما تزوج ابى دعا الصحابة سبعة أيام فلما كان يوم الانصار دعا أبى بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما فكان أبى صائما فلما طعموا دعا أبى وأخرجه عبد الرزاق وقال فيه ثمانية أيام وقد ذهب الى استحباب الدعوة الى سبعة أيام المالكية كما حكى ذلك القاضى عياض عنهم وقد أشار

وكسرها شديد جعودة الشعر (أعور عين اليمنى) باضافة أعور لتاليه من اضافة الموصوف الى صفته وهو عند الكوفيين
ظاهر وعند البصريين تقديره عين صفحة وجهه اليمنى (كأشبه من رأيت) بضم التاء وفتحها (بابن قطن) بفتح القاف
والطاء عبد العزى هلك فى الجاهلية حال كونه (واضعا يديه على منكبى رجل يطوف بالبيت فقلت من هذا) الذى يطوف (قالوا
المسيح الدجال) وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الايمان وفى الفتن ۞ (وعنه رضى الله عنه فى رواية أخرى قال لا والله ما قال
النبى صلى الله عليه وسلم لعيسى) أى عن عيسى (أحمر) اقسم على غلبة ظنه 101 ان الوصف اشتبه على الراوى وان
الموصوف بكونه أحمر انما هو
الدجال لا عيسى وكانه سمع ذلك
سماعا جزما فى وصف عيسى بانه
آدم كما فى الحديث السابق فساغ
له الحلف على ذلك لما غلب على
ظنه ان من وصفه بانه أحمر فقد
وهم وقد وافق أبو هريرة على ان
عيسى أحمر فظهر ان ابن عمر
أنكر ما حفظ غيره (ولكن
قال بينما) بالميم (انا نائم) رأيت
أنى (أطوف بالكعبة فاذا
رجل آدم) أسمر (سبط الشعر)
أى مسترسل الشعر غير جعد
(يهادى بين رجلين) بضم الياء
وفتح الدال أى يمشى متمايلا بينهما
(ينطف) بضم الطاء المهملة
ولابى ذر بكسرها أى يقطر
(رأسه ماء) نصب على التمييز (أو
يهراق رأسه ماء) بضم الياء وفتح
الهاء وتسكن والشك من الراوى
(فقلت من هذا قالوا ابن مريم
فذهبت التفت فاذا رجل
أحمر) اللون (جسيم جعد)
شعر (الرأس اعور عينه اليمنى)
بالاضافة وعينه بالجر واليمنى
صفته (كأن عينه عنبة طافية)
بغير همز بارزة خرجت عن
نظائرها (قلت من هذا قالوا هذا الدجال) استشكل بان الدجال لا يدخل مكة ولا المدينة وأجيب بان المراد لا يدخلهما
زمن خروجه (وأقرب الناس به شبها ابن قطن) عبد العزى ۞ (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه) وآله (وسلم يقول انا أولى الناس بابن مريم) قال البيضاوى الموجب لكونه أولى الناس به انه كان أقرب المرسلين اليه
وان دينه متصل بدينه ليس بينهما نبى وان عيسى كان مبشرا به ممهد القواعد دينه داعى الخلق الى تصديقه قال الكرمانى
التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله ان أولى الناس بابراهيم الذين اتبعوه وهذا النبى ان الحديث وارد فى كونه صلى الله عليه

البخارى الى ترجيح هذا المذهب فقال باب اجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ولم
يوقت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوما ولا يومين انتهى ولا يخفى ان احاديث الباب
يقوى بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها على ان الدعوة بعد اليومين مكروهة

(باب من دعى فرأى منكرا فلينكره والا فليرجع)

(قد سبق قوله من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع
فبقلبه * وعن على رضى الله عنه قال صنعت طعاما فدعوت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فجاء فرأى فى البيت تصاوير فرجع رواه ابن ماجه * وعن ابن عمر قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم عن مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وان
يأكل وهو منبطح رواه أبو داود * وعن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر ومن كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بازار ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا
تدخل الحمام رواه أحمد ورواه الترمذى بمعناه من رواية جابر وقال حديث حسن غريب
قال أحمد وقد خرج أبو أيوب حين دعاه ابن عمر فرأى البيت قد ستر ودعى حذيفة فخرج
وانما رأى شيأ من زى الاعاجم قال البخارى ورأى ابن مسعود صورة فى البيت فرجع)
الحديث الاول الذى اشار المصنف اليه قد سبق فى باب خطبة العيد واحكامها من كتاب
العيدين وحديث على أخرجه ابن ماجه باسناد رجاله رجال الصحيح وسياقه هكذا حدثنا
أبو كريب قال حدثنا وكيع عن هشام الدستوائى عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن
على فذكره وتشهد له احاديث قد تقدمت فى باب حكم ما فيه صورة من الثياب من
كتاب اللباس وحديث ابن عمر أخرجه أيضا النسائى والحاكم وهو من رواية جعفر بن
برقان عن الزهرى ولم يسمع منه وقد اعل الحديث بذلك أبو داود والنسائى وأبو حاتم
ولكنه قد روى أحمد والنسائى والترمذى والحاكم عن جابر مرفوعا من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر وأخرجه أيضا الترمذى من طريق ليث
ابن أبى سليم عن طاوس عن جابر وهذا الحديث هو الذى اشار اليه المصنف وقد حسنه
الترمذى وقال الحافظ اسناده جيد واما الطريق الاخرى التى انفرد بها الترمذى
فاسنادها ضعيف وأخرج نحوه البزار من حديث أبى سعيد والطبرانى من حديث ابن

وآله وسلم متبوعا والآية واردة في كونه تابعا كذا قال وسياق الحديث كسياق الآية فلا دليل على هذه التفرقة والحق انه لا منافاة فيحتاج الى الجمع فكما انه أولى الناس بابراهيم كذلك هو أولى الناس بعيسى ذاك من جهة قوة الاقتداء به وهذا من جهة قرب العهد به كذا في الفتح (والانبياء) عليهم الصلاة والسلام (أولاد علات) بفتح العين وتشديد اللام والعلة الضرة مأخوذ من العلل وهي الشربة الثانية بعد الاولى وكان الزوج قد عل منها بعد ما كان ناهلا من الاخرى وأولاد العلات أولاد الضرات من رجل واحد يريدان ١٠٢ الانبياء أصل دينهم واحد وفروعهم مختلفة فهم متفقون في الاعتقاديات المسماة بأصول الدين كالتوحيد ومختلفون في الفروع وهي الفقهيات وعبارة الفتح معنى الحديث ان أصل دينهم واحد وهو التوحيد وان اختلفت فروع الشرائع وقيل المراد ان أزمنتهم مختلفة وان عيسى (ليس بيني وبينه نبي) وهو كالشاهد لقوله انا أولى الناس بابن مريم لا يقال انه ورد ان الرسل الثلاثة الذين أرسلوا الى أصحاب القرية المذكورة قصتهم في سورة يس كانوا من اتباع عيسى عليه السلام وان جرجيس وخالد بن سنان كانا نبيين وكانا بعد عيسى لان هذا الحديث الصحيح يضعف ما ورد من ذلك فانه صحيح بلا تردد وفي غيره مقال أو المراد انه لم يبعث بعد عيسى نبي بشريعة مستقلة وانما بعث بعده بتقرير شريعة عيسى وقصة خالد بن سنان أخرجها الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس ولها طرق جمعها في ترجمته في كتابه في الصحابة وهذا الحديث من افراد البخاري ۞ (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم انا أولى الناس بعيسى بن مريم) الرجل في الدنيا والآخرة) لكونه مبشرا بي قبل بعثتي وممهد القواعد ملتي في آخر الزمان تابعا لشريعتي ناصرا لديني فكأننا واحد (والانبياء اخوة لعلات) استئناف فيه دليل على الحكم السابق وكأن سائلا سأل عما هو المقتضي لكونه أولى الناس به فأجاب بذلك (أمهاتهم شتى ودينهم) في التوحيد (واحد) ومعنى الحديث ان حاصل أمر النبوة والغاية القصوى من البعثة التي بعثوا جميعا لاجلها دعوة الخلق الى معرفة الحق وارشادهم الى ما به ينتظم معاشهم ويحسن معادهم فهم متفقون في هذا

عباس وعمران بن حصين وحديث عمر اسناده ضعيف كما قاله الحافظ في التلخيص وأثر أبي أيوب رواه البخاري في صحيحه معلقا بلفظ ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى في البيت سترا فقال غلبنا عليه النساء فقال من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك والله لا أطعم لكم طعاما فرجع وقد وصله أحمد في كتاب الورع ومسدد في مسنده والطبراني وأثر ابن مسعود قال الحافظ كذا في رواية المستملي والاصيلي والقابسي وفي رواية الباقين أبو مسعود والاول تصحيف فيما أظن فاني لم أر الاثر المعلق الا عن أبي مسعود عقبة بن عمرو أخرجه البيهقي من طريق عدي بن ثابت عن خالد بن سعد عن أبي مسعود وسنده صحيح وخالد بن سعد هو مولى أبي مسعود الانصاري ولا أعرف له عن عبد الله بن مسعود رواية ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود أيضا لكن لم أقف عليه وأخرج أحمد في كتاب الزهد من طريق عبد الله بن عتبة قال دخل ابن عمر بيت رجل دعاه الى عرس فاذا بيته قد ستر بالكرور فقال ابن عمر يا فلان متى تحولت الكعبة في بيتك فقال لنفر معه من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ليهتك كل رجل ما يليه وأحاديث الباب وآثاره فيها دليل على انه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه لما في ذلك من اظهار الرضا بها قال في الفتح وحاصله ان كان هناك محرم وقدر على ازالته فازاله فلا بأس وان لم يقدر فليرجع وان كان مما يكره كراهة تنزيه فلا يخفى الورع قال وقد فصل العلماء في ذلك فان كان هناك لهو مما اختلف فيه فيجوز الحضور والاولى الترك وان كان هناك حرام كشرب الخمر نظر فان كان المدعو ممن اذا حضر رفع لاجله فليحضر وان لم يكن كذلك ففيه للشافعية وجهان أحدهما يحضر وينكر بحسب قدرته وان كان الاولى أن لا يحضر قال البيهقي وهو ظاهر نص الشافعي وعليه جرى العراقيون من أصحابه وقال صاحب الهداية من الحنفية لا بأس أن يقعد ويأكل اذا لم يكن يقتدى به فان كان ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شين الدين وفتح باب المعصية وحكى عن أبي حنيفة انه قعد وهو محمول على انه وقع له ذلك قبل أن يصير مقتدى به قال وهذا كله بعد الحضور فان علم قبله لم يلزمه الاجابة والوجه الثاني للشافعية تحريم الحضور لانه كالرضا بالمنكر وصححه المروزي فان لم يعلم حتى حضر فلينههم فان لم ينتهوا فليخرج الا ان خاف على نفسه من ذلك وعلى ذلك جرى الحنابلة وكذا اعتبر المالكية في وجوب الاجابة أن لا يكون هناك منكر وكذلك الهادوية وحكى ابن بطال وغيره عن مالك ان

الاصل وان اختلفوا في تفاريع الشرع التي هي كالوصلة المؤدية والاوعية الحافظة له فعبر عما هو الاصل المشترك بين الكل بالاب ونسبهم اليه وعبر عما يختلفون فيه من الاحكام والشرائع المتفاوتة بالصورة والمتقاربة بالغرض بالامهات وهو معنى قوله أمهاتهم شتى ودينهم واحد أو ان المراد ان الانبياء وان تباينت اعصارهم وتباعدت أيامهم فالاصل الذي هو السبب في اخراجهم وابرازهم كلا في عصره أمر واحد وهو الدين الحق فعلى هذا فالمراد بالامهات الازمنة التي اشتملت عليهم ❊ (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه ١٠٣ (قال رأى عيسى بن مريم رجلا يسرق

لم يسم الرجل ولا المسروق (فقال له أسرقت قال كلا) نفي للسرقة أكده بقوله (والله الذي لا اله الا هو فقال عيسى آمنت بالله) أي صدقت من حلف بالله (وكذبت عيني) بالافراد والتثنية وعند مسلم وكذبت نفسي وفي رواية وكذبت بصري قال ابن التين قال عيسى ذلك على المبالغة في تصديق الحالف ولم يرد حقيقة التكذيب وانما أراد كذبت عيني في غير هذا قاله ابن الجوزي وفيه بعد وقيل انه أراد بالتصديق والتكذيب ظاهر الحكم لا باطن الامر والا فالمشاهدة أعلى اليقين فكيف يكذب عينه ويصدق قول المدعي ويحتمل أن يكون رآه مد يده الى الشئ فظن انه تناوله فلما حلف له رجع عن ظنه وقال القرطبي ظاهر قول عيسى للرجل سرقت انه خبر جازم عما فعل الرجل من السرقة لكونه رآه أخذ مالا من حرز في خفية وقول الرجل كلا نفي لذلك ثم أكده باليمين وقول عيسى آمنت بالله وكذبت عيني أي صدقت من حلف بالله وكذبت ما ظهر لي من كون الاخذ المذكور سرقة فانه يحتمل أن يكون الرجل أخذ ماله فيه حق أو ما أذن له صاحبه في أخذه أو أخذه ليقلبه وينظر فيه ولم يقصد الغصب والاستيلاء قال ويحتمل أن يكون عيسى كان غير جازم بذلك وانما أراد استفهامه بقوله أسرقت وتكون اداة الاستفهام محذوفة وهو شائع كثير جدا انتهى واحتمال الاستفهام بعيد مع جزمه صلى الله عليه وآله وسلم بان عيسى رأى رجلا يسرق واحتمال كونه أخذ ما يحل له بعيد أيضا لهذا الجزم بعينه

الرجل اذا كان من أهل الهيبة لا ينبغي له أن يحضر موضعا فيه لهو أصلا ويؤيد منع الحضور حديث عمران بن حصين نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اجابة طعام الفاسقين أخرجه الطبراني في الاوسط قوله فلا يدخل الحمام الخ قد تقدم الكلام على ذلك في باب ما جاء في دخول الحمام من كتاب الغسل قوله فرأى البيت قد ستر اختلف العلماء في حكم ستر البيوت والجدران فجزم جمهور الشافعية بالكراهة وصرح الشيخ نصر الدين المقدسي منهم بالتحريم واحتج بحديث عائشة عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة والطين وجذب الستر حتى هتكه قال البيهقي هذه اللفظة تدل على كراهة ستر الجدر وان كان في بعض الفاظ الحديث ان المنع كان بسبب الصورة وقال غيره ليس في السياق ما يدل على التحريم وانما فيه نفي الامر بذلك ونفي الامر لا يستلزم ثبوت النهي لكن يمكن أن يحتج بفعله صلى الله عليه وآله وسلم في هتكه وقد جاء النهي عن ستر الجدر صريحا منها في حديث ابن عباس عند أبي داود وغيره لا تستروا الجدر بالثياب وفي اسناده ضعف وله شاهد مرسل عن علي بن الحسين أخرجه ابن وهب ثم البيهقي من طريقه وعند سعيد بن منصور من حديث سلمان موقوفا انه أنكر ستر البيت وقال أمحموم بيتكم وتحولت الكعبة عندكم ثم قال لا أدخله حتى يهتك وأخرج الحاكم والبيهقي من حديث محمد بن كعب عن عبد الله بن يزيد الخطمي انه رأى بيتا مستورا فقعد وبكى وذكر حديثا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه كيف بكم اذا سترتم بيوتكم الحديث وأصله في النسائي

(باب حجة من كره النثار والانتهاب منه)

(عن زيد بن خالد انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن النهبة والخلسة رواه أحمد * وعن عبد الله بن يزيد الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المثلة والنهبى رواه أحمد والبخاري * وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من انتهب فليس منا رواه أحمد والترمذي وصححه) وقد سبق من حديث عمران بن حصين مثله

حديث زيد بن خالد قال في مجمع الزوائد أخرجه أحمد والطبراني وفي اسناده رجل لم يسم وحديث عمران قد تقدم وتقدم في شرحه الكلام عليه وعلى النثار والحاصل ان أحاديث النهي عن النهبى ثابتة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طريق جماعة من

والاول ماخوذ من كلام القاضي عياض وقد تعقبه الحافظ ابن القيم في كتاب اغاثة اللهفان فقال هذا تأويل متكلف والحق ان الله كان في قلبه أجل من أن يحلف به أحد كاذبا فدار الامر بين تهمة الحالف وتهمة بصره فرد التهمة الى بصره كما ظن آدم صدق ابليس لما حلف له انه له ناصح قال في الفتح وليس بدون تأويل القاضي في التكلف والتشبيه غير مطابق والله أعلم واستدل به على درء الحد بالشبهة وعلى منع القضاء بالعلم والراجح عند المالكية والحنابلة منعه مطلقا وعند الشافعية جوازه الا في الحدود وهذه الصورة من ذلك انتهى ١٠٤ وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا (عن عمر رضي الله عنه قال) على المنبر (سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم يقول لا تطروني) بضم التاء وسكون الطاء من الاطراء أي لا تمدحوني بالباطل أولا تجاوزوا الحد في مدحي يقال اطريت فلانا مدحته فافرطت في مدحه) كما اطرت النصارى) عيسى (بن مريم) عليهما السلام أي في دعواهم فيه الالهية وغير ذلك (فانما انا عبده) ورسوله (فقولوا عبد الله ورسوله) وهذا مدح ليس فيه اطراء ولا مدح فوق العبودية ولنعم ما قيل

الرب رب وان تنزل
والعبد عبد وان ترقى

وقد بالغ الشعراء في قصائدهم في مدحه صلى الله عليه وآله وسلم بما لا يجوز شرعا بل ولا عقلا وهو من باب الاطراء المنهي عنه وابتلى به أكثر أهل العلم قديما وحديثا الا من عصمه الله تعالى فليحذر المسلم التابع للسنة عن ان يمدح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما لا يرضى به الله ولا رسوله بل نهى عنه ولكن أنى لهم التناوش من مكان بعيد قال القسطلاني فان قلت هل ادعى أحد في نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ما ادعى في عيسى أجيب بأنهم قد كادوا أن يفعلوا نحو ذلك حين هو قالوا له صلى الله عليه وآله وسلم أفلا نسجد لك فقال لو كنت آمر أحدا أن يسجد لبشر لامرت المرأة أن تسجد لزوجها فنهاهم عما عساه أن يبلغ بهم من العبادة انتهى قال الشوكاني رحمه الله في الدر النضيد في اخلاص كلمة التوحيد وقد وقع في البردة والهمزية شئ كثير من هذا الجنس ووقع أيضا لمن تصدى لمدح نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ولمدح الصالحين والائمة الهادين ما لا ياتي عليه الحصر قال وانظر رحمك الله ما وقع من كثير من هذه الامة من الغلو المنهي عنه المخالف لما

الصحابة في الصحيح وغيره وهي تقتضي تحريم كل انتهاب ومن جملة ذلك انتهاب النثار ولم يأت ما يصلح لتخصيصه ولو صح حديث جابر الذي اورده الجويني وصححه وأورده الغزالي والقاضي حسين من الشافعية لكان مخصصا لعموم النهي عن النهبى ولكنه لم يثبت عند أئمة الحديث المعتبرين حتى قال الحافظ انه لا يوجد ضعيفا فضلا عن صحيح والجويني وان كان من أكابر العلماء فليس هو من علماء الحديث وكذلك الغزالي والقاضي حسين وانما هم من الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره كما يعرف ذلك من له أنسة بعلم السنة واطلاع على مؤلفات هؤلاء ولفظ حديث جابر عندهم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حضر في املاك فأتى باطباق فيها جوز ولوز فنثرت فقبضنا أيدينا فقال ما لكم لا تأخذون فقالوا انك نهيت عن النهبى فقال انما نهيتكم عن نهبى العساكر خذوا على اسم الله فتجاذبناه ولكنه قد روى هذا الحديث البيهقي من حديث معاذ بن جبل باسناد ضعيف منقطع ورواه الطبراني من حديث عائشة عن معاذ وفيه بشر بن ابراهيم المفلوج قال ابن عدي هو عندي ممن يضع الحديث وساقه العقيلي من طريقه ثم قال لا يثبت في الباب شئ وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ورواه أيضا من حديث أنس وفي اسناده خالد بن اسمعيل قال ابن عدي يضع الحديث وقال غيره كذاب وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن والشعبي انهما كانا لا يريان به بأسا وأخرج كراهيته عن ابن مسعود وابراهيم النخعي وعكرمة قال في البحر فصل والنثار بضم النون وكسرها ما ينثر في النكاح أو غيره مسئلة الحسن البصري ثم القاسم وأبو حنيفة وأبو عبيد وابن المنذر من أصحاب الشافعي وهو مباح اذ ما نثره مالكه الا اباحة له الامام يحيي ولا قول للهادي فيه لا نصا ولا تخريجا عطاء وعكرمة وابن أبي ليلى وابن شبرمة ثم الشافعي ومالك بل يكره لمنافاته المروءة والوقار الصيمري يندب ويكره الانتهاب لذلك قلت الاقرب ندبه لما لخبر جابر انتهى وقد تقدم في باب من اذن في انتهاب أضحيته من أبواب الضحايا حديث جعله المصنف حجة لمن رخص في النثار

(باب ماجاء في اجابة دعوة الختان)

(عن الحسن قال دعى عثمان بن أبي العاص الى ختان فأبى أن يجيب فقيل له فقال انا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا ندعى له رواه أحمد) الاثر

فى كتاب الله وسنة رسوله كما يقوله صاحب البردة يا أكرم الخلق مالى من ألوذ به * سواك عند حدوث الحادث العم فانظر
كيف نفى كل ملاذ ما عدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وغفل عن ذكر ربه ورب رسول الله انا لله وانا اليه راجعون
وهذا باب واسع قد تلاعب الشيطان بجماعة من أهل الاسلام حتى ترقوا الى خطاب غير الانبياء بمثل هذا الخطاب ودخلوا
من الشرك فى أبواب بكثير من الاسباب انتهى وهذا الحديث طرف من حديث السقيفة وقد ساقه البخارى مطولا
فى كتاب المحاربين ۞ (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) ١٠٥ وآله (وسلم كيف أنتم اذا نزل
ابن مريم فيكم وامامكم) فى الصلاة (منكم) كما فى مسلم انه يقال له صل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض أمراء تكرمة لهذه الامة قال ابن الجوزى لو تقدم عيسى اماما لوقع فى النفس اشكال ولقيل اتراه نائبا أو مبتدئا شرعا فصلى مأموما لئلا يتدنس بغبار الشبهة وجه قوله لا نبى بعدى وقال الطيبى معنى الحديث ان يؤمكم عيسى حال كونكم فى دينكم وصحح سعد الدين التفتازانى انه يؤمهم و يقتدى به المهدى لانه أفضل فامامته أولى وهذا يعكر عليه حديث مسلم السابق وقال الحافظ أبو ذر الهروى حدثنا الجوزقى عن بعض المتقدمين ان معناه انه يحكم بالقرآن لا بالانجيل وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الايمان وفى حديث ابن عمر عند مسلم ان مدة اقامة عيسى بالارض بعد نزوله سبع سنين وفى حديث ابن عباس عند نعيم بن حماد فى كتاب الفتن انه يتزوج فى الارض ويقيم بها تسع عشرة سنة وعنده باسناد

فيه مبهم عن أبى هريرة يقيم بها أربعين سنة وعند أحمد من حديث جابر فاذا هم بعيسى فيقال تقدم
يا روح الله فيقول ليتقدم امامكم فليصل بكم ولابن ماجه فى حديث أبى امامة فى الدجال قال وكلهم أى المسلمون ببيت المقدس
وامامهم رجل صالح قد تقدم ليصلى بهم اذ نزل عيسى فرجع الامام ينكص ليتقدم عيسى فيقف عيسى بين كتفيه ثم يقول
تقدم فانها لك أقيمت وقال أبو الحسن الخسعى الابرى تواترت الاخبار بأن المهدى من هذه الامة وان عيسى يصلى خلفه ذكر
ذلك ردا للحديث الذى أخرجه ابن ماجه عن أنس وفيه ولا مهدى الا عيسى وقال ابن التين معنى قوله وامامكم منكم ان

هو فى مسند أحمد باسناد لا مطعن فيه الا ان فيه ابن اسحق وهو ثقة ولكنه مدلس وقد أخرجه الطبرانى فى الكبير باسناد أحمد وأخرجه أيضا باسناد آخر فيه حمزة العطار وثقه ابن أبى حاتم وضعفه غيره وقد استدل به على عدم مشروعية اجابة وليمة الختان لقوله كنا لا نأتى الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد قدمنا ان مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وجوب الاجابة الى سائر الولائم وهى على ما ذكره القاضى عياض والنووى ثمان الاعذار بعين مهملة وذال معجمة للختان والعقيقة للولادة والخرس بضم المعجمة وسكون الراء بعدها السين المهملة لسلامة المرأة من الطلق وقيل هو طعام الولادة والعقيقة مختص بيوم السابع والنقيعة لقدوم المسافر مشتقة من النقع وهو الغبار والوكيرة للمسكن المتجدد مأخوذ من الوكر وهو المأوى والمستقر والوضيمة بضاد معجمة لما يتخذ عند المصيبة والمأدبة لما يتخذ بلا سبب ودالها مضمومة ويجوز فتحها انتهى وقد زيد وليمة الاملاك وهو التزوج ووليمة الدخول وهو العرس وقل من غاير بينهما ومن الولائم الاحذاق بكسر الهمزة وسكون المهملة وتخفيف الذال المعجمة وآخره قاف الطعام الذى يتخذ عند حذق الصبى ذكره ابن الصباغ فى الشامل وقال ابن الرفعة هو الذى يصنع عند ختم القرآن وذكر المحاملى فى الولائم العتيرة بفتح المهملة ثم مثناة مكسورة وهى شاة تذبح فى أول رجب وتعقب بأنها فى معنى الاضحية فلا معنى لذكرها مع الولائم قيل ومن جملة الولائم تحفة الزائر

(باب الدف واللهو فى النكاح)

(عن محمد بن حاطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت فى النكاح رواه الخمسة الا أبا داود * وعن عائشة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال رواه ابن ماجه * وعن عائشة انها زفت امرأة الى رجل من الانصار فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم يا عائشة ما كان معكم من لهو فان الانصار يعجبهم اللهو رواه أحمد والبخارى * وعن عمرو بن يحيى المازنى عن جده أبى حسن ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف ويقال أتيناكم أتيناكم * فحيونا نحييكم رواه عبد الله بن أحمد فى المسند * وعن ابن عباس قال أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الانصار فجاء رسول الله صلى

الشريعة المحمدية متصلة الى يوم القيامة وان كان كل قرن طائفة من أهل العلم وهذا والذى قبله لا يبين كون عيسى اذا نزل يكون امامكم أو مأموما وعلى تقدير ان يكون عيسى اماما فمعناه أنه يصلى معكم بالجماعة من هذه الامة وفى صلاة عيسى عليه السلام خلف رجل من هذه الامة مع كونه فى آخر الزمان وقرب قيام الساعة دلالة للصحيح من الاقوال ان الارض لا تخلو عن قائم لله بحجة والله أعلم ۞ (عن حذيفة) بن اليمان (رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول ان مع الدجال اذا خرج ماء ونارا فاما الذى ١٠٦ يرى الناس انها النار فماء بارد واما الذى يرى الناس انه ماء بارد فنار تحرق فمن أدرك) ذلك (منكم فليقع فى الذى يرى انها نار فانه) ماء (عذب بارد) وفى مسلم عن أبى هريرة وانه يجئ معه مثل الجنة والنار فالتى يقول انها جنة هى النار وهذا من فتنته التى امتحن الله بها عباده ثم يفضحه الله تعالى ويظهر عجزه ۞ (وعنه) أى عن حذيفة (رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول ان رجلا كان فيمن كان قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه فقيل له هل عملت من خير قال ما أعلم قيل له انظر قال ما أعلم شيأ غير أنى كنت ابايع الناس فى الدنيا وأجازيهم فانظر الموسر وأتجاوز عن المعسر فادخله الله الجنة وقال سمعته صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول ان رجلا) لم يسم (حضره الموت فلما يئس من الحياة أوصى أهله اذا أنا مت فاجمعوا لى حطبا كثيرا واوقدوا) لى (فيه) فى الحطب (نارا) وألقونى فيها (حتى اذا أكلت) أى النار (لحمى وخلصت) أى وصلت (الى عظمى فامتحشت) أى احترقت (فخذوها) أى العظام المحترقة (فاطحنوها ثم انظروا يوما راحا) كثير الريح (فاذروه) أى طيروه (فى اليم) فى البحر (ففعلوا) ما أوصاهم به (فجمعه فقال له لم فعلت ذلك قال من خشيتك فغفر الله له ۞ عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء) تتولى أمورهم كما يفعل الولاة بر عاياهم حال كونهم (كلما هلك نبى خلفه) قام مقامه (نبى) يقيم لهم أمرهم ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة الى غير ذلك كانصاف الظالم من المظلوم وفيه اشارة الى انه لابد للرعية من قائم بامورها يحملها على الطريق الحسنة (وانه لا نبى بعدى) يجئ فيفعل

الله عليه وآله وسلم فقال أهديتم الفتاة قالوا نعم قال أرسلتم معها من يغنى قالت لا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الانصار قوم فيهم غزل فلو بعثتم معها من يقول أتيناكم أتيناكم * فحيانا وحياكم رواه ابن ماجه * وعن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت دخل على النبى صلى الله عليه وآله وسلم غداة بنى على فجلس على فراشى كمجلسك منى وجويرات يضربن بالدف يندبن من قتل من آبائى يوم بدر حتى قالت احداهن وفينا نبى يعلم ما فى غد فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا تقولى هكذا وقولى كما كنت تقولين رواه الجماعة الا مسلما والنسائى) حديث محمد بن حاطب حسنه الترمذى قال ومحمد بن حاطب قد رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو صغير وأخرجه الحاكم وحديث عائشة فى اسناده خالد بن الياس وهو متروك وقد أخرجه أيضا الترمذى بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدفوف قال الترمذى هذا حديث غريب وعيسى بن ميمون الانصارى يضعف فى الحديث وعيسى بن ميمون الذى يروى عن ابن أبى نجيح هو ثقة انتهى وقد روى الترمذى هذا الحديث من طريق الاول وأخرجه أيضا البيهقى وفى اسناده خالد ابن الياس وهو منكر الحديث وحديث عمرو بن يحيى سياقه فى سنن ابن ماجه هكذا حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا الاجلح عن أبى الزبير عن ابن عباس فذكره والاجلح وثقه ابن معين العجلى وضعفه النسائى وبقية رجال الاسناد رجال الصحيح يشهد له حديث ابن عباس المذكور وحديث ابن عباس فى اسناده الحسين ابن عبد الله بن ضميرة قال فى مجمع الزوائد وهو متروك وأخرجه أيضا الطبرانى وأبو الشيخ وفى الباب عن عامر بن سعد قال دخلت على قرظة بن كعب وأبى مسعود الانصارى فى عرس واذا جوار يغنين فقلت أى صاحبى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل بدر يفعل هذا عندكم فقالا اجلس ان شئت فاستمع معنا وان شئت فاذهب فانه قد رخص لنا اللهو عند العرس أخرجه النسائى والحاكم وصححه وأخرج الطبرانى من حديث السائب بن يزيد ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم رخص فى ذلك قوله الدف والصوت أى ضرب الدف ورفع الصوت وفى ذلك دليل على انه يجوز فى النكاح ضرب الادفاف ورفع الاصوات بشئ من الكلام نحو أتيناكم أتيناكم ونحوه لا بالاغانى

المهجة

ما كانوا يفعلون (وسيكون خلفاء) بعدى (فيكثرون) بالمثلثة المضمومة وحكى عياض ان منهم من ضبطه بالموحدة قال الحافظ وهو تصحيف ووجه بان المراد اكبار قبيح فعلهم (قالوا فما تأمرنا) أى اذا كثر بعدك الخلفاء فوقع التشاجر والتنازع بينهم فما تأمرنا نفعل (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (فوا) بضم الفاء أمر من الوفاء (ببيعة الاول فالاول) الفاء للتعقيب والتكرير والاستمرار ولم يرد به فى زمان واحد بل الحكم هذا عند تجدد كل زمان و بيعة قاله الطيبى وقال فى الفتح أى اذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الاول صحيحة يجب الوفاء بها و بيعة الثانى باطلة ١٠٧ قال النووى سواء عقد والثانى عالمين بالاول ام لا سواء كانوا فى بلد واحد أو أكثر سواء كانوا فى بلد الامام المتصل ام لا هذا هو الصواب الذى عليه الجمهور وقيل تكون لمن عقدت له فى بلد الامام دون غيره وقيل يقرع بينهما قال وهما قولان فاسدان وقال القرطبى فى هذا الحديث حكم بيعة الاول وانه يجب الوفاء بها وسكت عن بيعة الثانى وقد نص عليه فى حديث عرفجة فى صحيح مسلم حيث قال فاضربوا عنق الآخر (أعطوهم حقهم) من السمع والطاعة فان فى ذلك اعلاء كلمة الدين وكف الفتن والشر وهمزة أعطوهم مفتوحة قال فى شرح المشكاة وهو كالبدل من قوله فوا ببيعة الاول (فان الله سائلهم) يوم القيامة (عما استرعاهم) ويثيبكم بما لكم عليهم من الحقوق وهذا كحديث ابن عمر كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته وهذا الحديث أخرجه مسلم فى المغازى وابن ماجه فى الجهاد ۞ (عن أبى سعيد) سعد بن مالك الخدرى (رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لتتبعن) بتشديد التاء الثانية وكسر الباء وضم العين وتشديد النون (سنن من قبلكم) بفتح السين سبيلهم ومنهاجهم وطريقهم ومهيعهم (شبرا بشبر وذراعا بذراع) أى اتباعا بشبر متلبس بشبر وذراع متلبس بذراع وهو كناية عن شدة الموافقة لهم فى المخالفات والمعاصى لا فى الكفر وكذا قوله (حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه) بضم الجيم وسكون الحاء والضب حيوان برى معروف يشبه الورل قال ابن خالويه انه يعيش سبعمائة سنة فصاعدا ولا يشرب الماء وقيل انه يبول فى كل أربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن ويقال له قاضى البهائم وفى كتاب العقوبات لابن أبى الدنيا عن أنس ان الضب

المهيجة للشرور والمشتملة على وصف الجمال والفجور ومعاقرة الخمور فان ذلك يحرم فى النكاح كما يحرم فى غيره وكذلك سائر الملاهى المحرمة قال فى البحر الاكثر وما يحرم من الملاهى فى غير النكاح يحرم فيه لعموم النهى النخعى وغيره يباح فى النكاح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم واضربوا عليه بالدفوف فيقاس المزمار وغيره قال قلنا هذا لا ينافى عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم انما نهيت عن صوتين أحمقين الخبر ونحوه فيحمل على ضربة غير ملهية قال الامام يحيى دف الملاهى مدور جلده من رق أبيض ناعم فى عرضه سلاسل يسمى الطار له صوت يطرب لحلاوة نغمته وهذا لا اشكال فى تحريمه وتعلق النهى به وأما دف العرب فهو على شكل الغربال خلا انه لا خروق فيه وطوله الى أربعة أشبار فهو الذى أراده صلى الله عليه وآله وسلم لانه المعهود حينئذ وقد حكى أبو طالب عن الهادى انه محرم أيضا اذ هو آلة لهو وحكى المؤيد بالله عن الهادى انه يكره فقط وهو الذى فى الاحكام وقال أبو العباس وأبو حنيفة وأصحابه بل مباح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم واضربوا عليه بالدفوف وهذا هو الظاهر للاحاديث المذكورة فى الباب بل لا يبعد أن يكون ذلك مندوبا لأن ذلك أقل ما يفيده الامر فى قوله أعلنوا هذا النكاح الحديث ويؤيد ذلك ما فى حديث المازنى المذكور ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف قوله ما كان معكم لهو قال فى الفتح فى رواية شريك فقال فهل بعثتم جارية تضرب بالدف وتغنى قلت تقول ماذا قال تقول

أتيناكم أتيناكم ✱ فحيانا وحياكم
ولولا الذهب الاحمر ✱ ما حلت بواديكم
ولولا الحنطة السمراء ✱ ما سمنت عذاريكم

قوله بنى على أى تزوج بى قوله كمجلسك بكسر اللام أى مكانك قال الكرمانى هو محمول على ان ذلك كان من وراء حجاب أو كان قبل نزول آية الحجاب أو عند الامن من الفتنة قال الحافظ والذى صح لنا بالادلة القوية ان من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم جواز الخلوة بالاجنبية والنظر اليها قال الكرمانى ويجوز أن تكون الرواية كمجلسك بفتح اللام قوله يندبن من الندبة بضم النون وهى ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه قال المهلب وفى هذا الحديث اعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح وفيه اقبال الامام الى العرس وان كان فيه لهو ما لم يخرج عن حد المباح وسيأتى الكلام فى الغناء وآلات

ليموت في جحره هزا الامن ظلم بني آدم وفي الفتح وخص جحر الضب بذلك لشدة ضيقه ورداءته ومع ذلك فانهم لاقتفائهم آثارهم واتباعهم طرائقهم لودخلوا في مثل هذا الضيق الردىء لوافقوهم (قلنا يارسول الله اليهود والنصارى قال فمن) استفهام انكاري أي ليس المراد غيرهم ❁ (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص (رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال بلغوا عني ولوآية) من القرآن والمراد العلامة الظاهرة اى ولو كان المبلغ فعلا أواشارة ونحوهما قال المعافى النهرواني في كتاب الجليس له الآية في اللغة تطلق ١٠٨ على ثلاثة معان العلامة الفاصلة والاعجوبة الحاصلة والبلية النازلة فمن

الاول قوله تعالى آيتك ان لاتكلم الناس ثلاثة أيام الارمزا ومن الثاني ان في ذلك لآية ومن الثالث جعل الامير فلانا اليوم آية قال ويجمع بين هذه المعاني الثلاثة لانه قيل لها آية لدلالتها وفصلها وابانتها وقال في الحديث ولوآية ليسارع كل سامع الى تبليغ ماوقع له من الآى ولو قل ليتصل بذلك نقل جميع ماجاء به صلى الله عليه وآله وسلم انتهى (وحدثوا عن بني اسرائيل) بماوقع لهم من الاعاجيب وان استحال مثلها في هذه الامة كنزول النار من السماء لا كل القربان مما لاتعلمون كذبه قاله القسطلاني (ولاحرج) أى لاضيق عليكم في الحديث عنهم قال الحافظ ابن حجر لانه كان تقدم منه صلى الله عليه وآله وسلم الزجر عن الاخذ عنهم والنظر في كتبهم ثم حصل التوسع في ذلك وكان النهي وقع قبل استقرار الاحكام الاسلامية والقواعد الدينية خشية الفتنة ثم لما زال المحذور وقع الاذن في ذلك

لاتضيق صدوركم بما تسمعونه عنهم (عن

لمافي سماع الاخبار التي كانت في زمانهم من الاعتبار وقيل المعنى من الاعاجيب فان ذلك وقع لهم كثيرا وقيل لاحرج أن لاتحدثوا عنهم لان قوله اولا حدثوا عنهم صيغة امر تقتضي الوجوب فاشار الى عدم الوجوب وان الامر فيه للاباحة بقوله ولاحرج أى في ترك التحديث عنهم وقيل المراد رفع الحرج عن حاكي ذلك لمافي أخبارهم من الالفاظ المستبشعة نحو قولهم اذهب انت وربك فقاتلا وقولهم اجعل لنا الها وقيل المراد ببني اسرائيل أولاد اسرائيل نفسه وهم أولاد يعقوب والمراد حدثوا عنهم بقصتهم مع أخيهم يوسف وهذا أبعد الاوجه وقال

الملاهي مبسوطا في أبواب السبق ان شاء الله تعالى

(باب الاوقات التي يستحب فيها البناء على النساء ومايقول اذا زفت اليه)

(عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شوال وبنى بي في شوال فأى نساء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان احظى عنده مني وكانت عائشة تستحب أن يدخل نساؤها في شوال رواه أحمد ومسلم والنسائي * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أفاد أحدكم امرأة أوخادما أودابة فليأخذ بناصيتها وليقل اللهم انى أسألك من خيرها وخير ماجبلتها عليه وأعوذبك من شرها وشر ماجبلتها عليه رواه ابن ماجه وأبو داود بمعناه) حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا النسائي وسكت عنه أبوداود ورجال اسناده الى عمرو بن شعيب ثقات وقد تقدم اختلاف الائمة في حديث عمرو بن شعيب ولفظه في سنن أبي داود اذا تزوج أحدكم امرأة أواشترى خادما فليقل اللهم انى أسألك خيرها وخير ماجبلتها عليه وأعوذبك من شرها وشر ماجبلتها عليه واذا اشترى بعيرا فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك وفي رواية ثم ليأخذ بناصيتهما يعني المرأة والخادم وليدع بالبركة استدل المصنف بحديث عائشة على استحباب البناء بالمرأة في شوال وهو انما يدل على ذلك اذا تبين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصد ذلك الوقت لخصوصية له لاتوجد في غيره لااذا كان وقوع ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم على طريق الاتفاق وكونه بعض اجزاء الزمان فانه لايدل على الاستحباب لانه حكم شرعي يحتاج الى دليل وقد تزوج صلى الله عليه وآله وسلم بنسائه في أوقات مختلفة على حسب الاتفاق ولم يتحر وقتا مخصوصا ولوكان مجرد الوقوع يفيد الاستحباب لكان كل وقت من الاوقات التي تزوج فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستحب البناء فيه وهو غير مسلم والحديث الثاني فيه استحباب الدعاء بما تضمنه الحديث عند تزوج المرأة وملك الخادم والدابة وهو دعاء جامع لانه اذا لقي الانسان الخير من زوجته أوخادمه أودابته وجنب الشر من تلك الامور كان في ذلك جلب النفع واندفاع الضرر قوله اذا أفاد أحدكم قال في القاموس أفدت المال استفدته وأعطيته انتهى والمراد هنا الاول

(باب مايكره من تزين النساء به ومالا يكره)

ثالث المراد جواز التحديث عنهم بما كان من أمر حسن أما ما علم كذبه فلا وقيل المعنى حدثوا عنهم بمثل ما ورد في القرآن والحديث الصحيح وقيل المراد جواز التحديث عنهم بأي صيغة وقعت من انقطاع او بلاغ لتعذر الاتصال في التحديث عنهم بخلاف الاحكام الاسلامية فان الاصل في التحديث بها الاتصال ولا يتعذر ذلك لقرب العهد وقال الشافعي من المعلوم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يجيز التحديث بالكذب فالمعنى حدثوا عن بني اسرائيل بما لا تعلمون كذبه واما ما تجوزونه فلا حرج عليكم في التحديث عنهم وهو نظير قولهم اذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ١٠٩ ولا تكذبوهم ولم يرد الاذن ولا المنع

(عن أسماء بنت أبي بكر قالت أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرأة فقالت يا رسول الله ان لي ابنة عريسا وانه أصابها حصبة فتمرق شعرها أفاصله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة متفق عليه ومتفق على مثله من حديث عائشة وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة * وعن ابن مسعود أنه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى وقال مالي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * وعن معاوية أنه قال وتناول قصة من شعر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم متفق عليهن * وعن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أيما امرأة أدخلت في شعرها من شعر غيرها فانما تدخله زورا رواه أحمد * وفي لفظ أيما امرأة زادت في شعرها شعرا ليس منه فانه زور تزيد فيه رواه النسائي ومعناه متفق عليه * وعن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة الا من داء * وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلعن القاشرة والمقشورة والواشمة والموشومة والواصلة والموصولة رواهما أحمد والنامصة ناتفة الشعر من الوجه والواشرة التي تشر الاسنان حتى تكون لها اشر أي تحدد ورقة تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالحديثة السن والواشمة التي تغرز من اليد بابرة ظهر الكف والمعصم ثم تحشى بالكحل أو بالنؤور وهو دخان الشحم حتى يخضر والمتنمصة والمؤتشرة والمستوشمة اللاتي يفعل بهن ذلك باذنهن وأما القاشرة والمقشورة فقال أبو عبيد نراه أراد هذه الغمرة التي يعالج بها النساء وجوههن حتى ينسحق اعلى الجلد ويبدو ما تحته من البشرة وهو شبيه بما جاء في النامصة) حديث عائشة الثاني قال في مجمع الزوائد وفيه من لم أعرفه من النساء وفي الباب عن ابن عباس قال لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء أخرجه أبو داود وعن جابر عند مسلم زجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المرأة أن تصل شعرها بشئ وعن معقل بن يسار عند أحمد والطبراني وعن أبي امامة عند الطبراني باسناد

من التحديث بما يقطع بصدقه انتهى (ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ) بسكون اللام فليتخذ (مقعده من النار) أي فيها والامر هنا معناه الخبر أي ان الله تعالى يبوئه مقعده من النار أو أمر على سبيل التهكم أو دعاء على معنى بوأه الله ولو نقل العالم معنى قوله بلفظ غير لفظه لكنه مطابق لمعنى لفظه فهو جائز عند المحققين كما ذكر في محله قال في الفتح اتفق العلماء على تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانه من الكبائر حتى بالغ الشيخ ابو محمد الجويني فحكم بكفر من وقع منه ذلك وكلام القاضي أبي بكر ابن العربي يميل اليه وجهل من قال من الكرامية وبعض المتزهدة ان الكذب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجوز فيما يتعلق بتقوية أمر الدين وطريقة أهل السنة والترغيب والترهيب واعتلوا بأن الوعيد ورد في حق من كذب عليه لا في الكذب له وهو اعتلال باطل لان المراد بالوعيد من نقل عنه الكذب سواء كان له أو عليه والدين بحمد الله كامل غير محتاج الى تقويته بالكذب انتهى وهذا الحديث أخرجه الترمذي في العلم ❁ (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون) شيب اللحية والرأس (فخالفوهم) أي واصبغوا بغير السواد لما في مسلم من حديث جابر انه صلى الله عليه وآله وسلم قال غيروه وجنبوه السواد واختار النووي تحريم الصبغ بالسواد نعم يستثنى المجاهد اتفاقا وعبارة الفتح والحديث يقتضي مشروعية الصبغ والمراد صبغ شيب اللحية والرأس ولا يعارضه ما ورد من النهي عن ازالة الشيب لان الصبغ لا يقتضي الازالة ثم ان المأذون فيه مقيد بغير السواد لحديث

جابر المتقدم ولابى داود وصححه ابن حبان من حديث ابن عباس مرفوعا يكون قوم فى آخر الزمان يخضبون كحواصل الحمام لا يجدون ريح الجنة واسناده قوى الا انه اختلف فى رفعه ووقفه وعلى تقدير ترجيح وقفه فمثله لا يقال بالرأى فحكمه الرفع وعن الحليمى أن الكراهة خاصة بالرجال دون النساء فيجوز ذلك للمرأة لاجل زوجها وقال مالك الحناء والكتم واسع والصبغ بغير السواد أحب الى وليس المراد بالصبغ فى هذا الحديث صبغ الثياب ولا صبغ اليدين والرجلين بالحناء مثلا لان اليهود والنصارى لا يتركون ذلك وقد صرح ١١٠ الشافعية بتحريم لبس الثياب المزعفرة للرجل و بتحريم خضب الرجال ايديهم وأرجلهم الا للتداوى انتهى ولهذه المسئلة بسط ذكرناه فى كتابنا هداية السائل الى أدلة المسائل بالفارسية فراجعه وهذا الحديث أخرجه النسائى فى الزينة ❁ (عن جندب بن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان فيمن كان قبلكم) من بنى اسرائيل أو غيرهم (رجل) قال فى الفتح لم أقف على اسمه (به جرح) بضم الجيم وسكون الراء فى يده (فجزع) أى لم يصبر على الم (فأخذ سكينا فحز) أى قطع (بها يده) من غير ابانة (فما رقأ) أى لم ينقطع (الدم حتى مات قال الله تعالى بادرنى عبدى بنفسه) أى استعجل الموت (حرمت عليه الجنة) لانه استحل ذلك فيكفر به فيكون مخلدا بكفره لا بقتله أو كان كافرا فى الاصل وعوقب بهذه المعصية زيادة على كفره أو حرمت عليه الجنة فى وقت ما كالوقت الذى يدخل فيه السابقون أو الوقت الذى يعذب فيه الموحدون ثم يخرجون أو جنة معينة كالفردوس مثلا أو ان ذلك ورد على سبيل التغليظ والتخويف وظاهره غير مراد قال النووى يحتمل أن يكون ذلك شرع من مضى ان أصحاب الكبائر يكفرون بفعلها أو غير ذلك مما يطول ذكره قال الطيبى ليس فى قوله حرمت عليه الجنة ما يدل على الدوام والاقناط الكلى ولما كان الانسان بصدد أن يحمله الضجر والغضب على اتلاف نفسه و يسول له الشيطان ان الخطب فيه يسير وانه أهون من قتل نفس أخرى محرمة اعلم صلى الله عليه وآله وسلم ان ذلك فى التحريم كقتل سائر النفوس المحرمة انتهى قال القاضى أبو بكر قضاء الله مطلق و مقيد بصفة فالمطلق يمضى على الوجه بلا صارف والمقيد على وجهين مثاله أن يقدر لواحد

شعر

صحيح وعن ابن عباس أيضا حديث آخر عند الطبرانى قوله عريسا بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء المكسورة تصغير عروس والعروس يقع على المرأة والرجل فى وقت الدخول قوله حصبة بفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين و يقال أيضا بفتح الصاد وكسرها ثلاث لغات حكاهن جماعة والاسكان أشهر وهى بثر تخرج فى الجلد تقول منه حصب جلده بكسر الصاد يحصب قوله فتمرق بالراء المهملة بمعنى تساقط هكذا حكى القاضى عياض فى المشارق عن جمهور الرواة وحكى عن جماعة من رواة صحيح مسلم انه بالزاى قال وهذا وان كان قريبا من معنى الاول ولكنه لا يستعمل فى الشعر فى حال المرض قوله الواصلة هى التى تصل شعر امرأة بشعر امرأة أخرى لتكثر به شعر المرأة والمستوصلة هى التى تستدعى أن يفعل بها ذلك ويقال لها موصولة كما فى الرواية الاخرى والواشمة فاعلة الوشم وهو أن يغرز فى ظهر الكف أو المعصم او الشفة حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر ذلك الموضع وهو مما تستحسنه الفساق والنؤر والذى ذكره المصنف قال المصنف قال فى القاموس كصبور وهو دخان الشحم كما ذكر وقد يطلق على أشياء أخر كما فى القاموس وقد يكون الوشم بدارات ونقوش وقد يكثر وقد يقلل والوصل حرام لان اللعن لا يكون على أمر غير محرم قال النووى وهذا هو الظاهر المختار قال وقد فصله أصحابنا فقالوا ان وصلت شعرها بشعر آدمى فهو حرام بلا خلاف وسواء كان شعر رجل أو امرأة وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف لعموم الادلة ولانه يحرم الانتفاع بشعر الآدمى وسائر اجزائه لكرامته بل يدفن شعره وظفره وسائر اجزائه وان وصلته بشعر غير آدمى فان كان شعرا نجسا وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل لحمه اذا انفصل فى حياته فهو حرام أيضا للحديث ولانه حمل نجاسة فى صلاتها وغيرها عمدا وسواء فى هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال وأما الشعر الطاهر من غير الآدمى فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضا وان كان فثلاثة أوجه أحدها لا يجوز لظاهر الاحاديث والثانى يجوز واصحها عندهم ان فعلته باذن الزوج أو السيد جاز والا فهو حرام انتهى وقال القاضى عياض اختلف العلماء فى المسئلة فقال مالك والطبرى وكثيرون أو الاكثرون الوصل ممنوع بكل شئ سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق واحتجوا بحديث جابر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم زجر أن تصل المرأة برأسها شيأ وقال الليث بن سعد النهى مختص بالوصل بالشعر ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغيرهما وقال الامام المهدى ان وصل

أن يعيش سنة ان قتل نفسه وثلاثين ان لم يقتل وهذا بالنسبة الى ما يعلم به المخلوق كذلك الموت مثلا وأما بالنسبة الى علم الله فانه لا يقع الا ما علمه ونظير ذلك الواجب المخير الواقع منه معلوم عند الله والعبد مخير فى أى الخصال يفعل واستشكل قوله بادرنى بنفسه اذ مقتضاه ان من قتل فقد مات قبل أجله وليس أحد يموت بأى سبب كان الا بأجله وقد علم الله انه يموت بالسبب المذكور وما علمه لا يتغير وأجيب بأنه لما وجدت منه صورة المبادرة بقصده ذلك واختياره له والله جل وعلا لم يطلعه على انقضاء أجله فاختار هو قتل نفسه فاستحق المعاقبة بعصيانه والحديث أصل ۱۱۱ كبير فى تعظيم قتل النفس سواء كانت نفس الانسان أو غيره لان نفسه ليست ملكه أيضا فيتصرف فيها على حسب اختياره قال الحافظ وفى الحديث تحريم قتل النفس سواء كانت نفس القاتل أم غيره وقتل الغير يؤخذ تحريمه من هذا الحديث بطريق الاولى وفيه الوقوف عند حقوق الله ورحمته بخلقه حيث حرم عليهم قتل نفوسهم وأن الانفس ملك الله وفيه التحدث عن الامم الماضية وفضيلة الصبر على البلاء وترك التضجر من الآلام لئلا يفضى الى أشد منها وفيه تحريم تعاطى الاسباب المفضية الى قتل النفس وفيه التنبيه على ان حكم السراية على ما يترتب عليه ابتداء القتل وفيه الاحتياط فى التحديث وكيفية الضبط له والتحفظ فيه بذكر المكان والاشارة الى ضبط المحدث وتوقيه لمن حدثه ليركن السامع لذلك والله أعلم ۞ (عن أبى هريرة رضى الله عنه انه سمع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول ان ثلاثة فى بنى اسرائيل ابرص) وهو الذى ابيض ظاهر بدنه لفساد مزاجه (واعمى) وهو الذى ذهب بصره (واقرع) وهو الذى ذهب شعر رأسه بآفة ولم يسموا (بدا لله) أى سبق فى علمه فاراد اظهاره لانه ظهر له بعد ان كان خافيا لان ذلك محال فى حق الله تعالى وخطأ هذا الكرمانى فى شرحه تبعا لابن قرقول ولفظه فى مطالعه ضبطناه عن متقنى شيوخنا بالهمز أى ابتدأ الله ان يبتليهم قال ورواه أكثر الشيوخ بغير همز وهو خطأ انتهى وقد سبقه الى التخطئة الخطابى وليس كذلك فقد ثبتت الرواية به ووجه وأولى ما يحمل عليه كما فى الفتح ان المراد قضى الله ان يبتليهم وفى مسلم عن شيبان بن فروخ عن همام بهذا الاسناد اراد الله ان يبتليهم وقال البرماوى تبعا للكرمانى بدأ بالهمز الله رفع فاعل أى حكم

شعر النساء بشعر الغنم لا وجه لتحريمه ويرده عموم حديث جابر المذكور فانه شامل للشعر والصوف والوبر وغيرها وحكى النووى عن عائشة انه يجوز الوصل مطلقا قال ولا يصح عنها بل الصحيح عنها كقول الجمهور قال القاضى عياض فاما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهى عنه لانه ليس بوصل ولا هو فى معنى مقصود الوصل وانما هو للتجمل والتحسين ويجاب بان تخصيص عموم حديث جابر لا يكون الا بدليل فما هو وذهبت الهادوية الى جواز الوصل بشعر المحرم ويجاب بان تحريم مطلق الوصل يستلزم تحريم الوصل بشعر المحرم وكذلك عموم حديث جابر وحديث معاوية وقال الامام يحيى انما يحرم على غير ذوات الازواج ويجاب عنه بحديث اسماء المذكور فانه مصرح بان الوصل فيه للعروس ولم يجزه صلى الله عليه وآله وسلم واما الوشم فهو حرام أيضا لما تقدم قال اصحاب الشافعى هذا الموضع الذى وشم يصير نجسا فان أمكن ازالته بالعلاج وجب ازالته وان لم يمكن الا بالجرح فان خافت منه التلف أو فوات عضو أو منفعته أو شيئا فاحشا فى عضو ظاهر لم تجب ازالته واذا تابت لم يبق عليها اثم وان لم تخف شيأ من ذلك ونحوه لزمها ازالته وتعصى بتأخيره وسواء فى هذا كله الرجل والمرأة قوله والمتنمصات بالتاء الفوقية ثم النون ثم الصاد المهملة جمع متنمصة وهى التى تستدعى نتف الشعر من وجهها ويروى بتقديم النون على التاء قال النووى والمشهور تأخيرها والنامصة المزيلة له من نفسها أو من غيرها وهو حرام قال النووى وغيره الا اذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم ازالتها بل تستحب وقال ابن جرير لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها قوله والمتفلجات بالفاء والجيم جمع متفلجة وهى التى تبرد ما بين اسنانها الثنايا والرباعيات وهو من الفلج بفتح الفاء واللام وهو الفرجة بين الثنايا والرباعيات تفعل ذلك العجوز ومن قاربها فى السن اظهارا للصغر وحسن الاسنان لان هذه الفرجة اللطيفة بين الاسنان تكون للبنات الصغائر فاذا عجزت المرأة كبرت سنها فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة قال النووى ويقال له الوشر وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها قوله قصة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة وهو القطعة من الشعر من قصصت الشعر أى قطعته قال الاصمعى وغيره وهو شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة وقيل شعر الناصية قوله عن مثل هذه أى عن التزين بمثل هذه القصة من الشعر قوله انما هلكت بنو اسرائيل الخ هذا تهديد شديد لان كون مثل هذا

واراد (عزوجل أن يبتليهم) اى يختبرهم (فبعث اليهم ملكا فأتى الابرص) الذى ابيض جسده (فقال) له (أى شئ أحب اليك قال لون حسن وجلد حسن قد قذرنى الناس) بفتح القاف وكسر الذال أى اشمأز وامن رؤيتى وعدونى مستقذرا وكرهونى وفى رواية ذكرها الكرمانى قذرونى وهى على لغة اكلونى البراغيث (قال فمسحه) الملك (فذهب عنه) البرص (فاعطى لونا حسنا وجلدا حسنا فقال) له الملك ايضا (أى المال احب اليك قال) احبه الى (الابل أو قال البقر هو) أى الراوى وهو اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة المذكور ١١٢ فى اسناد هذا الحديث (شك فى ذلك ان الابرص أو الاقرع قال أحدهما الابل وقال الآخر البقر فاعطى) الذى تمنى الابل (ناقة عشراء) بضم العين والراء ممدود الحامل التى أتى عليها فى حملها عشرة أشهر من يوم طرقها الفحل وهى من أنفس الابل (فقال) له الملك (يبارك لك فيها وأتى) الملك (الاقرع) الذى ذهب شعر رأسه (فقال) له (أى شئ أحب اليك قال شعر حسن ويذهب عنى هذا) القرع (قد قذرنى الناس) كرهونى (قال فمسحه) الملك على رأسه (فذهب قرعه (وأعطى) بضم الهمزة (شعرا حسنا) ثم (قال) له (فأى المال احب اليك قال البقر قال فاعطاه بقرة حاملا وقال) له (يبارك لك فيها وأتى الاعمى فقال) له (اى شئ أحب اليك قال يرد الله الى بصرى فابصر به الناس قال فمسحه) الملك على عينيه (فرد الله اليه بصره) ثم (قال) له (فأى المال أحب اليك قال) له (الغنم فاعطاه شاة والدا) ذات ولد أو حاملا (فانتج) بهمزة مضمومة وهى لغة قليلة قال فى الفتح وانتج فى مثل هذا شاذ والمشهور فى اللغة نتجت الناقة بضم النون ونتج الرجل الناقة أى حمل عليها الفحل وقد سمع انتجت الفرس اذا ولدت فهو نتوج (هذان) أى صاحبا الابل والبقر (وولد) بفتح الواو وتشديد اللام (هذا) أى صاحب الشاة قال الكرمانى وقد راعى عرف الاستعمال حيث قال فيهما انتج وفى الشاة ولد (فكان لهذا الذى اختار الابل (واد) قد امتلأ (من ابل) ولابى ذر من الابل (ولهذا) الذى اختار البقر (واد) قد امتلأ (من بقر ولهذا) الذى اختار الغنم (واد) قد امتلأ (من الغنم) ولابى ذر من غنم (ثم انه) أى الملك (اتى الابرص) الذى كان مسحه فذهب برصه (فى صورته وهيئته) التى كان عليها لما اجتمع به وهو ابرص ليكون ذلك ابلغ فى اقامة الحجة عليه (فقال) له انى (رجل مسكين)

الذنب كان سببا للهلاك بمثل تلك الأمة يدل على انه من أشد الذنوب قال القاضى عياض قيل يحتمل انه كان محرما عليهم فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه وقيل يحتمل ان ذلك الهلاك كان به وبغيره مما ارتكبوه من المعاصى فعند ظهوره وذلك فيهم هلكوا وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر انتهى قوله الامن داء ظاهره ان التحريم المذكور انما هو فيما اذا كان لقصد التحسين لا لداء وعلة فانه ليس بمحرم وظاهر قوله المغيرات خلق الله انه لا يجوز تغيير شئ من الخلقة عن الصفة التى هى عليها قال أبو جعفر الطبرى فى هذا الحديث دليل على انه لا يجوز تغيير شئ مما خلق الله المرأة عليه بزيادة أو نقص التماسا للتحسين لزوج أو غيره كما لو كان لها سن زائدة أو عضو زائد فلا يجوز لها قطعه ولا نزعه لانه من تغيير خلق الله وهكذا لو كان لها اسنان طوال فارادت تقطيع اطرافها وهكذا قال القاضى عياض وزاد الا أن تكون هذه الزوائد مؤلمة وتتضرر بها فلا بأس بنزعها قيل وهذا انما هو فى التغيير الذى يكون باقيا فاما مالا يكون باقيا كالكحل ونحوه من الخضابات فقد اجازه مالك وغيره من العلماء قوله هذه الغمرة بفتح الغين المعجمة وسكون الميم بعدها راء طلاء من الورس وفى القاموس فى مادة الغمر وبالضم الزعفران كالغمرة

(وعن عائشة قالت كانت امرأة عثمان بن مظعون تخضب وتطيب فتركته فدخلت على فقلت أمشهد أم مغيب فقالت مشهد قالت عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء قالت عائشة فدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته بذلك فلقى عثمان فقال يا عثمان تؤمن بما نؤمن به قال نعم يا رسول الله قال فأسوة مالك بنا * وعن كريمة بنت همام قالت دخلت المسجد الحرام فاخلوه لعائشة فسألتها امرأة ما تقولين يا أم المؤمنين فى الحناء فقالت كان حبيبى صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه لونه ويكره ريحه وليس بمحرم عليكن بين كل حيضتين أو عند كل حيضة رواهما أحمد * وعن أنس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال وفى رواية لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم فاخرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلانة وأخرج عمر فلانا رواهما أحمد والبخارى) حديث عائشة الاول أخرجه أحمد من طرق مختلفة متعددة هذه المذكورة هنا أحدها قال فى مجمع الزوائد واسانيد احمد رجالها ثقات وقد تقدم ما

زاد ابن شيبان وابن سبيل (تقطعت بى الحبال) جمع حبل والمراد الاسباب التى يقطعها فى طلب الرزق أو المستطيل من الرمل أو العقبات ولبعض رواة مسلم الحبال جمع حيلة أى لم يبق لى حيلة ولبعض رواة البخارى الجبال جمع جبل وهو تصحيف كما فى الفتح قال ابن التين قول الملك رجل الى آخره اراد انك كنت هكذا وهو من المعاريض والمراد به ضرب المثل ليتيقظ المخاطب (فى سفرى) ولابى ذر فى سفره (فلا بلاغ) فلا كفاية (اليوم الا بالله) أى ليس لى ما أبلغ به غرضى الا بالله (ثم بك) ثم هنا المرتبة فى التنزل لا للترقى وهذا ونحوه من الملائكة معاريض لا أخبار كما ١١٣ فى قول ابراهيم هذا ربى وأختى (أسألك بالذى اعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال) الكثير (بعيرا اتبلغ عليه فى سفرى) من البلغة وهى الكفاية والمعنى اتوصل به الى مرادى (فقال له ان الحقوق كثيرة فقال له) الملك (كانى اعرفك الم تكن ابرص يقذرك الناس) من باب علم يعلم حال كونك (فقيرا فاعطاك الله فقال) له (انما ورثت) هذا المال (لكابر عن كابر) أى عن آبائى واجدادى حال كون كل واحد منهم كبيرا ورث عن كبير فكذب وجحد نعمة الله (فقال) له الملك (ان كنت كاذبا) فى مقالتك هذه (فصيرك الله) عز وجل (الى ما كنت) من البرص والفقر اورده بلفظ الفعل الماضى لانه اراد المبالغة فى الدعاء عليه والشرط ليس على حقيقته لان الملك لم يشك فى كذبه بل هو مثل قول العامل اذا توقف فى عمالته ان كنت عملت فاعطنى حقى (واتى) الملك (الاقرع) الذى كان مسح رأسه فذهب قرعه (فى صورته وهيئته) التى كان

١٥ نيل س عليها أولا (فقال له مثل ما قال لهذا) الابرص رجل مسكين تقطعت بى الحبال فى سفرى الى آخره وسأله بقرة (فرد عليه) اى فرد الرجل الاقرع على الملك (مثل ما رد عليه هذا) الابرص فقال ان الحقوق كثيرة الخ (فقال) له الملك (ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت) عليه من القرع والفقر (واتى) الملك (الاعمى) الذى مسح عينه فعاد بصره (فى صورته) التى كان عليها (فقال رجل مسكين وابن سبيل وتقطعت بى الحبال فى سفرى فلا بلاغ اليوم الا بالله ثم بك اسألك بالذى رد عليك بصرك شاة اتبلغ بها فى سفرى فقال قد كنت اعمى فرد الله) على (بصرى وفقيرا فقد أغنانى فخذ ما شئت) زاد

يشهد له فى أول كتاب النكاح وحديثها الثانى أيضا تقدم ما يشهد له فى كتاب الطهارة قوله أمشهد أم مغيب أى أزوجك شاهد أم غائب والمراد ان ترك الخضاب والطيب ان كان لاجل غيبة الزوج فذاك وان كان لامر آخر مع حضوره فما هو فاخبرتها ان زوجها لا حاجة له بالنساء فهى فى حكم من لا زوج لها واستنكار عائشة عليها ترك الخضاب والطيب يشعر بان ذوات الازواج يحسن منهن التزين للازواج بذلك وكذلك قوله فى الحديث الآخر وليس يحرم عليكن بين كل حيضتين يدل على انه لا بأس بالاختضاب بالحناء وقد تقدم الكلام فى الخضاب فى الطهارة وقد ذكر فى البحر انه يستحب الخضاب للنساء قوله لعن الله المتشبهين من الرجال الخ فيه دليل على انه يحرم على الرجال التشبه بالنساء وعلى النساء التشبه بالرجال فى الكلام واللباس والمشى وغير ذلك والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال وقد تقدم الكلام على المخنثين ضبطا وتفسيرا وذكر من أخرجه النبى صلى الله عليه وآله وسلم منهم وقد أخرج أبو داود من حديث أبى هريرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بال هذا قالوا يتشبه بالنساء فامر به فنفى الى النقيع بالنون فقيل يا رسول الله الا تقتله فقال انى نهيت ان اقتل المصلين وروى البيهقى ان أبا بكر أخرج مخنثا وأخرج عمر واحدا وأخرج الطبرانى من حديث واثلة بن الاسقع ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أخرج المخنث

(باب التسمية والتستر عند الجماع)

(عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لو ان أحدكم اذا أتى أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فان قدر بينهما فى ذلك ولد لن يضر ذلك الولد الشيطان أبدا رواه الجماعة الا النسائى * وعن عتبة بن عبد السلمى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتى احدكم اهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين رواه ابن ماجه * وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اياكم والتعرى فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضى الرجل الى أهله فاستحيوهم وأكرموهم رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب) زاد الترمذى بعد قوله حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وحديث عتبة فى اسناده رشدين بن سعد

شيئا ان ودع ما شئت (فوالله لا اجهدك اليوم بشئ أخذته لله) أى لا اجهدك على ترك شئ تحتاج اليه من مالى كقوله * واىس على طول الحياة تندم * أى على فوت طول الحياة وهى رواية كريمة وأكثر روايات مسلم أى لا اشق عليك فى رد شئ تطلبه منى أو تأخذه وادعى القاضى عياض انه لم يختلف رواة البخارى فى انها بالحاء والميم وماذكر يرد دعواه واما ما حكاه القاضى ان بعضهم لما اشكل عليه معناه أسقط الميم فصار لا احدك بتشديد الدال أى لا أمنعك فقال فى المصابيح انه تكلف وايثار غير الرواية وانه جرأة عظيمة لا يقدم عليها ١١٤ من يتق الله (فقال) الملك له (امسك مالك فانما ابتليتم) اختبركم الله (فقد رضى الله عنك وسخط) بكسر الخاء (على صاحبيك) بالتثنية قال الكرمانى ما محصله كان مزاج الاعمى اصح من مزاج رفيقيه لان البرص مرض يحصل من فساد المزاج وخلل الطبيعة وكذلك الاقرع بخلاف الاعمى فانه لا يستلزم ذلك بل قد يكون من أمر خارج فلهذا حسنت طباع الاعمى وساءت طباع الآخرين وفى الحديث جواز ذكر ما اتفق لمن مضى ليتعظ به من سمعه ولا يكون ذلك غيبة فيهم ولعل هذا هو السر فى ترك تسميتهم ولم يفصح عما اتفق لهم بعد ذلك والذى يظهر ان الامر فيهم وقع كما قال الملك وفيه التحذير من كفران النعم والترغيب فى شكرها والاعتراف بها وحمد الله عليها وفيه فضل الصدقة والحث على الرفق بالضعفاء واكرامهم وتبليغهم ما آربهم وفيه الزجر عن البخل لانه حمل صاحبه على الكذب وعلى جحد نعمة الله تعالى ❁ (عن أبى سعيد الخدرى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه (قال كان فى بنى اسرائيل رجل) قال فى الفتح لم أقف على اسمه ولا على عمدا
اسم أحد من الرجال ممن ذكر فى القصة (قتل تسعة وتسعين انسانا) زاد الطبرانى من حديث معاوية بن أبى سفيان كلهم ظلما (ثم خرج يسأل) وعند مسلم من طريق همام عن قتادة يسأل عن اعلم أهل الارض فدل على راهب (فاتى راهبا) من النصارى لم يسم وفيه اشعار بان ذلك وقع بعد رفع عيسى فان الرهبانية انما ابتدعها اتباعه كما نص عليه القرآن الكريم (فسأله فقال له هل) لى (من توبة) بعد هذه الجريمة العظيمة وفى الحديث اشكال لانا ان قلنا لا فقد خالفنا نصوصنا وان قلنا نعم

وهو ضعيف وكذلك فى اسناده الاحوص بن حكيم وهو أيضا ضعيف ولكنه قد تابع رشدين بن سعد عبد الاعلى بن عدى وهو ثقة ويشهد لصحة الحديثين حديث عتبة بن عبد السلمى وحديث ابن عمر الاحاديث الواردة فى الامر بستر العورة والمبالغة فى ذلك منها حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يا نبى الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله اذا كان القوم بعضهم فى بعض قال ان استطعت ان لا يراها أحد فلا يراها قال قلت اذا كان احدنا خاليا قال فالله أحق ان يستحيا من الناس هذا لفظ الترمذى وقال حديث حسن ففى هذا الحديث الامر بستر العورة فى جميع الاحوال والاذن بكشف ما لابد منه للزوجات والمملوكات حال الجماع ولكنه ينبغى الاقتصار على كشف المقدار الذى تدعو الضرورة اليه حال الجماع ولا يحل التجرد كما فى حديث عتبة المذكور قوله اذا أتى أهله فى رواية للبخارى حين يأتى أهله وفى رواية للاسماعيلى حين يجامع أهله وذلك ظاهر فى ان القول يكون مع الفعل وفى رواية لابى داود اذا أراد ان يأتى أهله وهى مفسرة لغيرها من الروايات فيكون القول قبل الشروع ويحمل ما عداها هذه الرواية على المجاز كقوله تعالى واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله أى اذا أردت القراءة قوله جنبنا فى رواية للبخارى بالافراد قوله فان قدر بينهما فى ذلك ولد فى رواية للبخارى فان قضى الله بينهما ولدا قوله لن يضر ذلك الولد الشيطان فى رواية لمسلم وأحمد لم يسلط عليه الشيطان ولفظ البخارى لم يضره شيطان واللفظ الذى ذكره المصنف لاحمد واختلف فى الضرر المنفى بعد الاتفاق على عدم الحمل على العموم فى أنواع الضرر على ما نقل القاضى عياض وان كان ظاهرا فى الحمل على عموم الاحوال من صيغة النفى مع التأبيد وكأن سبب ذلك الاتفاق ما ثبت فى الصحيح ان كل بنى آدم يطعن الشيطان فى بطنه حين يولد الا من استثنى فان هذا الطعن نوع من الضرر ثم اختلفوا فقيل المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ان عبادى ليس لك عليهم سلطان وقيل المراد لم يطعن فى بطنه وهو بعيد لمنابذته ظاهر الحديث المتقدم وليس تخصيصه باولى من تخصيص هذا وقيل المراد لم يصرعه وقيل لم يضره فى بدنه وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان لا يضره فى دينه أيضا ولكن يبعده انتفاء العصمة لاختصاصها بالانبياء وتعقب بان اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع ان يوجد من لا يصدر منه معصية

فقد خالفنا نصوص الشرع فان حقوق بنى آدم لا تسقط بالتوبة بل توبتها اداؤها الى مستحقيها أو الاستحلال منهم والجواب ان الله تعالى اذا رضى عنه وقبل توبته يرضى عنه خصمه (قال) له الراهب (لا) توبة لك بعد ان قتلت تسعة وتسعين انسانا ظلما (فقتله) وكمل به مائة (فجعل يسأل) هل لى من توبة أو عن اعلم أهل الارض ليسأله عن ذلك (فقال له رجل) راهب لم يسم أيضا بعد ان سأله نعم ومن يحول بينك وبين التوبة (ائت قرية كذا وكذا) زاد فى رواية هشام فان بها اناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى أرضك فانها ارض السوء فانطلق حتى اذا ١١٥ كان نصف الطريق اتاه الموت ووقفت على تسمية القريتين المذكورتين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا فى المعجم الكبير للطبرانى قال فيه ان اسم القرية الصالحة نصرة واسم الاخرى كفرة كذا فى الفتح (فادركه الموت فناء) بنون ومد وهمز أى بعد أو المعنى مال أو نهض مع تثاقل فعلى هذا فالمعنى فمال الى الارض التى طلبها هذا هو المعروف فى هذا الحديث وحكى بعضهم فيه فنأ بغير مد قبل الهمز وباشباعها بوزن سعى أى بعد والمعنى فبعد عن الارض التى أخرج منها (بصدره نحوها) نحو القرية نصرة التى توجه اليها للتوبة (فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب) وزاد هشام عند مسلم فقالت ملائكة الرحمة جاءنا تائبا مقبلا بقلبه الى الله تعالى وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فأتاهم ملك فى صورة آدمى فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارض فالى أيهما كان أدنى فهو لها (فاوحى الله الى هذه) القرية نصرة (ان تقربى) منه (وأوحى) الله (الى هذه) القرية كفرة (ان تباعدى وقال) للملائكة (قيسوا ما بينهما) فقيس (فوجد) مبنيا للمفعول (الى هذه) القرية نصرة (أقرب بشبر) وفى رواية هشام فقاسوا فوجدوه أدنى الى الارض التى أراد وعند الطبرانى فى حديث معاوية فوجدوه أقرب الى دير التوابين بأنملة (فغفر له) وفى رواية معاوية عن شعبة فجعل من أهلها وفى رواية هشام أيضا فقبضته ملائكة الرحمة قال القسطلانى واستنبط منه ان التائب ينبغى له مفارقة الاحوال التى اعتادها فى زمان المعصية والتحول عنها كلها والاشتغال بغيرها وغير ذلك مما يطول انتهى وفى الفتح فيه مشروعية التوبة

عمدا وان لم يكن ذلك واجبا له وقال الداودى معنى لم يضره أى لم يفتنه عن دينه الى الكفر وليس المراد عصمته منه عن المعصية وقيل لم يضره بمشاركة أبيه فى جماع امه كما جاء عن مجاهد ان الذى يجامع ولا يسمى يلتف الشيطان على احليله فيجامع معه

(باب ما جاء فى العزل)

(عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن ينزل متفق عليه ولمسلم كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبلغه ذلك فلم ينهنا * وعن جابر ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان لى جارية هى خادمتنا وسانيتنا فى النخل وأنا أطوف عليها وأكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها رواه أحمد ومسلم وأبو داود * وعن أبى سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى غزوة بنى المصطلق فأصبنا سبيا من العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة وأحببنا العزل فسألنا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما عليكم أن لا تفعلوا فان الله عز وجل قد كتب ما هو خالق الى يوم القيامة متفق عليه * وعن أبى سعيد قال قالت اليهود العزل الموؤدة الصغرى فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم كذبت يهود ان الله عز وجل لو أراد ان يخلق شيأ لم يستطع أحد ان يصرفه رواه أحمد وأبو داود * وعن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى العزل أنت تخلقه أنت ترزقه أقره قراره فانما ذلك القدر رواه أحمد * وعن اسامة بن زيد ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال انى أعزل عن امرأتى فقال له صلى الله عليه وآله وسلم لم تفعل ذلك فقال الرجل اشفق على ولدها أو على أولادها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كان ضارا ضر فارس والروم رواه أحمد ومسلم * وعن جذامة بنت وهب الاسدية قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى اناس وهو يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت فى الروم وفارس فاذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم شيأ ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الوأد الخفى وهى واذا الموؤدة سئلت رواه احمد ومسلم * وعن عمر بن الخطاب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يعزل عن الحرة الا باذنها رواه احمد وابن ماجه وليس

من جميع الكبائر حتى من قتل الانفس ويحمل على أن الله تعالى اذا قبل توبة القاتل تكفل برضا خصمه وفيه ان المفتى قد
يجيب بالخطا وغفل من زعم انه انما قتل الاخير على سبيل التأويل لكونه افتاه بغير علم لان السياق يقتضى انه كان غير عالم
بالحكم حتى استمر يستفتى وان الذى أفتاه استبعد ان تصح توبته بعد قتله لمن ذكر انه قتله بغير حق وانه انما قتله بناء على العمل
بفتواه لان ذلك اقتضى عنده ان لا نجاة له فيئس من الرحمة ثم تداركه الله فندم على ما صنع فرجع يسأل وفيه اشارة الى قلة فطنة
الراهب لانه كان من حقه التحرز ممن اجترأ 116 على القتل حتى صار له عادة بان لا يواجهه بخلاف مراده وان يستعمل
معه المعاريض مداراة عن
نفسه هذا لو كان الحكم عنده
صريحا فى عدم قبول توبة القاتل
فضلا عن ان الحكم لم يكن عنده
الا مظنونا وفيه ان الملائكة
الموكلين ببنى آدم يختلف اجتهادهم
فى حقهم بالنسبة الى من يكتبونه
مطيعا أو عاصيا وانهم يختصمون
فى ذلك حتى يقضى الله تعالى
بينهم وفيه فضل العالم على العابد
لان الذى افتاه أولا بان لا توبة له
غلبت عليه العبادة فاستعظم
وقوع ما وقع من ذلك القاتل من
استجرائه على قتل هذا العدد
الكثير واما الثانى فغلب عليه
العلم فأفتاه بالصواب ودله على
طريق النجاة قال عياض وفيه
ان التوبة تنفع من القتل كما
تنفع من سائر الذنوب وهو وان
كان شرعا لمن قبلنا وفى الاحتجاج
به خلاف لكن ليس هذا من
موضع الخلاف اذا لم يرد فى
شرعنا تقريره وموافقته فأما
اذا ورد فهو شرع لنا بلا خلاف
ومن الوارد فى ذلك قوله تعالى ان
الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء وحديث
عبادة بن الصامت ففيه بعد قوله ولا تقتلوا النفس وغير ذلك من المنهيات فمن أصاب من ذلك شيأ فأمره
الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه متفق عليه ويؤخذ من ذلك أيضا من جهة تخفيف الآصار عن هذه الأمة بالنسبة
الى من قبلهم من الامم فاذا شرع لهم قبول توبة القاتل فمشروعيتها لنا بطريق الاولى وفيه حجة لمن أجاز التحكيم وان من رضى
الفريقان بتحكيمه فحكمه جائز عليهم وفيه أن للحاكم اذا تعارضت عنده الاحوال أو تعذرت البينات ان يستدل بالقرائن
على الترجيح وهذا الحديث أخرجه مسلم فى التوبة وابن ماجه فى الديات ❁ (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله

اسناده بذلك) حديث ابى سعيد الثانى أخرجه أيضا الترمذى والنسائى قال الحافظ
ورجاله ثقات وقال فى مجمع الزوائد رواه البزار وفيه موسى بن وردان وهو ثقة وقد
ضعف وبقية رجاله ثقات واخرج نحوه النسائى من حديث جابر وابى هريرة وجزم
الطحاوى بكونه منسوخا وعكسه ابن حزم وحديث عمر بن الخطاب فى اسناده ابن لهيعة
وفيه مقال معروف ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق والبيهقى عن ابن عباس قال نهى
عن عزل الحرة الا باذنها وروى عنه ابن أبى شيبة انه كان يعزل عن أمته وروى البيهقى
عن ابن عمر مثله ومن أحاديث هذا الباب عن أنس عند احمد والبزار وابن حبان وصححه
أن رجلا سأل عن العزل فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لو ان الماء الذى يكون منه
الولد أهرقته على صخرة لاخرج الله منها ولدا وله شاهدان فى الكبير للطبرانى عن ابن
عباس وفى الاوسط له عن ابن مسعود **قوله** كنا نعزل العزل النزع بعد الايلاج لينزل
خارج الفرج **قوله** والقرآن ينزل فيه جواز الاستدلال بالتقرير من الله ورسوله على
حكم من الاحكام لانه لو كان ذلك الشئ حراما لم يقررا عليه ولكن بشرط ان يعلمه
النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقد ذهب الاكثر من أهل الاصول على ما حكاه فى الفتح الى
ان الصحابى اذا أضاف الحكم الى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان له حكم الرفع
قال لان الظاهر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك واقره لتوفر دواعيهم
على سؤالهم اياه عن الاحكام قال وقد وردت عدة طرق تصرح باطلاعه على ذلك
واخرج مسلم من حديث جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فبلغ ذلك نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم ينهنا ووقع فى حديث الباب المذكور
الاذن له بالعزل فقال اعزل عنها ان شئت **قوله** ما عليكم ان لا تفعلوا وقع فى رواية فى
البخارى وغيره لا عليكم ان لا تفعلوا قال ابن سيرين هذا أقرب الى النهى وحكى ابن
عون عن الحسن انه قال والله لكان هذا زجرا قال القرطبى كأن هؤلاء فهموا من
لا النهى عما سألوا عنه فكانه قال لا تعزلوا وعليكم ان لا تفعلوا ويكون قوله وعليكم
الى آخره تأكيدا للنهى وتعقب بأن الاصل عدم هذا التقدير وانما معناه ليس عليكم
ان تتركوا وهو الذى يساوى ان لا تفعلوا وقال غيره معنى لا عليكم ان لا تفعلوا أى
لا حرج عليكم ان لا تفعلوا ففيه نفى الحرج عن عدم الفعل فأفهم ثبوت الحرج
فى فعل العزل ولو كان المراد نفى الحرج عن الفعل لقال لا عليكم ان تفعلوا الا ان يدعى
ان لا

عليه) وآله (وسلم اشترى رجل من رجل) قال فى الفتح لم أقف على اسمهما ولا على اسم أحد ممن ذكر فى هذه القصة (عقارا له) بفتح العين قال فى القاموس المنزل والقصر أو المتهدم منه والبناء المرتفع والضيعة ومتاع البيت ونضده الذى لا يبتذل الا فى الاعياد ونحوها انتهى والمراد به هنا الدار وصرح بذلك فى حديث وهب بن منبه (فوجد الرجل الذى اشترى العقار فى عقاره جرة فيها ذهب فقال له الذى اشترى العقار خذ ذهبك منى انما اشتريت منك الارض ولم ابتع) لم اشتر (منك الذهب وقال الذى كانت) له الارض انما بعتك الارض وما فيها) ظاهره انهما اختلفا فى صورة العقد فالمشترى يقول لم يقع تصريح ببيع الارض وما فيها بل ببيع الارض خاصة والبائع يقول وقع التصريح بذلك أو وقع بينهما على الارض خاصة فاعتقد البائع دخول ما فيها ضمنا واعتقد المشترى عدم الدخول (فتحا كما الى رجل) هو داود النبى عليه السلام كما فى المبتدا لوهب ابن منبه وفى المبتدا لاسحق بن بشر ان ذلك وقع فى زمن ذى القرنين من بعض قضاته قال فى الفتح وصنيع البخارى يقتضى ترجيح ما وقع عند وهب لكونه أورده فى ذكر بنى اسرائيل (فقال الذى تحا كما اليه ألكما ولد) بفتح الواو والمراد الجنس والمعنى ألكل منكما ولد لانه يستحيل ان يكون للرجلين جميعا ولد واحد ويجوز أن يكون قوله ألكما ولد بضم الواو وسكون اللام وهى صيغة جمع أى أولاد (قال احدهما) وهو المشترى (لى غلام وقال الآخر) وهو البائع (لى جارية قال) الحاكم (أنكحوا) أنتما والشاهدان (الغلام الجارية وأنفقوا) انتما ومن تستعينان به كالوكيل (على أنفسهما منه) أى على الزوجين من الذهب (وتصدقا) منه بانفسكما بغير واسطة لما فيه من الفضل ومذهب الشافعية انه اذا باع أرضا لا يدخل فيها ذهب مدفون فيها كالكنوز كبيع دار فيها أمتعة بل هو باق على ملك البائع وفى رواية اسحق بن بشر ان المشترى قال انه اشترى دارا فعمرها فوجد فيها كنزا وان البائع قال له لما دعاه الى أخذه ما دفنت ولا علمت وانهما قالا للقاضى ابعث من يقبضه ويدعه حيث رأيت فامتنع وعلى هذا فحكم هذا المال حكم الركاز فى هذه الشريعة ان عرف انه من دفين الجاهلية والا فان عرف أنه من دفين المسلمين فهو لقطة وان جهل فحكمه حكم المال الضائع يوضع فى بيت المال

ان لا زائدة فيه قال الاصل عدم ذلك وقد اختلف السلف فى حكم العزل فحكى فى الفتح عن ابن عبد البر انه قال لا خلاف بين العلماء انه لا يعزل عن الزوجة الحرة الا باذنها لان الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف الا ما لا يلحقه عزل قال الحافظ ووافقه فى نقل هذا الاجماع ابن هبيرة قال وتعقب بأن المعروف عند الشافعية انه لا حق للمرأة فى الجماع وهو أيضا مذهب الهادوية فيجوز عندهم العزل عن الحرة بغير اذنها على مقتضى قولهم انه لا حق لها فى الوطء ولكنه وقع التصريح فى كتب الهادوية بأنه لا يجوز العزل عن الحرة الا برضاها ويدل على اعتبار الاذن من الحرة حديث عمر المذكور ولكن فيه ما سلف وأما الامة فان كانت زوجة فحكمها حكم الحرة واختلفوا هل يعتبر الاذن منها أو من سيدها وان كانت سرية فقال فى الفتح يجوز بلا خلاف عندهم الا فى وجه حكاه الرويانى فى المنع مطلقا كمذهب ابن حزم وان كانت السرية مستولدة فالراجح الجواز فيها مطلقا لانها ليست راسخة فى الفراش وقيل حكمها حكم الامة المزوجة (قوله كذبت يهود) فيه دليل على جواز العزل ومثله ما أخرجه الترمذى وصححه عن جابر قال كانت لنا جوار وكنا نعزل فقالت اليهود ان تلك الموؤدة الصغرى فسئل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال كذبت اليهود لو أراد الله خلقه لم يستطع رده واخرج نحوه النسائى من حديث أبى هريرة ولكنه يعارض ذلك ما فى حديث جذامة المذكور من تصريحه صلى الله عليه وآله وسلم بأن ذلك الوأد الخفى فمن العلماء من جمع بين هذا الحديث وما قبله فحمل هذا على التنزيه وهذه طريقة البيهقى ومنهم من ضعف حديث جذامة هذا لمعارضته لما هو أكثر منه طرقا قال الحافظ وهذا دفع للاحاديث الصحيحة بالتوهم والحديث صحيح لا ريب فيه والجمع ممكن ومنهم من ادعى انه منسوخ ورد بعدم معرفة التاريخ وقال الطحاوى يحتمل ان يكون حديث جذامة على وفق ما كان عليه الامر أولا من موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم اعلمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه وتعقبه ابن رشد وابن العربى بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا يحرم شيأ تبعا لليهود ثم يصرح بتكذيبهم فيه ومنهم من رجح حديث جذامة بثبوته فى الصحيح وضعف مقابله بالاختلاف فى اسناده والاضطراب قال الحافظ ورد بأنه انما يقدح فى حديث لا فيما يقوى بعضه بعضا فانه يعمل به وهو هنا كذلك والجمع ممكن ورجح ابن حزم العمل بحديث جذامة بان أحاديث

ولعله لم يكن فى شرعهم هذا التفصيل فلهذا حكم القاضى بما حكم به وهذا الحديث أخرجه مسلم فى القضاء ۞ (عن اسامة بن زيد رضى الله عنه ماقيل له ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى شأن (الطاعون) وهو كما قال الجوهرى على وزن فاعول من الطعن عدلوا به عن أصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوباء (فقال اسامة قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الطاعون رجس) بالسين أى عذاب وفى رواية رجز بالزاى اى بدل السين والمحفوظ بزاى و وجهه القاضى بان الرجس يقع على العقوبة أيضا وقد قال الفارابى والجوهرى الرجس العذاب (أرسل على طائفة) هم قوم فرعون (من بنى اسرائيل) لما كثر طغيانهم (او) قال عليه السلام (على من كان قبلكم) شك الراوى (فاذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه) بسكون القاف وفتح الدال (واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا) منها (فرارا) اى لاجل الفرار (منه) اى من الطاعون لانه اذا خرج الاصحاء وهلك المرضى فلا يبقى من يقوم بأمرهم وقيل غير ذلك قال الكرمانى المراد منه الحصر يعنى الخروج المنهى عنه هو الذى لمجرد الفرار لا لغرض آخر فيباح للتجارة ونحوها وقد نقل ابن جرير الطبرى ان ابا موسى الاشعرى كان يبعث بنيه الى الاعراب من الطاعون وكان الاسود بن هلال ومسروق يفران منه وعن عمرو بن العاص انه قال تفرقوا من هذا الرجز فى الشعاب والاودية ورؤس الجبال وهل يأتى هنا قول عمر نفر من قدر الله تعالى الى قدر الله تعالى أم لا وهذا الحديث أخرجه أيضا فى ترك الحيل ومسلم والنسائى فى الطب والترمذى فى الجنائز ۞ (عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قالت سألت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن

فعات

الطاعون فأخبرنى انه عذاب يبعثه الله) عز وجل (على من يشاء) من الكفار (وأن الله جعله رحمة للمؤمنين) وشهادة كما فى حديث آخر (ليس من احد يقع الطاعون فيمكث فى بلده) الذى وقع به الطاعون ولا يخرج منه حال كونه (صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الاما كتب الله له الا كان له مثل أجر شهيد) وان مات بغير الطاعون ولو فى غير زمنه وقد علم ان درجات الشهداء متفاوتة فيكون كمن خرج من بيته على نية الجهاد فى سبيل الله فمات بسبب آخر غير القتل وفضل الله واسع ونية المرء أبلغ من

غيرها موافقة لاصل الاباحة وحديثها يدل على المنع قال فمن ادعى انه ابيح بعد ان منع فعليه البيان وتعقب بان حديثها ليس بصريح فى المنع اذ لا يلزم من تسميته وأدا خفيا على طريق التشبيه ان يكون حراما وجمع ابن القيم فقال الذى كذب فيه صلى الله عليه وآله وسلم اليهود هو زعمهم ان العزل لا يتصور معه الحمل أصلا وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد فأكذبهم واخبر انه لا يمنع الحمل اذا شاء الله خلقه واذا لم يرد خلقه لم يكن وأدا حقيقة وانما سماه وأدا خفيا فى حديث جذامة لان الرجل انما يعزل هربا من الحمل فاجرى قصده لذلك مجرى الوأد لكن الفرق بينهما ان الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل والعزل يتعلق بالقصد فقط فلذلك وصفه بكونه خفيا وهذا الجمع قوى وقد ضعف ايضا حديث جذامة اعنى الزيادة التى فى آخره بأنه تفرد بها سعيد بن أبى أيوب عن ابى الاسود ورواه مالك ويحيى بن أيوب عن أبى الاسود فلم يذكراها وبمعارضتها لجميع أحاديث الباب وقد حذف هذه الزيادة اهل السنن الاربع وقد احتج بحديث جذامة هذا من قال بالمنع من العزل كابن حبان قوله اشفق على ولدها هذا أحد الامور التى تحمل على العزل ومنها الفرار من كثرة العيال والفرار من حصولهم من الاصل ومنها خشية علوق الزوجة الامة لئلا يصير الولد رقيقا وكل ذلك لا يغنى شيأ لاحتمال ان يقع الحمل بغير الاختيار قوله ان انهى عن الغيلة بكسر الغين المعجمة بعدها تحتية ساكنة ويقال لها الغيل بفتح الغين والياء والغيال بكسر الغين المعجمة والمراد بها ان يجامع امرأته وهى مرضع وقال ابن السكيت هى ان ترضع المرأة وهى حامل وذلك لما يحصل على الرضيع من الضرر بالحمل حال ارضاعه فكان ذلك سبب همه صلى الله عليه وآله وسلم بالنهى ولكنه لما رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان الغيلة لا تضر فارس والروم ترك النهى عنها

* (باب نهى الزوجين عن التحدث بما يجرى حال الوقاع) *

(عن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى الى المرأة وتفضى اليه ثم ينشر سرها رواه أحمد ومسلم * وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى فلما سلم اقبل عليهم بوجهه فقال مجالسكم هل منكم الرجل اذا أتى أهله اغلق بابه وأرخى ستره ثم يخرج فيحدث فيقول

عمله وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التفسير والطب والقدر والنسائى فى الطب ۞ (عن ابن مسعود رضى الله عنه قال كأنى انظر الى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يحكى نبيا من الانبياء ضربه قومه فادموه وهو يمسح الدم عن وجهه) قال فى الفتح لم أقف على اسم هذا النبى صريحا ويحتمل ان يكون هو نوحا عليه السلام وقد ذكر ابن اسحق فى المبتدا واخرجه ابن ابى حاتم فى تفسير سورة الشعراء من طريق ابن اسحق قال حدثنى من لا اتهم عن عبيد بن عمير الليثى انه بلغه ان قوم نوح كانوا يبطشون به فيخنقونه حتى يغشى عليه فاذا افاق قال اللهم اغفر لقومى فانهم لا يعلمون 119 قال الحافظ فان صح ذلك فكأن ذلك كان فى ابتداء الامر ثم لما يئس منهم قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا وقد ذكر مسلم بعد تخريج هذا الحديث حديث انه صلى الله عليه وآله وسلم قال فى قصة أحد كيف يفلح قوم دموا وجه نبيهم فانزل الله ليس لك من الامر شئ ومن ثم قال القرطبى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم هو الحاكى وهو المحكى عنه قال الحافظ وكأنه اوحى اليه بذلك قبل وقوع القضية ولم يسم ذلك النبى فلما وقع له ذلك تعين انه هو المعنى بذلك قال لكن يعكر عليه ان الترجمة لبنى اسرائيل فتعين الحمل على بعض انبيائهم انتهى (ويقول) اذا أفاق (اللهم اغفر لقومى فانهم لا يعلمون) وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى استتابة المرتدين وأخرجه مسلم فى المغازى وابن ماجه فى الفتن ۞ (عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال بينما رجل) ذكر ابو بكر الكلاباذى فى معانى الاخبار انه قارون وكذا هو فى صحاح الجوهرى وزاد مسلم ممن كان قبلكم (يجر ازاره من الخيلاء) من التكبر عن تخيل فضيلة تراءت له من نفسه وجواب بينما قوله (خسف به) مبنيا للمفعول (فهو يتجلجل) يسيخ (فى الارض) مع اضطراب شديد وتدافع من شق الى شق (الى يوم القيامة) وهذا الحديث أخرجه النسائى فى الزينة ۞ (مناقب قريش) ✱ فى القاموس المنقبة المفخرة وقال التبريزى المناقب المكارم واحدها منقبة كأنها تنقب الصخرة من عظمها وتنقب قلب الحسود وفى أساس البلاغة ومناقب وهى المفاخر والمآثر ۞ (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه (قال تجدون الناس معادن) زاد الطيالسى فى الخير والشر

فعلت بأهلى كذا وفعلت بأهلى كذا فسكتوا فاقبل على النساء فقال هل منكن من تحدث فجثت فتاة كعاب على احدى ركبتيها وتطاولت ليراها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويسمع كلامها فقالت اى والله انهم يتحدثون وانهن ليتحدثن فقال هل تدرون ما مثل من فعل ذلك ان مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقى أحدهما صاحبه بالسكة فقضى حاجته منها والناس ينظرون اليه رواه أحمد وأبو داود ولاحمد نحوه من حديث أسماء بنت يزيد) حديث أبى هريرة أخرجه أيضا النسائى والترمذى وحسنه وقال الا ان الطفاوى لا نعرفه الا فى هذا الحديث ولا نعرف اسمه وقال أبو الفضل محمد بن طاهر والطفاوى مجهول وقد رواه أبو داود من طريقه فقال عن أبى نضرة قال حدثنى شيخ من طفاوة قوله ان من شر الناس لفظ مسلم أشر قال القاضى عياض وأهل النحو يقولون لا يجوز أشر وأخير وانما يقال هو خير منه وشر منه قال وقد جاءت الاحاديث الصحيحة باللغتين جميعا وهى حجة فى جوازا الجميع قوله كعاب على وزن سحاب وهى الجارية المكعب والحديثان يدلان على تحريم افشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من امور الجماع وذلك لان كون الفاعل لذلك من أشر الناس وكونه بمنزلة شيطان لقى شيطانة فقضى حاجته منها والناس ينظرون من أعظم الادلة الدالة على تحريم نشر أحد الزوجين للاسرار الواقعة بينهما الراجعة الى الوطء ومقدماته فان مجرد فعل المكروه لا يصير به فاعله من الاشرار فضلا عن كونه من شرهم وكذلك الجماع بمرأى من الناس لا شك فى تحريمه وانما خص النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث أبى سعيد الرجل فجعل الزجر المذكور خاصا به ولم يتعرض للمرأة لان وقوع ذلك الامر فى الغالب من الرجال قيل وهذا التحريم انما هو فى نشر امور الاستمتاع ووصف التفاصيل الراجعة الى الجماع وافشاء ما يجرى من المرأة من قول أو فعل حالة الوقاع وأما مجرد ذكر نفس الجماع فان لم يكن فيه فائدة ولا اليه حاجة فمكروه لانه خلاف المروأة ومن التكلم بما لا يعنى ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقد ثبت فى الصحيح عنه صلى الله عليه وآله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت فان كان اليه حاجة أو ترتبت عليه فائدة فلا كراهة فى ذكره وذلك نحو ان تنكر المرأة نكاح الزوج لها وتدعى عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك كما روى ان الرجل الذى

(خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا) بضم القاف ولابي ذر بكسرها أي في الدين ووجه التشبيه اشتمال المعادن على جواهر مختلفة من نفيس وخسيس وكذلك الناس فمن كان شريفا في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شرفا وفي قوله اذا فقهوا اشارة الى ان الشرف الاسلامي لا يتم الا بالتفقه في الدين وهو علم الكتاب والسنة وفهمهما والعمل بموجبهما وليس الرأي في شيء من العلم بل هو الجهل كله أعاذنا الله تعالى منه بمنه وكرمه قال في الفتح وعلى هذا فينقسم الناس أربعة أقسام مع ما يقابلها الاول شريف في الجاهلية اسلم وتفقه ومقابله مشروف في الجاهلية لم يسلم ولم يتفقه والثاني شريف في الجاهلية أسلم ولم يتفقه ومقابله مشروف في الجاهلية لم يسلم وتفقه الثالث شريف في الجاهلية لم يسلم ولم يتفقه ومقابله مشروف في الجاهلية اسلم وتفقه والرابع شريف في الجاهلية لم يسلم وتفقه ومقابله مشروف في الجاهلية أسلم ولم يتفقه فارفع الاقسام من شرف في الجاهلية ثم أسلم وتفقه ويليه من كان مشروفا ثم أسلم وتفقه ويليه من كان شريفا في الجاهلية ثم أسلم ولم يتفقه ويليه من كان مشروفا ثم اسلم ولم يتفقه وأما من لم يسلم فلا اعتبار به سواء كان شريفا أو مشروفا وسواء تفقه أو لم يتفقه والله اعلم والمراد بالخيار بالشرف وغير ذلك من كان متصفا بمحاسن الاخلاق كالكرم والعفة والحلم وغيرها متوقيا مساويها كالبخل والفجور والظلم وغيرها (وتجدون خير الناس) أي من خيرهم (في هذا الشأن) في الولاية خلافة أو امارة (أشدهم له كراهية) لما فيه من صعوبة العمل بالعدل وحمل الناس على رفع الظلم وما يترتب عليه من مطالبة الله تعالى للقائم بذلك من حقوقه وحقوق عباده ولا يخفى خيرية من خاف مقام ربه (وتجدون شر الناس ذا الوجهين) وهو المنافق (الذي يأتي هؤلاء بوجه ويأتي هؤلاء بوجه) قال الله تعالى مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء فان قيل هذا يقتضي الذم على ترك طريقة المؤمنين وطريقة الكفار والذم على ترك طريقة الكفار غير جائز أجيب بان طريقة الكفار وان كانت خبيثة الا ان طريقة النفاق أخبث منها ولذا ذم الله تعالى المنافقين في تسع عشرة آية وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل بتمامه وفي الادب بقصة ذي الوجهين ۞ (وعنه) أي عن

ادعت عليه امرأته العنة قال يا رسول الله اني لانفضها نفض الاديم ولم ينكر عليه وما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اني لافعله أنا وهذه وقال لابي طلحة اعرستم الليلة ونحو ذلك كثير

* (باب النهي عن اتيان المرأة في دبرها) *

(عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ملعون من أتى امرأة في دبرها رواه أحمد وأبو داود وفي لفظ لا ينظر الله الى رجل جامع امرأته في دبرها رواه أحمد وابن ماجه * وعن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من أتى حائضا او امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد والترمذي وأبو داود وقال فقد بريء مما أنزل * وعن خزيمة بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يأتي الرجل امرأته في دبرها رواه أحمد وابن ماجه * وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تأتوا النساء في اعجازهن أو قال في أدبارهن * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الذي يأتي امرأته في دبرها هي اللوطية الصغرى رواهما أحمد * وعن علي بن طلق قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تأتوا النساء في استاههن فان الله لا يستحيي من الحق رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن * وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينظر الله الى رجل أتى رجلا أو امرأة في الدبر رواه الترمذي وقال حديث غريب) حديث أبي هريرة الاول أخرجه أيضا بقية أهل السنن والبزار وفي اسناده الحرث بن مخلد قال البزار ليس بمشهور وقال ابن القطان لا يعرف حاله وقد اختلف فيه على سهيل بن أبي صالح فرواه عنه اسمعيل بن عياش عن محمد بن المنكدر عن جابر كما أخرجه الدارقطني وابن شاهين ورواه عمر مولى عفرة عن سهيل عن أبيه عن جابر كما اخرجه ابن عدي باسناد ضعيف قال الحافظ في بلوغ المرام ان رجال حديث ابي هريرة هذا ثقات لكن اعل بالارسال وحديث ابي هريرة الثاني هو من رواية ابي تميمة عن ابي هريرة قال الترمذي لا نعرفه الا من حديث ابي تميمة عن ابي هريرة وقال البخاري لا يعرف لابي تميمة سماع عن ابي هريرة وقال البزار هذا

أبي هريرة (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال الناس تبع لقريش في هذا الشأن) الخلافة والامرة لفضلهم على غيرهم قيل وهو خبر بمعنى الامر ويدل له قوله في حديث آخر قدموا قريشا ولا تقدموها أخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح ولكنه مرسل وله شواهد وقيل هو خبر على ظاهره والمراد بالناس بعض الناس وهم سائر العرب من غير قريش قال الحافظ ابن حجر في الفتح وقد جمعت في ذلك تأليفا سميته لذة العيش بطرق حديث الائمة من قريش انتهى وذكر مقاصده في كتاب الاحكام من الفتح مع ايضاح هذه المسئلة قال عياض استدل ١٢١ الشافعية بهذا الحديث على امامة الشافعي وتقديمه على غيره ولا حجة فيه لان المراد هنا الخلفاء وقال القرطبي صحبت المستدل بهذا غفلة مقارنة لصميم التعليل وتعقب بان مراد المستدل ان القرشية من أسباب الفضل والتقديم كما ان من أسباب التقديم الورع مثلا فالمستويان في خصال الفضل اذا تميز أحدهما بالورع مثلا كان مقدما على رفيقه فكذلك القرشية فثبت الاستدلال به على تقديم الشافعي ومزيته على من ساواه في العلم والدين لمشاركته له في الصفتين وتميزه عليه بالقرشية وهذا واضح ولعل الغفلة والعصبية صحبت القرطبي فلله الامر كذا في الفتح (مسلمهم تبع لمسلمهم) فلا يجوز الخروج عليهم (وكافرهم تبع لكافرهم) قال الكرماني هو اخبار عن حالهم في متقدم الزمان يعني انهم لم يزالوا متبوعين في زمان الكفر زاد في الفتح وقع مصداق ذلك لان العرب كانت تعظم قريشا في الجاهلية لسكناها الحرم فلما بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودعا الى الله توقف غالب العرب عن اتباعه

وقالوا انتظر مايصنع قومه فلما فتح النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكة وأسلمت قريش تبعتهم العرب ودخلوا في دين الله أفواجا واستمرت خلافة النبوة في قريش فصدق ان كافرهم كان تبعا لكافرهم وصار مسلمهم تبعا لمسلمهم (والناس معادن خيارهم في الجاهلية) أي من اتصف منهم بمحاسن الاخلاق كالكرم والعفة والحلم (خيارهم في الاسلام اذا فقهوا وتجدون من خير الناس أشدهم) أي أشد الناس (كراهية لهذا الشأن) الولاية لما فيه من صعوبة العمل بالعدل وحمل الناس على رفع الظلم ومايترتب عليه من مطالبة الله تعالى للقائم بذلك من حقوقه وحقوق عباده (حتى يقع فيه)

حديث منكر وفي الاسناد ايضا حكيم الاثرم قال البزار لايحتج به وماتفرد به فليس بشئ ولابي هريرة حديث ثالث نحو حديثه الاول اخرجه النسائي من رواية الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وفي اسناده عبد الملك بن محمد الصنعاني وقد تكلم فيه دحيم وأبو حاتم وغيرهما ولابي هريرة أيضا حديث رابع أخرجه النسائي من طريق بكر بن خنيس عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة بلفظ من أتى شيأ من الرجال والنساء في الادبار فقد كفر وفي اسناده بكر بن خنيس وليث بن أبي سليم وهما ضعيفان ولابي هريرة أيضا حديث خامس رواه عبد الله بن عمر بن ابان عن مسلم بن خالد الزنجي عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ ملعون من أتى النساء في ادبارهن وفي اسناده مسلم بن خالد وهو ضعيف وحديث خزيمة بن ثابت أخرجه الشافعي أيضا بنحوه وفي اسناده عمر بن احيحة وهو مجهول واختلف في اسناده اختلافا كثيرا ورواه النسائي من طريق أخرى وفيها هرمي ابن عبد الله ولايعرف حاله وأخرجه ايضا من طريق هرمي احمد وابن حبان وحديث الامام علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال في مجمع الزوائد ورجاله ثقات وحديث عمرو بن شعيب اخرجه ايضا النسائي واعله قال الحافظ والمحفوظ عن عبد الله بن عمرو من قوله كذا اخرجه عبد الرزاق وغيره وحديث علي بن طلق قال الترمذي بعد ان حسنه سمعت محمدا يقول لا اعرف لعلي بن طلق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير هذا الحديث الواحد ولا اعرف هذا الحديث الواحد من حديث طلق بن علي السحيمي وكأنه رأى ان هذا آخر من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحديث ابن عباس اخرجه ايضا النسائي وابن حبان والبزار وقال لانعلمه يروى عن ابن عباس باسناد حسن وكذا قال ابن عدي ورواه النسائي عن هناد عن وكيع عن الضحاك موقوفا وهو اصح عندهم من المرفوع ولابن عباس حديث آخر من طريق اخرى موقوفة رواها عبد الرزاق ان رجلا سال ابن عباس عن اتيان المرأة في دبرها فقال سالتني عن الكفر واخرجه النسائي باسناد قوي وفي الباب عن جماعة من الصحابة منها ماسياتي ومنها عن ابي بن كعب عند الحسن بن عرفة باسناد ضعيف وعن ابن مسعود عند ابن عدي باسناد واه وعن عقبة بن عامر عند احمد باسناد فيه ابن لهيعة وعن عمر عند النسائي والبزار باسناد فيه زمعة بن صالح وهو ضعيف وقد استدل باحاديث الباب من قال انه يحرم اتيان النساء في ادبارهن وقد ذهب الى ذلك جمهور اهل العلم وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعي انه قال لم يصح عن

فتزول عنه الكراهية لما يرى من اعانة الله له على ذلك لكونه غير راغب ولا سائل وحينئذ فيأمن على دينه مما كان يخاف عليه او المراد انه اذا وقع لا تجوز له الكراهية قال الحافظ وقيل معناه ان من لم يكن حريصا على الامرة غير راغب فيها اذا حصلت له بغير سؤال تزول عنه الكراهية فيها لما يرى من اعانة الله له عليها فيأمن على دينه كما كان يخاف عليه منها قبل ان يقع فيها ومن ثم أحب من أحب استمرار الولاية من السلف الصالح حتى قاتل عليها وصرح بعض من عزل منهم بانه لم تسره الولاية بل ساءه العزل وقيل معناه ان العادة جرت بذلك ١٢٣ وان من حرص على الشيء ورغب في طلبه قل ان يحصل له ومن أعرض عنه وقلت رغبته فيه يحصل له غالبا والله أعلم انتهى وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي والفضائل والله أعلم ۞ (عن معاوية رضي الله عنه وقد بلغه ان عبد الله ابن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما يحدث انه سيكون ملك) قيل اسمه جهجاه بن قيس الغفاري (من قحطان) هم جماع اليمن (فغضب معاوية) من قوله ذلك (فقام) خطيبا (فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال اما بعد فانه بلغني ان رجالا منكم يحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر) تروى (عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فأولئك جهالكم فاياكم والاماني التي تضل أهلها) بتشديد الياء جمع أمنية وهي المقتنيات وما حكاه العيني من ان الاماني بمعنى التلاوة وقال كان المعنى اياكم وقراءة ما في الصحف التي تؤثر عن أهل الكتاب وكان ابن عمرو قد قرأ التوراة ويحكي عن أهلها والا فلو حدث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر عليه معاوية لانه لم يكن منهما معارض بما في البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعا من خروج القحطاني لكن سكوت عبد الله بن عمرو يشعر بانه لم يكن عنده في ذلك حديث مرفوع قال في الفتح وفي انكار معاوية ذلك نظر لان الحديث الذي استدل به مقيد باقامة الدين فيحتمل ان يكون خروج القحطاني اذا لم تقم قريش أمر الدين فيدال عليهم في آخر الزمان وقد وجد ذلك فان الخلافة لم تزل في قريش والناس في طاعتهم الى ان استخفوا بأمر الدين فضعف أمرهم فتلاشى الى ان لم يبق لهم من الخلافة سوى اسمها المجرد في بعض الاقطار دون أكثرها وجاء مصداق قول عبد الله بن عمرو في حديث أبي هريرة عند البخاري ولفظه عن

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تحريمه ولا في تحليله شيء والقياس انه حلال وقد اخرجه عنه ابن ابي حاتم في مناقب الشافعي واخرجه الحاكم في مناقب الشافعي عن الاصم عنه وكذلك رواه الطحاوي عن ابن عبد الحكم عن الشافعي وروى الحاكم عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن الشافعي انه قال سألني محمد بن الحسن فقلت له ان كنت تريد المكابرة وتصحيح الروايات وان لم تصح فأنت أعلم وان تكلمت بالمناصفة كلمتك قال على المناصفة قلت فبأي شيء حرمته قال يقول الله عز وجل فأتوهن من حيث أمركم الله وقال فأتوا حرثكم انى شئتم والحرث لا يكون الا في الفرج قلت أفيكون ذلك محرما لما سواه قال نعم قلت فما تقول لو وطئها بين ساقيها أو في أعكانها أو تحت ابطيها أو أخذت ذكره بيدها أفي ذلك حرث قال لا قلت فيحرم ذلك قال لا قلت فلم تحتج بما لا حجة فيه قال فان الله قال والذين هم لفروجهم حافظون الآية قال فقلت له هذا مما يحتجون به للجواز ان الله اثنى على من حفظ فرجه من غير زوجته وما ملكت يمينه فقلت له أنت تتحفظ من زوجتك وما ملكت يمينك انتهى وقد اجيب عن هذا بان الاصل تحريم المباشرة الا ما احل الله بالعقد ولا يقاس عليه غيره لعدم المشابهة في كونه مثله محلا للزرع وأما تحليل الاستمتاع فيما عدا الفرج فهو مأخوذ من دليل آخر ولكنه لا يخفى ورود ما أورده الشافعي على من استدل بالآية وأما دعوى ان الاصل تحريم المباشرة فهذا محتاج الى دليل ولو سلم فقوله تعالى فأتوا حرثكم أنى شئتم رافع للتحريم المستفاد من ذلك الاصل فيكون الظاهر بعد هذه الآية الحل ومن ادعى تحريم الاتيان في محل مخصوص طولب بدليل يخصص عموم هذه الآية ولا شك ان الاحاديث المذكورة في الباب القاضية بتحريم اتيان النساء في أدبارهن يقوي بعضها بعضا فتنتهض لتخصيص الدبر من ذلك العموم وأيضا الدبر في أصل اللغة اسم لخلاف الوجه ولا اختصاص له بالمخرج كما قال تعالى ومن يولهم يومئذ دبره فلا يبعد حمل ما ورد من الادبار على الاستمتاع بين الاليتين وأيضا قد حرم الله الوطء في الفرج لاجل الاذى فما الظن بالحش الذي هو موضع الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل الذي هو العلة الغائية في مشروعية النكاح والذريعة القريبة جدا الحاملة على الانتقال من ذلك الى ادبار المرد وقد ذكر ابن القيم لذلك مفاسد دينية ودنيوية فليراجع وكفى منادبا على خساسته انه لا يرضى أحد ان ينسب اليه ولا الى امامه تجويز ذلك الا ما كان من

الرافضة

النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه وقول ابن عمر ويكون ملك من قحطان بين نعيم بن حماد في كتاب الفتن من وجه قوى عن عمرو بن عقبة بن أوس عن ابن عمر وانه ذكر الخلفاء ثم قال ورجل من قحطان وأخرجه باسناد جيد أيضا من حديث ابن عباس قال فيه ورجل من قحطان كلهم صالح وروى أحمد والطبراني من حديث ذى مخبر الحبشى مرفوعا كان الملك قبل قريش في حمير وسيعود اليهم وقال ابن التين انكار معاوية على ابن عمر ولانه حمل على ظاهر الخبر وقد يخرج القحطاني في ناحيته لا ان حكمه يشمل الاقطار وهذا الذي قاله بعيد من ظاهر الخبر (فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول ان هذا الامر) أى الخلافة (في قريش) يستحقونها دون غيرهم (لا يعاديهم احد) في ذلك (الا كبه الله على وجهه) وفي نسخة أكبه بالهمزة وهذا الفعل من النوادر فان ثلاثيه متعد فاذا دخلت عليه الهمزة صار لازما على عكس المعهود في الاصل (ما أقاموا) أى مدة اقامتهم (الدين) أو انهم اذا لم يقيموا الدين لا يسمع لهم قال القسطلاني واستحقاق قريش الخلافة لا يمنع وجودها في غيرهم فحديث عبد الله في خروج القحطاني حكاية عن الواقع وحديث معاوية في الاستحقاق مقيد باقامة الدين وقول الكرماني فان قلت فما قولك في زماننا حيث ليس الحكومة لقريش قلت في بلاد المغرب الخلافة فيهم وكذا في مصر خليفة اعترضه العينى بانه لم يكن في المغرب خليفة وليس في مصر الا الاسم وليس له حل ولا ربط ثم قال وانى سلمنا صحة ما قاله فيلزم منه تعداد الخلافة ولا يجوز الا خليفة واحد لان الشارع أمر ببيعة الامام والوفاء ببيعته ثم من نازعه يضرب عنقه قال الحافظ وحينئذ هو خبر بمعنى الامر والا فقد خرج هذا الامر عن قريش في اكثر الارض ويحتمل حمله على ظاهره وان المتغلبين على النظر في أمر الرعية في معظم الاقطار وان كانوا من غير قريش لكنهم معترفون بان الخلافة في قريش ويكون المراد بالامر مجرد التسمية بالخلافة لا الاستقلال بالحكم والاول أظهر انتهى وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا في الاحكام والنسائى في التفسير ۞ (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قريش) بنو النضر بن كنانة وبذلك

الرافضة مع انه مكروه عندهم وأوجبوا للزوجة فيه عشرة دنانير عوض النطفة وهذه المسئلة هى احدى مسائلهم التى شذوا بها وقد حكى الامام المهدى في البحر عن العترة جميعا وأكثر الفقهاء انه حرام قال الحاكم بعد ان حكى عن الشافعى ما سلف اهل الشافعى كان يقول ذلك في القديم فاما الجديد فالمشهور انه حرمه وقد روى الماوردى في الحاوى وأبو نصر بن الصباغ في الشامل وغيرهما عن الربيع انه قال كذب والله يعنى ابن عبد الحكم فقد نص الشافعى على تحريمه في ستة كتب وتعقبه الحافظ في التلخيص فقال لا معنى لهذا التكذيب فان ابن عبد الحكم لم يتفرد بذلك بل قد تابعه عليه عبد الرحمن ابن عبد الله اخوه عن الشافعى ثم قال انه لا خلاف في ثقة ابن عبد الحكم وأمانته وقد روى الجواز أيضا عن مالك قال القاضى أبو الطيب في تعليقه انه روى ذلك عنه أهل مصر وأهل المغرب ورواه عنه أيضا ابن رشد في كتاب البيان والتحصيل وأصحاب مالك العراقيون لم يثبتوا هذه الرواية وقد رجع متأخرو أصحابه عن ذلك وأفتوا بتحريمه وقد استدل للمجوزين بما رواه الدارقطنى عن ابن عمر انه لما قرأ قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فقال ما تدرى يا نافع فيما أنزلت هذه الآية قال قلت لا قال لى في رجل من الانصار أصاب امرأته في دبرها فاعظم الناس ذلك فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم قال نافع فقلت لابن عمر من دبرها في قبلها قال لا الا في دبرها وروى نحو ذلك عنه الطبرانى والحاكم وأبو نعيم وروى النسائى والطبرانى من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر نحوه ولم يذكر قوله لا الا في دبرها وأخرج أبو يعلى وابن مردويه في تفسيره والطبرى والطحاوى من طرق عن أبى سعيد الخدرى ان رجلا أصاب امرأته في دبرها فانكر الناس ذلك عليه فانزل الله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وسيأتى بقية الاسباب في نزول الآية (وعن جابر ان يهود كانت تقول اذا أتيت المرأة من دبرها ثم حملت كان ولدها أحول قال فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم رواه الجماعة الا النسائى وزاد مسلم ان شاء مجبية وان شاء غير مجبية غير ان ذلك في صمام واحد * وعن أم سلمة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم في قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم يعنى صماما واحدا رواه أحمد والترمذى وقال حديث حسن * وعنها أيضا قالت لما قدم المهاجرون المدينة على الانصار تزوجوا من نسائهم وكان المهاجرون يجبون وكانت

جزم أبو عبيدة اوفهر بن مالك بن النضر وهذا قول الاكثر وبه جزم مصعب قال ومن لم يلده فهر فليس قرشيا وفى الفتح تفصيل
لذلك فراجعه (والانصار) الاوس والخزرج ابنا حارثة بن ثعلبة الازدى واسوا من قريش فى شئ واصلهم من اليمن من
قبيلة الازد ويقال لها الاسد (وجهينة) بن زفر بن ليث بن سويد (ومزينة) قبيلة من مضر (واسلم) بلفظ افعل التفضيل
قبيلة أيضا (وأشجع) قبيلة من غطفان (وغفار) بكسر الغين من كنانة (موالى) بفتح الميم وتشديد التحتية اى انصارى
المختصون بى وهو خبر المبتدا الذى هو قريش ١٢٤ وما بعده عطف عليه (ليس لهم مولى) متكفل بمصالحهم متول
لامورهم (دون الله) اى غير الله
(ورسوله) صلى الله عليه وآله
وسلم ۞ (عن ابن عمر رضى الله
عنهما عن النبى صلى الله عليه) وآله
(وسلم قال لا يزال هذا الامر) اى
الخلافة (فى قريش) يستحقونها (ما
بقى منهم اثنان) ولمسلم ما بقى فى الناس
اثنان قال النووى فيه دليل على
ان الخلافة مختصة بقريش لا يجوز
عقدها لغيرهم وعلى هذا انعقد
الاجماع فى زمان الصحابة ومن
بعدهم ومن خالف فيه من
اهل البدع فهو محجوج باجماع
الصحابة وقد بين صلى الله عليه
وآله وسلم ان الحكم مستمر الى
آخر الزمان ما بقى من الناس اثنان
وقد ظهر ما قاله صلى الله عليه
وآله وسلم من زمنه والى الآن
وان كان المتغلبون من غير
قريش ملكوا البلاد وقهروا
العباد لكنهم معترفون بان
الخلافة فى قريش فاسم الخلافة
باق فيهم فالمراد من الحديث
مجرد التسمية بالخلافة لا الاستقلال
بالحكم اوان قوله لا يزال الى
آخره خبر بمعنى الامر والا فقد
خرج هذا الامر عن قريش فى
اكثر البلاد وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الاحكام ومسلم فى المغازى ۞ (عن جبير
ابن مطعم) النوفلى (رضى الله عنه قال مشيت انا وعثمان بن عفان) وهو من بنى عبد شمس (فقال) اى عثمان (يا رسول الله
اعطيت بنى المطلب وتركتنا) من العطاء (وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة) فى الانتساب الى عبد مناف لان عبد شمس ونوفلا
وهاشما والمطلب بنوه (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد ۞ عن أبى ذر رضى الله
عنه انه سمع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول ليس من رجل) والتعبير بالرجل للغالب والا فالمرأة كذلك حكمها

الانصار لا تجبى فاراد رجل امرأته من المهاجرين على ذلك فأبت عليه حتى تسأل النبى
صلى الله عليه وآله وسلم قال فاتته فاستحيت ان تسأله فسألته ام سلمة فنزلت نساؤكم حرث
لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقال لا الا فى صمام واحد رواه احمد ۞ ولابى داود هذا المعنى من
رواية ابن عباس وعن ابن عباس قال جاء عمر الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول
الله هلكت قال وما الذى اهلكك قال حولت رحلى البارحة فلم يرد عليه بشئ قال فاوحى
الله الى رسوله هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم اقبل وادبر واتقوا
الدبر والحيضة رواه احمد والترمذى وقال حديث حسن غريب ۞ وعن جابر ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال استحيوا فان الله لا يستحيى من الحق لا يحل ما تاتى
النساء فى حشوشهن رواه الدارقطنى) حديث أم سلمة الثانى أورده فى التلخيص وسكت
عنه ويشهد له حديث ابن عباس الذى أشار اليه المصنف وهو من رواية محمد بن اسحق
عن ابان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس وفيه انما كان هذا الحى من الانصار وهم
أهل وثن مع هذا الحى من يهود وهم أهل كتاب وكانوا يرون لهم فضلا عليهم من العلم
وكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من أمر اهل الكتاب لا يأتون النساء الا على
حرف فكان هذا الحى من الانصار قد أخذوا بذلك من فعلهم وكان هذا الحى من
قريش يشرخون النساء شرخا منكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات
فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل امرأة من الانصار فذهب يصنع بها ذلك
فانكرته عليه وقالت انما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك والا فاجتنبنى فسرى
أمرهما حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث
لكم فأتوا حرثكم انى شئتم يعنى مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعنى بذلك موضع الولد
وحديث ابن عباس الثانى فى قصة عمر لعله الحديث الذى تقدمت الاشارة اليه من
طريق عمر نفسه وقد سبق ما فيه وحديث جابر الآخر قد قدمنا فى أول الباب الاشارة
اليه وانه من الاختلاف على سهيل بن أبى صالح وقد اخرجه من تقدم ذكره قوله مجبية
بضم الميم وبعدها جيم مفتوحة ثم موحدة اى باركة والتجبية الانكباب على الوجه
واخرج الاسماعيلى من طريق يحيى بن أبى زائدة عن سفيان الثورى بلفظ باركة مدبرة فى
فرجها من ورائها وهذا يدل على ان المراد بقولهم اذا أتيت من دبرها يعنى فى قبلها

ولا

(ادعى لغير أبيه) اى انتسب له واتخذه ابا (وهو) والحال انه (يعلمه) غير أبيه (الا كفر) اى النعمة ولابى ذر الا كفر بالله وليست هذه الزيادة فى غير روايته ولا فى رواية مسلم ولا الاسماعيلى فحذفها اوجه لما لا يخفى وعلى ثبوتها فهى مؤولة بالمستحل لذلك مع علمه بالتحريم أو ورد على سبيل التغليظ لزجر فاعله أو المراد باطلاق الكفر ان فاعله فعل فعلا شبيها بفعل اهل الكفر (ومن ادعى قوما) اى انتسب الى قوم (ليس له فيهم نسب) قرابة او نحوها (فليتبوأ مقعده) اى ليتخذ منزلا (من النار) خبر بلفظ الامر اى هذا جزاؤه وقد يعفى عنه أو يتوب فيسقط عنه أو دعاه وقيد بالعلم لان الاثم انما يترتب على العالم بالشئ المتعمد له فلا بد منه فى الحالتين اثباتا ونفيا وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الادب ومسلم فى الايمان وفى الحديث تحريم الانتفاء من النسب المعروف والادعاء الى غيره وفيه جواز اطلاق الكفر على المعاصى لقصد الزجر كما قرره الحافظ ويؤخذ من رواية مسلم تحريم الدعوى بشئ ليس هو للمدعى فتدخل فيه الدعاوى الباطلة كلها مالا وعلما وتعلما ونسبا وحالا وصلاحا ونعمة وولاء وغير ذلك ويزداد التحريم بزيادة المفسدة المترتبة على ذلك واستدل به ابن دقيق العيد للمالكية فى تصحيحهم الدعوى على الغائب بغير مسخر لدخول المسخر فى دعوى ما ليس له وهو يعلم انه ليس له والقاضى الذى يقيمه أيضا يعلم ان دعواه باطلة قال وليس هذا القانون منصوصا فى الشرع حتى يخص به عموم هذا الوعيد وانما المقصود ايصال الحق لمستحقه فترك مراعاة هذا القدر وتحصيل المقصود من ايصال الحق لمستحقه أولى من الدخول تحت هذا الوعيد العظيم انتهى ما فى الفتح ❁ (عن واثلة بن الاسقع) بن كعب الليثى (رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ان من أعظم الفرا) بكسر الفاء وفتح الراء مقصورا ويمد جمع فرية أى من أعظم الكذب والبهت (ان يدعى الرجل) ينتسب (الى غير أبيه أو يرى عينه ما لم تر) كان يقول رأيت فى منامى كذا وكذا ولا يكون قد رآه يتعمد الكذب وانما زيد التشديد فى هذا على الكذب فى اليقظة قال فى المصابيح كالطيبى لانه فى الحقيقة كذب على الله تعالى فانه الذى يرسل ملك الرؤيا ليريه المنام وقال فى الكواكب لان الرؤيا جزء من النبوة والنبوة لا تكون الا وحيا والكاذب

ولا شك ان ذلك هو المراد ويزيد ذلك وضوحا قوله عقب ذلك ثم حملت فان الحمل لا يكون الا من الوطء فى القبل قوله غير ان ذلك فى صمام واحد هذه الزيادة تشبه ان تكون من تفسير الزهرى لخلوها من رواية غيره من اصحاب ابن المنكدر مع كثرتهم كذا قيل وهو الظاهر ولو كانت مرفوعة لما صح قول البزار فى الوطء فى الدبر لا اعلم فى هذا الباب حديثا صحيحا لا فى الحصر ولا فى الاطلاق وكذا روى نحو ذلك الحاكم عن أبى على النيسابورى ومثله عن النسائى وقاله قبلهما البخارى كذا قال الحافظ والصمام بكسر الصاد المهملة وتخفيف الميم وهو فى الاصل سداد القارورة ثم سمى به المنفذ كفرج المرأة وهذا أحد الاسباب فى نزول الآية وقد ورد ما يدل على ان ذلك هو السبب من طرق عن جماعة من الصحابة فى بعضها التصريح بانه لا يحل الا فى القبل وفى أكثرها الرد على اعتراض اليهود وهذا أحد الاقوال والقول الثانى ان سبب النزول اتيان الزوجة فى الدبر وقد تقدم ذلك عن ابن عمر وأبى سعيد والثالث انها نزلت فى الاذن بالعزل عن الزوجة روى ذلك عن ابن عباس أخرجه عنه جماعة منهم ابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى والحاكم وروى ذلك أيضا عن ابن عمر أخرجه عنه ابن أبى شيبة قال فأتوا حرثكم أنى شئتم ان شاء عزل وان شاء لم يعزل وروى عن سعيد بن المسيب أخرجه عنه ابن أبى شيبة القول الرابع ان أنى شئتم بمعنى اذا شئتم روى ذلك عبد بن حميد عن محمد بن الحنفية عليه السلام

(باب احسان العشرة وبيان حق الزوجين)

(عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المرأة كالضلع ان ذهبت تقيمها كسرتها وان تركتها استمتعت بها على عوج وفى لفظ استوصوا بالنساء فان المرأة خلقت من ضلع وان أعوج شئ فى الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء متفق عليهما * وعن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضى منها آخر رواه احمد ومسلم) قوله كالضلع بكسر الضاد وفتح اللام ويسكن قليلا والاكثر الفتح وهو واحد الاضلاع والفائدة فى تشبيه المرأة بالضلع التنبيه على انها معوجة الاخلاق لا تستقيم ابدا فمن حاول حملها على الاخلاق المستقيمة افسدها ومن تركها على ما هى عليه من الاعوجاج

في الرؤيا يدعي ان الله أراه مالم يره واعطاه جزأ من النبوة لم يعطه والكاذب على الله أعظم فرية ممن يكذب على غيره (أو يقول) وفي رواية تقول أي افترى (على رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم مالم يقل) وقد يكون في كذبه نسبة شرع اليه صلى الله عليه وآله وسلم والشرع غالبا انما هو على لسان الملائكة فيكون الكاذب في ذلك كاذبا على الله وعلى الملك قال في الفتح وفي الحديث تشديد الكذب في هذه الامور الثلاثة والحكمة في التشديد في الكذب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم واضحة فانه انما يخبر عن الله عزوجل وقد اشتد النكير ١٢٦ على من كذب على الله تعالى في قوله تعالى فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو كذب بآياته فسوى بين من كذب على الله وبين الكافر وقال ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة والآيات في ذلك متعددة وقد تمسك بعض أهل الجهل بقول الله تعالى فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم وجاء في بعض طرق الحديث من كذب على انتهى وهذا الحديث من عوالي البخاري وافراده وفيه رواية القرين عن القرين ❀ (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال على المنبر غفار) غير مصروف باعتبار القبيلة (غفر الله لها) ذنب سرقة الحاج في الجاهلية وفيه اشعار بان ما سلف منها مغفور وقال في الفتح هو لفظ خبر يراد به الدعاء ويحتمل أن يكون خبرا على بابه ويؤيده قوله في آخره وعصية عصت الله ورسوله (وأسلم سالمها الله) عز وجل بفتح اللام من المسالمة وترك الحرب (وعصية) بضم العين وهم بطن من بني سليم ينتسبون الى عصية مصغرا (عصت الله ورسوله) بقتلها القراء ببئر معونة وهذا اخبار ولا يجوز حمله على الدعاء ثم فيه اشعار باظهار الشكاية منهم وهي تستلزم الدعاء عليهم بالخذلان لا بالعصيان وانظر ما أحسن هذا الجناس في قوله غفار غفر الله لها الى آخر الحديث والذه على السمع وأعلقه بالقلب وأبعده عن التكلف وهو من الاتفاقات اللطيفة وكيف لا يكون كذلك وصدوره عمن لا ينطق عن الهوى ففصاحته صلى الله عليه وآله وسلم غاية لا يدرك مداها ولا يدانى منتهاها وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل ❀ (عن أبي بكرة) نفيع (رضي الله عنه ان الاقرع بن حابس) التميمي

انتفع بها كما ان الضلع المعوج ينكسر عند ارادة جعله مستقيما وازالة اعوجاجه فاذا تركه الانسان على ماهو عليه انتفع به وأراد بقوله وان اعوج شئ في الضلع اعلاه المبالغة في الاعوجاج والتأكيد لمعنى الكسر بان تعذر الاقامة في الجهة العليا امره اظهر وقيل يحتمل ان يكون ذلك مثلا لاعلى المرأة لان اعلاها رأسها وفيه لسانها وهو الذي ينشأ منه الاعوجاج قيل واعوج ههنا من باب الصفة لا من التفضيل لان افعل التفضيل لا يصاغ من الالوان والعيوب واجيب بان الظاهر ههنا انه للتفضيل وقد جاء ذلك على قلة مع عدم الالتباس بالصفة والضمير في قوله فان ذهبت تقيمه يرجع الى الضلع لا الى أعلاه وهو يذكر ويؤنث ولهذا قال في الرواية الاولى تقيمها وفي هذه تقيمه قوله استوصوا بالنساء أي اقبلوا الوصية والمعنى اني اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا أو يعني ليوص بعضكم بعضا بهن قوله خلقت من ضلع اي من ضلع آدم الذي خلقت منه حواء قال الفقهاء انها خلقت من ضلع آدم ويدل على ذلك قوله خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وقد روى ذلك من حديث ابن عباس عند ابن اسحق وروى من حديث مجاهد مرسلا عند ابن أبي حاتم قوله لا يفرك بالفاء ساكنة بعدها راء وهو البغض قال في القاموس الفرك بالكسر ويفتح البغضة عامة كالفروك والفركان أو خاص ببغضة الزوجين فركها وفركته كسمع فيهما وكنصر شاذ فركا وفروكا فهي فارك وفروك ورجل مفرك كمعظم تبغضه النساء ومفركة يبغضها الرجال انتهى والحديث الاول فيه الارشاد الى ملاطفة النساء والصبر على مالا يستقيم من اخلاقهن والتنبيه على انهن خلقن على تلك الصفة التي لا يفيد معها التأديب ولا ينجع عندها النصح فلم يبق الا الصبر والمحاسنة وترك التأنيب والمخاشنة والحديث الثاني فيه الارشاد الى حسن العشرة والنهي عن البغض للزوجة بمجرد كراهة خلق من اخلاقها فانها لا تخلو مع ذلك عن أمر يرضاه منها واذا كانت مشتملة على المحبوب والمكروه فلا ينبغي ترجيح مقتضى الكراهة على مقتضى المحبة قال النووي ضبط بعضهم قوله استمتعت بها على عوج بفتح العين وضبطه بعضهم بكسرها ولعل الفتح اكثر وضبطه ابن عساكر وآخرون بالكسر قال وهو الارجح ثم ذكر كلام أهل اللغة في تفسير معنى المكسور والمفتوح وهو معروف وقد صرح صاحب المطالع بان أهل اللغة يقولون في الشخص المرئي عوج بالفتح وفيما ليس بمرئي كالرأي والكلام عوج بالكسر قال وانفرد أبو عمرو الشيباني

(قال للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم انما تابعك سراق الحجيج) وفي رواية بايعك (من اسلم وغفار ومزينة واحسبه وجهينة
قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) للاقرع (أرأيت ان كان اسلم وغفار ومزينة واحسبه) قال (وجهينة خيرا من بني تميم
ومن عامر وأسد وغطفان خابوا وخسروا) من الخيبة والخسران (قال) الاقرع (نعم) خابوا وخسروا (قال) رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم (والذي نفسي بيده انهم) اى اسلم وغفار ومزينة وجهينة (لخير منهم) وفي رواية لاخير وفي رواية
الترمذي لخير وانما كانوا اخيرا منهم لانهم سبقوهم الى الاسلام والمراد ١٢٧ الاكثر الاغلب ﴿عن أبي هريرة رضي

الله عنه قال قال أسلم وغفار وشئ) اى بعض (من مزينة وجهينة أو قال شئ من جهينة أو مزينة) شك من الراوي جمع بينهما او اقتصر على أحدهما وفي قوله شئ تقييد لما اطلق في حديث أبي بكرة السابق (خير عند الله وقال يوم القيامة) بالشك أيضا وهو أيضا تقييد لما اطلق في الحديث السابق لان ظهور الخيرية انما يكون في ذلك الوقت (من أسد وتميم وهوازن وغطفان ﴿وعنه) اى عن أبي هريرة (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان) قال في الفتح لم اقف على اسمه وجوز القرطبي انه جهجاه المذكور في مسلم (يسوق الناس بعصاه) كالراعي الذي يسوق غنمه كناية عن الملك وخروجه يكون بعد المهدي ويسير على سيرته رواه ابو نعيم بن حماد في الفتن وهذا الحديث أخرجه ايضا في الفتن قال في الفتح وهذا الحديث يدخل في علامات النبوة من

جملة ما اخبر به صلى الله عليه وآله وسلم قبل وقوعه ولم يقع بعد ﴿عن جابر رضي الله عنه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه)
وآله (وسلم) غزوة المريسيع سنة ست (وقد ثاب) اجتمع أو رجع (معه ناس من المهاجرين حتى كثروا وكان من المهاجرين
رجل) هو جهجاه بن قيس الغفاري (لعاب) اى مزاح بصيغة المبالغة من اللعب وقيل كان يلعب بالحراب كالحبشة
وكان اجيرعمر بن الخطاب (فكسع) ضرب (انصاريا) هو سنان بن وبرة حليف بني سالم الخزرجي على دبره (فغضب الانصاري
غضبا شديدا حتى تداعوا) اى استغاثوا بالقبائل يستنصرون بهم على عادة الجاهلية (وقال الانصاري يا للانصار وقال

الشيباني فقال كلاهما بالكسر ومصدرهما بالفتح وكسرها طلاقها وقد حقق صاحب
الكشاف الكلام في ذلك في تفسير قوله تعالى لاترى فيها عوجا ولا أمتا (وعن عائشة
قالت كنت العب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيته وهن اللعب وكان
لي صواحب يلعبن معي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل ينقمعن منه
فيسربهن الي فيلعبن معي متفق عليه * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم رواه احمد
والترمذي وصححه * وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيركم
خيركم لاهله وأنا خيركم لاهلي رواه الترمذي وصححه) قوله بالبنات قال في القاموس
والبنات التماثيل الصغار يلعب بها انتهى قوله اللعب بضم اللام جمع لعبة قال في
القاموس واللعبة بالضم التمثال وما يلعب به كالشطرنج ونحوه والاحمق يسخر به قوله
ينقمعن قال في القاموس انقمع دخل البيت مستخفيا وفي هذا الحديث دليل على
انه يجوز تمكين الصغار من اللعب بالتماثيل وقد روي عن مالك انه كره للرجل ان يشتري
لبنته ذلك وقال القاضي عياض ان اللعب بالبنات للبنات الصغار رخصة وحكى
النووي عن بعض العلماء ان اباحة اللعب لهن بالبنات منسوخة بالاحاديث الواردة في
تحريم التصوير ووجوب تغييره قوله فيسربهن بضم حرف المضارعة وفتح السين المهملة
وكسر الراء المشددة بعدها موحدة والتسرب الدخول قال في القاموس وانسرب
في جحره وتسرب دخل والمراد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدخل البنات الى
عائشة ليلعبن معها قوله أكمل المؤمنين الخ فيه دليل على ان من ثبت له مزية حسن الخلق
كان من أهل الايمان الكامل فان كان أحسن الناس خلقا كان اكمل الناس ايمانا
وان خصلة يختلف حال الايمان باختلافها لخليقة بان ترغب اليها نفوس المؤمنين قوله
وخياركم خياركم لنسائهم وكذلك قوله في الحديث الآخر خيركم خيركم لاهله في ذلك
تنبيه على ان أعلى الناس رتبة في الخير واحقهم بالاتصاف به هو من كان خير الناس
لاهله فان الاهل هم الاحقاء بالبشر وحسن الخلق والاحسان وجلب النفع ودفع
الضر فاذا كان الرجل كذلك فهو خير الناس وان كان على العكس من ذلك فهو في
الجانب الآخر من الشر وكثيرا ما يقع الناس في هذه الورطة فترى الرجل اذا لقي اهله

المهاجرى ياللمهاجرين فخرج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) عليهم (فقال ما بال دعوى أهل الجاهلية ثم قال ما شأنهم فاخبر بكسعة المهاجرى الانصارى قال) جابر (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم دعوها) يعنى دعوة الجاهلية وقيل الكسعة والاول هو المعتمد (فانها خبيثة) قبيحة منكرة مؤذية لانها تؤدى الى الغضب والتقاتل فى غير الحق وتؤل الى النار (وقال عبد الله بن أبى ابن سلول) وسلول أمه رأس المنافقين (أقد) بهمزة الاستفهام (تداعوا علينا) أى استغاث المهاجرون علينا (لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز) يريد نفسه (منها الاذل) يريد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه (فقال عمر) رضى الله عنه (ألا تقتل) وفى رواية بالنون (يا رسول الله هذا الخبيث لعبد الله) بن أبى (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لا) تقتل (يتحدث الناس انه) يريد نفسه الشريفة (كان يقتل أصحابه) اذ فى ذلك كما قال أبو سليمان تنفير الناس عن الدخول فى الدين بان يقولوا لاخوانهم ما يؤمنكم اذا دخلتم فى دينه ان يدعى عليكم كفر الباطن فيستبيح بذلك دماءكم وأموالكم وهذا الحديث من افراد البخارى

(قصة خزاعة)

بضم الخاء المعجمة قال فى الفتح واختلف فى نسبهم مع الاتفاق على انهم من ولد عمرو بن لحى قال ابن الكلبى لما تفرق أهل سبا بسبب سيل العرم نزل بنو مازن على ماء يقال له غسان فمن أقام به منهم فهو غسانى وانخزعت منهم بنو عمرو بن لحى عن قومهم فنزلوا مكة وما حولها فسموا خزاعة وتفرق سائر الازد وفى ذلك يقول حسان

ولما نزلنا بطن مر تخزعت * خزاعة منا فى جموع كراكر ❁ (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله صلى (وسلم قال عمرو بن لحى) بفتح العين ولحى مصغرا اسمه ربيعة (بن قمعة) بفتح القاف وسكون الميم وبفتحها اللاكثر وعن ابن ماهان بكسر القاف وتشديد الميم وكسرها (ابن خندف) بكسر الخاء غير مصروف لانها أم القبيلة وهى ليلى بنت حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة واقبت بخندف لان زوجها الياس بن مضر والدفعة لما مات حزنت عليه حزنا شديدا بحيث هجرت أهلها ودارها وساحت فى الارض حتى ماتت فكان من رأى أولادها الصغار يقول من هؤلاء فيقال بنو خندف اشارة الى

كان اسوأ الناس اخلاقا وأشحهم نفسا وأقلهم خيرا واذا التقى غير الاهل من الاجانب لانت عريكته وانبسطت اخلاقه وجادت نفسه وكثر خيره ولا شك ان من كان كذلك فهو محروم التوفيق زائغ عن سواء الطريق نسأل الله السلامة (وعن أم سلمة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة رواه ابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن غريب * وعن أبى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت ان تجىء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح متفق عليه * وعن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لو كنت آمرا أحدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها رواه الترمذى وقال حديث حسن * وعن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر ولو صلح لبشر ان يسجد لبشر لامرت المرأة ان تسجد لزوجها من عظم حقه عليها والذى نفسى بيده لو كان من قدمه الى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته تلحسه ما ادت حقه رواه احمد * وعن عائشة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لو أمرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها ولو ان رجلا امر امرأته ان تنقل من جبل احمر الى جبل اسود ومن جبل اسود الى جبل احمر لكان نولها ان تفعل رواه احمد وابن ماجه * وعن عبد الله بن أبى اوفى قال لما قدم معاذ من الشام سجد للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما هذا يا معاذ قال أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لاساقفتهم وبطارقتهم فوددت فى نفسى ان افعل ذلك لك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا تفعلوا فانى لو كنت آمرا احدا ان يسجد لغير الله لامرت المرأة ان تسجد لزوجها والذى نفس محمد بيده لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها ولو سألها نفسها وهى على قتب لم تمنعه رواه احمد وابن ماجه) حديث ام سلمة ذكر المصنف ان الترمذى قال فيه حديث حسن غريب والذى وقفنا عليه فى نسخة صحيحة هذا حديث غريب وقد صححه الحاكم وأقره الذهبى واللفظ الذى ذكره المصنف هو فى الترمذى بعد الحديث الذى قبل هذا وهو حديث طلق بن على قال قال رسول الله

انهم ضيعتهم واشتهر بنوها بالنسب اليها دون ابيهم (أبو خزاعة) وهذا يؤيد قول من قال ان خزاعة من مضر وقيل ان خزاعة من اليمن وجمع بعضهم بين القولين فقال هو من مضر بالولادة ومن اليمن بالتبني (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم رأيت عمرو بن عامر الخزاعي) وهذا مغاير لما سبق من نسب عمرو بن لحي الى مضر فان عامرا هو ابن ماء السماء بن سبا وهو جد عمرو بن لحي عند من ينسبه الى اليمن ويحتمل أن يكون نسب اليه بطريق التبني كما سبق (يجر قصبه) بضم القاف وسكون الصاد امعاءه (في النار وكان) ١٢٩ أي عمرو (أول من سيب السوائب) أي أول من ابتدع هذا الرأي الخبيث وجعله دينا وأورده ابن اسحق في السيرة الكبرى عن أبي صالح باتم من هذا ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لاكثم بن الجون رأيت عمرو بن لحي يجر قصبه في النار لانه أول من غير دين اسمعيل فنصب الاوثان وسيب السوائب وبحر البحيرة ووصل الوصيلة وحمى الحامي

(قصة اسلام أبي ذر رضي الله عنه وقصة زمزم)

كذا في النسخ التي بيدي من المتن وفي الغزي قصة زمزم قال ولابي ذر قصة اسلام أبي ذر وعند العيني باب قصة زمزم وفيه اسلام أبي ذر وفي القسطلاني باب قصة زمزم وجهل العرب وكذا لابي ذر ولغيره باب جهل العرب وهو اولى اذ لم يجر في حديث الباب لزمزم ذكر والله أعلم (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال أبو ذر كنت رجلا من غفار فبلغنا ان رجلا قد خرج بمكة يزعم انه نبي فقلت لاخي انطلق الى هذا الرجل كلمه واتني بخبره فانطلق فلقيه ثم رجع فقلت ما عندك فقال والله لقد رأيت رجلا يأمر بالخير وينهى عن الشر فقلت له لم تشفني من الخبر فأخذت جرابا وعصا ثم أقبلت الى مكة فجعلت لا أعرفه وأكره ان أسال عنه وأشرب من ماء زمزم وأكون في المسجد قال فمر بي علي فقال كأن الرجل غريب قال قلت نعم قال فانطلق الى المنزل قال فانطلقت معه لا يسألني عن شئ ولا أخبره فلما أصبحت غدوت الى المسجد لاسأل عنه وليس أحد يخبرني عنه بشئ قال فمر بي علي فقال اما نال) أي اما آن (للرجل يعرف منزله بعد) أي أما جاء الوقت الذي يعرف الرجل فيه منزله بأن يكون له منزل معين يسكنه أو أرادوهو الظاهر اللائق بكرم الامام على

صلى الله عليه وآله وسلم اذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتاته وان كانت على التنور قال الترمذي هذا حديث حسن غريب وحديث أبي هريرة الثاني ذكر المصنف ان الترمذي حسنه والذي وجدناه في نسخة صحيحة ما لفظه قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث غريب من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة انتهى وحديث انس وعائشة وعبد الله بن ابي اوفى اشار اليها الترمذي لانه قال في جامعه بعد اخراج حديث أبي هريرة المذكور ما لفظه وفي الباب عن معاذ بن جبل وسراقة بن مالك ابن جعشم وعائشة وابن عباس وعبد الله بن أبي اوفى وطلق بن علي واسامة بن زيد وأنس وابن عمر انتهى وقد روى حديث أبي هريرة المذكور البزار باسناد فيه سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف وروى البزار باسناد رجاله رجال الصحيح عن أبي سعيد مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فلحستها أو انتن منخراه صديدا أودما ثم ابتلعته ما ادت حقه وأخرج مثل هذا اللفظ البزار من حديث أبي هريرة واخرج قصة معاذ المذكورة في الباب البزار باسناد رجاله رجال الصحيح واخرجها أيضا البزار والطبراني باسناد آخر وفيه النهاس بن فهم وهو ضعيف واخرجها ايضا البزار والطبراني باسناد آخر رجاله ثقات وقضية السجود ثابتة من حديث ابن عباس عند البزار ومن حديث سراقة عند الطبراني ومن حديث عائشة عند أحمد وابن ماجه ومن حديث عصمة عند الطبراني وعن غير هؤلاء وحديث عائشة الذي ذكره المصنف ساقه ابن ماجه باسناد فيه علي بن زيد بن جدعان وفيه مقال وبقية اسناده من رجال الصحيح وحديث عبد الله بن أبي أوفى ساقه ابن ماجه باسناد صالح فان ازهر بن مروان والقاسم الشيباني صدوقان فهذه احاديث في انه لو صلح السجود لبشر لامرت به الزوجة لزوجها يشهد بعضها لبعض ويقوي بعضها بعضا ويؤيد أحاديث الباب ما اخرجه أبو داود عن قيس بن سعد قال أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فقلت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحق ان يسجد له قال فاتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت اني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فانت يارسول الله أحق أن يسجد لك قال أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له قال قلت لا قال فلا تفعلوا لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لاحد لامرت النساء أن يسجدن لازواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق وفي اسناده شريك بن عبد الله القاضي وقد تكلم فيه غير

دعونه الى بيته للضيافة وتكون اضافة المنزل اليه على عادة الكرماء يقولون للضيف انت رب المنزل ونحن الضيوف عندك
ونحو ذلك مما هو معروف لمن خالطهم (قال قلت لا قال انطلق معي قال فقال ما أمرك وما أقدمك هذه البلدة قال فقلت له ان
كتمت على أخبرتك قال فانى أفعل) ماذكرته (قال قلت له بلغنا انه قد خرج ههنا رجل يزعم انه نبي فأرسلت أخي ليكلمه فرجع ولم
يشفني من الخبر فاردت أن القاه فقال له أما انك قد رشدت) بضم الراء وكسر المعجمة والذي في اليونينية فتح الراء ولابي ذر
رشدت بفتحهما (هذا وجهي) أى ١٣٠ توجهي (اليه فاتبعني ادخل) بضم الهمزة مجزوم بالامر (حيث أدخل فاني
ان رأيت أحدا اخافه عليك قمت
الى الحائط كأني اصلح نعلي
وامض أنت فمضى ومضيت معه
حتى دخل ودخلت معه على النبي
صلى الله عليه) وآله (وسلم فقلت
له أعرض على الاسلام فعرضه
فاسلمت مكاني فقال لي يا أباذر اكتم
هذا الامر وارجع الى بلدك
فاذا بلغك ظهورنا فأقبل فقلت
والذي بعثك بالحق لاصرخن بها
بين أظهرهم فجاء الى المسجد
وقريش فيه فقال يا معشر قريش
انى أشهد أن لا اله الا الله وأشهد
أن محمدا عبده ورسوله فقالوا
قوموا الى هذا الصابئ فقاموا
فضربت لاموت فادركني العباس
فاكب على ثم أقبل عليهم فقال
ويلكم تقتلون رجلا من غفار
ومتجركم وممركم على غفار فاقلعوا
عني فلما ان أصبحت الغد رجعت
فقلت مثل ماقلت بالامس
فقالوا قوموا الى هذا الصابئ
فصنع مثل ماصنع بالامس
وأدركني العباس فاكب على
وقال مثل مقالته بالامس قال
فكان هذا أول اسلام أبي ذر
رضي الله تعالى عنه ۞ وعنه) أى
عن ابن عباس (رضي الله عنه قال لما نزلت وأنذر عشيرتك الاقربين جعل
النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ينادي) اى عشيرته قبائل قبائل يا بني فلان يا بني فلان كل قبيلة بما تعرف به (يا بني فهر)
بكسر الفاء ابن مالك بن النضر (يا بني عدي) بفتح العين وكسر الدال ابن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر (يبطون قريش) ولابي
ذر لبطون باللام ونداؤه للقبائل من قريش قبل عشيرته الادنين لتكرر انذار عشيرته ولدخول قريش كلها في أقاربه ولان انذار
العشيرة يقع بالطبع وانذار غيرهم يكون بطريق الاولى وأوضح من هذا حديث أبي هريرة حيث ناداهم طبقة بعد طبقة

واحد وأخرج له مسلم في المتابعات قوله دخلت الجنة فيه الترغيب العظيم الى طاعة
الزوج وطلب مرضاته وانها موجبة للجنة قوله اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه قال
ابن ابي جمرة الظاهر ان الفراش كناية عن الجماع ويقويه قوله الولد للفراش أى لمن يطأ
في الفراش والكناية عن الاشياء التي يستحيا منها كثيرة في القرآن والسنة قال وظاهر
الحديث اختصاص اللعن بما اذا وقع منها ذلك ليلا لقوله حتى تصبح وكأن السر فيه
تأكيد ذلك لانه يجوزلها الامتناع في النهار وانما خص الليل بالذكر لانه المظنة لذلك
قال في الفتح وقد وقع في رواية يزيد بن كيسان عن أبي حازم عند مسلم بلفظ والذي نفسي
بيده مامن رجل يدعو امرأته الى فراشه فتأبى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا
عليها حتى يرضى عنها ولابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رفعه ثلاثة لا تقبل لهم
صلاة ولا تصعد لهم الى السماء حسنة العبد الآبق حتى يرجع والسكران حتى يصحو
والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى فهذه الاطلاقات تتناول الليل والنهار قوله
فابت أن تجيء فبات غضبان عليها المعصية منها تتحقق بسبب الغضب منه بخلاف ما اذا
لم يغضب من ذلك فلا تكون المعصية متحققة اما لانه عذرها واما لانه ترك حقه من ذلك
وقد وقع في رواية للبخاري اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها وليس لفظ المفاعلة
على ظاهره بل المراد انها هي التي هجرت وقد يأتي لفظ المفاعلة ويراد بها نفس الفعل ولا
يتجه عليها اللوم الا اذا بدأت هي بالهجر فغضب هو لذلك أو هجرها وهي ظالمة فلم تتنصل
من ذنبها وهجرته اما لو بدأ هو بهجرها ظالما لها فلا ووقع في رواية مسلم اذا باتت المرأة
هاجرة قوله لعنتها الملائكة حتى تصبح في رواية للبخاري حتى ترجع وهو كما قال الحافظ
أكثر فائدة قال والاولى محمولة على الغالب كما تقدم وأخرج الطبراني والحاكم وصححه
من حديث ابن عمر مرفوعا اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤسهما عبد ابق وامرأة عصت
زوجها حتى ترجع قال في الفتح حاكيا عن المهلب وفي الحديث جواز لعن العاصي المسلم
اذا كان على وجه الارهاب عليه لئلا يواقع الفعل فاذا واقعه فانما يدعى له بالتوبة
والهداية قال الحافظ ليس هذا التقييد مستفادا من هذا الحديث بل من أدلة أخرى
قال وقد ارتضى بعض مشايخنا ماذكره المهلب من الاستدلال بهذا الحديث على جواز
لعن العاصي المعين وفيه نظر والحق ان الذي منع اللعن أراد به المعنى اللغوي وهو
الابعاد من الرحمة وهذا لا يليق أن يدعى به على المسلم بل يطلب له الهداية والتوبة
والرجوع

الى أن انتهى الى عمته صفية بنت عبد المطلب وهى أم الزبير بن العوام والى ابنته فاطمة عليها السلام وهذه القصة ان كانت وقعت فى صدر الاسلام بمكة فلم يدركها ابن عباس لانه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ولا أبو هريرة لانه انما أسلم بالمدينة وفى نداء فاطمة يومئذ أيضا ما يقتضى تأخر القصة لانها حينئذ كانت صغيرة أو مراهقة وان كان أبو هريرة حضرها فلا يناسب الترجمة لانه انما أسلم بعد الهجرة بمدة والذى يظهر ان ذلك وقع مرتين مرة فى صدر الاسلام ورواية ابن عباس وأبى هريرة لها من مرسل الصحابة وبذلك جزم الاسماعيلى ❁ (عن عائشة رضى الله عنها قالت استأذن حسان) ١٣١ بن ثابت الشاعر الانصارى الخزرجى (النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فى هجاء المشركين قال كيف بنسبى) أى كيف تهجوهم ونسبى يجتمع بهم (فقال حسان لاسلنك) لاخلصن نسبك (منهم) من نسبهم بحيث يختص الهجو بهم دونك (كما تسل الشعرة) مبنيا للمفعول (من العجين) لان الشعرة اذا سلت منه لا يعلق بها منه شئ لنعومتها وفى هذا اشارة الى ان معظم طريق الهجو الغض من الآباء قال فى الفتح وسبب هذا الاستئذان مبين عند مسلم من طريق أبى سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهجوا المشركين فانه أشد عليهم من رشق النبل فارسل الى ابن رواحة فقال اهجهم فهجاهم فلم يرض فارسل الى كعب بن مالك ثم أرسل الى حسان قال قد آن لكم أن ترسلوا الى هذا الاسد الضارب بذنبه ثم أدلع لسانه فجعل يحركه ثم قال والذى بعثك بالحق لافرينهم بلسانى فرى الاديم قال لا تعجل وروى أحمد من حديث كعب بن مالك قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهجوا المشركين بالشعر فان المؤمن يجاهد بنفسه وماله والذى نفس محمد بيده كانما تنضحونهم بالنبل وروى أحمد والبزار من حديث عمار بن ياسر قال لما هجانا المشركون قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قولوا لهم كما يقولون لكم ❁ (عن جبير بن مطعم رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لى خمسة أسماء) اختص بها لم يسم بها أحد قبلى أو خمسة أسماء مشهورة عند الامم السابقة أو معظمة (أنا محمد) اسم مفعول منقول من الصفة على سبيل التفاؤل انه سيكثر حمده اذ المحمد فى اللغة هو الذى يحمد حمدا بعد حمد ولا يكون مفعل مثل ممدح الا لمن تكرر منه الفعل مرة بعد

والرجوع عن المعصية والذى أجازه أراد به معناه العرفى وهو مطلق السب قال ولا يخفى ان محله اذا كان بحيث يرتدع العاصى به وينزجر وأما حديث الباب فليس فيه الا أن الملائكة تفعل ذلك ولا يلزم منه جوازه على الاطلاق وفى الحديث دليل على أن الملائكة تدعو على المغاضبة لزوجها الممتنعة من اجابته الى فراشه وأما كونها تدعو على أهل المعاصى على الاطلاق كما قال فى الفتح فان كان من هذا الحديث فليس فيه الا الدعاء على فاعل هذه المعصية الخاصة وان كان من دليل آخر فذاك وأما الاستدلال بهذا الحديث على انهم يدعون لاهل الطاعة كما فعل أيضا فى الفتح ففاسد فانه لا يدل على ذلك بوجه من وجوه الدلالة وغايته أنه يدل بالمفهوم على ان غير العاصية لا تلعنها الملائكة فن أين أن المطيعة تدعو لها الملائكة بل من أين ان كل صاحب طاعة يدعون له نعم قول الله تعالى ويستغفرون للذين آمنوا يدل على انهم يدعون للمؤمنين بهذا الدعاء الخاص وحكى فى الفتح عن ابن أبى جمرة أنه قال وهل الملائكة التى تلعنها هم الحفظة أو غيرهم يحتمل الامرين قال الحافظ يحتمل أن يكون بعض الملائكة موكلا بذلك ويرشد الى التعميم ما فى رواية لمسلم بلفظ لعنتها الملائكة الذى فى السماء فان المراد به سكانها واخبار الشارع بان هذه المعصية يستحق فاعلها لعن ملائكة السماء يدل أعظم دلالة على تأكد وجوب طاعة الزوج وتحريم عصيانه ومغاضبته قوله قرحة أى جرح قوله تنبجس بالجيم والسين المهملة قال فى القاموس بجس الماء والجرح يبجسه شقه قال وبجسه تبجيسا فجره فانبجس وتبجس قوله بالقيح قال فى القاموس القيح المدة لا تخالطها دم قاح الجرح يقيح كقاح يقوح والصديد ماء الجرح الرقيق على ما فى القاموس قوله نوالها بفتح النون وسكون الواو أى حظها وما يجب عليها أن تفعل والنول العطاء فى الاصل قوله لاساقفتهم الاسقف من النصارى العالم الرئيس والبطريق لرجل العظيم وفى هذا الحديث دليل على أن من سجد جاهلا لغير الله لم يكفر (وعن عمرو بن الاحوص انه شهد حجة الوداع مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال استوصوا بالنساء خيرا فانما هن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا أن يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان لكم من نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فاما

أخرى وهذا الاسم قد تكرر فى القرآن الكريم (واحمد) منقول من الصفة التى معناها التفضيل ومعناه انه أحمد الحامدين
لربه وهى صيغة تنبئ عن الانتهاء الى غاية ليس وراءها منتهى والاسمان اشتقا من أخلاقه المحمودة التى لاجلها استحق أن يسمى
بهما قال الاعشى يمدح بعضهم   اليك أبيت اللعن كان وجيفها * الى الماجد القرم الجواد المحمد   أى الذى تكاملت
فيه الخصال المحمودة أو هو من اسمه تعالى المحمود كما قال حسان   وشق له من اسمه ليجله * فذو العرش محمود وهذا محمد
وهل سمى بأحمد قبل محمد او بمحمد قبل قال ١٣٢ عياض بالاول لان أحمد وقع فى الكتب السابقة ومحمد فى القرآن وذلك انه
حمد ربه قبل أن يحمده الناس
واليه ذهب السهيلى وغيره وقال
بالثانى الحافظ ابن القيم وقد خص
بسورة الحمد ولواء الحمد وبالمقام
المحمود وشرع له الحمد بعد الاكل
والشرب وبعد الدعاء وبعد
القدوم من السفر وسميت أمته
الحامدين فجمعت له معانى الحمد
وأنواعه وفى الصحيح انه يفتح
عليه فى المقام المحمود بمحامد لم
يفتح بها على أحد قبله قال عياض
حمى الله هذه الاسماء أن يسمى
بها أحد قبله وانما سمى بعض
العرب محمدا قرب ميلاده لما
سمعوا من الكهان والاحبار
أن نبيا سيبعث فى ذلك الزمان
يسمى محمدا فرجوا أن يكونوا
هم فسموا أبناءهم بذلك قال وهم
ستة لا سابع لهم وقال السهيلى
فى الروض لا يعرف فى العرب
من سمى محمدا قبل النبى صلى الله
عليه وآله وسلم الا ثلاثة محمد بن
سفيان بن مجاشع ومحمد بن أحيحة
ابن الجلاح ومحمد بن حمران بن
ربيعة وسبق السهيلى الى هذا
القول أبو عبد الله بن خالويه فى
كتاب ليس وهو حصر مردود قال
فى الفتح وقد جمعت أسماء من سمى بذلك فى جزء مفرد فبلغوا نحو العشرين لكن مع تكرر فى بعضهم
ووهم فى بعضهم فتخلص منهم خمسة عشر نفسا واشهرهم محمد بن عدى بن ربيعة روى حديثه البغوى وابن سعد وابن شاهين
وابن السكن وغيرهم قال نعرف بهذا وجه الرد على الحصر الذى ذكره السهيلى وكذا الذى ذكره القاضى عياض وعجبت من
السهيلى كيف لم يقف على ما ذكره عياض مع كونه كان قبله (وأنا الماحى) بالحاء المهملة (الذى يمحو الله بى الكفر) أى
يزيله لانه بعث والدنيا مظلمة بغياهب الكفر فاتى صلى الله عليه وآله وسلم بالنور الساطع حتى محاه قيل ولما كانت البحار هى

حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون
الا وحقهن عليكم أن تحسنوا اليهن فى كسوتهن وطعامهن رواه ابن ماجه والترمذى
وصححه وهو دليل على أن شهادته عليها بالزنا لا تقبل لانه شهد لنفسه بترك حقه والجناية
عليه * وعن معاوية القشيرى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم سأله رجل ما حق المرأة
على الزوج قال تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا
تقبح ولا تهجر الا فى البيت رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه * وعن معاذ بن جبل ان النبى
صلى الله عليه وآله وسلم قال انفق على عيالك من طولك ولا ترفع عنهم عصاك أدبا
وأخفهم فى الله رواه احمد * وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا باذنه متفق عليه. وفى رواية لا تصوم امرأة
وزوجها شاهد يوما من غير رمضان الا باذنه رواه الخمسة الا النسائى وهو حجة لمن يمنعها
من صوم النذر وان كان معينا الا باذنه) حديث عمرو بن الاحوص أخرجه أيضا بقية
أهل السنن وحديث معاوية القشيرى أخرجه أيضا النسائى وسكت عنه أبو داود
والمنذرى وصححه الحاكم وابن حبان وحديث معاذ أخرج نحوه الطبرانى فى الصغير
والاوسط عن ابن عمر مرفوعا ولفظه لا ترفع العصا عن أهلك وأخفهم فى الله عز وجل
قال فى مجمع الزوائد واسناده جيد قوله عوان جمع عانية والعانى الاسير قوله فان فعلن
فاهجروهن الخ فى صحيح مسلم من حديث فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح وظاهر
حديث الباب انه لا يجوز الهجر فى المضجع والضرب الا اذا أتين بفاحشة مبينة
لا بسبب غير ذلك وقد ورد النهى عن ضرب النساء مطلقا فاخرج احمد وأبو داود
والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث اياس بن عبد الله بن أبى ذباب بضم
الذال المعجمة وبموحدتين مرفوعا بلفظ لا تضربوا اماء الله فجاء عمر فقال قد ذئر النساء
على أزواجهن فاذن لهم فضربوهن فطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
نساء كثيرة فقال لقد أطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعون امرأة كلهن
يشكين أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم ولفظ أبى داود لقد طاف بآل محمد نساء
كثيرة يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم وله شاهد من حديث ابن عباس فى
صحيح ابن حبان وآخر مرسل من حديث أم كلثوم بنت أبى بكر عند البيهقى وذئر النساء

بفتح

الماحية للادران كان اسمه صلى الله عليه وآله وسلم فيها الماحى (وأنا الحاشر الذى يحشر الناس) يوم القيامة (على قدمى) بكسر الميم أى على أثرى لانه أول من تنشق عنه الارض وانه يحشر قبل الناس وهو موافق لقوله فى الرواية الاخرى يحشر الناس على عقبى أو المراد بالقدم الزمان أى وقت قيامى على قدمى بظهور علامات الحشر اشارة الى انه ليس بعده نبى ولا شريعة وقيل المراد على مشاهدتى قائما لله شاهدا على الامم وفى رواية نافع بن جبير وأنا حاشر بعثت مع الساعة وهو يرجح الاول (وأنا العاقب) لانه جاء عقب الانبياء فليس بعده نبى وفى الباب عن نافع بن جبير ١٣٣ وأبى موسى الاشعرى وحذيفة وابن عباس وأبى الطفيل وفيها زيادات على حديث الباب ففى رواية نافع ابن جبير انها ستة فذكر الخمسة المذكورة وزاد الخاتم رواه ابن سعد وفى حديث حذيفة احمد ومحمد والحاشر والمقفى ونبى الرحمة رواه الترمذى وابن سعد وقد سماه الله تعالى رؤفا رحيما ومما وقع من أسمائه فى القرآن بالاتفاق الشاهد البشير النذير المبين الداعى الى الله السراج المنير المذكر الرحمة النعمة الهادى الشهيد الأمين المزمل المدثر وتقدم فى حديث ابن عمرو بن العاصى المتوكل ومن أسمائه المشهورة المختار والمصطفى والشفيع المشفع الصادق المصدوق وغير ذلك قال ابن دحية فى تصنيف له مفرد فى الأسماء النبوية قال بعضهم أسماء النبى صلى الله عليه وآله وسلم عدد أسماء الله الحسنى تسعة وتسعون اسما قال ولو بحث عنها باحث لبلغت ثلاثمائة اسم وذكر فى مصنفه المذكور من القرآن والاخبار وضبط ألفاظها وشرح معانيها واستطرد كعادته الى فوائد كثيرة قال فى الفتح وغالب الاسماء التى ذكرها وصف بها صلى الله عليه وآله وسلم ولم يرد الكثير منها على سبيل التسمية مثل عده اللبنة لحديث الاموضع لبنة فكنت انا اللبنة ونقل ابن العربى فى شرح الترمذى عن بعض الصوفية ان لله ألف اسم ولرسوله ألف اسم انتهى وفى القسطلانى وقد جمعت من أسمائه صلى الله عليه وآله وسلم فى كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية أكثر من أربعمائة مرتبة على حروف المعجم انتهى وهو كقول ابن دحية المتقدم وقد ذكر السيد العلامة البدر المنير محمد بن اسمعيل الامير اليمانى رحمه الله تعالى فى بعض فوائده ما نصه قال الشيخ يعنى أبا الحسن السندى وكذا المختار

بفتح الذال المعجمة وكسر الهمزة بعدها راء أى نشزن وقيل عصين قال الشافعى يحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن يعنى قوله تعالى واضربوهن ثم أذن بعد نزولها فيه ومحل ذلك أن يضربها تأديبا اذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته فان اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ومهما أمكن الوصول الى الغرض بالايهام لا يعدل الى الفعل لما فى وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة فى الزوجية الا اذا كان فى أمر يتعلق بمعصية الله وقد أخرج النسائى عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة له ولا خادما قط ولا ضرب بيده شيئا قط الا فى سبيل الله أو تنتهك محارم الله فينتقم لله وفى الصحيحين لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها فى آخر اليوم وفى رواية من آخر الليلة وأخرج أبو داود والنسائى وابن ماجه عن عمر بن الخطاب عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يسئل الرجل فيم ضرب امرأته قوله فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون هذا محمول على عدم العلم برضا الزوج أما لو علمت رضاه بذلك فلا حرج عليها كمن جرت عادته بادخال الضيفان موضعا معدا لهم فيجوز ادخالهم سواء كان حاضرا أو غائبا فلا يفتقر ذلك الى الاذن من الزوج وقد أخرج مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ ولا يأذن فى بيته الا باذنه وهو يفيد أن حديث الباب مقيد بعدم الاذن قوله ولا تضرب الوجه فيه دليل على وجوب اجتناب الوجه عند التأديب قوله ولا تقبح أى لا تقول لامرأتك قبحها الله قوله ولا تهجر الا فى البيت المراد انه اذا رابه منها أمر فيهجرها فى المضجع ولا يتحول عنها الى دار أخرى أو يحولها اليها ولكنه قد ثبت فى الصحيح ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم هجر نساءه وخرج الى مشربة له قوله ولا ترفع عنهم عصاك فيه انه ينبغى لمن كان له عيال أن يخوفهم ويحذرهم الوقوع فيما لا يليق ولا يكثر تأنيسهم ومداعبتهم فيفضى ذلك الى الاستخفاف به ويكون سببا لتركهم للآداب المستحسنة وتخلقهم بالاخلاق السيئة قوله لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد أى حاضر ويلحق بالزوج السيد بالنسبة الى أمته التى يحل له وطؤها ووقع فى رواية للبخارى وبعلها حاضر وهى أفيد لان ابن حزم نقل عن أهل اللغة ان البعل اسم للزوج والسيد فان ثبت والا كان السيد ملحقا بالزوج للاشتراك فى المعنى قوله الا باذنه يعنى فى غير صيام أيام رمضان وكذا سائر الصيامات الواجبة ويدل على اختصاص ذلك بصوم التطوع قوله فى حديث

في أسماء النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها توقيفية أقول هو الحق انه لا يطلق عليه صلى الله عليه وآله وسلم الا ما سماه الله من
نحو محمد رسول الله في سورة الفتح والنبي الامي في سورة الاعراف ونحو مبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد ونحو وأنه لما
قام عبد الله ونحوه مما أطلقه عليه من أوصافه بانه بشير ونذير ونحو عبده ورسوله كما في التشهد وقوله صلى الله عليه وآله وسلم
لي أسماء وعد خمسة ولا يطلق عليه ما ورد به السمع ان لم يكن مدحا فلا يقال صاحب قريش من قوله تعالى ما صاحبكم بمجنون
وأما اطلاق ألفاظ عليه لم يرد بها كتاب ولا سنة مثل ما في كتاب دلائل الخيرات ومثل يا قنديل عرش الله ونحوها

فما أظنه الا داخلا في النهي
عن الاطراء في قوله لا تطروني كما
أطرت النصارى عيسى وقولوا
عبد الله ورسوله والحاصل انه
قد نهى عن الاطراء فينبغي
أو يجب الاقتصار على ما سمى به
نفسه وسماه الله به وهؤلاء الذين
ذكرهم الشيخ أيضا جمعوا
الالوف في أسمائه ما أدري ما
مستندهم وما أرى ذلك الا من
الغلو المنهي عنه وتعظيمه صلى
الله عليه وآله وسلم واكرام
شريعته يكون باتباعه
والتقييد بما جاء به ونشر سنته
واحياء طريقته ودعاء العباد
الى ذلك ففي ذلك النجاة في المعاد
وخير الامور السالفات على الهدى
* وشر الامور المحدثات البدائع
رزقنا الله اتباع طريقته ونشر
سنته والاهتداء بهديه والتخلق
باخلاقه والحشر تحت لوائه
والشرب من حوضه والفوز
بشفاعته آمين انتهى كلامه
رحمه الله (عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه) وآله (وسلم
ألا تعجبون كيف يصرف الله
عني شتم) كفار (قريش ولعنهم) بسكون العين (يشتمون) بكسر التاء الفوقية. (مذمما ويلعنون
مذمما) يريد بذلك تعريضهم اياه بمذمم مكان محمد وكانت العوراء زوجة أبي لهب تقول مذمم قلينا ودينه أبينا وأمره عصينا
(وانا محمد) كثير الخصال الحميدة التي لا غاية لها فمذمم ليس باسمه ولا يعرف به فكان الذي يقع منهم مصروفا الى غيره قال في الفتح
كان الكفار من قريش لشدة كراهتهم في النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يسمونه باسمه الدال على المدح فيعدلون الى ضده
فيقولون مذمما واذا ذكروه بسوء قالوا فعل الله بمذمم ومذمم ليس هو اسمه فكان الذي يقع منهم في ذلك مصروفا الى غيره

الباب من غير رمضان وما أخرجه عبد الرزاق من طريق الحسن بن علي بلفظ لا تصوم المرأة غير رمضان وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا في أثناء حديث ومن حق الزوج على زوجته أن لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت لم يقبل منها والحديث يدل على تحريم صوم التطوع على المرأة بدون اذن زوجها الحاضر وهو قول الجمهور وقال بعض أصحاب الشافعي يكره قال النووي والصحيح الاول قال فلو صامت بغير اذنه صح وأثمت لاختلاف الجهة وأمر القبول الى الله قال النووي أيضا ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهي ووروده بلفظ الخبر لا يمنع ذلك بل هو أبلغ لانه يدل على تأكد الامر فيه فيكون على التحريم قال وسبب هذا التحريم ان للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت وحقه واجب على الفور فلا تفوته بالتطوع واذا أراد الاستمتاع بها جاز ويفسد صومها وظاهر التقييد بالشاهد انه يجوز لها التطوع اذا كان الزوج غائبا فلو صامت وقدم في أثناء الصيام فله افساد صومها ذلك من غير كراهة وفي معنى الغيبة أن يكون مريضا بحيث لا يستطيع الجماع وحمل المهلب النهي المذكور على التنزيه فقال هو من حسن المعاشرة ولها أن تفعل من غير الفرائض بغير اذنه ما لا يضره وليس له أن يبطل شيأ من طاعة الله اذا دخلت فيه بغير اذنه قال الحافظ وهو خلاف ظاهر الحديث

(باب نهي المسافر أن يطرق أهله بقدومه ليلا)

(عن أنس قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يطرق أهله ليلا وكان يأتيهم غدوة أو عشية * وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا * وعن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال أمهلوا حتى ندخل ليلا أي عشاء لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة متفق عليهن * وعن جابر قال نهى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم رواه مسلم) قوله كان لا يطرق قال أهل اللغة الطروق بالضم المجيء بالليل من سفر أو غيره على غفلة ويقال لكل آت بالليل طارق ولا يقال في النهار الا مجازا وقال بعض أهل اللغة أصل الطروق الدفع والضرب وبذلك سميت الطريق لان المارة تدفعها بارجلها وسمي الآتي بالليل طارقا لانه محتاج غالبا الى دق

الباب

قال ابن التين استدل بهذا الحديث من أسقط حد القذف بالتعريض وهم الاكثر خلافا لمالك واجاب بانه لم يقع في الحديث انه لاشئ عليه في ذلك بل الواقع انهم عوقبوا على ذلك بالقتل وغيره انتهى والتحقيق انه لاحجة في ذلك اثباتا ولا نفيا واستنبط منه النسائي ان من تكلم بكلام مضاف لمعنى الطلاق ومطلق الفرقة وقصد به الطلاق لا يقع كمن قال لزوجته كلي وقصد الطلاق فانه لا تطلق لان الاكل لا يصلح بان يفسر به الطلاق بوجه من الوجوه كما ان مذمما لا يمكن أن يفسر به محمد بوجه من الوجوه ❁ (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما ١٣٥ قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم مثلي ومثل الانبياء) قبلي (كرجل بنى دارا فاكملها واحسنها الا موضع لبنة) بفتح اللام وكسر الموحدة قطعة طين تعجن وتيبس ويبنى بها من غير احراق (فجعل الناس يدخلونها) أي الدار (ويتعجبون) من حسنها (ويقولون لولا موضع اللبنة) أي لكان بناء الدار كاملا وزاد الاسماعيلي وأنا موضع اللبنة جئت فختمت الانبياء وقد أورد بعضهم سؤالا فقال فان قلت المشبه به هنا رجل والمشبه متعدد فكيف صح التشبيه وأجاب بانه جعل الانبياء كلهم كواحد فيما قصد في التشبيه وهو ان المقصود من بعثهم ما تم الا باعتبار الكل فكذلك الدار لا تتم الا بجميع اللبنات أو ان التشبيه ليس من باب تشبيه المفرد بالمفرد بل هو تشبيه تمثيل فيؤخذ وصف من جميع أحوال المشبه ويشبه بمثله من أحوال المشبه به فيقال شبه الانبياء وما بعثوا به من الهدى والعلم وارشاد الناس الى مكارم الاخلاق بقصر أسس قواعده ورفع بنيانه وبقي منه موضع لبنة فنبينا صلى الله عليه وآله وسلم بعث لتتميم مكارم الاخلاق كانه هو تلك اللبنة التي بها اصلاح مابقي من الدار انتهى وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب خاتم النبيين ومسلم في الفضائل قال في الفتح المراد بالخاتم في اسمائه انه خاتم النبيين ولمح بما وقع في القرآن وأشار الى ما أخرجه في التاريخ من حديث العرباض بن سارية رفعه اني عبد الله وخاتم النبيين وان آدم لمنجدل في طينته وأخرجه أيضا أحمد وصححه ابن حبان والحاكم (وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه زيادة الا موضع لبنة من زاوية) ولمسلم من زواياه وهذا يرد قول من قال ان اللبنة المشار اليها كانت في اس الدار المذكورة

الباب وقيل أصل الطروق السكون ومنه أطرق رأسه فلما كان الليل يسكن فيه سمي الآتي فيه طارقا **قوله** اذا أطال أحدكم الغيبة فيه اشارة الى ان علة النهي انما توجد حينئذ فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلا نهارا ويرجع ليلا لا يتأتى له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة قيد الشارع النهي عن الطروق بالغيبة الطويلة والحكمة في النهي عن الطروق ان المسافر ربما وجد أهله مع الطروق وعدم شعورهم بالقدوم على غير أهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما وقد أشار الى هذا في الحديث الذي بعده وقد أخرج ابن خزيمة في صحيحه عن ابن عمر قال قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غزوة فقال لا تطرقوا النساء وأرسل من يؤذن الناس انهم قادمون وأخرج ابن خزيمة أيضا من حديث ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يطرق النساء ليلا فطرق رجل فوجد مع امرأته ما يكره وأخرج نحوه من حديث ابن عباس وقال رجلان فكلاهما وجد مع امرأته رجلا وأخرج أبو عوانة في صحيحه عن جابر ان عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلا وعندها امرأة تمشطها فظنها رجلا فاشار اليه بالسيف فلما ذكر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا **قوله** حتى تدخل ليلا ظاهره المعارضة لما تقدم من النهي عن الطروق ليلا وقد جمع بان المراد بالليل ههنا أوله وبالنهي الدخول في أثنائه فيكون أول الليل الى وقت العشاء مخصصا من عموم ذلك النهي والاولى في الجمع ان الاذن بالدخول ليلا لمن كان قد أعلم أهله بقدومه فاستعدوا له والنهي ان لم يكن قد أعلمهم **قوله** الشعثة بفتح المعجمة وكسر العين المهملة بعدها مثلثة وهي التي لم تدهن شعرها وتمشطه **قوله** وتستحد بحاء مهملة أي تستعمل الحديدة وهي الموسى والمغيبة بضم الميم وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة أي التي غاب عنها زوجها والمراد ازالة الشعر عنها وعبر بالاستحداد لان الغالب استعماله في ازالة الشعر وليس فيه منع من الازالة بغير الموسى **قوله** يتخونهم أو يطلب عثراتهم هكذا بالشك قال سفيان لا أدري هكذا في الحديث أم لا يعني يتخونهم أو يطلب عثراتهم والتخون أن يظن وقوع الخيانة له من أهله وعثراتهم بفتح المهملة والمثلثة جمع عثرة وهي الزلة ووقع في حديث جابر عند أحمد والترمذي بلفظ لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم

وانه لولا وضعها الانقضت تلك الدار فان الظاهر كما في فتح الباري ان المراد بها مكملة محسنة والا لاستلزم أن يكون الامر بدونها ناقصا وليس كذلك فان شريعة كل نبي بالنسبة اليه كاملة فالمراد هنا النظر الى الاكمل بالنسبة الى الشريعة المحمدية مع ما مضى من الشرائع (وقال في آخره) أي آخر الحديث المذكور (فانا اللبنة وأنا خاتم النبيين) ومكمل شرائع الدين وهذا الحديث أخرجه النسائي في التفسير وفي الحديث ضرب الامثال للتقريب للافهام وفضل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على سائر النبيين وان الله ختم به المرسلين وأكمل به شرائع الدين ١٣٦ ﴿عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(باب القسم للبكر والثيب الجديدتين)

(عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام وقال انه ليس بك هوان على أهلك فان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه ورواه الدارقطني ولفظه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها حين دخل بها ليس بك على أهلك هوان ان شئت أقمت عندك ثلاثا خالصة لك وان شئت سبعت لك وسبعت لنسائي قالت تقيم معي ثلاثا خالصة * وعن أبي قلابة عن أنس قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم قال أبو قلابة ولو شئت لقلت ان أنسا رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخرجاه * وعن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول للبكر سبعة أيام وللثيب ثلاث ثم يعود الى نسائه رواه الدارقطني * وعن أنس قال لما أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم صفية أقام عندها ثلاثا وكانت ثيبا رواه أحمد وابو داود) لفظ الدارقطني في حديث أم سلمة في اسناده الواقدي وهو ضعيف جدا وحديث أنس الآخر في الاقامة عند صفية أخرجه أيضا النسائي ورجال أبي داود رجال الصحيح قوله سبعت لك في رواية لمسلم وان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث وفي رواية للحاكم انها أخذت بثوبه مانعة له من الخروج من بيتها فقال لها ان شئت الحديث وفي حديث أم سلمة دليل على أن الزوج اذا تعدى السبع للبكر والثلاث للثيب بطل الايثار ووجب قضاء سائر الزوجات مثل تلك المدة بالنص في الثيب والقياس في البكر ولكن اذا وقع من الزوج تعدى تلك المدة باذن الزوجة ومعنى قوله ليس بك على أهلك هوان انه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك قال القاضي عياض المراد باهلك هنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفسه أي اني لا أفعل فعلا به هوانك قوله قال أبو قلابة الخ قال ابن دقيق العيد قول أبي قلابة يحتمل وجهين أحدهما أن يكون ظن أنه سمعه عن أنس مرفوعا لفظا فتحرز عنه تورعا والثاني أن يكون رأى أن قول أنس من السنة في حكم المرفوع فلو عبر عنه بانه مرفوع على حسب اعتقاده لصح لانه في حكم المرفوع قال والاول أقرب لان قوله من السنة يقتضي أن يكون مرفوعا بطريق اجتهادي محتمل وقوله انه رفعه نص في رفعه وليس للراوي أن ينقل ما هو ظاهر محتمل الى ما هو نص في رفعه

توفي وهو ابن ثلاث وستين) سنة ويأتي نقل الخلاف في سنه صلى الله عليه وآله وسلم وما في ذلك من المباحث في محله ان شاء الله تعالى ﴿عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال وهو ابن أربع وتسعين) سنة قال في الفتح يشعر بانه رواه سنة اثنتين وتسعين لانه كان له يوم مات النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثمان سنين كانت من حديثه ففيه رد لقول الواقدي انه مات سنة احدى وتسعين على انه يمكن توجيه قوله وابعد منه من قال مات قبل التسعين وقد قيل انه مات سنة ست وتسعين وهو أشبه قال ابن أبي داود هو آخر من مات من الصحابة بالمدينة وقال غيره بل محمود بن ربيع وقيل بل محمود بن لبيد فانه مات سنة تسع وتسعين (جلدا) بفتح الجيم وسكون اللام أي قويا (معتدلا) غير منحن مع كبر سنه (فقال قد علمت) بتاء المتكلم (ما متعت به) بضم الميم وتاء المتكلم أيضا مبنيا للمفعول (سمعي وبصري الا بدعاء رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وذلك (ان خالتي) قال في الفتح لم أقف على اسمها (ذهبت بي اليه) صلى الله عليه وآله وسلم (فقالت) له (يا رسول الله ان ابن أختي شاك) من الشكوى وهو المرض (فادع الله قال) السائب (فدعا لي صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفيه ان الادب أن يقال يا رسول الله يا نبي الله كما خاطبته خالة السائب ﴿عن عقبة بن الحرث) بن عامر القرشي (رضي الله عنه قال صلى أبو بكر) الصديق (رضي الله عنه العصر ثم خرج يمشي) زاد الاسماعيلي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بليال وعلي رضي الله عنه يمشي الى جانبه (فرأى) أي أبو بكر (الحسن) بن علي (يلعب مع الصبيان) وكان عمره

اذ ذاك سبع سنين وقد سمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحفظ عنه ولعبه محمول على اللائق به اذ ذاك من الاشياء المباحة بل على ما فيه تمرين وتنشيط ونحو ذلك والله أعلم (فحمله على عاتقه وقال بأبي شبيه بالنبي) صلى الله عليه وآله وسلم (لا شبيه بعلي) يعني أباه (وعلي يضحك) فيه اشعار بتصديقه له وهذا الحديث أخرجه أيضا في فضل الحسن والنسائي في المناقب قال في الفتح وقد وافق أبا بكر على ان الحسن كان يشبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبو جحيفة كما سيأتي

١٣٧ ﴿عن ابى جحيفة﴾ بضم الجيم وفتح الحاء وهب بن عبد الله السوائي (رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وكان الحسن) بن علي (يشبهه) وفي حديث أنس ان الحسين بضم الحاء كان أشبههم بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وجمع بينهما بان الحسن كان يشبهه بما بين الصدر الى الرأس والحسين أسفل من ذلك (فقيل له) أي لابي جحيفة (صفه لنا فقال كان أبيض) اللون (قد شمط) بفتح الشين وكسر الميم صار سواد شعره مخالطا للبياض ولمسلم من حديثه رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذه منه بيضاء واشار الى عنفقته (وامر لنا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) أي لابي جحيفة وقومه من بني سواءة على سبيل جائزة الوفد (بثلاث عشرة قلوصا) بفتح القاف الانثى من الابل (قال) أبو جحيفة (فقبض) بضم القاف توفي (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قبل أن نقبضها) زاد الاسماعيلي من طريق محمد بن فضيل فذهبنا نقبضها فأتانا موته فلم يعطونا شيأ فلما قام أبو بكر قال من كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عدة فليجئ فقمت اليه فاخبرته فامر لنا بها

١٣٨ ﴿عن عبد الله بن بسر﴾ المازني (صاحب النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال أرأيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان شيخا) أم شابا (قال كان في عنفقته شعرات بيض) لا تزيد على عشرة لايراده بصيغة جمع القلة وقيل انها كانت سبع عشرة شعرة وهذا الحديث هو الثالث عشر من ثلاثياته وهو من افراده ﴿عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه﴾ وآله (وسلم ربعة من القوم) بفتح الراء وسكون الباء أي مربوعا والتأنيث باعتبار النفس وفسره بقوله (ليس بالطويل ولا بالقصير) وزاد البيهقي عن علي وهو الى الطول أقرب

رفعه وبهذا يندفع ما قاله بعضهم من عدم الفرق بين قوله من السنة كذا وبين رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد روى هذا الحديث جماعة عن أنس وقالوا فيه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما في البيهقي ومستخرج الاسماعيلي وصحيح أبي عوانة وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان والدارمي والدارقطني وأحاديث الباب تدل على أن البكر تؤثر بسبع والثيب بثلاث قيل وهذا في حق من كان له زوجة قبل الجديدة وقال ابن عبد البر حاكيا عن جمهور العلماء ان ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف وسواء كان عنده زوجة أم لا وحكى النووي أنه يستحب اذا لم يكن عنده غيرها والا فيجب قال في الفتح وهذا يوافق كلام أكثر الاصحاب واختار النووي أن لا فرق واطلاق الشافعي يعضده ويمكن التمسك لقول من اشترط أن يكون عنده زوجة قبل الجديدة بقوله في حديث أنس المذكور اذا تزوج البكر على الثيب ويمكن الاستدلال لمن لم يشترط بقوله في حديث أنس أيضا للبكر سبع وللثيب ثلاث قال الحافظ لكن القاعدة ان المطلق محمول على المقيد قال وفيه يعني حديث أنس المذكور حجة على الكوفيين في قولهم ان البكر والثيب سواء في الثلاث وعلى الاوزاعي في قوله للبكر ثلاث وللثيب يومان وفيه حديث مرفوع عن عائشة أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جدا انتهى وحكى في البحر عن أبي حنيفة وأصحابه والحكم وحماد أنها تؤثر البكر والثيب بذلك المقدار تقديما ويقضي البواقي مثله وحكى في البحر أيضا عن الحسن البصري وابن المسيب انها تؤثر البكر بليلتين والثيب بليلة * قال في الفتح تنبيه يكره أن يتأخر في السبع أو الثلاث عن الصلاة وسائر أعمال البر قال وعن ابن دقيق العيد انه قال افرط بعض الفقهاء فجعل مقامه عندها عذرا في اسقاط الجمعة وبالغ في التشنيع وأجيب بانه قياس قول من يقول بوجوب المقام عندها وهو قول الشافعية ورواه ابن القاسم عن مالك وعنه يستحب وهو وجه للشافعية فعلى الاصح يتعارض عنده الواجبان فيقدم حق الآدمي فليس بشنيع وان كان مرجوحا انتهى ولا يخفى ان مثل هذا لا يرد به على تشنيع ابن دقيق العيد لانه شنع على القائل كائنا من كان وهو قول شنيع كما ذكر وكيف يجاب عنه بان هذا قد قال به فلان وفلان اللهم الا أن يكون ابن دقيق العيد موافقا في وجوب المقام بلا استثناء

(باب ما يجب فيه التعديل بين الزوجات وما لا يجب)

وعن عائشة لم يكن بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد وكان ينسب الى الربعة اذا مشى وحده ولم يكن على حال يماشيه أحد من الناس ينسب الى الطول الا طاله صلى الله عليه وآله وسلم ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الربعة رواه ابن عساكر والبيهقي (أزهر اللون) أبيض مشرب بحمرة كما صرح به في حديث أنس من وجه آخر عند مسلم والاشراب خلط لون بلون كان أحد اللونين سقى الآخر يقال بياض مشرب بحمرة بالتخفيف فاذا شدد كان للتكثير والمبالغة وهو ١٣٨ أحسن الالوان (ليس بأبيض أمهق) أي شديد البياض كلون الجص

(ولا آدم) بالمد أي ولا شديد السمرة وانما يخالط بياضه الحمرة والعرب تطلق على كل من كان كذلك أسمر كما في حديث أنس المروي عند أحمد والبزار وابن منده باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان أسمر والمراد بالسمرة الحمرة التي تخالط البياض (ليس) شعره (بجعد) بفتح الجيم وسكون العين ولا (قطط) ولا شديد الجعودة كشعر السودان (ولا سبط) بفتح السين وكسر الباء من السبوطة ضد الجعودة أي ولا مسترسل فهو متوسط بين الجعودة والسبوطة (رجل) بفتح الراء وكسر الجيم أي هو رجل يعني مسترسلا (أنزل عليه) الوحي (وهو ابن أربعين) سنة سواء وذلك انما يستقيم على القول بانه ولد في شهر ربيع الاول وهو المشهور وبعث فيه (فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه) الوحي (وبالمدينة عشر سنين) قيل مقتضاه انه عاش ستين سنة قال الزركشي هذا قول أنس والصحيح انه أقام بمكة ثلاث عشرة لانه

توفي وعمره ثلاث وستون سنة وأجاب في المصابيح بان أنسا لم يقتصر على قوله فلبث بمكة عشر سنين بل قال فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه الوحي وهذا لا ينافي أن يكون أقام بها أكثر من هذه المدة ولكنه لم ينزل عليه الا في العشر ولا يخفى ان الوحي فتر في ابتدائه سنتين ونصفا وأنه أقام ستة أشهر في ابتدائه يرى الرؤيا الصالحة فهذه ثلاث سنين لم يوح اليه في بعضها أصلا وأوحي اليه في بعضها مناما فيحمل قول أنس على انه لبث بمكة ينزل عليه الوحي في اليقظة عشر سنين واستقام الكلام لكن يقدح في هذا الجمع قوله في حديث انس من طريق آخر وتوفاه على رأس ستين سنة (وليس

(عن أنس قال كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم تسع نسوة وكان اذا قسم بينهن لا ينتهي الى المرأة الاولى الى تسع فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها رواه مسلم * وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من يوم الا وهو يطوف علينا جميعا امرأة امرأة فيدنو ويلمس من غير مسيس حتى يفضي الى التي هو يومها فيبيت عندها رواه أحمد وأبو داود بنحوه وفي لفظ كان اذا انصرف من صلاة العصر دخل على نسائه فيدنو من احداهن متفق عليه * وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كانت له امرأتان يميل لاحداهما على الاخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطا أو مائلا رواه الخمسة) حديث عائشة أخرجه أيضا البيهقي والحاكم وصححه ولفظ أبي داود في رواية كان لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان ما من يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها وحديث أبي هريرة اخرجه أيضا الدارمي وابن حبان والحاكم قال واسناده على شرط الشيخين واستغربه الترمذي مع تصحيحه وقال عبد الحق هو خبر ثابت لكن علته ان هماما تفرد به وان هشاما رواه عن قتادة فقال كان يقال وأخرج أبو نعيم عن أنس نحوه قوله الى تسع فيه دليل على ان القسمة كانت بين تسع ولكن المشهور أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقسم بين ثمان من نسائه فقط فكان يجعل لعائشة يومين يومها ويوم سودة الذي وهبته لها ولكل واحدة يوما وفيه دليل على انه لا يشرط في العدل بين الزوجات أن يفرد لكل واحدة ليلة بحيث لا يجتمع فيها مع غيرها بل يجوز مجالسة غير صاحبة النوبة ومحادثتها ولهذا كن يجتمعن كل ليلة في بيت صاحبة النوبة وكذلك يجوز للزوج دخول بيت غير صاحبة النوبة والدنو منها واللمس الا الجماع كما في حديث عائشة المذكور قوله يميل لاحداهما فيه دليل على تحريم الميل الى احدى الزوجتين دون الاخرى اذا كان ذلك في أمر يملكه الزوج كالقسمة والطعام والكسوة ولا يجب على الزوج التسوية بين الزوجات فيما لا يملكه كالمحبة ونحوها لحديث عائشة الآتي وقد ذهب اكثر الائمة الى وجوب القسمة بين الزوجات وحكى في البحر عن قوم مجاهيل أنه يجوز لمن له زوجتان ان يقف مع احداهما ليلة ومع الاخرى ثلاثا لان له أن ينكح أربعا وله ايثارأيهما شاء بالليلتين ومثله عن الناصر لكن حمله

اصحابه

في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء) أي بل دون ذلك وفي رواية الاسبيع عشرة شعرة أو ثماني عشرة (وفي رواية عنه) أي
عن أنس (كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ليس بالطويل البائن) قال البيضاوي أي الظاهر البين طوله من بان اذا
ظهر وقال ابن الاثير أي المفرط طولا (ولا بالقصير ولا بالابيض الامهق) الكريه البياض بل كان أزهر اللون أي أبيض
مشربا بحمرة (وليس بالآدم) بالمد أي الشديد السمرة (وليس) شعره (بالجعد القطط) الشديد الجعودة (ولا بالسبط) أي
المسترسل بل كان وسطا بينهما (بعثه الله على رأس أربعين سنة) وهذا يتجه ١٣٩ على القول بانه ولد في ربيع الاول وبعث في
رمضان فيكون له تسع وثلاثون ونصف سنة ويكون قد ألغى الكسر (وذكر تمام الحديث) وهو قوله فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين فتوفاه الله وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء ۞ (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أحسن الناس وجها وأحسنه) وفي بعض النسخ وأحسنهم (خلقا) بضم الخاء الطبع والسجية (ليس بالطويل البائن) المفرط في الطول فهو اسم فاعل من بان أي ظهر على غيره أو بان بمعنى فارق من سواه بافراط طوله (ولا بالقصير) بل كان ربعة وهذا الحديث أخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ۞ (عن أنس رضي الله عنه انه سئل هل خضب النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) شعره (قال لا لم يخضب (انما كان شئ) قليل من الشيب (في صدغيه) وهذا كما نبه عليه في الفتح مغاير للحديث السابق ان الشيب كان في عنفقته
وجمع بينهما بحديث مسلم عن أنس لم يخضب صلى الله عليه وآله وسلم وانما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الرأس
نبذ أي متفرق قال وعرف من مجموع ذلك ان الذي شاب من عنفقته أكثر مما شاب من غيرها وهذا الحديث أخرجه النسائي
في الزينة ۞ (عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم مربوعا بعيد ما بين المنكبين) أي
عريض أعلى الظهر (له شعر) في رأسه (يبلغ شحمة أذنيه رأيته في حلة) قال في القاموس الحلة بالضم ازار ورداء ولا تكون
حلة الا من ثوبين أو ثوب له بطانة (حمراء) أي منسوجة بخطوط حمر مع سواد كسائر البرود اليمنية وليست كلها حمراء لان

أصحابه على الحكاية دون أن يكون مذهبه ولا شك ان مثل هذا يبعد من الميل الكلي
والله يقول فلا تميلوا كل الميل (وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك رواه
الخمسة الا أحمد * وعن عمر قال قلت يا رسول الله لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت لها
لا يغرنك ان كانت جارتك أوضأ منك وأحب الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يريد
عائشة فتبسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم متفق عليه * وعن عائشة أن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه أين أنا غدا أين أنا غدا يريد يوم
عائشة فأذن له أزواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة حتى مات عندها متفق
عليه * وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا أراد أن يخرج سفرا أقرع
بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه متفق عليه) حديث عائشة الاول
أخرجه أيضا الدارمي وصححه ابن حبان والحاكم ورجح الترمذي ارساله فقال رواية حماد
ابن زيد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلا أصح وكذا أعله النسائي والدارقطني وقال ابو
زرعة لا أعلم أحدا تابع حماد بن سلمة على وصله قوله كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقسم فيعدل استدل به من قال ان القسم كان واجبا عليه وذهب بعض المفسرين
والاصطخري والمهدي في البحر الى انه لا يجب عليه واستدلوا بقوله تعالى ترجي من
تشاء منهن الآية وذلك من خصائصه قوله فلا تلمني فيما تملك ولا أملك قال الترمذي
يعني به الحب والمودة كذلك فسره أهل العلم وقد أخرج البيهقي من طريق علي بن أبي
طلحة عن ابن عباس في قوله وان تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء قال في الحب والجماع
وعند عبيدة بن عمرو السلماني مثله قوله ان كانت جارتك بالفتح للهمزة وبالكسر كما
في الفتح والمراد بالجارة ههنا الضرة أو هو على حقيقته لانها كانت مجاورة لها قال
في الفتح والاولى أن يحمل اللفظ هنا على معنييه لصلاحيته لكل منهما والعرب تطلق
على الضرة جارة لتجاورهما المعنوي لكونهما عند شخص واحد وان لم يكن حسيا قوله
أوضأ منك من الوضاءة ووقع في رواية معمر أوسم من الوسامة والمراد أجمل كأن الجمال
وسمة أي علامة قوله يريد يوم عائشة فيه دليل على ان مجرد ارادة الزوج أن يكون عند
بعض نسائه في مرضه أو في غيره لا يكون محرما عليه بل يجوز له ذلك ويجوز للزوجات

الاذن له بالوقوف مع واحدة منهن قوله اذا أراد أن يخرج سفرا فهو مما اختصاص
القرعة بحالة السفر وليس على عمومه بل لتعين القرعة من يسافر بها ويجرى القرعة
أيضا فيما اذا أراد أن يقسم بين نسائه فلا يبدأ بأيتهن شاء بل يقرع بينهن فيبدأ بالتى
تخرج لها القرعة الا أن يرضين بتقديم من اختاره جاز بلا قرعة قوله اقرع استدل
بذلك على مشروعية القرعة فى القسمة بين الشركاء وغير ذلك والمشهور عن الحنفية
والمالكية عدم اعتبار القرعة قال القاضى عياض هو مشهور عن مالك وأصحابه لانها
من باب الخطر والقمار وحكى عن الحنفية اجازتها انتهى

(باب المرأة تهب يومها لضرتها او تصالح الزوج على اسقاطه)

(عن عائشة ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم
يقسم لعائشة يومها ويوم سودة متفق عليه * وعن عائشة فى قوله تعالى وان امرأة
خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا قالت هى المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها
فيريد طلاقها ويتزوج غيرها تقول له امسكنى ولا تطلقنى ثم تزوج غيرى وأنت فى حل من
النفقة على والقسم لى فذلك قوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا والصلح
خير وفى رواية قالت هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبرا أو غيره فيريد فراقها
فتقول امسكنى واقسم لى ما شئت قالت فلا بأس اذا تراضيا متفق عليهما * وعن عطاء
عن ابن عباس قال كان عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسع وكان يقسم لثمان
ولا يقسم لواحدة قال عطاء التى لا يقسم لها صفية بنت حيى بن اخطب رواه أحمد ومسلم
والتى ترك القسم لها يحتمل أن يكون عن صلح ورضا منها او يحتمل أنه كان مخصوصا بعدم
وجوبه عليه لقوله تعالى ترجى من تشاء منهن الآية) قوله ان سودة قال فى الفتح هى
زوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكان تزوجها وهو بمكة بعد موت خديجة ودخل
عليها وهاجرت معه ووقع لمسلم من طريق شريك عن هشام فى آخر حديث الباب
قالت عائشة وكانت امرأة تزوجها بعدى ومعناه عقد عليها بعد أن عقد على عائشة
وأما الدخول بعائشة فكان بعد سودة بالاتفاق وقد نبه على ذلك ابن الجوزى قوله
وهبت يومها فى لفظ للبخارى فى الهبة يومها وليلتها وزاد فى آخره تبتغى بذلك رضا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولفظ أبى داود ولقد قالت سودة بنت زمعة حين

الاحمر الحسن منهى عنه (لم أر شيأ قط أحسن منه) اذ حقيقة الحسن الكامل فيه لانه الذى تم معناه دون غيره (وفى رواية
عنه) أى عن أنس (رضى الله عنه انه قيل له اكان وجه النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم مثل السيف) فى الطول واللمعان
ولما لم يكن السيف شاملا للطرفين قاصرا فى تمام المرأى عن الاستدارة والاشراق الكامل والملاحة رده ردا بليغا حيث (قال
لا بل مثل القمر) فى الحسن والملاحة والتدوير وعدل الى القمر لجمعه الصفتين التدوير واللمعان وعند مسلم من حديث
جابر بن سمرة قال لا بل مثل الشمس أى فى نهاية الاشراق والقمر أى فى الحسن وزاد وكان مستديرا تنبيها على
انه أراد التشبيه بالصفتين معا
الحسن والاستدارة لان التشبيه
بالقمر انما يراد به الملاحة فقط
وهذا الحديث أخرجه الترمذى
فى المناقب * (عن أبى جحيفة
رضى الله عنه انه رأى النبى
صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلى
بالبطحاء) المسيل الواسع الذى
فيه دقاق الحصى (فتوضأ ثم
صلى الظهر ركعتين والعصر
ركعتين) قصر السفر (وبين
يديه عنزة) بفتحات أقصر من
الرمح وأطول من العصا فيها زج
(قد تقدم هذا الحديث) فى
أوائل الصلاة فى الوضوء (وفى
هذه الرواية قال) أى أبو جحيفة
(فجعل الناس يأخذون يديه
فيمسحون بها وجوههم) تبركا
(قال) أبو جحيفة (فأخذت
يده فوضعتها على وجهى فاذا
هى أبرد من الثلج) لصحة مزاجه
الشريف وسلامته من العلل
(وأطيب رائحة من المسك)
وكانت هذه صفته صلى الله عليه
وآله وسلم وان لم يمس طيبا حتى
كان كما رواه أبو نعيم والبزار
باسناد صحيح اذا مر فى طريق
اسفت
من طرق المدينة وجدوا منه رائحة الطيب وقالوا مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذا
الطريق ولله در القائل * فى طيبه طابت له طرقاته * وقالت عائشة كان عرقه فى وجهه مثل الجمان أطيب من المسك
الاذفر رواه أبو نعيم ووقع مثل حديث الباب فى حديث يزيد بن الاسود عند الطبرانى باسناد قوى وفى حديث جابر بن سمرة
عند مسلم فى اثناء حديث قال فمسح صدرى فوجدت ليده بردا أو ريحا كأنما أخرجها من جونة عطار وفى الباب أحاديث
* (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال بعثت من خير قرون بنى آدم قرنا فقرنا)

بفتح القاف الطبقة من الناس المجتمعين في عصر واحد وقيل سمي قرنا لانه يقرن أمة بامة وعالما بعالم وهو مصدر قرنت وجعل اسما للوقت أو لاهله وقيل القرن ثمانون سنة وقيل أربعون وقيل تسعون وقيل مائة وعشرون وتعقب الحربي الجميع وقال الذي أراه ان القرن كل أمة هلكت حتى لم يبق منها أحد (حتى كنت من القرن الذي كنت فيه) والمراد بالبعث تقلبه في أصلاب الآباء أبا فأبا قرنا فقرنا حتى ظهر في القرن الذي وجد فيه اي انتقلت أولا من صلب ولد اسمعيل ثم من كنانة ثم من قريش ثم من بني هاشم فالفاء في قوله قرنا فقرنا للترتيب في الفضل على سبيل ١٤١ الترقي من الآباء من الابعد الى الاقرب فالاقرب كما في قولهم خذ الافضل فالاكمل واعمل الاحسن فالاجل وهذا الحديث من افراده ۞ (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يسدل شعره) اي يرسل شعر ناصيته على جبهته قال النووي المراد ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة بضم القاف بعدها مهملة (وكان المشركون يفرقون رؤسهم) أي يلقون شعر رؤسهم الى جانبيه ولا يتركون منه شيأ على جبهتهم (فكان اهل الكتاب يسدلون رؤسهم) يرسلون شعر نواصيهم على جباههم (وكان صلى الله عليه) وآله (وسلم يحب موافقة أهل الكتاب) لانهم كانوا على بقية من دين الرسل فكانت موافقتهم احب اليه من موافقة عباد الاوثان (فيما لم يؤمر فيه بشئ) اي فيما لم يخالف شرعه (ثم فرق رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم رأسه) اي شعر رأسه اي القاه الى جانبي رأسه فلم يترك منه شيأ على جبهته بعد ماسدل لامر امر به واستدل بالحديث على ان شرع من قبلنا شرع لنا مالم يجئ في شرعنا ما يخالفه وتعقب بانه عبر بالمحبة ولو كان كذلك لعبر بالوجوب وعلى التسليم ففي نفس الحديث انه رجع عن ذلك آخرا والله اعلم وهذا الحديث اخرجه أيضا في الهجرة واللباس ومسلم في الفضائل وابوداود في الترجل والترمذي في الشمائل والنسائي في الزينة وابن ماجه في اللباس ۞ (عن عبدالله بن عمرو) بن العاص (رضي الله عنهما قال لم يكن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فاحشا) ناطقا بالفحش وهو الزيادة على الحد في الكلام السئ (ولا متفحشا) متكلفا للفحش نفي عنه صلى الله عليه وآله وسلم قول الفحش والتفوه به طبعا وتكلفا

أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك منها ففيها وأشباهها نزلت وان امرأة خافت من بعلها نشوزا الآية ورواه أيضا ابن سعد وسعيد بن منصور والترمذي وعبد الرزاق قال الحافظ في الفتح فتواردت هذه الروايات على انها خشيت الطلاق فوهبت قال وأخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية القاسم بن أبي بزة مرسلا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم طلقها فقعدت له على طريقه فقالت والذي بعثك بالحق مالي في الرجال حاجة ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة فانشدك الذي أنزل عليك الكتاب هل طلقتني لموجدة وجدتها على قال لا قالت فانشدك لما راجعتني فراجعها قالت فاني قد جعلت يومي وليلتي لعائشة حبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله يومها ويوم سودة لا نزاع انه يجوز اذا كان يوم الواهبة واليا اليوم الموهوب لها بلا فصل ان يوالي الزوج بين اليومين للموهوب لها وأما اذا كان بينهما نوبة زوجة أخرى أو زوجات فقال العلماء انه لا يقدمه عن رتبته في القسم الا برضا من بقي وهل يجوز للموهوب لها ان تمتنع عن قبول النوبة الموهوبة فان كان قد قبل الزوج لم يجز لها الامتناع وان لم يكن قد قبل لم يكره على ذلك حكى ذلك في الفتح عن العلماء قال وان وهبت يومها لزوجها ولم تتعرض للضرة فهل له ان يخص واحدة ان كان عنده اكثر من اثنتين أو يوزعه بين من بقي قال وللواهبة في جميع الاحوال الرجوع عن ذلك متى أحبت لكن فيما يستقبل لا فيما مضى قال في البحر وللواهبة الرجوع متى شاءت فيقضيها ما فوت بعد العلم برجوعها لا قبله وحديث عائشة يدل على انه يجوز للمرأة أن تهب يومها لضرتها وهو مجمع عليه كما في البحر والآية المذكورة تدل على انه يجوز للمرأة أن تصالح زوجها اذا خافت منه أن يطلقها بما تراضيا عليه من اسقاط نفقة أو اسقاط قسمها أو هبة نوبتها أو غير ذلك مما يدخل تحت عموم الآية قوله قال عطاء التي لا يقسم لها صفية قد ذكر ابن القيم في أول الهدي عند الكلام على هديه صلى الله عليه وآله وسلم في النكاح والقسم ان هذا غلط وان صفية انما اسقطت نوبتها من القسمة مرة واحدة وقالت هل لك أن تطيب نفسك عني وأجعل يومي لعائشة أي ذلك اليوم بعينه في تلك المرة هذا معنى كلامه فليراجع فانه لم يحضرني وقت الرقم

(كتاب الطلاق)

(وكان يقول ان من خياركم أحسنكم اخلاقا) حسن الخلق اختيار الفضائل واجتناب الرذائل وهل هو غريزة او مكتسب واستدل للاول بحديث ابن مسعود عند البخاري ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم واخرج احمد من حديث ابي هريرة يرفعه انما بعثت لاتمم صالح الاخلاق وروى البزار مكارم بدل صالح وأخرج الطبراني في الاوسط باسناد حسن عن صفية بنت حيي قالت مارأيت أحدا أحسن خلقا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعند مسلم من حديث عائشة كان خلقه القرآن يغضب لغضبه ١٤٢ ويرضى لرضاه وحديث الباب أخرجه أيضا في الادب ومسلم في الفضائل والترمذي في البر (عن عائشة رضي الله عنها قالت ماخير رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بين أمرين) من أمور الدنيا (الا أخذ أيسرهما) أسهلهما وأبهم فاعل خير ليكون أعم من قبل الله أو من قبل المخلوقين (مالم يكن) أيسرهما (اثما) أي يفضي الى الاثم (فان كان) الايسر (اثما كان) صلى الله عليه وآله وسلم (أبعد الناس منه) كالتخيير بين المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيها فان المجاهدة ان كانت بحيث تجر الى الهلاك لاتجوز والتخيير بين أن يفتح عليه من كنوز الارض مايخشى من الاشتغال به أن لايتفرغ للعبادة وبين أن لايؤتيه من الدنيا الا الكفاف وان كانت السعة أسهل منه قال في الفتح والاثم على هذا أمر نسبي لايراد منه معنى الخطيئة لثبوت العصمة (وما انتقم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لنفسه) خاصة كعفوه عن الرجل الذي جفا في رفع صوته عليه وقال انكم يابني عبد المطلب مطل رواه الطبراني وعن الآخر الذي جبذ بردائه حتى أثر في كتفه رواه البخاري وحمل فيهما الداودي عدم الانتقام على مايختص بالمال قال وأما العرض فقد اقتص ممن نال منه قال واقتص ممن لده في مرضه بعد نهيه عن ذلك بأن أمر بلدهم مع أنهم كانوا في ذلك تأولوا انه انما نهاهم على عادة البشرية من كراهة النفس للدواء كذا في الفتح (الا أن تنتهك) أي لكن اذا انتهكت (حرمة الله) عزوجل (فينتقم لله) لا لنفسه ممن ارتكب انتهاك تلك الحرمة (بها) أي بسببها الا انه قال انه انتقم لنفسه حيث أمر بقتل عبد الله بن خطل وعقبة بن أبي معيط وغيرهما ممن كان يؤذيه لانهم كانوا مع

(باب جوازه للحاجة وكراهته مع عدمها وطاعة الوالد فيه)

عن عمر بن الخطاب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طلق حفصة ثم راجعها رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ولاحمد من حديث عاصم بن عمر وعن لقيط بن صبرة قال قلت يارسول الله ان لي امرأة فذكر من بذائها قال طلقها قلت ان لها صحبة وولدا قال مرها أو قل لها فان يكن فيها خير ستفعل ولا تضرب ظعينتك ضربك أمتك رواه أحمد وأبو داود * وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة رواه الخمسة الا النسائي * وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ابغض الحلال الى الله عزوجل الطلاق رواه أبو داود وابن ماجه * وعن ابن عمر قال كانت تحتي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها فامرني أن أطلقها فابيت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ياعبد الله بن عمر طلق امرأتك رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي) حديث عمر بن الخطاب سكت عنه أبو داود والمنذري وحديث لقيط أخرجه أيضا البيهقي ورجاله رجال الصحيح وحديث ثوبان حسنه الترمذي وذكر ان بعضهم لم يرفعه وحديث ابن عمر الاول أخرجه أيضا الحاكم وصححه ورواه أيضا أبو داود وفي اسناد أبي داود يحيى بن سليم وفيه مقال والبيهقي مرسلا ليس فيه ابن عمر ورجح ابو حاتم والدارقطني والبيهقي المرسل وفي اسناده عبيد الله ابن الوليد الوصافي وهو ضعيف ولكنه قد تابعه معرف بن واصل ورواه الدارقطني عن معاذ بلفظ ماخلق الله شيأ أبغض اليه من الطلاق قال الحافظ واسناده ضعيف ومنقطع وأخرج ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي موسى مرفوعا مابال أحدكم يلعب بحدود الله يقول قد طلقت قد راجعت وحديث ابن عمر الثاني قال الترمذي بعد اخراجه هذا حديث حسن صحيح انما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب انتهى قوله طلق حفصة قال في الفتح الطلاق في اللغة حل الوثاق مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك وفلان طلق اليد بالخير أي كثير البذل وفي الشرع حل عقدة التزويج فقط وهو موافق لبعض افراد مدلوله اللغوي قال امام الحرمين هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره وطلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها أيضا وهو أفصح وطلقت أيضا بضم أوله وكسر اللام الثقيلة فان خففت فهي خاص بالولادة والمضارع

ذلك ينتهكون حرمات الله وزاد الطبراني عن أنس وان انتهكت حرمة الله كان أشد الناس غضبا لله وفي الحديث الحث على ترك الاخذ بالشئ العسير والاقتناع باليسير وترك الالحاح فيما لا يضطر اليه ويؤخذ من ذلك الندب الى الاخذ بالرخص مالم يظهر الخطا والحث على العفو الا في حقوق الله تعالى والندب الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومحل ذلك مالم يفض الى ماهو أشد منه وفيه ترك الحكم للنفس وان كان الحاكم متمكنا من ذلك بحيث يؤمن فيه الحيف على المحكوم عليه لكن لحسم المادة والله اعلم وهذا الحديث أخرجه أيضا في الادب ١٤٣ ومسلم في الفضائل وأبو داود في الادب

(عن أنس رضي الله عنه قال ما مسست حريرا ولا ديباجا) هذا من عطف الخاص على العام لان الديباج نوع من الحرير وهو بكسر الدال وفتحها قال أبو عبيدة الفتح مولد أي ليس بعربي (ألين من كف النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) وهذا يخالف ما وقع في حديث أنس انه كان ضخم اليدين وفي رواية له والقدمين وفي أخرى له شثن القدمين والكفين أي غليظهما في خشونة والجمع بينهما أن المراد اللين في الجلد والغلظ في العظام فيجتمع له نعومة البدن وقوته او حيث وصف باللين واللطافة حيث لا يعمل بهما شيأ كان بالنسبة الى أصل الخلقة وحيث وصف بالغلظ والشثونة فهو بالنسبة الى امتهانهما بالعمل فانه تعاطى كثيرا من أموره صلى الله عليه وآله وسلم (ولا شممت ريحا قط او) قال (عرفا قط اطيب من ريح) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (او) قال (عرف النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) وهذا الحديث من أفراده نعم اخرجه مسلم بمعناه

(عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اشد حياء من العذراء في خدرها) الحياء تغير وانكسار عند خوف ما يعاب او يذم والعذراء البكر لان عذرتها وهي جلدة البكارة باقية اذا دخل عليها والخدر الستر الذي يكون في جنب البيت وهو من باب التتميم لان العذراء في الخلوة يشتد حياؤها اكثر مما تكون خارجة عنه لكون الخلوة مظنة وقوع الفعل بها او محل وجود الحياء منه صلى الله عليه وآله وسلم في غير حدود الله وأخرج البزار من حديث انس وكان يقول الحياء خير كله واخرج من حديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه

فيهما بضم اللام والمصدر في الولادة طلقا ساكنة اللام فهي طالق فيهما ثم الطلاق قد يكون حراما ومكروها وواجبا ومندوبا وجائزا اما الاول ففيما اذا كان بدعيا وله صور وأما الثاني ففيما اذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال وأما الثالث ففي صور منها الشقاق اذا رأى ذلك الحكمان وأما الرابع ففيما اذا كانت غير عفيفة وأما الخامس فنفاه النووي وصوره غيره بما اذا كان لا يريدها ولا تطيب نفسه ان يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع فقد صرح الامام ان الطلاق في هذه الصورة لا يكره انتهى وفي حديث عمر هذا دليل على ان الطلاق يجوز للزوج من دون كراهة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما يفعل ما كان جائزا من غير كراهة ولا يعارض هذا حديث أبغض الحلال الى الله الخ لان كونه أبغض الحلال لا يستلزم أن يكون مكروها كراهة أصولية **قوله** طلقها فيه أنه يحسن طلاق من كانت بذية اللسان ويجوز امساكها ولا يحل ضربها كضرب الامة وقد تقدم الكلام على ذلك **قوله** فحرام عليها رائحة الجنة فيه دليل على ان سؤال المرأة الطلاق من زوجها محرم عليها تحريما شديدا لان من لم يرح رائحة الجنة غير داخل لها أبدا وكفى بذنب يبلغ بصاحبه الى ذلك المبلغ مناديا على فظاعته وشدته **قوله** أبغض الحلال الى الله الخ فيه دليل على ان ليس كل حلال محبوبا بل ينقسم الى ما هو محبوب والى ما هو مبغوض **قوله** طلق امرأتك هذا دليل صريح يقتضي انه يجب على الرجل اذا أمره أبوه بطلاق زوجته أن يطلقها وان كان يحبها فليس ذلك عذرا له في الامساك ويلحق بالاب الام لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد بين ان لها من الحق على الولد ما يزيد على حق الاب كما في حديث من أبر يا رسول الله فقال أمك ثم سأله فقال أمك ثم سأله فقال أمك وأباك وحديث الجنة تحت أقدام الامهات وغير ذلك

(باب النهي عن الطلاق في الحيض وفي الطهر بعد أن يجامعها ما لم يبن حملها)

(عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا رواه الجماعة الا البخاري وفي رواية عنه انه طلق امرأة له وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا

وآله وسلم يغتسل من وراء الحجرات وما رأى أحد عورته قط اسناده حسن وهذا الحديث اخرجه ايضا في الادب ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وفي رواية واذا كره) صلى الله عليه وآله وسلم (شيأ عرف في وجهه) لتغيره بسبب ذلك وفيه انه لم يكن يواجه احدا بما يكرهه بل يتغير وجهه فيفهم اصحابه كراهته لذلك ۞ (عن ابي هريرة رضى الله عنه قال ما عاب النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم طعاما) مباحا (قط) كأن يقول لمالح قليل الملح ونحوها (ان اشتهاه أكله والا) اى وان لم يشتهه (تركه) فان كان حراما عابه وذمه ونهى عنه واما قوله للضب لا آكله ولم يكن بارض قومي فاجدني اعافه فبيان لكراهته لا لاظهار لعيبه وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاطعمة وكذا مسلم وابو داود وابن ماجه وأخرجه الترمذي في السير ۞ (عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يحدث حديثا لو عده العاد لأحصاه) لمبالغته صلى الله عليه وآله وسلم في الترتيل والتفخيم بحيث لو أراد المستمع عد كلماته أو حروفه لامكنه ذلك لوضوحه وبيانه وهذا الحديث أخرجه أبو داود ۞ (وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم) أى لم يكن يتابع الحديث بحديث استعجالا بل كان يتكلم بكلام واضح مفهوم على سبيل التأني خوف التباسه على المستمع وكان يعيد الكلمة ثلاثا لتفهم عنه زاد الاسماعيلي من رواية ابن المبارك عن يونس انما كان حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلا فهما تفهمه القلوب واعتذر عن أبي هريرة بانه كان واسع الرواية كثير المحفوظ فكان لا يتمكن من المهل عند ارادة التحديث كما قال بعض البلغاء أريد أن أقتصر فتتزاحم القوافي على ۞ (عن أنس رضى الله عنه يحدث عن ليلة أسرى بالنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم من مسجد الكعبة الى بيت المقدس انه (جاءه ثلاثة نفر) من الملائكة قال في الفتح لم أتحقق أسماءهم وقال غيره هم جبريل وميكائيل واسرافيل ولم يذكر لذلك مستندا يعول عليه (قبل أن يوحى اليه) استشكل بان الاسراء كان بعد المبعث بلا ريب فكيف يقول قبل أن يوحى اليه فهو غلط من شريك الراوي عن أنس لم يوافق عليه وليس هو بالحافظ لا سيما وقد انفرد بذلك عن أنس ولم يرو ذلك

له ان يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمر الله تعالى وفي لفظ فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء رواه الجماعة الا الترمذي فان له منه الى الامر بالرجعة ولمسلم والنسائي نحوه وفي آخره قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن وفي رواية متفق عليها وكان عبد الله طلق تطليقة فحسبت من طلاقها وفي رواية وكان ابن عمر اذا سئل عن ذلك قال لاحدهم اما ان طلقت امرأتك مرة أو مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرني بهذا وان كنت طلقت ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله عز وجل فيما أمرك به من طلاق امرأتك رواه أحمد ومسلم والنسائي * وفي رواية انه طلق امرأته وهي حائض تطليقة فانطلق عمر فأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مر عبد الله فليراجعها فاذا اغتسلت فليتركها حتى تحيض فاذا اغتسلت من حيضتها الاخرى فلا يمسها حتى يطلقها وان شاء أن يمسكها فليمسكها فانها العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء رواه الدارقطني وفيه تنبيه على تحريم الوطء والطلاق قبل الغسل * وعن عكرمة قال قال ابن عباس الطلاق على أربعة أوجه وجهان حلال ووجهان حرام فأما اللذان هما حلال فان يطلق الرجل امرأته طاهرا من غير جماع أو يطلقها حاملا مستبينا حملها وأما اللذان هما حرام فأن يطلقها حائضا أو يطلقها عند الجماع لا يدري اشتمل الرحم على ولد أم لا رواه الدارقطني) قوله طلق امرأته اسمها آمنة بنت غفار كما حكاه جماعة منهم النووي وابن باطش وغفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وفي مسند أحمد ان اسمها النوار قوله وهي حائض في رواية وهي في دمها حائض وفي أخرى للبيهقي انه طلقها في حيضها قوله فذكر ذلك عمر قال ابن العربي سؤال عمر محتمل لان يكون ذلك لكونهم لم يروا قبلها مثلها فسأله ليعلم ويحتمل أن يكون لما رأى في القرآن فطلقوهن لعدتهن ويحتمل أن يكون سمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم النهي فجاء ليسأل عن الحكم بعد ذلك قوله مره فليراجعها قال ابن دقيق العيد يتعلق بذلك مسئلة أصولية وهي ان الامر بالامر بالشيء هل هو أمر بذلك الشيء أو لا فانه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر مره والمسئلة معروفة في كتب الاصول

والخلاف

غيره من الحفاظ وأجيب على تقدير الصحة بانه لم يؤت عقب تلك الليلة بل بعد سنتين لانه انما أسرى به قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل غير ذلك (وهو) صلى الله عليه وآله وسلم (نائم في مسجد الحرام فقال أولهم) أول النفر (أيهم هو) أى الثلاثة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وهو مشعر بانه كان نائما بين اثنين أو أكثر وقد قيل انه كان نائما بين عمه حمزة وابن عمه جعفر بن أبي طالب (فقال أوسطهم هو خيرهم) يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وقال آخرهم) أى آخر النفر الثلاثة (خذوا خيرهم) للعروج به الى السماء (فكانت تلك) أى القصة أى لم يقع في تلك الليلة ١٤٥ غير ماذكر من الكلام (فلم يرهم) صلى الله عليه وآله وسلم (حتى جاؤا) اليه (ليلة أخرى فيما يرى قلبه والنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم نائمة عيناه ولا ينام قلبه) تمسك بهذا من قال انه رؤيا منام ولا حجة فيه اذ قد يكون ذلك حاله أول وصول الملك اليه وليس في الحديث مايدل على كونه نائما في القصة كلها وقد قال عبد الحق رواية شريك انه كان نائما زيادة مجهولة (وكذلك الانبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم فتولاه) صلى الله عليه وآله وسلم (جبريل ثم عرج به الى السماء) كذا ساقه هنا مختصرا وقد أخرجه مسلم في الايمان

۞ (وعنه) أى عن أنس (رضى الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم باناء) فيه ماء (وهو بالزوراء) موضع بسوق المدينة (فوضع يده في ذلك الاناء فجعل الماء ينبع من بين أصابعه) من نفس لحمه الكائن بين أصابعه أو من بينها بالنسبة الى رؤية الرائي وهو في نفس الامر للبركة الحاصلة فيه يفور ويكثر والاول أوجه (فتوضأ القوم قيل) القائل قتادة (لانس كم كنتم قال) كنا (ثلثمائة أو زهاء) بضم الزاى ممدود أى قدر (ثلثمائة) وهذا الحديث أخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عياض هذه القصة رواها الثقات من العدد الكثير عن الجم الغفير عن الكافة متصلة بالصحابة وكان ذلك في مواطن اجتماع الكثير منهم في المحافل ومجمع العساكر ولم يرو عن أحد منهم انكار على راوى ذلك فهذا النوع ملحق بالقطعي من معجزاته وقال القرطبي قصة نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وآله وسلم تكررت عنه في عدة مواطن في مشاهد عظيمة ووردت من طرق كثيرة يفيد

والخلاف فيها مشهور وقد ذكر الحافظ في الفتح ان من مثل بهذا الحديث لهذه المسئلة فهو غالط فان القرينة واضحة في أن عمر في هذه الكائنة كان مأمورا بالتبليغ ولهذا وقع في رواية أيوب عن نافع فأمره أن يراجعها الى آخر كلام صاحب الفتح وظاهر الامر الوجوب فتكون مراجعة من طلقها زوجها على تلك الصفة واجبة وقد ذهب الى ذلك مالك وأحمد في رواية والمشهور عنه وهو قول الجمهور الاستحباب فقط قال في الفتح واحتجوا بان ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك لكن صحح صاحب الهداية من الحنفية انها واجبة والحجة لمن قال بالوجوب ورود الامر بها ولان الطلاق لما كان محرما في الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة واتفقوا على انه لو طلق قبل الدخول وهي حائض لم يؤمر بالمراجعة الا ما نقل عن زفر وحكى ابن بطال وغيره الاتفاق اذا انقضت العدة انه لا رجعة والاتفاق أيضا على انه اذا طلقها في طهر قد مسها فيه لم يؤمر بالمراجعة وتعقب الحافظ ذلك بثبوت الخلاف فيه كما حكاه الحناطي من الشافعية وجها **قوله** ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا ظاهره جواز الطلاق حال الطهر ولو كان هو الذي يلي الحيضة التي طلقها فيها وبه قال أبو حنيفة وهو احدى الروايتين عن أحمد وأحد الوجهين عن الشافعية وذهب أحمد في أحدى الروايتين عنه والشافعية في الوجه الآخر وأبو يوسف ومحمد الى المنع وحكاه صاحب البحر عن القاسمية وأبي حنيفة وأصحابه وفيه نظر فان الذي في كتب الحنفية هو ماذكرناه من الجواز عن أبي حنيفة والمنع عن أبي يوسف ومحمد واستدل القائلون بالجواز بظاهر الحديث وبان المنع انما كان لاجل الحيض فاذا طهرت زال موجب التحريم فجاز الطلاق في ذلك الطهر كما يجوز في غيره من الاطهار واستدل المانعون بما في الرواية الثانية من حديث الباب المذكور بلفظ ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر الخ وكذلك قوله في الرواية الاخرى من عبد الله فليراجعها فاذا اغتسلت الخ **قوله** فتغيظ قال ابن دقيق العيد تغيظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم اما لان المعنى الذي يقتضي المنع كان ظاهرا فكان مقتضى الحال التثبت في ذلك أو لانه كان مقتضى الحال مشاورة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك اذا عزم عليه **قوله** ثم يمسكها أى يستمر بها في عصمته حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر وفي رواية للبخاري ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى فاذا طهرت فليطلقها قال الشافعي غير نافع انما روى حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم ان شاء أمسكها وان شاء طلق

مجموعها العلم القطعي المستفاد من التواتر المعنوي قال الحافظ قلت أخذ كلام عياض وتصرف فيه قال ولم يسمع بمثل هذه المعجزة عن غير نبينا صلى الله عليه وآله وسلم وحديث نبع الماء جاء من رواية أنس عند الشيخين وأحمد وغيرهم من خمسة طرق وعن جابر من أربعة طرق وعن ابن مسعود عند البخاري والترمذي وعن ابن عباس عند أحمد والطبراني من طريقين وعن ابن أبي ليلى والد عبد الرحمن عند الطبراني فعدد هؤلاء الصحابة ليس كما يفهم من اطلاقهما وأما تكثير الماء بان يلمسه بيده أو يتفل فيه أو يأمر بوضع شئ فيه كسهم من كنانته فجاء من حديث عمران بن حصين في الصحيحين وعن البراء ابن عازب عند البخاري وأحمد من طريقين وعن أبي قتادة عند مسلم وعن أنس عند البيهقي في الدلائل وعن زياد بن حارث الصدائي عنده وعن حبان بن بح بضم الموحدة وتشديد الحاء المهملة الصدائي أيضا فاذا ضم هذا الى هذا بلغ الكثرة المذكورة أو قاربها وأما من رواها من أهل القرن الثاني فهم أكثر عددا وان كان شطر طرقه افرادا وفي الجملة يستفاد منه الرد على ابن بطال حيث قال هذا الحديث شهده جماعة كثيرة من الصحابة الا انه لم يرو الا من طريق أنس لطول عمره وتطلب الناس العلو في السند انتهى وهذا ينادي عليه بقلة الاطلاع والاستحضار لاحاديث الكتاب الذي شرحه قال القرطبي ولم يسمع بمثل هذه المعجزة من غير نبينا صلى الله عليه وآله وسلم حيث نبع الماء من بين عظمه وعصبه ولحمه ودمه وقد نقل ابن عبد البر عن المزني انه قال نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وآله وسلم أبلغ في المعجزة من نبع الماء من الحجر حيث ضربه موسى بالعصا فتفجرت منه المياه لان خروج الماء من الحجارة معهود بخلاف خروج الماء من بين اللحم والدم انتهى وحديث الباب أخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ﷺ (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال كنا نعد الآيات) التي هي خوارق العادات (بركة) من الله تعالى (وأنتم تعدونها) كلها (تخويفا) مطلقا والتحقيق ان بعضها بركة كشبع الجيش الكثير من الطعام القليل وبعضها تخويف ككسوف الشمس والقمر كما قال صلى الله عليه وآله وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما

رواه يونس بن جبير وابن سيرين وسالم قال الحافظ وهو كما قال لكن رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع وقد نبه على ذلك أبو داود والزيادة من الثقة مقبولة ولاسيما اذا كان حافظا وقد اختلف في الحكمة في الامر بالامساك كذلك فقال الشافعي يحتمل أن يكون أراد بذلك أي بما في رواية نافع أن يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها اما بحمل أو بحيض أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل بما صنع أو ليرغب في الحمل اذا انكشفت حاملا فيمسكها لاجله وقيل الحكمة في ذلك أن لا تصير الرجعة لغرض الطلاق فاذا أمسكها زمانا يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة لانه قد يطول مقامه معها فيجامعها فيذهب ما في نفسه فيمسكها قوله قبل أن يمسها استدل بذلك على أن الطلاق في طهر جامع فيه حرام وبه صرح الجمهور وهل يجبر على الرجعة اذا طلقها في طهر وطئها فيه كما يجبر اذا طلقها حائضا قال بذلك بعض المالكية والمشهور عندهم الاجبار اذا طلق في الحيض لا اذا طلق في طهر وطئ فيه وقال داود يجبر اذا طلقها حائضا لا اذا طلقها نفساء قال في الفتح واختلف الفقهاء في المراد بقوله طاهرا هل المراد انقطاع الدم أو التطهر بالغسل على قولين وهما روايتان عن أحمد والراجح الثاني لما أخرجه النسائي بلفظ مر عبد الله فليراجعها فاذا اغتسلت من حيضتها الاخرى فلا يمسها حتى يطلقها وان شاء أن يمسكها فليمسكها وهذا مفسر لقوله فاذا طهرت فليحمل عليه وقد تمسك بقوله أو حاملا من قال بان طلاق الحامل سني وهم الجمهور وروي عن أحمد انه ليس بسني قوله فحسبت من طلاقها بضم الحاء المهملة من الحسبان وفي لفظ للبخاري حسبت علي بتطليقة وأخرجه أبو نعيم كذلك وزاد يعني حين طلق امرأته فسأل عمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد تمسك بذلك من قال بان الطلاق البدعي يقع وهم الجمهور وذهب الباقر والصادق وابن حزم وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض الى أنه لا يقع وحكاه ابن العربي وغيره عن ابن علية يعني ابراهيم بن اسمعيل بن علية وهو من فقهاء المعتزلة قال ابن عبد البر لا يخالف في ذلك الا أهل البدع والضلال قال وروي مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ وقد أجاب ابن حزم عن قول ابن عمر المذكور بانه لم يصرح بمن حسبها عليه ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتعقب بانه مثل قول الصحابي أمرنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكذا فانه في حكم المرفوع

الى

عباده وكانهم تمسكوا بظاهر قوله وما نرسل بالآيات الا تخويفا أى من نزول العذاب العاجل كالطليعة والمقدمة له (كنا مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى سفر) فى الحديبية كما جزم به البيهقى أو خيبر كما عند أبى نعيم فى الدلائل وقد وقع مثل ذلك فى تبوك فدل على تكرر وقوع ذلك حضرا وسفرا (فقل الماء فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (اطلبوا فضلة من ماء) لئلا يظن انه صلى الله عليه وآله وسلم موجد للماء (فجاؤا باناء فيه ماء قليل فادخل يده) المباركة (فى الاناء ثم قال حى على الطهور) بفتح الياء والطاء أى هلموا الى الماء مثل حى على الصلاة ويجوز ضم الطاء ١٤٧ والمراد الفعل أى تطهروا (المبارك) الذى أمده الله ببركة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم (والبركة من الله) عز وجل قال ابن مسعود (فلقد رأيت الماء ينبع من بين أصابع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى من نفس اللحم الذى بينها (ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل) أى فى حالة الاكل فى عهده صلى الله عليه وآله وسلم غالبا وعند الاسماعيلى كنا نأكل مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم الطعام ونحن نسمع تسبيح الطعام وله شاهد أورده البيهقى فى الدلائل من طريق قيس بن أبى حازم قال كان أبو الدرداء وسلمان اذا كتب أحدهما الى الآخر قال له باية الصحفة وذلك انهما بيناهما يأكلان فى صحفة اذ سبحت وما فيها وذكر عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه قال مرض النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاتاه جبريل بطبق فيه عنب ورطب فأكل منه فسبح قال الحافظ وقد اشتهر تسبيح الحصا ففى حديث أبى ذر قال تناول النبى صلى الله عليه وآله وسلم سبع حصيات فسبحن ثم وضعهن فى يده حتى سمعت لهن حنينا ثم وضعهن فى يد أبى بكر فسبحن ثم وضعهن فى يد عمر فسبحن ثم وضعهن فى يد عثمان فسبحن أخرجه البزار والطبرانى فى الاوسط وفى رواية للطبرانى فسمع تسبيحهن من فى الحلقة وفيه ثم دفعهن الينا فلم يسبحن مع أحد منا قال البيهقى فى الدلائل كذا رواه صالح بن أبى الاخضر ولم يكن بالحافظ عن الزهرى عن سويد بن يزيد السلمى عن أبى ذر والمحفوظ ما رواه شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى قال ذكر الوليد بن سويد أن رجلا من بنى سليم كان كبير السن ممن أدرك أبا ذر بالربذة ذكره عن أبى ذر بهذا وذكر ابن الحاجب عن بعض الشيعة ان انشقاق القمر وتسبيح الحصا وحنين

الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الحافظ وعندى أنه لا ينبغى أن يجىء فيه الخلاف الذى فى قول الصحابى أمرنا بكذا فان ذلك محله حيث يكون اطلاع النبى صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ليس صريحا وليس كذلك فى قصة ابن عمر هذه فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم هو الآمر بالمراجعة وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل اذا أراد طلاقها بعد ذلك واذا أخبر ابن عمر ان الذى وقع منه حسب عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الذى حسبها عليه غير النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعيدا جدا مع احتفاف القرائن فى هذه القصة بذلك وكيف يتخيل ان ابن عمر يفعل فى القصة شيأ برأيه وهو ينقل ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم تغيظ من صنعه حيث لم يشاوره فيما يفعل فى القصة المذكورة واستدل الجمهور أيضا بما أخرجه الدارقطنى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال هى واحدة قال فى الفتح وهذا نص فى محل النزاع يجب المصير اليه وقد أورده بعض العلماء على ابن حزم فاجابه بان قوله هى واحدة لعله ليس من كلام النبى صلى الله عليه وآله وسلم فالزمه بانه نقض أصله لان الاصل لا يدفع بالاحتمال وقد أجاب ابن القيم عن هذا الحديث بانه لا يدرى أقاله يعنى قوله هى واحدة ابن وهب من عنده أم ابن أبى ذئب أم نافع فلا يجوز أن يضاف الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لا يتيقن أنه من كلامه ولا يخفى أن هذا التجويز لا يدفع الظاهر المتبادر من الرفع ولو فتحنا باب دفع الادلة بمثل هذا ما سلم لنا حديث فالاولى فى الجواب المعارضة لذلك بما سيأتى ومن حجج الجمهور ما أخرجه الدارقطنى أيضا ان عمر قال يا رسول الله أفتحتسب بتلك التطليقة قال نعم ورجاله الى شعبة ثقات كما قال الحافظ وشعبة رواه عن أنس بن سيرين عن ابن عمر واحتج الجمهور أيضا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم راجعها فان الرجعة لا تكون الا بعد طلاق وأجاب ابن القيم عن ذلك بان الرجعة قد وقعت فى كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ثلاثة معان أحدها بمعنى النكاح قال الله تعالى فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ولا خلاف بين أحد من أهل العلم ان المطلق ههنا هو الزوج الثانى وان التراجع بينها وبين الزوج الاول وذلك كابتداء النكاح وثانيها الرد الحسن الى الحالة الاولى التى كانت عليها أولا كقوله صلى الله عليه وآله وسلم لابى النعمان بن بشير لما أنحل ابنه غلاما خصه به دون ولده ارجعه أى رده فهذا رد ما لم تصح فيه الهبة الجائزة والثالث الرجعة التى تكون بعد الطلاق ولا يخفى أن الاحتمال يوجب سقوط

الجذع وتسليم الغزالة مما نقل آحادا مع توفير الدواعي على نقله ومع ذلك لم يكذب رواتها وأجاب بانه استغنى عن نقلها تواترا بالقرآن وأجاب غيره بمنع نقلها آحادا وعلى تسليمه فمجموعها يفيد القطع قال في الفتح والذي أقول انها كلها اشتهرة عند الناس وأما من حيث الرواية فليست على حد سواء فان حنين الجذع وانشقاق القمر نقل كل منهما نقلا مستفيضا يفيد القطع عند من يطلع على طرق ذلك من أئمة الحديث دون غيرهم ممن لا ممارسة له في ذلك وأما تسبيح الحصا فليست له الا هذه الطريق الواحدة مع ضعفها وأما تسليم الغزالة ١٤٨ لم أجد له اسنادا لا من وجه قوي ولا من وجه ضعيف والله أعلم اه

وقد ذكر القسطلاني في المواهب اللدنية من مباحث ذلك ما يكفي وحديث الباب أخرجه الترمذي في المناقب ﴿عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر) يعني يجعلون نعالهم من حبال ضفرت من الشعر أو المراد طول شعورهم حتى تصير أطرافها في أرجلهم موضع النعال ولمسلم يلبسون الشعر ويمشون في الشعر وقال ابن دحية المراد القندس الذي يلبسونه في الشرابيش قال وهو جلد كاب الماء (وقد تقدم الحديث بطوله) وهذا الحديث قد اشتمل على أربعة أحاديث أحدها قتال الترك وثانيها حديث تجدون من خير الناس أشدهم كراهية لهذا الامر حتى يقع فيه وثالثها حديث الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام (وقال في آخر هذه الرواية) وهو الحديث الرابع (وليأتين على أحدكم زمان) أي بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم (لان يراني) فيه (أحب اليه من أن يكون له مثل أهله وماله) فكل واحد من الصحابة فمن بعدهم من المؤمنين يتمنى رؤيته صلى الله عليه وآله وسلم ولو فقد أهله وماله قال في الفتح والاحاديث الاربعة تدخل في علامات النبوة لاخباره فيها عما سيقع فوقع ﴿(وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزا) بضم الخاء وسكون الواو وبالزاي قال في الفتح قوم من العجم (وكرمان من الاعاجم) بفتح الكاف وبكسرها وسكون الراء واستشكل هذا مع ما سبق من قتال الترك لان خوزا وكرمان ليسا من بلاد

الاستدلال ولكنه يؤيد حمل الرجعة هنا على الرجعة بعد الطلاق ما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر أن رجلا قال اني طلقت امرأتي البتة وهي حائض فقال عصيت ربك وفارقت امرأتك قال فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر ابن عمر أن يراجع امرأته قال انه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له وأنت لم تبق ما ترتجع به امرأتك قال الحافظ وفي هذا السياق رد على من حمل الرجعة في قصة ابن عمر على المعنى اللغوي ولكنه لا يخفى ان هذا على فرض دلالته على ذلك لا يصلح للاحتجاج به لان مجرد فهم ابن عمر لا يكون حجة وقد تقرر ان معنى الرجعة لغة أعم من المعنى الاصطلاحي ولم يثبت انه ثبت فيها حقيقة شرعية يتعين المصير اليها ومن حجج القائلين بعدم الوقوع أثر ابن عباس المذكور في الباب ولا حجة لهم في ذلك لانه قول صحابي ليس بمرفوع ومن جملة ما احتج به القائلون بعدم وقوع الطلاق البدعي ما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن ابن عمر بلفظ طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض قال عبد الله فردها علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يرها شيأ قال الحافظ واسناد هذه الزيادة على شرط الصحيح وقد صرح ابن القيم وغيره بان هذا الحديث صحيح لانه رواه أبو داود عن احمد بن صالح عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا فقال ابن عمر طلق ابن عمر امرأته حائضا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان عبد الله طلق امرأته وهي حائض قال عبد الله فردها علي ولم يرها شيأ الحديث فهؤلاء رجال ثقات أئمة حفاظ وقد أخرجه أحمد عن روح بن عبادة عن ابن جريج فلم يتفرد به عبد الرزاق عن ابن جريج ولكنه قد أعل هذا الحديث بمخالفة أبي الزبير لسائر الحفاظ قال أبو داود وروى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم على خلاف ما قال أبو الزبير وقال ابن عبد البر قوله ولم يرها شيأ منكر لم يقله غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف اذا خالفه من هو أوثق منه ولو صح فمعناه عندي والله أعلم ولم يرها شيأ مستقيما لكونها لم تكن على السنة وقال الخطابي قال أهل الحديث لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا وقد يحتمل أن يكون معناه ولم يرها شيأ تحرم معه المراجعة أو لم يرها شيأ جائزا في السنة ماضيا في الاختيار وقد حكى البيهقي عن الشافعي نحو ذلك ويجاب بان أبا الزبير غير مدفوع في الحفظ والعدالة وانما يخشى من تدليسه

فاذا

فاذا قال سمعت أو حدثني زال ذلك وقد صرح هنا بالسماع وليس في الاحاديث الصحيحة ما يخالف حديث أبي الزبير حتى يصار الى الترجيح ويقال قد خالفه الاكثر بل غاية ما هنالك الامر بالمراجعة على فرض استلزامه لوقوع الطلاق وقد عرفت اندفاع ذلك على انه لو سلم ذلك الاستلزام لم يصلح لمعارضة النص الصريح أعني ولم يرها شيأ على انه يؤيد رواية أبي الزبير ما أخرجه سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس ذلك بشيء وقد روى ابن حزم في المحلى بسنده المتصل الى ابن عمر من طريق عبد الوهاب الثقفي من عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض لا يعتد بذلك وهذا اسناد صحيح وروى ابن عبد البر عن الشعبي انه قال اذا طلق امرأته وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر وقد روى زيادة أبي الزبير الحميدي في الجمع بين الصحيحين وقد التزم أن لا يذكر فيه الا ما كان صحيحا على شرطهما وقال ابن عبد البر في التمهيد انه تابع أبا الزبير على ذلك أربعة عبد الله بن عمر ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رواد ويحيى بن سليم وابراهيم بن أبي حسنة ولا شك ان رواية عدم الاعتداد بتلك الطلقة أرجح من رواية الاعتداد المتقدمة فاذا صرنا الى الترجيح بناء على تعذر الجمع فرواية عدم الاعتداد أرجح لما سلف ويمكن أن يجمع بما ذكره ابن عبد البر ومن معه كما تقدم قال في الفتح وهو متعين وهو أولى من تغليط بعض الثقات وقد رجح ما ذهب اليه من قال بعدم الوقوع بمرجحات منها قوله تعالى يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن والمطلق في حال الحيض أو الطهر الذي وطئ فيه لم يطلق لتلك العدة التي أمر الله بتطليق النساء لها كما صرح بذلك الحديث المذكور في الباب وقد تقرر في الاصول ان الامر بالشيء نهي عن ضده والمنهي عنه نهيا لذاته أو لجزئه أو لوصفه اللازم يقتضي الفساد والفاسد لا يثبت حكمه ومنها قول الله تعالى فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ولا أقبح من التسريح الذي حرمه الله ومنها قوله تعالى الطلاق مرتان ولم يرد الا المأذون فدل على ان ما عداه ليس بطلاق لما في هذا التركيب من الصيغة الصالحة للحصر أعني تعريف المسند اليه باللام الجنسية ومنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وهو حديث صحيح شامل لكل مسئلة مخالفة لما عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومسئلة النزاع من هذا القبيل

الترك اما خوز فمن بلاد الاهواز وهي من عراق العجم واما كرمان فبلدة من بلاد العجم أيضا بين خراسان وبحر الهند وروى بعضهم خوز كرمان بالاضافة والاشكال باق ويمكن ان يجاب بان هذا الحديث غير حديث قتال الترك ولا مانع من اشتراك الصنفين في الصفات المذكورة أعني قوله (حمر الوجوه فطس الانوف) جمع أفطس والفطوسة تطامن قصبة الانف وانتشارها (صغار الاعين كأن وجوههم المجان المطرقة) قال الكرماني فان قلت أهل هذين الاقليمين أي خوز وكرمان ليسوا على هذه الصفات وأجاب بانه اما بان بعضهم كانوا بهذه الاوصاف في ذلك الوقت أو سيصيرون كذلك فيما بعد أو انهم بالنسبة الى العرب كالتوابع للترك وقيل ان بلادهم فيها موضع اسمه كرمان وقيل ذلك لانهم يتوجهون من هاتين الجهتين وقال في شرح المشكاة لعل المراد بهما صنفان من الترك كان أحد أصول أحدهما من خوز وأحد أصول الآخر من كرمان فسماهم صلى الله عليه وآله وسلم باسمه وان لم يشتهر ذلك عندنا كما نسبهم الى قنطورا وهي أمة كانت لابراهيم عليه السلام وقال في الفتح بلادهم ما بين مشارق خراسان الى مغارب الصين وشمالي الهند الى أقصى المعمور قال البيضاوي شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها (نعالهم الشعر) تقدم القول فيه وقاتل المسلمون الترك في خلافة بني أمية وكان الطريق ما بينهم وبين المسلمين مسدودا الى ان فتح ذلك شيأ بعد شيء منهم وتنافس فيهم الملوك لما فيهم من الشدة والبأس حتى كان أكثر عسكر المعتصم منهم ثم غلب الاتراك على الملك فقتلوا ابنه المتوكل ثم أولاده واحدا بعد واحد الى ان خالط المملكة الديلم ثم كان الملوك السامانية من الترك أيضا فملكوا بلاد العجم ثم غلب على تلك الممالك سبكتكين ثم آل سلجوق وامتدت مملكتهم الى العراق والشام والروم ثم كان بقايا أتباعهم بالشام وهم آل زنكي وأتباع هؤلاء وهم بيت أيوب واستكثر هؤلاء أيضا من الترك فغلبوهم على المملكة بالديار المصرية والشامية والحجازية وخرج على آل سلجوق في المائة الخامسة الغز فخربوا البلاد وفتكوا في العباد ثم جاءت الطامة الكبرى المعروفة بالتتر فكان خروج جنكزخان بعد الستمائة فاستعرت بهم الدنيا نارا خصوصا المشرق بأسره حتى لم يبق بلد منه حتى

دخله شرهم ثم كان خراب بغداد وقتل الخليفة المستعصم آخر خلفائهم على أيديهم في سنة ست وخمسين وستمائة ثم لم تزل بقاياهم يخرجون الى ان كان اللنك ومعناه الاعرج واسمه تمر فطرق الديار الشامية وعاث فيها وخرب دمشق حتى صارت خاوية على عروشها ودخل الروم والهند وما بين ذلك وطالت مدته الى ان أخذه الله وتفرق بنوه البلاد وأخذوا ممالك كثيرة وظهر مصداق ما أخبر به صلى الله عليه وآله وسلم ومنهم ملوك الهند المغلية وكان لهم صولة وشوكة في بلاد الهند الى آخر سنة ألف ومائتين حتى غلب على تلك البلاد النصارى البرطانية وتلاشت حكومتهم ودولتهم على أيدي هؤلاء الظلمة الكفرة وقيدوا آخرهم وهو أبو المظفر سراج الدين بهادر شاه في سنة ١٢٢٣ الهجرية فلم يبق لهم عين ولا أثر ولله الامر من قبل ومن بعد وهذه المائة الثالثة عشر قد قربت بالانصرام وكثرت الفتن في هذه الايام بين الروم والروس وما بين ذلك ولعل المائة الآتية مقدمة لظهور المهدي المنتظر الموعود الذي أخبر به الصادق المصدوق صلى الله عليه وآله وسلم في الاحاديث الكثيرة الصحيحة التي بلغت حد التواتر والله أعلم بما كان وما يكون والى الله ترجع الامور ختم الله لنا بالحسنى في هذه الفتن والشرور انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير ❁ (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يهلك) بضم الياء وكسر اللام من الاهلاك (الناس هذا الحي من) بعض (قريش) وهم الاحداث منهم لا كلهم بسبب طلبهم الملك والحرب لاجله (قالوا فما تأمرنا يارسول الله (قال لو ان الناس اعتزلوهم) بان لا يداخلوهم ولا يقاتلوا معهم ويفروا بدينهم من الفتن لكان خيرا لهم وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفتن ❁ (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه في رواية قال سمعت الصادق المصدوق صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول هلاك أمتي) الموجودين اذ ذاك ومن قاربهم لا كل الامة الى يوم القيامة (على يدي غلمة) بكسر الغين المعجمة وسكون اللام جمع غلام وهو الطار الشارب (من قريش ان شئت أن أسميهم بني فلان وبني فلان) وكان أبو هريرة يعرف أسماءهم وكان ذلك من الجراب الذي لم يحدث به وزاد في الفتن فكنت أخرج مع جدي الى بني مروان حين ملكوا الشام

فان الله لم يشرع هذا الطلاق ولا اذن فيه فليس من شرعه وأمره وممن ذهب الى هذا المذهب أعني عدم وقوع البدعي شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وأطال الكلام عليها في الهدي والحافظ محمد بن ابراهيم الوزير وألف فيها رسالة طويلة في مقدار كراستين في القطع الكامل وقد جمعت فيها رسالة مختصرة مشتملة على الفوائد المذكورة في غيرها

❁ (باب ما جاء في طلاق البتة وجمع الثلاث واختيار تفريقها) ❁

❁ (عن ركانة بن عبد الله انه طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فقال والله ما أردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله ما أردت الا واحدة قال ركانة والله ما أردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وطلقها الثانية في زمان عمر بن الخطاب والثالثة في زمن عثمان رواه الشافعي وأبو داود والدارقطني وقال قال أبو داود هذا حديث حسن صحيح) الحديث أخرجه أيضا الترمذي وصححه أيضا ابن حبان والحاكم قال الترمذي لا يعرف الا من هذا الوجه وسألت محمدا عنه يعني البخاري فقال فيه اضطراب انتهى وفي اسناده الزبير بن سعيد الهاشمي وقد ضعفه غير واحد وقيل انه متروك وذكر الترمذي عن البخاري انه يضطرب فيه تارة يقال فيه ثلاثا وتارة قيل واحدة وأصحها انه طلقها البتة وان الثلاث ذكرت فيه على المعنى قال ابن كثير لكن قد رواه أبو داود من وجه آخر وله طرق أخر فهو حسن ان شاء الله وقال ابن عبد البر في التمهيد تكلموا في هذا الحديث انتهى وهو مع ضعفه مضطرب ومعارض أما الاضطراب فكما تقدم وقد اخرج أحمد انه طلق ركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثا فحزن عليها وروى ابن اسحق عن ركانة انه قال يارسول الله اني طلقتها ثلاثا قال قد علمت ارجعها ثم تلا اذا طلقتم النساء الآية أخرجه أبو داود وأما معارضته فبما روى ابن عباس ان طلاق الثلاث كان واحدة وسيأتي وهو أصح اسنادا وأوضح متنا وروى النسائي عن محمود بن لبيد قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يارسول الله الا أقتله قال ابن كثير اسناده جيد وقال الحافظ في بلوغ المرام رواته موثقون وفي الباب عن ابن عباس قال طلق أبو ركانة ام ركانة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راجع امرأتك فقال اني طلقتها ثلاثا

قال

فاذا رآهم غلمانا أحداثا قال لنا عسى هؤلاء ان يكونوا منهم قلنا انت اعلم والقائل فكنت أخرج مع جدي عمرو بن يحيى وعند ابن أبي شيبة ان أبا هريرة رضي الله عنه كان يمشي في السوق ويقول اللهم لا تدركني سنة ستين ولا امارة الصبيان قال في الفتح وفي هذا اشارة الى أن أول الاغيلمة كان في سنة ستين وهو كذلك فان يزيد بن معاوية استخلف فيها وبقي الى سنة أربع وستين فمات ثم ولي ولده معاوية ومات بعد اشهر وقال الطيبي رآهم صلى الله عليه وآله وسلم في منامه يلعبون على منبره صلى الله عليه وآله وسلم وقد جاء في تفسير قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي 151 أريناك الا فتنة للناس انه رأى في المنام ان ولد الحكم يتداولون منبره كما يتداول الصبيان الكرة ۞ (عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه قال كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني) والشر الفتنة ووهن عرا الاسلام واستيلاء الضلال وفشو البدعة ورفض السنة والخير عكسه يدل عليه قوله (فقلت يارسول الله انا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير) أي بعثك وتشييد مباني الاسلام وهدم قواعد الكفر والضلال (فهل بعد هذا الخير من شر) أي فتنة (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (نعم قلت) يارسول الله (وهل بعد هذا الشر من خير قال نعم وفيه) أي الخير (دخن) بفتح الدال والخاء أي كدر غير صاف ولا خالص قال النووي كالقاضي عياض قيل المراد بالخير بعد الشر أيام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال حذيفة (قلت) يارسول الله (وما دخنه) أي كدره (قال قوم يهدون) الناس (بغير هديي) قال القسطلاني أي لا يستنون بسنتي وللاصيلي هدى بضم الهاء (تعرف منهم وتنكر) أي تعرف منهم الخير فتقبله والشر فتنكره وهو من المقابلة المعنوية فهو راجع الى قوله وفيه دخن والخطاب من الخطاب العام (قلت فهل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة) جمع داع (الى أبواب جهنم) أي باعتبار مايؤول اليه شأنهم أي يدعون الناس الى الضلالة والبدعة ويصدونهم عن الهدى والسنة بانواع من التلبيس فلذا كان بمنزلة أبواب جهنم (من أجابهم اليها) أي الى النار أي الى الخصال التي تؤل اليها (قذفوه فيها) أعاذنا الله من ذلك ومن جميع المهالك بمنه وكرمه قيل المراد بالشر بعد الخير الامراء

قال قد علمت راجعها أخرجه أبو داود ورواه أحمد والحاكم وهو معلول بابن اسحق فانه في سنده والحديث يدل على ان من طلق بلفظ البتة وأراد واحدة كانت واحدة وان أراد ثلاثا كانت ثلاثا ورواية ابن عباس التي ذكرناها انه اعني ركانة طلقها ثلاثا فامره صلى الله عليه وآله وسلم بمراجعتها يدل على ان من طلق ثلاثا دفعة كانت في حكم الواحدة وسيأتي الخلاف في ذلك وبيان ما هو الحق قوله فقال صلى الله عليه وآله وسلم والله ما أردت الا واحدة الخ فيه دليل على انه لا يقبل قول من طلق زوجته بلفظ البتة ثم زعم انه أراد واحدة الا بيمين ومثل هذا كل دعوى يدعيها الزوج راجعة الى الطلاق اذا كان له فيها نفع (وعن سهل بن سعد قال لما لاعن اخو بني عجلان امرأته قال يارسول الله ظلمتها ان امسكتها هي الطلاق وهي الطلاق رواه أحمد ۞ وعن الحسن قال حدثنا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم اراد ان يتبعها بتطليقتين أخرتين عند القرءين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله تعالى انك قد أخطأت السنة والسنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء وقال فامرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فراجعتها ثم قال اذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك فقلت يارسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثا أكان يحل لي أن اراجعها قال لا كانت تبين منك وتكون معصية رواه الدارقطني) حديث سهل بن سعد هو عند الجماعة الا الترمذي بلفظ فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكانت سنة المتلاعنين وسيأتي في كتاب اللعان والغرض من ايراده ههنا ان الثلاث اذا وقعت في موقف واحد وقعت كلها وبانت الزوجة وأجاب القائلون بانها لا تقع الا واحدة فقط عن ذلك بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما سكت عن ذلك لان الملاعنة تبين بنفس اللعان فالطلاق الواقع من الزوج بعد ذلك لا محل له فكأنه طلق اجنبية ولا يجب انكار مثل ذلك فلا يكون السكوت عنه تقريرا وحديث الحسن في اسناده عطاء الخراساني وهو مختلف فيه وقد وثقه الترمذي وقال النسائي وأبو حاتم لا بأس به وكذبه سعيد بن المسيب وضعفه غير واحد وقال البخاري ليس فيمن روى عنه مالك من يستحق الترك غيره وقال شعبة كان نسيا وقال ابن حبان من خيار عباد الله غير انه كان

بعد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه (قلت يا رسول الله صفهم) أي الدعاة (لنا فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (هم من جلدتنا) بكسر الجيم وسكون اللام أي من أنفسنا وعشيرتنا من العرب أو من أهل ملتنا (ويتكلمون بألسنتنا) قال القابسي أي من أهل لساننا من العرب وقيل يتكلمون بما قال الله ورسوله من المواعظ والحكم وليس في قلوبهم شيء من الخير يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم قال حذيفة (قلت) يا رسول الله (فما تأمرني ان أدركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم) أي أميرهم ولو جار وعند مسلم تسمع وتطيع وان ضرب ١٥٢ ظهرك وأخذ مالك (قلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام) يجتمعون على طاعته (قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض) بفتح العين وتشديد الضاد (بأصل شجرة) فلا تعدل عنه (حتى يدركك الموت وأنت على ذلك) العض قال التوربشتي أي تمسك بما تقوى به عزيمتك على اعتزالهم ولو بما لا يكاد يصح أن يكون متمسكا وقال الطيبي هذا شرط تعقب به الكلام تتميما ومبالغة أي اعتزل الناس اعتزالا لا غاية بعده ولو قنعت فيه بعض أصل الشجرة افعل فانه خير لك وقال البيضاوي المعنى اذا لم يكن في الارض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان وعض أصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة كقولهم فلان يعض الحجارة من شدة الألم أو المراد اللزوم كقوله في الحديث الآخر عضوا عليها بالنواجذ وهذا الحديث أخرجه أيضا في الفتن ومسلم في الامارة والجماعة وابن ماجه في الفتن

۞(عن علي رضي الله عنه قال اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فلأن أخر من السماء أحب الي من أن أكذب عليه واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة) بفتح الخاء وضمها وتكون بالتورية وبخلف الوعد وذلك من المستثنى الجائز المخصوص من المحرم المأذون فيه رفقا بالعباد وليس للعقل في تحريمه ولا تحليله أثر انما هو الى الشارع (سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الاسنان) أي صغارها (سفهاء الاحلام) أي ضعفاء العقول (يقولون من خير قول البرية) وهو القرآن كما في حديث أبي سعيد يقرؤن القرآن وكان أول كلمة خرجوا بها قولهم لا حكم الا الله وانتزعوها من القرآن لكنهم حملوها على غير محملها

كثير الوهم سيء الحفظ يخطئ ولا يدري فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به وأيضا الزيادة التي هي محل الحجة اعني قوله أرأيت لو طلقتها الخ مما تفرد به عطاء وخالف فيها الحفاظ فانهم شاركوه في أصل الحديث ولم يذكروا الزيادة وأيضا في اسنادها شعيب ابن زريق الشامي وهو ضعيف وقد استدل القائلون بان الثلاث تقع باحاديث من جملتها هذا الحديث وأجاب عنه القائلون بانها تقع واحدة فقط بعدم صلاحيته للاحتجاج لما سلف على ان لفظ الثلاث محتمل * (وعن حماد بن زيد قال قلت لايوب هل علمت أحدا قال في أمرك بيدك انها ثلاث الا الحسن قال لا ثم قال اللهم غفرا الا ما حدثني قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاث قال أيوب فلقيت كثيرا مولى ابن سمرة فسألته فلم يعرفه فرجعت الى قتادة فاخبرته فقال نسي رواه أبو داود والترمذي وقال هذا حديث لا نعرفه الا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد * وعن زرارة بن ربيعة عن أبيه عن عثمان في أمرك بيدك القضاء ما قضيت رواه البخاري في تاريخه * وعن علي قال الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره رواه الدارقطني * وعن ابن عمر انه قال في الخلية والبرية ثلاثا ثلاثا رواه الشافعي * وعن يونس بن يزيد قال سألت ابن شهاب عن رجل جعل أمر امرأته بيد أبيه قبل ان يدخل بها فقال أبوه هي طالق ثلاثا كيف السنة في ذلك فقال اخبرني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مولى بني عامر بن لؤي ان محمد بن اياس ابن البكير الليثي وكان ابوه شهد بدرا اخبره ان أبا هريرة قال بانت عنه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وانه سأل ابن عباس عن ذلك فقال مثل قول أبي هريرة وسأل عبد الله بن عمرو ابن العاص فقال مثل قولهما رواه أبو بكر البرقاني في كتابه المخرج على الصحيحين * وعن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس وان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا عصيت ربك فبانت منك امرأتك وان الله قال يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن رواه أبو داود * وعن مجاهد عن ابن عباس انه سئل عن رجل طلق امرأته

مائة

(يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية) اذا رماه رام قوى الساعد فاصابه فنفذ منه بسرعة بحيث لايعلق بالسهم ولا بشئ منه من المرمى شئ (لايجاوز ايمانهم حناجرهم) جمع حنجرة بوزن قسورة وهى رأس الغلصمة منتهى الحلقوم حيث تراه بارزا من خارج الحلق والحلقوم مجرى الطعام والشراب وقيل الحلقوم مجرى النفس والمرى مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والمراد انهم مؤمنون بالنطق لا بالقلب (فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة) لسعيهم فى الارض بالفساد واحتج السبكى لتكفيرهم بانهم كفروا اعلام ١٥٣ الصحابة لتضمنه تكذيب النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى شهادته لهم بالجنة واحتج القرطبى فى المفهم بقوله انهم يخرجون من الاسلام ولم يتعلقوا منه بشئ كما خرج السهم من الرمية ۞ (عن خباب ابن الارت) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة والارت بهمزة وراء وتاء فوقية مشددة (رضى الله عنه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو متوسد بردة له فى ظل الكعبة قلنا له) يارسول الله (الا تستنصر) تطلب (لنا) من الله عز وجل النصر على الكفار (الا تدعو الله لنا فقال كان الرجل فيمن قبلكم) من الانبياء وأممهم (يحفر له فى الارض فيجعل فيه فيجاء بالمنشار) بكسر الميم والياء أو النون يقال نشرت الخشبة وأنشرتها (فيوضع على رأسه فيشق باثنتين وما يصده ذلك) أى وضع المنشار على مفرق رأسه (عن دينه ويمشط بامشاط الحديد) جمع مشط بضم الميم وتكسر (مادون لحمه) أى تحته أو عنده (من عظم أو عصب وما يصده ذلك عن

دينه والله ليتمن) من الاتمام والاكمال (هذا الامر) أى أمر الاسلام (حتى يسير الراكب من صنعاء) قاعدة اليمن ومدينته العظمى (الى حضرموت) بلدة باليمن أيضا بينها وبين صنعاء مسافة بعيدة قيل أكثر من أربعة أيام أو المراد صنعاء الشام فيكون أبلغ فى البعد والاول أقرب قال ياقوت هى قرية على باب دمشق عند باب الفراديس تتصل بالعقيبة قال فى الفتح سميت باسم من نزلها من أهل صنعاء اليمن والمراد نفى الخوف من الكفار على المسلمين كما قال (لايخاف الا الله أو الذئب على غنمه) عطف على الجلالة الشريفة (ولكنكم تستعجلون) وهذا الحديث أخرجه

مائة قال عصيت ربك وفارقت امرأتك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا * وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا طلق امرأته ألفا قال يكفيك من ذلك ثلاث وتدع تسعمائة وسبعا وتسعين * وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم فقال اخطأ السنة وحرمت عليه امرأته رواهن الدارقطنى وهذا كله يدل على اجماعهم على صحة وقوع الثلاث بالكلمة الواحدة وقد روى طاوس عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فامضاه عليهم رواه أحمد ومسلم وفى رواية عن طاوس ان أبا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان فى عهد عمر تتايع الناس فى الطلاق فاجازه عليهم رواه مسلم وفى رواية أما علمت أن الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وصدرا من امارة عمر قال ابن عباس بلى كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وصدرا من امارة عمر فلما رأى الناس قد تتايعوا فيها قال اجيزوهن عليهم رواه أبو داود) حديث حماد بن زيد أخرجه أيضا النسائى وحكى الترمذى عن البخارى انه قال انما هو عن أبى هريرة موقوفا ولم يعرف حديث أبى هريرة مرفوعا وقال النسائى هذا حديث منكر وأما انكار الشيخ انه حدث بذلك فان كان على طريقة الجزم كما وقع فى رواية أبى داود بلفظ قال أيوب فقدم علينا كثير فسألته فقال ما حدثت بهذا قط فذكرته لقتادة فقال بلى ولكنه نسى انتهى فلا شك انه علة قادحة وان لم تكن على طريقة الجزم بل عدم معرفة ذلك الحديث وعدم ذكر الجملة والتفصيل بدون تصريح بالانكار كما فى الرواية المذكورة فى الباب فليس ذلك مما يعد قادحا فى الحديث وقد بين هذا فى علم اصطلاح الحديث وقد استدل بهذا الحديث على ان من قال لامرأته أمرك بيدك كان ذلك ثلاثا وقد اختلف فى قول الرجل لزوجته

في الاكراه وفي باب ما لقي النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المشركين بمكة وأبو داود في الجهاد والنسائي في العلم والزينة ۞ (عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم افتقد ثابت بن قيس) بن شماس خطيبه صلى الله عليه وآله وسلم وخطيب الانصار (فقال رجل) في الفتح هو سعد بن معاذ رواه مسلم واسمعيل القاضي في أحكام القرآن ورواه الطبراني لعاصم بن عدي العجلاني والواقدي لابي مسعود البدري وابن المنذر لسعد بن عبادة وهو أقوى وأشبه بالصواب (يا رسول الله أنا أعلم لك) أي لاجلك (علمه) أي خبره (فأتاه) الرجل ١٥٤٠ (فوجده) حال كونه (جالسا في بيته منكسا رأسه) بكسر الكاف المشددة (فقال ما شأنك) أي ما حالك (فقال) ثابت حالي (شر كان يرفع صوته) التفات من الحاضر الى الغائب وكان الاصل أن يقول كنت أرفع صوتي (فوق صوت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقد حبط عمله) أي بطل والاصل أن يقول عملي كما مر (وهو من أهل النار فأتى الرجل) النبي صلى الله عليه وآله وسلم (فأخبره أنه) أي ثابتا (قال كذا وكذا) يعني أنه قد حبط عمله فهو من أهل النار (فقال موسى بن أنس) الراوي (فرجع) الرجل الى ثابت (المرة الآخرة) من عنده صلى الله عليه وآله وسلم (ببشارة عظيمة فقال) له النبي صلى الله عليه وآله وسلم (اذهب اليه) أي الى ثابت (فقل له انك لست من أهل النار ولكن من أهل الجنة) وعند ابن سعد من مرسل عكرمة انه لما كان يوم اليمامة انهزم المسلمون فقال ثابت اف لهؤلاء وما يعبدون ولهؤلاء وما يصنعون قال ورجل قائم على ثلمة فقتله وقتل وعند ابن أبي حاتم في تفسيره عن ثابت عن أنس في آخر قصة ثابت بن قيس فكنا نراه يمشي بين أظهرنا ونحن نعلم انه من أهل الجنة فلما كان يوم اليمامة كان في بعضنا بعض الانكشاف فأقبل وقد تكفن وتحنط فقاتل حتى قتل وظهر بذلك مصداق قوله صلى الله عليه وآله وسلم انه من أهل الجنة لكونه استشهد وبهذا تحصل المطابقة وليس هذا مخالفا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة الى آخر العشرة لان التخصيص بالعدد لا ينافي الزائد ۞ (عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قرأ رجل) هو أسيد بن حضير (الكهف وفي الدار الدابة) أي فرسه (فجعلت تنفر فسلم الرجل) قال الكرماني دعا بالسلامة

أمرك بيدك وأمرك اليك هل هو صريح تمليك للطلاق أو كناية فحكى في البحر عن الحنفية والشافعية ومالك انه صريح فلا يقبل قول الزوج بعد ذلك انه أراد التوكيل وذهب المؤيد بالله والهادوية الى انه كناية تمليك فيقبل قول الزوج انه أراد التوكيل **قوله** قال الخلية الخ هذه الالفاظ من الفاظ الطلاق الصريح وأما كونها بمنزلة ايقاع ثلاث تطليقات فقد تقدم في لفظ البتة ما يدل على انه بمنزلة الطلاق الثلاث الا ان يحلف الزوج انه ما أراد به الا واحدة فيمكن ان يكون علي رضي الله عنه الحق به بقية الالفاظ المذكورة وأما لفظ الحرام فسيأتي الكلام عليه في باب من حرم زوجته أو أمته من كتاب الظهار **قوله** فطلقوهن في قبل عدتهن هذا الاثر اسناده صحيح كما قال صاحب الفتح واخرج له أبو داود متابعات عن ابن عباس وذكر نحو الآثار التي عزاها المصنف الى الدارقطني وقد اخرج عبد الرزاق عن عمر انه رفع اليه رجل طلق امرأته ألفا فقال له عمر أطلقت امرأتك قال لا انما كنت ألعب فعلاه عمر بالدرة وقال انما يكفيك من ذلك ثلاث وروى وكيع عن علي رضي الله عنه وعثمان نحو ذلك واخرج عبد الرزاق والبيهقي عن ابن مسعود انه قيل له ان رجلا طلق امرأته البارحة مائة قال قلتها مرة واحدة قال نعم قال تريدان تبين منك امرأتك قال نعم قال هو كما قلت وأتاه آخر فقال رجل طلق امرأته عدد النجوم قال قلتها مرة واحدة قال نعم قال تريدان تبين منك امرأتك قال نعم قال هو كما قلت والله لا تلبسون على أنفسكم ونتحمله عنكم **قوله** اناة في الصحاح انه على وزن قناة وفي القاموس والاناة كقناة الحلم والوقار **قوله** من هناتك جمع هن كاخ وهو الشيء يقول هذا هنك أي شيئك هذا معنى ما في القاموس فكأن أبا الصهباء قال لابن عباس هات من الاشياء العلمية التي عندك **قوله** تتايع الناس بتاءين فوقيتين بعدها الف مثناة تحتية بعدها عين مهملة وهو الوقوع في الشر من غير تماسك ولا توقف واعلم انه قد وقع الخلاف في الطلاق الثلاث اذا أوقعت في وقت واحد هل يقع جميعها ويتبع الطلاق الطلاق أم لا فذهب جمهور التابعين وكثير من الصحابة وأئمة المذاهب الاربعة وطائفة من أهل البيت منهم أمير المؤمنين علي رضي الله عنه والناصر والامام يحيى حكى ذلك عنهم في البحر وحكاه أيضا عن بعض الامامية الى ان الطلاق يتبع الطلاق وذهبت طائفة من أهل العلم الى ان الطلاق لا يتبع الطلاق بل يقع واحدة فقط وقد حكى ذلك صاحب البحر عن أبي موسى ورواية عن علي

كما قال اللهم سلم أو فوض الامر الى الله تعالى ورضي بحكمه أو قال سلام عليك (فاذا ضبابة) سحابة تغشى الارض كالدخان وقال الداودي الغمام الذي لا مطر فيه (أو قال سحابة غشيته) شك الراوي (فذكره) أي ما وقع له (للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال اقرأ فلان) قال النووي معناه كان ينبغي أن تستمر على القرآن وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة وتستكثر من القراءة التي هي سبب بقائها انتهى فليس أمرا له بالقراءة في حالة التحديث وكأنه استحضر صورة الحال فصار كأنه حاضر لما رأى ما رأى وفي حديث أبي سعيد عند البخاري في فضائل القرآن 155 ان أسيد بن حضير كان يقرأ من الليل سورة البقرة فظاهره التعدد ويحتمل أن يكون قرأ البقرة والكهف جميعا أو من كل منهما (فانها) أي الضبابة (السكينة) وهي ريح هفافة لها وجه كوجه الانسان رواه الطبري وغيره عن علي وقيل لها رأسان وعن مجاهد رأس كرأس الهر وعن الربيع ابن أنس لعينيها شعاع وعن وهب هي روح من روح الله وقيل غير ذلك قال القسطلاني واللائق هنا الاول انتهى قلت الاولى حمل السكينة على معناها اللغوي وهذه الاقوال كلها لا مستند لها من السنة ولا من اللغة (نزلت للقرآن أو) قال (تنزلت للقرآن) ومطابقة الحديث للترجمة في اخباره صلى الله عليه وآله وسلم عن نزول السكينة عند القراءة وأخرجه أيضا في الصلاة والترمذي في فضائل القرآن

(عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم دخل على اعرابي) قيل هو قيس بن أبي حازم كما في ربيع الابرار للزمخشري قال في الفتح ولم أر تسميته لغيره فهذا ان كان محفوظا فهو غير قيس بن أبي حازم أحد المخضرمين لان صاحب القصة مات في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقيس لم ير النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حال اسلامه ولا صحبة له ولكن أسلم في حياته ولأبيه صحبة وعاش بعده دهرا طويلا (يعوده) فقال وكان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا دخل على مريض يعوده قال لا باس طهور) لك من ذنوبك أي مطهرة (ان شاء الله) تعالى يدل على ان قوله دعاء لا خبر (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (له) أي للاعرابي (لا باس طهور ان شاء الله قال الاعرابي مخاطبا له صلى الله عليه وآله وسلم (قلت طهور كلا) ليس بطهور (بل هي حمى) أي المرض حمى (تفور) أي يظهر

عليه السلام وابن عباس وطاوس وعطاء وجابر بن زيد والهادي والقاسم والباقر والناصر وأحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى بن عبد الله ورواية عن زيد بن علي والى هذا ذهب جماعة من المتأخرين منهم ابن تيمية وابن القيم وجماعة من المحققين وقد نقله ابن مغيث في كتاب الوثائق عن محمد بن وضاح ونقل الفتوى بذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن بقي ومحمد بن عبد السلام وغيرهما ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار وحكاه ابن مغيث أيضا في ذلك الكتاب عن علي رضي الله عنه وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير وذهب بعض الامامية الى انه لا يقع بالطلاق المتتابع شئ لا واحدة ولا أكثر منها وقد حكى ذلك عن بعض التابعين وروى عن ابن علية وهشام بن الحكم وبه قال أبو عبيدة وبعض أهل الظاهر وسائر من يقول ان الطلاق البدعي لا يقع لان الثلاث بلفظ واحد او ألفاظ متتابعة منه وعدم وقوع البدعي هو أيضا مذهب الباقر والصادق والناصر وذهب جماعة من أصحاب ابن عباس واسحق بن راهويه ان المطلقة ان كانت مدخولة وقعت الثلاث وان لم تكن مدخولة فواحدة استدل القائلون بأن الطلاق يتبع الطلاق بأدلة منها قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان وظاهرها جواز ارسال الثلاث أو الثنتين دفعة أو مفرقة ووقوعها قال الكرماني ان قوله الطلاق مرتان يدل على جواز جمع الثنتين واذا جاز جمع الثنتين دفعة جاز جمع الثلاث وتعقبه الحافظ بأنه قياس مع الفارق لان جمع الثنتين لا يستلزم البينونة الكبرى بخلاف الثلاث وقال الكرماني ان التسريح باحسان عام يتناول ايقاع الثلاث دفعة وتعقب بأن التسريح في الآية انما هو بعد ايقاع الثنتين فلا يتناول ايقاع الثلاث دفعة وقد قيل ان هذه الآية من ادلة عدم التتابع لان ظاهرها ان الطلاق المشروع لا يكون بالثلاث دفعة بل على الترتيب المذكور وهذا أظهر واستدلوا أيضا بظواهر سائر الآيات القرآنية نحو قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقوله تعالى ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن وقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف ولم يفرق في هذه الآيات بين ايقاع الواحدة والثنتين والثلاث وأجيب بأن هذه عمومات مخصصة واطلاقات مقيدة بما ثبت من الادلة الدالة على المنع من وقوع فوق الواحدة واستدلوا أيضا بحديث سهل بن سعد المتقدم في قصة

جرها وجهها او غليانها (أو) قال (تثور) شك من الراوى (على شيخ كبير تزيره القبور) من أزاره اذا حمله على الزيارة (فقال
النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فنعم اذا) بالتنوين يعنى أرشدتك بقولى لا باس عليك الى ان الحمى تطهرك وتنقى ذنوبك
فاصبر واشكر الله عليها فابيت الا اليأس والكفران فكان كما زعمت وما اكتفيت بذلك بل رددت نعمة الله قاله غضبا عليه
قاله فى شرح المشكاة وزاد الطبرانى من حديث شرحبيل والد عبد الرحمن ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال للاعرابى اذا
أبيت فهى كما تقول وقضاء الله كائن فأمسى 156 من الغد الا ميتا قال فى الفتح وبهذه الزيادة يظهر دخول هذا الحديث
فى الباب وأخرجه الدولابى فى
الكنى بلفظ فقال النبى صلى الله
عليه وآله وسلم ما قضى الله فهو
كائن فاصبح الاعرابى ميتا
وحديث الباب أخرجه البخارى
أيضا فى الطب وفى التوحيد
والنسائى فى الطب وفى اليوم
والليلة ۞ (عن أنس رضى الله
عنه قال كان رجل نصرانيا)
قال فى الفتح لم أقف على اسمه
وقال فى القسطلانى لم يسم وفى
مسلم انه من بنى النجار (فاسلم
وقرأ البقرة وآل عمران فكان
يكتب للنبى صلى الله عليه) وآله
(وسلم) الوحى (فعاد نصرانيا)
كما كان ولمسلم فانطلق هاربا حتى
لحق باهل الكتاب فرفعوه (فكان
يقول) لعنه الله (ما يدرى محمد
الا ما كتبت له فاماته الله) ولمسلم
فما لبث أن قصم الله عنقه فيهم
(فدفنوه فاصبح وقد لفظته
الارض) أى طرحته ورمته
من داخل القبر الى خارجه لتقوم
الحجة على من رآه ويدل على صدقه
صلى الله عليه وآله وسلم (فقالوا)
أى أهل الكتاب (هذا) الرمى
(فعل محمد وأصحابه لما هرب
(نبشوا عن صاحبنا) قبره (فالقوه) خارجه (فحفروا له لم
منهم) وللاسماعيلى لما لم يرض دينهم فقالوا هذا فعل محمد وأصحابه نبشوا عن صاحبنا لما هرب منهم فالقوه
فاعمقوا) أى أبعدوا (فاصبح وقد لفظته الارض فقالوا هذا فعل محمد وأصحابه نبشوا عن صاحبنا لما هرب منهم فالقوه
خارج القبر فحفروا له فاعمقوا له فى الارض ما استطاعوا فاصبح قد لفظته الارض فعلموا انه ليس من الناس) بل من رب
الناس (فالقوه) وعند مسلم فتركوه منبوذا ۞ (عن جابر رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم هل لكم من
أنماط) بفتح الهمزة ضرب من البسط له خمل رقيق واحدها نمط قال فى الفتح ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال له ذلك لما تزوج

عويمر العجلانى وقد قدمنا الجواب عن ذلك واستدلوا أيضا بالحديث المذكور بعده فيما
تقدم من رواية الحسن وقد تقدم أيضا الجواب عنه واستدلوا ايضا بما أخرجه عبد الرزاق
فى مصنفه عن يحيى بن العلاء عن عبد الله بن الوليد الوصافى عن ابراهيم بن عبيد الله
ابن عبادة بن الصامت عن داود عن عبادة بن الصامت قال طلق جدى امرأة له ألف
تطليقة فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر له ذلك فقال النبى صلى الله
عليه وآله وسلم ما اتقى الله جدك اما ثلاث فله واما تسعمائة وسبع وتسعون فعدوان
وظلم ان شاء الله عذبه وان شاء غفر له وفى رواية ان اباك لم يتق الله فيجعل له مخرجا بانت
منه بثلاث على غير السنة وتسعمائة وسبع وتسعون اثم فى عنقه وأجيب بأن يحيى بن
العلاء ضعيف وعبيد الله بن الوليد هالك وابراهيم بن عبيد الله مجهول فأى حجة فى رواية
ضعيف عن هالك عن مجهول ثم والد عبادة بن الصامت لم يدرك الاسلام فكيف بجده
واستدلوا أيضا بما فى حديث ركانة السابق ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم استحلفه
انه ما أراد الا واحدة وذلك يدل على انه لو أراد الثلاث لوقعت ويجاب بأن اثبت ما روى
فى قصة ركانة انه طلقها البتة لا ثلاثا وأيضا قد تقدم فى رواية انه صلى الله عليه وآله
وسلم قال له ارجعها بعد ان قال له انه طلقها ثلاثا وأيضا قد تقدم فيه من المقال ما لا
ينتهض معه للاستدلال واستدل القائلون بانه لا يقع من المتعدد الا واحدة بما وقع
فى حديث ابن عباس عن ركانة أنه طلق امرأته ثلاثا فى مجلس واحد فحزن عليها حزنا
شديدا فسأله النبى صلى الله عليه وآله وسلم كيف طلقتها فقال ثلاثا فى مجلس واحد فقال
له صلى الله عليه وآله وسلم انما تلك واحدة فارتجعها أخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه
وأجيب عن ذلك بأجوبة منها ان فى اسناده محمد بن اسحق ورد بانهم قد احتجوا فى غير
واحد من الاحكام بمثل هذا الاسناد ومنها معارضته لفتوى ابن عباس المذكورة فى
الباب ورد بأن المعتبر روايته لا رأيه ومنها ان أبا داود رجح ان ركانة انما طلق امرأته
البتة كما تقدم ويمكن ان يكون من روى ثلاثا حمل البتة على معنى الثلاث وفيه مخالفة
للظاهر والحديث نص فى محل النزاع واستدلوا أيضا بحديث ابن عباس المذكور
فى الباب ان الطلاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى آخره وقد
أجيب عنه باجوبة منها ما نقله المصنف رحمه الله فى هذا الكتاب بعد اخراجه له ولفظه
وقد اختلف الناس فى تأويل هذا الحديث فذهب بعض التابعين الى ظاهره فى حق من

(قلت وانى يكون لنا الانماط قال اما انه سيكون لكم الانماط) قال جابر (فانا أقول لها) يعنى امرأته سهلة بنت مسعود بن أوس بن مالك الانصارية الاوسية كما ذكره ابن سعد (أخرى عنا أنماطك فتقول ألم يقل النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم انها ستكون لكم الانماط) قال فى الفتح فى استدلالها على اتخاذ الانماط باخباره صلى الله عليه وآله وسلم بانها ستكون نظر لان الاخبار بان الشئ سيكون لا يقتضى اباحته الا ان استند المستدل به الى التقرير فيقول أخبر الشارع بانه سيكون ولم ينه عنه فكأنه أقره انتهى وفى مسلم من حديث عائشة قالت خرج رسول الله ١٥٧ صلى الله عليه وآله وسلم فى غزاته فاخذت نمطا فنشرته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهة فى وجهه فجذبه حتى هتكه فقال ان الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين قالت فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك على فيؤخذ منه ان الانماط لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما يصنع بها قال جابر (فادعها) أى اترك الانماط بحالها مفروشة ❁ (عن سعد بن معاذ) الانصارى الاشهلى من المدينة (رضى الله عنه انه قال لأمية بن خلف) أبى صفوان وكان من كبار المشركين (انى سمعت محمدا صلى الله عليه) وآله (وسلم يزعم انه قاتلك قال اياى قال) سعد (نعم اياك (قال) أمية (والله ما يكذب محمد اذا حدث فقتله الله ببدر) أى فى وقعتها (وفى الحديث قصة هذا مضمون الحديث منها) وفيه علامة من علامات النبوة حيث أخبر بما يقع فوقع ولله الحمد ❁ (عن اسامة بن زيد رضى الله عنهما ان جبريل عليه السلام أتى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وعنده أم سلمة فجعل يحدث) رجلا عنده (ثم قام) الرجل (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لام سلمة) يستفهمها عن الذى كان يحدثه هل عرفت أنه ملك أم لا (من هذا أو كما قال) شك الراوى فى اللفظ مع بقاء المعنى (قالت هذا دحية) بن خليفة الكلبي وكان جبريل عليه السلام يأتى كثيرا فى صورته (قالت) أم سلمة (أيم الله ما حسبته الا اياه حتى سمعت خطبة نبى الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يخبر عن جبريل أو كما قال) قال فى الفتح ولم أقف فى شئ من الروايات على بيان هذا الخبر فى أى قصة ويحتمل أن يكون فى قصة بنى قريظة فقد وقع فى الدلائل للبيهقى عن عائشة انها رأت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يكلم رجلا وهو راكب فلما دخل قلت من هذا الرجل

لم يدخل بها كما دلت عليه رواية أبى داود وتأوله بعضهم على صورة تكرير لفظ الطلاق بان يقول أنت طالق أنت طالق أنت طالق فانه يلزمه واحدة اذا قصد التوكيد وثلاث اذا قصد تكرير الايقاع فكان الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر على صدقهم وسلامتهم وقصدهم فى الغالب الفضيلة والاختيار لم يظهر فيهم خب ولا خداع وكانوا يصدقون فى ارادة التوكيد فلما رأى عمر فى زمانه امورا ظهرت وأحوالا تغيرت وفشا ايقاع الثلاث جملة بلفظ لا يحتمل التأويل الزمهم الثلاث فى صورة التكرير اذ صار الغالب عليهم قصدها وقد أشار اليه بقوله ان الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه اناة وقال أحمد بن حنبل كل أصحاب ابن عباس رووا عنه خلاف ما قال طاوس سعيد بن جبير ومجاهد ونافع عن ابن عباس بخلافه وقال أبو داود فى سننه صار قول ابن عباس فيما حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس ان ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا فكلهم قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره انتهى كلام المصنف وقوله وتأوله بعضهم على صورة تكرير لفظ الطلاق الخ هذا البعض الذى أشار اليه هو ابن سريج وقد ارتضى هذا الجواب القرطبى وقال النووى انه أصح الاجوبة ولا يخفى ان من جاء بلفظ يحتمل التأكيد وادعى انه نواه يصدق فى دعواه ولو فى آخر الدهر فكيف بزمن خير القرون ومن يليهم وان جاء بلفظ لا يحتمل التأكيد لم يصدق اذا ادعى التأكيد من غير فرق بين عصر وعصر ويجاب عن كلام أحمد المذكور بأن المخالفين لطاوس من أصحاب ابن عباس انما نقلوا عن ابن عباس رأيه وطاوس نقل عنه روايته فلا مخالفة وأما ما قاله ابن المنذر من انه لا يظن بابن عباس ان يحفظ عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم شيأ ويفتى بخلافه فيجاب عنه بان الاحتمالات المسوغة لترك الرواية والعدول الى الرأى كثيرة منها النسيان ومنها قيام دليل عند الراوى لم يبلغنا ونحن متعبدون بما بلغنا دون ما لم يبلغ وبمثل هذا يجاب عن كلام أبى داود المذكور ومن الاجوبة عن حديث ابن عباس المذكور ما نقله البيهقى عن الشافعى انه قال يشبه ان يكون ابن عباس علم شيأ نسخ ويجاب بان النسخ ان كان بدليل من كتاب أو سنة فما هو وان كان بالاجماع فاين هو على انه يبعد ان يستمر الناس أيام أبى بكر وبعض ايام عمر على أمر

الذى كنت تـكلمه قال ابن التين يشبهه قلت بدحـيـة بن خليفة قال ذلك جبريل أمرنى ان أمضى الى بنى قريظة انتهى فليتأمل
﴿عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه﴾ وآله ﴿وسلم قال رأيت الناس مجتمعين فى صعيد فقام أبو بكر فنزع ذنوبا﴾ دلوا ملوأماء ﴿أو ذنوبين﴾ ليست أو اشك النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيما رأى بل اشك الراوى فقد جاء ذنوبين بلا شك ﴿وفى نزعه ضعف والله يغفر له﴾ وليس فى هذا حط لفضل أبى بكر ولكنه اشارة لقلة الفتوحات فى زمنه لاشتغاله بقتال أهل الردة مع قصر مدة خلافته ﴿ثم أخذها عمر فاستحالت بيده﴾ أى انقلبت ﴿غربا﴾ دلوا أكبر من الذنوب ففيه اشارة الى عظم الفتوحات فى زمنه وكثرتها وكان كذلك ﴿فلم أر عبقريا فى الناس﴾ كاملا قويا رئيسا ﴿يفرى فريه﴾ يعمل عمله ويقوى قوته ﴿حتى ضرب الناس بعطن﴾ هو للابل كالوطن للناس لكن غلب على مبركها حول الحوض وقال ابن الانبارى معناه حتى رووا ابلهم وأبركوها وضربوا لها عطنا أى لتشرب عللا بعد نهل وتستريح فيه ﴿وعنه﴾ أى عن عبد الله بن عمر ﴿رضى الله عنه ان اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه﴾ وآله ﴿وسلم فذكروا له ان رجلا منهم﴾ من اليهود لم يسم ﴿وامرأة﴾ منهم أيضا ﴿زنيا﴾ واسم المرأة بسرة بضم الباء وذكر أبو داود السبب فى ذلك من طريق الزهرى ولفظه سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العلم وكان عند سعيد بن المسيب يحدث عن أبى هريرة قال زنى رجل من اليهود بامرأة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبى فانه بعث بالتخفيف فان أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبى من أنبيائك قال فأتوا النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو جالس فى المسجد فى أصحابه فقالوا يا أبا القاسم ماترى فى رجل وامرأة منهم زنيا ﴿فقال لهم رسول الله صلى الله عليه﴾ وآله ﴿وسلم﴾ الزاما لهم على ما يعتقدون فى كتابهم ﴿ماتجدون فى التوراة فى شأن الرجم﴾ فى حكمه ولعله أوحى اليه ان حكم الرجم فيها ثابت على ماشرع له لم يلحقه تبديل ﴿فقالوا نفضحهم﴾ من الفضيحة أى نكشف مساويهم للناس ونبينها ﴿ويجلدون﴾ مبنيا للمفعول ﴿فقال عبد الله ابن سلام﴾ الخزرجى من بنى يوسف بن يعقوب عليهما السلام وشهد له النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالجنة ﴿كذبتم ان فيها

منسوخ وان كان الناسخ قول عمر المذكور فحاشاه ان ينسخ سنة ثابتة بمحض رأيه وحاشا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يجيبوه الى ذلك ومن الاجوبة دعوى الاضطراب كما زعمه القرطبى فى المفهم وهو زعم فاسد لا وجه له ومنها ماقاله ابن العربى ان هذا حديث مختلف فى صحته فكيف يقدم على الاجماع ويقال ان الاجماع الذى جعلته معارضا للسنة الصحيحة ومنها انه ليس فى سياق حديث ابن عباس ان ذلك كان يبلغ النبى صلى الله عليه وآله وسلم حتى يقرره والحجة انما هى فى ذلك وتعقب بأن قول الصحابة كنا نفعل كذا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حكم المرفوع على ماهو الراجح وقد عملتم بمثل هذا فى كثير من المسائل الشرعية والحاصل ان القائلين بالتتابع قد استكثروا من الاجوبة على حديث ابن عباس وكلها غير خارجة عن دائرة التعسف والحق أحق بالاتباع فان كانت تلك المحاماة لاجل مذاهب الاسلاف فهى أحقر وأقل من أن تؤثر على السنة المطهرة وان كانت لاجل عمر بن الخطاب فاين يقع المسكين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم أى مسلم من المسلمين يستحسن عقله وعلمه ترجيح قول صحابى على قول المصطفى واحتج القائلون بانه لا يقع شئ لا واحدة ولا أكثر منها بقوله تعالى فامساك بمعروف أو تسريح باحسان فشرط فى وقوع الثالثة ان تكون فى حال يصح من الزوج فيها الامساك اذ من حق كل مخير بينهما ان يصح كل واحد منهما واذا لم يصح الامساك الا بعد المراجعة لم تصح الثالثة الا بعدها لذلك واذا لزم فى الثالثة لزم فى الثانية كذا قيل وأجيب بمنع كون ذلك يدل على انه لا يقع الطلاق الا بعد الرجعة ومن الادلة الدالة على عدم وقوع شئ الادلة المتقدمة فى الطلاق البدعى واستدلوا أيضا بحديث من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وهذا الطلاق ليس عليه أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأجيب بتخصيص هذا العموم بما سبق فى أدلة القولين الاولين من الحكم بوقوع الطلاق المثلث لانا وان منعنا وقوع المجموع لم نمنع من وقوع الفرد والقائلون بالفرق بين المدخولة وغيرها أعظم حجتهم حديث ابن عباس فان لفظه عند أبى داود أما علمت أن الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة الحديث ووجهوا ذلك بأن غير المدخول بها تبين اذا قال لها زوجها أنت طالق فاذا قال ثلاثا لغا العدد لوقوعه بعد البينونة ويجاب بان التقييد بقبل الدخول لا ينافى صدق الرواية الاخرى الصحيحة

الرجم) أى على الزانى المحصن (فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم) هو عبد الله بن صوريا الاعور (يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم فقالوا) أى اليهود (صدق) ابن سلام (يا محمد فيها) فى التوراة (آية الرجم فامر بهما) بالزانيين (رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجما) وفى حديث جابر عند أبى داود فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشهود فى أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة فامر بهما فرجما (قال ابن عمر فرأيت الرجل يجنأ) بالجيم الساكنة والهمزة آخره أى يكب وفى رواية لابى ذر عن الحموى والمستملى يحنى بالحاء المهملة وكسر النون من غير همز أى يعطف (على المرأة يقيها الحجارة) وقد أخرجه فى المحاربين ومسلم فى الحدود وكذا الترمذى وأخرجه النسائى فى الرجم

۞ (عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) انه (قال انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) زمنه وفى أيامه (شقتين) بكسر الشين وتفتح أى نصفين وزاد أبو نعيم فى الدلائل من طريق عتبة بن عبد الله قال ابن مسعود فلقد رأيت أحد شقيه على الجبل الذى بمنى ونحن بمكة (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم اشهدوا) من الشهادة وانما قال ذلك لانها معجزة عظيمة لا يكاد يعدلها شئ من آيات الانبياء وهذا الحديث أخرجه البخارى فى سؤال المشركين ان يريهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم آية أى معجزة خارقة للعادة فاراهم انشقاق القمر وحديث الباب أخرجه أيضا فى التفسير ومسلم فى التوبة والترمذى فى التفسير وكذا النسائى قال القسطلانى وانشقاق القمر من أمهات المعجزات وأجمع عليه المفسرون وأهل السنة وروى عن جماعة كثيرة من الصحابة انتهى وفى الفتح وقد ورد انشقاق القمر أيضا فى حديث على وحذيفة وجبير بن مطعم وابن عمر وغيرهم

۞ (عن عروة) بن الجعد أو ابن أبى الجعد وقيل اسم أبيه عياض (البارقى) الصحابى الكوفى وهو أول قاض بها (رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أعطاه دينارا يشترى له به شاة فاشترى له به) بالدينار (شاتين فباع احداهما) أى احدى الشاتين (بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا) صلى الله عليه وآله وسلم (له بالبركة فى بيعه) وفى رواية أحمد فقال اللهم بارك

على المطلقة بعد الدخول وغاية ما فى هذه الرواية انه وقع فيها التنصيص على بعض افراد مدلول الرواية الصحيحة المذكورة فى الباب وذلك لا يوجب الاختصاص بالبعض الذى وقع التنصيص عليه وأجاب القرطبى عن ذلك التوجيه بان قوله أنت طالق ثلاثا كلام متصل غير منفصل فكيف يصح جعله كلمتين وتعطى كل كلمة حكما هذا حاصل ما فى هذه المسئلة من الكلام وقد جمعت فى ذلك رسالة مختصرة

(باب ما جاء فى كلام الهازل والمكره والسكران بالطلاق وغيره)

(عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة رواه الخمسة الا النسائى وقال الترمذى حديث حسن غريب) الحديث أخرجه أيضا الحاكم وصححه وأخرجه الدارقطنى وفى اسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أردك وهو مختلف فيه قال النسائى منكر الحديث ووثقه غيره قال الحافظ فهو على هذا حسن وفى الباب عن فضالة بن عبيد عند الطبرانى بلفظ ثلاث لا يجوز فيهن اللعب الطلاق والنكاح والعتق وفى اسناده ابن لهيعة وعن عبادة بن الصامت عند الحرث بن ابى اسامة فى مسنده رفعه بلفظ لا يجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالهن فقد وجبن واسناده منقطع وعن أبى ذر عند عبد الرزاق رفعه من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن اعتق وهو لاعب فعتقه جائز ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز وفى اسناده انقطاع أيضا وعن على موقوفا عند عبد الرزاق أيضا وعن عمر موقوفا عنده أيضا والحديث يدل على ان من تلفظ هازلا بلفظ نكاح أو طلاق أو رجعة أو عتاق كما فى الاحاديث التى ذكرناها وقع منه ذلك اما فى الطلاق فقد قال بذلك الشافعية والحنفية وغيرهم وخالف فى ذلك أحمد ومالك فقال انه يفتقر اللفظ الصريح الى النية وبه قال جماعة من الائمة منهم الصادق والباقر والناصر واستدلوا بقوله تعالى وان عزموا الطلاق فدلت على اعتبار العزم والهازل لا عزم منه وأجاب صاحب البحر بالجمع بين الآية والحديث فقال يعتبر العزم فى غير الصريح لا فى الصريح فلا يعتبر والاستدلال بالآية على تلك الدعوى غير صحيح من أصله فلا يحتاج الى الجمع فانها نزلت فى حق المولى

(وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق فى اغلاق رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) وفى حديث بريدة فى

فى صفقة يمينه وفيه انه أمضى له ذلك وارتضاه (وكان لو اشترى التراب لربح فيه) ولاحمد قال فلقد رأيتنى أقف بكناسة الكوفة فاربح أربعين ألفا قبل ان أصل الى أهلى واستدل بهذا الحديث على جواز بيع الفضولى ووجه الدلالة منه كما قال ابن الرفعة انه باع الشاة الثانية من غير اذن وأقره صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وهو مذهب مالك فى المشهور عنه وأبى حنيفة وتوقف الشافعى فيه فتارة قال لا يصح لان هذا الحديث غير ثابت وهذه رواية المزنى عنه وتارة قال ان صح الحديث قلت به وهذه رواية البويطى وقد أجاب ١٦٠ من لم يأخذ به بانها واقعة عين فيحتمل أن يكون عروة كان وكيلا فى البيع والشراء معا وهذا بحث قوى تعقب به الاستدلال بهذا الحديث على جواز تصرف الفضولى وأطال القسطلانى فى بيان المسئلة فارجع اليه

(بسم الله الرحمن الرحيم) سقط الباب لابى ذر (فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وآله (وسلم ورضى عنهم) أى بطريق الاجمال (ومن صحب النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فى زمن نبوته ولو ساعة (أو رآه) فى حال حياته ولو لحظة مع زوال المانع من الرؤية كالعمى حال كونه فى وقت الصحبة او الرؤية (من المسلمين) العقلاء ولو أنثى أو عبدا أو غير بالغ أو جنيا أو ملكا على القول بعثته الى الملائكة (فهو من أصحابه) والاكتفاء بمجرد الرؤية من غير مجالسة ولا مماشاة ولا مكالمة مذهب الجمهور من المحدثين والاصوليين لشرف منزلته صلى الله عليه وآله وسلم فانه كما صرح به غير واحد اذا رآه مسلم أو رأى مسلما لحظة طبع قلبه على الاستقامة اذ أنه باسلامه متهيئ للقبول فاذا قابل ذلك النور المحمدى أشرق عليه فظهر أثره فى قلبه وعلى جوارحه والصحبة لغة تتناول ساعة فاكثر وأهل الحديث كما قال النووى قد نقلوا الاستعمال فى الشرع والعرف على وفق اللغة واليه ذهب الآمدى واختاره ابن الحاجب فلو حلف لا يصحبه حنث بلحظة وعد فى الاصابة من حضر معه صلى الله عليه وآله وسلم حجة الوداع من أهل مكة والمدينة والطائف وما بينهما من الاعراب وكانوا أربعين ألفا لحصول رؤيتهم له صلى الله عليه وآله وسلم وان لم يرهم هو بل ومن كان مؤمنا به زمن الاسراء ان ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم كشف له فى ليلته عن جميع

قصة ماعز انه قال يا رسول الله طهرنى قال مم اطهرك قال من الزنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبه جنون فاخبر انه ليس بمجنون فقال أشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أزنيت قال نعم فامر به فرجم رواه مسلم والترمذى وصححه وقال عثمان ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وقال ابن عباس طلاق السكران والمستكره ليس بجائز وقال ابن عباس فيمن يكرهه اللصوص فيطلق فليس بشئ وقال على كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه ذكرهن البخارى فى صحيحه وعن قدامة بن ابراهيم ان رجلا على عهد عمر بن الخطاب تدلى يشتار عسلا فاقبلت امرأته فجلست على الحبل فقالت ليطلقها ثلاثا والا قطعت الحبل فذكرها الله والاسلام فابت فطلقها ثلاثا ثم خرج الى عمر فذكر ذلك له فقال ارجع الى أهلك فليس هذا بطلاق رواه سعيد بن منصور وابو عبيد القاسم بن سلام) حديث عائشة أخرجه أيضا أبو يعلى والحاكم والبيهقى وصححه الحاكم وفى اسناده محمد بن عبيد بن أبى صالح وقد ضعفه أبو حاتم الرازى ورواه البيهقى من طريق ليس هو فيها لكن لم يذكر عائشة وزاد أبو داود وغيره ولا عتاق قوله فى اغلاق بكسر الهمزة وسكون الغين المعجمة وآخره قاف فسره علماء الغريب بالاكراه روى ذلك فى التلخيص عن ابن قتيبة والخطابى وابن السيد وغيرهم وقيل الجنون واستبعده المطرزى وقيل الغضب وقع ذلك فى سنن ابى داود وفى رواية ابن الاعرابى وكذا فسره أحمد ورده ابن السيد فقال لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق لان أحدا لا يطلق حتى يغضب وقال أبو عبيدة الاغلاق التضييق وقد استدل بهذا الحديث من قال انه لا يصح طلاق المكره وبه قال جماعة من أهل العلم حكى ذلك فى البحر عن على وعمر وابن عباس وابن عمر والزبير والحسن البصرى وعطاء ومجاهد وطاوس وشريح والاوزاعى والحسن بن صالح والقاسمية والناصر والمؤيد بالله ومالك والشافعى وحكى أيضا وقوع طلاق المكره عن النخعى وابن المسيب والثورى وعمر بن عبد العزيز وأبى حنيفة واصحابه والظاهر ما ذهب اليه الاولون لما فى الباب ويؤيد ذلك حديث رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه أخرجه ابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والطبرانى والحاكم فى المستدرك من حديث ابن عباس وحسنه النووى وقد أطال الكلام عليه الحافظ فى

باب

من فى الارض فرآه وان لم يلقه لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وآله وسلم وهذا كغيره يرد على ما قاله صاحب المصابيح
ليس الضمير المستتر فى قول البخارى أو رآه يعود على النبى صلى الله عليه وآله وسلم لانه يلزم عليه أن يكون من وقع عليه بصر
النبى صلى الله عليه وآله وسلم صحابيا وان لم يكن هو وقع بصره على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا قائل به انتهى واما ابن
ام مكتوم وغيره ممن كان من الصحابة أعمى فيدخل فى قوله ومن صحب وكذا قوله أو رآه النبى صلى الله عليه وآله وسلم على ما لا
يخفى وقول الحافظ الزين العراقى فى شرح الفيته ان فى دخول الاعمى الذى ١٦١ جاء اليه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يصحبه
ولم يجالسه فى قول البخارى فى
صحيحه من صحب النبى صلى الله
عليه وآله وسلم ورآه نظرا ظاهره
ان فى نسخته التى وقف عليها ورآه
بواو العطف من غير ألف فيكون
التعريف مركبا من الصحبة
والرؤية معا فلا يدخل الاعمى
كما قال لكن فى جميع ما وقفت
عليه من الاصول المعتمدة أو التى
للتقسيم وهو الظاهر لاسيما وقد
صرح غير واحد بان البخارى تبع
فى هذا التعريف شيخه ابن المدينى
والمنقول عنه أو بالالف وأما
الصغير الذى لا يميز كعبد الله بن
الحرث بن نوفل وعبد الله بن أبى
طلحة الانصارى ممن حنكه صلى
الله عليه وآله وسلم ودعا له ومحمد
ابن أبى بكر الصديق المولود قبل
وفاته صلى الله عليه وآله وسلم
بثلاثة أشهر وأيام فهو وان لم
تصح نسبة الرؤية اليه صحابى
من حيث ان النبى صلى الله عليه
وآله وسلم رآه كما مشى عليه غير
واحد ممن صنف فى الصحابة
وأحاديث هؤلاء من قبيل مراسيل
كبار التابعين ثم ان التقييد
بالاسلام يخرج من رآه فى حال
الكفر فليس بصاحب على المشهور ولو أسلم كرسول قيصر وان أخرج له الامام ٢١ نيل س
أحمد فى مسنده وقد زاد الحافظ ابن حجر كشيخه الزين العراقى فى التعريف ومات على الاسلام ليخرج من ارتد بعد ان
رآه مؤمنا ومات على الردة كابن خطل فلا يسمى صحابيا بخلاف من مات بعد ردته مسلما فى حياته صلى الله عليه وآله وسلم
أو بعده سواء لقيه ثانيا أم لا وتعقب بانه يسمى قبل الردة صحابيا ويكفى ذلك فى صحة التعريف اذ لا يشترط فيه الاحتراز عن
المنافى العارض ولذا لم يحترز وا فى تعريف المؤمن عن الردة العارضة لبعض افراده فمن زاد فى التعريف أراد تعريف من

باب شروط الصلاة من التلخيص فليراجع واحتج عطاء بقوله تعالى الا من أكره وقلبه
مطمئن بالايمان وقال الشرك أعظم من الطلاق أخرجه سعيد بن منصور عنه باسناد
صحيح قوله أبه جنون لفظ البخارى ابك جنون وهذا طرف من حديث يأتى ان شاء الله
تعالى فى الحدود وفيه دليل على ان الاقرار من المجنون لا يصح وكذلك سائر التصرفات
والانشاآت ولا احفظ فى ذلك خلافا قوله فقال أشرب خمرا فيه دليل أيضا على ان اقرار
السكران لا يصح وكأن المصنف رحمه الله تعالى قاس طلاق السكران على اقراره
وقد اختلف أهل العلم فى ذلك فاخرج ابن أبى شيبة باسانيد صحيحة عدم وقوع طلاق
السكران عن أبى الشعثاء وعطاء وطاوس وعكرمة والقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز
قال فى الفتح وبه قال ربيعة والليث واسحق والمزنى واختاره الطحاوى واحتج بانهم
اجمعوا على ان طلاق المعتوه لا يقع قال والسكران معتوه بسكره وقال بوقوعه طائفة
من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن وابراهيم والزهرى والشعبى وبه قال الاوزاعى
والثورى ومالك وأبو حنيفة وعن الشافعى قولان المصحح منهما وقوعه والخلاف عند
الحنابلة وقد حكى القول بالوقوع فى البحر عن على وابن عباس وابن عمر ومجاهد والضحاك
وسليمان بن يسار وزيد بن على والهادى والمؤيد بالله وحكى القول بعدم الوقوع عن
عثمان وجابر بن زيد ورواية عن ابن عباس والناصر وابى طالب والبتى وداود احتج
القائلون بالوقوع بقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى ونهيهم حال السكر عن
قربان الصلاة يقتضى عدم زوال التكليف وكل مكلف يصح منه الطلاق وغيره من
العقود والانشاآت وأجيب بان النهى فى الآية المذكورة انما هو عن أصل السكر
الذى يلزم منه قربان الصلاة كذلك وقيل انه نهى للثمل الذى يعقل الخطاب وأيضا قوله
فى آخر الآية حتى تعلموا ما تقولون دليل على ان السكران يقول ما لا يعلم ومن كان كذلك
فكيف يكون مكلفا وهو غير فاهم والفهم شرط التكليف كما تقرر فى الاصول احتجوا
ثانيا بانه عاص بفعله فلا يزول عنه الخطاب بالسكر ولا الاثم لانه يؤمر بقضاء الصلوات
وغيرها مما وجب عليه قبل وقوعه فى السكر وأجاب الطحاوى بانها لا تختلف احكام فاقد
العقل بين ان يكون ذهاب عقله بسبب من جهته أو من جهة غيره اذ لا فرق بين من عجز
عن القيام فى الصلاة بسبب من قبل الله أو من قبل نفسه كمن كسر رجل نفسه فانه يسقط
عنه فرض القيام وتعقب بان القيام انتقل الى بدل وهو القعود فافترقا واجاب ابن المنذر

فيسمى صحابيا بعد انقراض الصحابة لامطلقا والازمه ان لايسمى الشخص صحابيا في حال حياته ولا يقول بهذا أحد كذا قرره الجلال المحلى لكن انتزع بعضهم من قول الاشعرى ان من مات مرتدا تبين انه لم يزل كافرا لان الاعتبار بالخاتمة صحة اخراجه فانه يصح أن يقال لم يره مؤمنا لكن في هذا الانتزاع نظر لانه حين رؤيته كان مؤمنا في الظاهر وعليه مدار الحكم الشرعى فيسمى صحابيا قال القسطلاني قاله شيخنا في فتح المغيث انتهى وان شئت تفصيل الكلام وتحقيق المرام على وجهه فعليك بكتاب توضيح الافكار في شرح تنقيح الانظار للسيد العلامة البدر المنير محمد بن اسمعيل الامير اليماني بل الله ثراه وجعل جنة الفردوس منزله ومأواه فانه كتاب نفيس جدا أتى فيه بتحقيقات لم يسبق اليه ولم يحم أحد حواليه وذكر في الفتح اختلاف أهل العلم في تعريف الصحابي ثم قال وقد بسطت هذه المسئلة فيما جمعته من علوم الحديث وهذا القدر في هذا المكان كاف انتهى

(عن عمران بن حصين رضى الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم خير أمتي أهل قرني) ذكر صاحب المحكم ان القرن من عشر الى تسعين وهو القدر المتوسط من أعمار أهل كل زمن قال في الفتح وهذا أعدل الاقوال وبه صرح ابن الاعرابي وقال صاحب المطالع القرن أمة هلكت فلم يبق منهم أحد والمراد بقرن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصحابة وقد ظهر ان الذي بين البعثة وآخر من مات من الصحابة مائة سنة وعشرون سنة أو دونها أو فوقها بقليل على الاختلاف في وفاة أبي الطفيل وان اعتبر ذلك من بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم فيكون مائة سنة أو تسعين أو سبعا وتسعين وأما قرن التابعين فان اعتبر من سنة مائة كان نحو سبعين أو ثمانين وأما الذين بعدهم فان اعتبر منها كان نحوا من خمسين وقد ظهر بذلك ان مدة القرن تختلف باختلاف أعمار أهل كل زمان واتفق ان آخر من كان من أتباع التابعين ممن يقبل قوله من عاش الى حدود العشرين ومائتين وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهورا فاشيا وأطلقت المعتزلة ألسنتها ورفعت الفلاسفة رؤسها وامتحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن وتغيرت الاحوال تغيرا شديدا ولم يزل الامر في نقص الى الآن وظهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم ثم يفشو الكذب ظهورا

عن الاحتجاج بقضاء الصلوات بان النائم يجب عليه قضاء الصلاة ولا يقع طلاقه لانه غير مكلف حال نومه بلا نزاع واحتجوا ثالثا بان ربط الاحكام باسبابها أصل من الاصول المأنوسة في الشريعة والتطليق سبب للطلاق فينبغي ترتيبه عليه وربطه به وعدم الاعتداد بالسكر كما في الجنايات وأجيب بالاستفسار عن السبب للطلاق هل هو ايقاع لفظه مطلقا ان قلتم نعم لزمكم ان يقع من المجنون والنائم والسكران الذي لم يعص بسكره اذا وقع من أحدهم لفظ الطلاق وان قلتم انه ايقاع اللفظ من العاقل الذي يفهم ما يقول فالسكران غير عاقل ولا فاهم فلا يكون ايقاع لفظ الطلاق منه سببا واحتجوا رابعا بان الصحابة رضى الله عنهم جعلوه كالصاحي ويجاب بان ذلك محل خلاف بين الصحابة كما بينا ذلك في أول الكلام وكما ذكره المصنف عن عثمان وابن عباس فلا يكون قول بعضهم حجة علينا كما لا يكون حجة على بعضهم بعضا واحتجوا خامسا بان عدم وقوع الطلاق من السكران مخالف للمقاصد الشرعية لانه اذا فعل حراما واحدا لزمه حكمه فاذا تضاعف جرمه بالسكر وفعل المحرم الآخر سقط عنه الحكم مثلا لو انه ارتد بغير سكر لزمه حكم الردة فاذا جمع بين السكر والردة لم يلزمه حكم الردة لاجل السكر ويجاب بانا لم نسقط عنه حكم المعصية الواقعة منه حال السكر لنفس فعله للمحرم الآخر وهو السكر فان ذلك مما لا يقول به عاقل وانما اسقطنا عنه حكم المعصية لعدم مناط التكليف وهو العقل وبيان ذلك انه لو شرب الخمر ولم يزل عقله كان حكمه حكم الصاحي فلم يكن فعله لمعصية الشرب هو المسقط ومن الادلة الدالة على عدم الوقوع ما في صحيح البخاري وغيره ان حمزة سكر وقال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما دخل عليه هو وعلي وهل أنتم الا عبيد لابي في قصة مشهورة فتركه صلى الله عليه وآله وسلم وخرج ولم يلزمه حكم تلك الكلمة مع انه لو قالها غير سكران لكان كفرا كما قال ابن القيم وأجيب بان الخمر كانت اذ ذاك مباحة والخلاف انما هو بعد تحريمها وحكى الحافظ في الفتح عن ابن بطال انه قال الاصل في السكران العقل والسكر شيء طرأ على عقله فمهما وقع منه من كلام مفهوم فهو محمول على الاصل حتى يثبت فقدان عقله انتهى والحاصل ان السكران الذي لا يعقل لا حكم لطلاقه لعدم المناط الذي تدور عليه الاحكام وقد عين الشارع عقوبته فليس لنا ان نتجاوزها برأينا ونقول يقع طلاقه عقوبة له فيجمع له بين غرمين ولا يقال ان الفاظ الطلاق ليست من الاحكام التكليفية بل من الاحكام الوضعية

وأحكام

بينها حتى يشمل الاقوال والافعال والمعتقدات قال في الفتح وضبط أهل الحديث آخر من مات من الصحابة وهو على الاطلاق أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي كما جزم به مسلم في صحيحه وكان موته سنة مائة وقيل سنة سبع ومائة وقيل سنة عشر ومائة وهو مطابق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم قبل وفاته بشهر على رأس مائة سنة لا يبقى على وجه الارض ممن هو عليها اليوم أحد انتهى (ثم الذين يلونهم) أي يقربون منهم وهم التابعون (ثم الذين يلونهم) وهم أتباع التابعين وهذا الحديث يقتضي أن تكون الصحابة أفضل من التابعين والتابعون أفضل من أتباع التابعين لكن هذه الافضلية بالنسبة الى المجموع أو الافراد محل بحث والى الثاني نحا الجمهور والاول قول ابن عبد البر والذي يظهر ان من قاتل مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو في زمانه بأمره أو أنفق شيأ من ماله بسببه لا يعدله في الفضل أحد بعده كائنا من كان وأما من لم يقع له ذلك فهو محل البحث وفي الفتح بسط تلك المسئلة فراجعه (قال عمران فلا أدري أذكر صلى الله عليه وآله وسلم (بعد قرنه قرنين أو ثلاثا) قال في الفتح وقع مثل هذا الشك في حديث ابن مسعود وأبي هريرة عند مسلم وفي حديث بريدة عند أحمد وجاء في أكثر الطرق بغير شك واستدل به على جواز المفاضلة بين الصحابة قاله المازري (ثم ان بعدكم قوما يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يفون) بنذرهم (ويظهر فيهم السمن) بكسر السين وفتح الميم أي يعظم حرصهم على الدنيا والتمتع بلذاتها حتى تسمن أجسادهم قال في الفتح واستدل بهذا الحديث على تعديل اهل القرون الثلاثة وان تفاوتت منازلهم في الفضل وهذا محمول على الغالب والاكثرية فقد وجد فيمن بعد الصحابة من القرنين من وجدت فيه الصفات المذكورة المذمومة لكن بقلة بخلاف من بعد القرون الثلاثة فان ذلك كثر فيهم واشتهر وفيه بيان من ترد شهادتهم وهم من اتصف بالصفات المذكورة والى ذلك الاشارة بقوله ثم يفشو الكذب اي يكثر ✿ (عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال أتت امرأة) قال في الفتح لم أقف على اسمها (النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمرها أن ترجع اليه قالت أرأيت) أي اخبرني وفي الاعتصام فكلمته في شئ فأمرها بأمر فقالت أرأيت يا رسول

واحكام الوضع لا يشترط فيها التكليف لانا نقول الاحكام الوضعية تقيد بالشروط كما تقيد الاحكام التكليفية وأيضا السبب الوضعي هو طلاق العاقل لا مطلق الطلاق بالاتفاق والالزم وقوع طلاق المجنون قوله وقال عثمان الخ علقه البخاري ووصله ابن أبي شيبة قوله وقال ابن عباس الخ وصله ابن أبي شيبة أيضا وسعيد بن منصور وأثر علي وصله البغوي في الجعديات وسعيد بن منصور وقد ساق البخاري في صحيحه آثارا عن جماعة من الصحابة والتابعين وأثر عمر بن الخطاب في قصة الرجل الذي تدلى ليشتار عسلا اسناده منقطع لان الراوي له عن عمر عبد الملك بن قدامة بن محمد بن ابراهيم بن حاطب الجمحي عن أبيه قدامة وقدامة لم يدرك عمر وقد روي ما يعارضه ما أخرج العقيلي من حديث صفوان بن عمران الطائي ان امرأة أخذت المدية ووضعتها على نحر زوجها وقالت ان لم تطلقني نحرتك بهذه فطلقها ثم استقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الطلاق فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا قيلولة في الطلاق وقد تفرد به صفوان وحمله بعضهم على من نوى الطلاق

(باب ما جاء في طلاق العبد)

(عن ابن عباس قال اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال يا رسول الله سيدي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها قال فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المنبر فقال يا أيها الناس ما بال احدكم يزوج عبده أمته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن أخذ بالساق رواه ابن ماجه والدارقطني * وعن عمر بن معتب ان أبا حسن مولى بني نوفل أخبره انه استفتى ابن عباس في مملوك تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا هل يصلح له ان يخطبها قال نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه الخمسة الا الترمذي * وفي رواية بقيت لك واحدة قضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أبو داود وقال ابن المبارك ومعمر لقد تحمل أبو حسن هذا صخرة عظيمة وقال أحمد بن حنبل في رواية ابن منصور في عبد تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا يتزوجها ويكون على واحدة على حديث عمر بن معتب وقال في رواية أبي طالب في هذه المسئلة يتزوجها ولا يبالي في العدة عتقا أو بعد العدة قال وهو قول ابن عباس وجابر بن عبد الله وأبي سلمة وقتادة) حديث ابن عباس أخرجه أيضا الطبراني وابن عدي وفي اسناد ابن ماجه ابن

الله (ان جئت ولم أجدك) قال جبير بن مطعم أو من بعده (كأنها تقول الموت) أى ان جئت فوجدتك قدمت ماذا أفعل (قال صلى الله عليه) وآله (وسلم ان لم تجديني فائتى أبا بكر) رضى الله عنه وفي الحديث اشارة الى ان أبا بكر هو الخليفة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يعارض هذا جزم عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يستخلف لان مراده نفى النص على ذلك صريحا وفي الطبراني حديث قلنا يارسول الله الى من ندفع صدقات أموالنا بعدك قال الى أبي بكر الصديق وهذا لو ثبت كان أصرح من حديث الباب في الاشارة الى ١٦٤ ان الخليفة بعده أبو بكر لكن اسناده ضعيف قال في الفتح وفي الحديث ان مواعيد النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان على من يتولى الخلافة بعده تنجيزها وفيه رد على الشيعة في زعمهم انه نص على استخلاف على والعباس انتهى ﴿(عن عمار) بن ياسر رضى الله عنه يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وما معه) ممن أسلم (الا خمسة أعبد) بلال وزيد ابن حارثة وعامر بن فهيرة وأبو فكيهة مولى صفوان بن أمية ابن خلف وعبيد بن زيد الحبشى وذكر بعضهم عمار بن ياسر بدل أبي فكيهة (وامرأتان) خديجة أم المؤمنين وأم أيمن أوسمية (وأبو بكر) الصديق وكان أول من أسلم من الاحرار البالغين مطلقا قال في الفتح مراد عمار بذلك ممن أظهر اسلامه والا فقد كان حينئذ جماعة ممن أسلم لكنهم كانوا يخفونه من أقاربهم انتهى وهذا الحديث أخرجه أيضا في اسلام أبي بكر وفيه ثلاثة من التابعين ﴿(عن أبي الدرداء رضى الله عنه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اذ أقبل ابو بكر آخذا بطرف ثوبه حتى أبدى) أى أظهر (عن ركبته فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لما رآه (اما صاحبكم) يعني أبا بكر (فقد غامر) أى خاصم ولابس الخصومة قال في الفتح والمعنى دخل في الخصومة والغامر الذي يرمي بنفسه في الامر العظيم كالحرب وغيره وقيل هو من الغمر بكسر المعجمة وهو الحقد أى صنع أمر اقتضى له أن يحقد على من صنعه معه ويحقد الآخر عليه انتهى وقسيم أما صاحبكم محذوف تقديره نحو قوله وأما غيره فلا أعلمه (فسلم) رضى الله عنه على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقع في الحديث ذكر الرد وهو مما يحذف للعلم به وفي رواية

لهيعة وكلام الائمة فيه معروف وفي اسناد الطبراني يحيى الحماني وهو ضعيف وفي اسناد ابن عدى والدارقطني عصمة بن مالك كذا قيل وفي التقريب انه صحابي وطرقه يقوى بعضها بعضا وقال ابن القيم ان حديث ابن عباس وان كان في اسناده ما فيه فالقرآن يعضده وعليه عمل الناس وأراد بقوله القرآن يعضده نحو قوله تعالى اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن وقوله تعالى اذا طلقتم النساء الآية وحديث عمر بن معتب أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه وقد ذكر أبو الحسن المذكور بخير وصلاح ووثقه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان غير ان الراوى عنه عمر بن معتب وقد قال على بن المديني انه منكر الحديث وسئل عنه أيضا فقال مجهول لم يروعنه غير يحيى بن أبي كثير وقال النسائى ليس بالقوى وقال الامير أبو نصر منكر الحديث وقال الذهبي لا يعرف ومعتب بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد المثناة الفوقية وكسرها وبعدها باء موحدة وقد استدل بحديث ابن عباس المذكور من قال ان طلاق امرأة العبد لا يصح الا منه لا من سيده وروى عن ابن عباس انه يقع طلاق السيد على عبده والحديث المروى من طريقه حجة عليه وابن لهيعة ليس بساقط الحديث فانه امام حافظ كبير ولهذا أورده الذهبي في تذكرة الحفاظ وقال أحمد بن حنبل من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه واتقانه وقال أحمد ابن صالح كان ابن لهيعة صحيح الكتاب طلابا للعلم وقال يحيى بن القطان وجماعة انه ضعيف وقال ابن معين ليس بذلك القوى وهذا جرح مجمل لا يقبل عند بعض أئمة الجرح والتعديل وقد قيل ان السبب في تضعيفه احتراق كتبه وانه بعد ذلك حدث من حفظه فخلط وان من حدث عنه قبل احتراق كتبه كابن المبارك وغيره حديثهم عنه قوى وبعضهم يصححه وهذا التفصيل هو الصواب وقال الذهبي انها تؤدى أحاديثه في المتابعات ولا يحتج به واما يحيى الحماني فقال في التذكرة وثقه يحيى بن معين وقال ابن عدى ارجو انه لا بأس به وقال ابن حبان يكذب جهارا ويسرق الاحاديث واستدل أيضا بحديث ابن عباس الثاني أيضا ان العبد يملك من الطلاق ثلاثا كما يملك الحر وقال الشافعى انه لا يملك من الطلاق الا اثنتين حرة كانت زوجته أو أمة وقال أبو حنيفة والناصر انه لا يملك في الامة الا اثنتين لا في الحرة فكالحر واستدلوا بحديث ابن مسعود الطلاق بالرجال والعدة بالنساء عند الدارقطني والبيهقي وأجيب بانه موقوف قالوا أخرج الدارقطني والبيهقي أيضا عن ابن عباس نحوه وأجيب بانه موقوف أيضا وكذلك

روى

روى نحوه أحمد من حديث على وهو أيضا موقوف قالوا أخرج ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عمر مرفوعا طلاق الامة اثنتان وعدتها حيضتان وأجيب بان فى اسناده عمر بن شبيب وعطية العوفى وهما ضعيفان وقال الدارقطنى والبيهقى الصحيح انه موقوف قالوا فى السنن نحوه من حديث عائشة وأجيب بان فى اسناده مظاهر بن اسلم قال الترمذى حديث عائشة هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث مظاهر بن أسلم ومظاهر لا يعرف له فى العلم غير هذا الحديث والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو قول سفيان الثورى والشافعى واسحق انتهى لا يقال هذه الطرق تقوى على تخصيص عموم الطلاق مرتان وغيرها من العمومات الشاملة للحر والعبد لانا نقول قد دل على ان ذلك العموم مراد غير مخرج منه العبد حديث ابن عباس المذكور فى الباب فهو معارض لما دل على ان طلاق العبد ثنتان

(باب من علق الطلاق قبل النكاح)

(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك رواه أحمد والترمذى وقال حديث حسن وهو أحسن شئ روى فى هذا الباب وأبو داود وقال فيه ولا وفاء نذر الا فيما يملك ولابن ماجه منه لا طلاق فيما لا يملك * وعن المسور بن مخرمة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك رواه ابن ماجه) حديث عمرو بن شعيب أخرجه بقية أهل السنن والبزار والبيهقى وقال هو أصح شئ فى هذا الباب وأشهر وحديث المسور حسنه الحافظ فى التلخيص ولكنه اختلف فيه على الزهرى فروى عنه عن عروة عن المسور وروى عنه عن عروة عن عائشة وفى الباب عن أبى بكر الصديق وأبى هريرة وأبى موسى الاشعرى وأبى سعيد الخدرى وعمران بن حصين وغيرهم ذكر ذلك البيهقى فى الخلافيات وفى الباب أيضا عن جابر مرفوعا بلفظ لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك أخرجه الحاكم فى المستدرك وصححه وقال وأنا متعجب من الشيخين كيف أهملاه وقد صح على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر انتهى وحديث ابن عمر أخرجه أيضا

محمد بن المبارك عن صدقة بن خالد عند أبى نعيم فى الحلية حتى سلم على النبى صلى الله عليه وآله وسلم (وقال يا رسول الله انه كان بينى وبين ابن الخطاب) عمر رضى الله عنه (شئ) فى التفسير محاورة أى مراجعة وعند أبى يعلى من حديث أبى امامة معاتبة (فأسرعت اليه) وفى التفسير فأغضب أبو بكر عمر فانصرف مغضبا فاتبعه أبو بكر (ثم ندمت) زاد ابن المبارك على ما كان (فسألته أن يغفر لى) ما وقع منى (فأبى على) وعند أبى نعيم فى الحلية فتبعته الى البقيع حتى خرج من داره (فأقبلت اليك فقال) النبى صلى الله عليه وآله وسلم (يغفر الله لك يا أبا بكر ثلاثا) أى اعاد هذه الكلمة ثلاث مرات (ثم ان عمر) رضى الله عنه (ندم) على ذلك (فأتى منزل أبى بكر) ليزيل ما وقع بينه وبين الصديق العتيق (فسأل) أهله (أثم أبو بكر) أى أهنا هو (فقالوا) مجيبين له (لا فأتى الى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فسلم عليه فجعل وجه النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يتمعر) بالعين المهملة المشددة أى تذهب نضارته من الغضب (حتى أشفق) أى خاف (أبو بكر) زاد محمد بن المبارك أن يكون من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى عمر ما يكره (فجثا) أى برك أبو بكر (على ركبتيه فقال يا رسول الله والله انا كنت أظلم) منه فى ذلك (مرتين) وانما قال ذلك لانه الذى بدأ (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ان الله بعثنى اليكم فقلتم كذبت وقال أبو بكر صدق وواسانى) من المواساة (بنفسه وماله فهل أنتم تاركو لى صاحبى) باضافة تاركو الى صاحبى وفصل بين المضاف والمضاف اليه بالجار والمجرور عناية بتقديم لفظ الاضافة وفى ذلك جمع بين اضافتين الى نفسه تعظيما للصديق ونظيره قراءة ابن عامر وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركائهم بنصب أولادهم وخفض شركائهم وفصل بين المضافين بالمفعول وفى التفسير هل أنتم تاركون بالنون فى موضع الاضافة ولا اضافة هنا قال أبو البقاء وهو الوجه لان الكلمة ليست مضافة لان حرف الجر منع الاضافة وربما يجوز حذف النون فى موضع الاضافة ولا اضافة هنا قال والاشبه ان حذفها من غلط الرواة انتهى ولا ينبغى نسبة الرواة الى الغلط مع ما ذكر وورود أمثلة لذلك (مرتين فما أوذى) أبو بكر (بعدها) أى بعد هذه القصة لما أظهره النبى صلى الله عليه وآله وسلم من

تعظيمه وهذا الحديث أخرجه في التفسير وهو من افراده وفي الحديث من الفوائد فضل أبي بكر على جميع الصحابة وان الفاضل لا ينبغي له أن يغاضب من هو أفضل منه وفيه جواز مدح المرء في وجهه ومحله اذا أمن عليه الافتتان والاغترار وفيه ماطبع عليه الانسان من البشرية حتى يحمله الغضب على ارتكاب خلاف الاولى لكن الفاضل في الدين يسرع له الرجوع الى الاولى كقوله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا وفيه ان غير النبي ولو بلغ في الفضل الغاية ليس بمعصوم وفيه استحباب سؤال ١٦٦ الاستغفار والتحلل من المظلوم وفيه ان من غضب على صاحبه نسبه الى أبيه أو جده ولم يسمه باسمه ونظيره قوله صلى الله عليه وآله وسلم الا ان كان ابن أبي طالب يريد أن ينكح ابنتهم وفيه ان الركبة ليست عورة ❁ (عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل) سنة سبع سمي المكان بذلك لانه كان به رمل بعضه على بعض كالسلسلة وضبطها ابن الاثير بالضم قال وهو بمعنى السلسال أي السهل (فأتيته فقلت) وقع عند ابن سعد أنه وقع في نفس عمرو لما أمره صلى الله عليه وآله وسلم على الجيش في هذه الغزوة وفيهم أبو بكر وعمر انه مقدم عنده في المنزلة عليهم فسأله فقال يارسول الله (أي الناس أحب اليك قال) صلى الله عليه وآله وسلم (عائشة) قال عمرو (فقلت من الرجال فقال أبوها) أبو بكر (فقلت ثم من) أحب اليك بعده (قال ثم عمر بن الخطاب فعد رجالا) زاد في المغازي من وجه آخر فسكت مخافة أن يجعلني في آخرهم وفي حديث عبد الله بن شقيق عند الترمذي وصححه من حديث عائشة

قالت قلت لعائشة أي

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان أحب اليه قالت أبو بكر قلت ثم من قالت عمر قلت ثم من قالت أبو عبيدة بن الجراح قلت ثم من فسكتت قال في الفتح فيمكن أن يفسر بعض الرجال الذين أبهموا في الحديث بأبي عبيدة وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي بسند صحيح عن النعمان بن بشير قال استأذن أبو بكر على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسمع صوت عائشة عاليا وهي تقول والله لقد علمت ان عليا أحب اليك من أبي الحديث فيكون على من أبهمه عمرو بن العاص أيضا وهو وان

ابن عدي ووثق اسناده الحافظ وقال ابن صاعد غريب لا أعرف له علة وحديث عائشة قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه حديث منكر وحديث ابن عباس في اسناده عند الحاكم من لا يعرف وله طريق أخرى عند الدارقطني وفي اسناده ضعيف وحديث معاذ اعل بالارسال وله طريق أخرى عند الدارقطني وفيها انقطاع وفي اسناده أيضا يزيد بن عياض وهو متروك وحديث جابر صحح الدارقطني ارساله وأعله ابن معين وغيره وفي الباب أيضا عن علي عند البيهقي وغيره ومداره على جويبر وهو متروك ورواه ابن الجوزي من طريق أخرى عنه وفيها عبد الله بن زياد بن سمعان وهو متروك وله طريق أخرى في الطبراني وقال ابن معين لا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا طلاق قبل نكاح وأصح شئ فيه حديث ابن المنكدر عمن سمع طاوسا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وقال ابن عبد البر في الاستذكار روي من وجوه الا انها عند أهل العلم بالحديث معلولة انتهى ولا يخفى عليك ان مثل هذه الروايات التي سقناها في الباب من طريق أولئك الجماعة من الصحابة مما لا يشك منصف انها صالحة بمجموعها للاحتجاج وقد وقع الاجماع على انه لا يقع الطلاق الناجز على الاجنبية وأما التعليق نحو ان يقول ان تزوجت فلانة فهي طالق فذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى انه لا يقع وحكي عن أبي حنيفة وأصحابه والمؤيد بالله في أحد قوليه انه يصح التعليق مطلقا وذهب مالك في المشهور عنه وربيعة والثوري والليث والاوزاعي وابن أبي ليلى الى التفصيل وهو انه ان جاء بحاصر نحو ان يقول كل امرأة أتزوجها من بني فلان أو بلد كذا فهي طالق صح الطلاق ووقع وان عمم لم يقع شئ وهذا التفصيل لا وجه له الا مجرد الاستحسان كما انه لا وجه للقول باطلاق الصحة والحق انه لا يصح الطلاق قبل النكاح مطلقا للاحاديث المذكورة في الباب وكذلك العتق قبل الملك والنذر بغير الملك

(باب الطلاق بالكنايات اذا نوا بها وغير ذلك)

(عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخترناه فلم يعدها شيأ) رواه الجماعة وفي رواية قالت لما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتخيير أزواجه بدأ بي فقال اني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك قالت وقد علم ان أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه قالت ثم قال ان الله عز وجل قال لي يا أيها النبي قل

لأزواجك

كان فى الظاهر يعارض حديث عمرو ولكن يرجح حديث عمرو أنه من قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهذا من تقريرة ويمكن الجمع باختلاف جهة المحبة فيكون فى حق أبى بكر على عمومه بخلاف على ويصح حينئذ دخوله فيمن أبهمه عمرو ومعاذ الله أن نقول كما تقول الرافضة من ابهام عمرو فيما روى لما كان بينه وبين على رضى الله عنهما فقد كان النعمان مع معاوية على على ولم يمنعه ذلك من التحديث بمنقبة على ولا ارتياب فى ان عمر أفضل من النعمان وحديث الباب أخرجه أيضا فى المغازى ومسلم فى الفضائل والترمذى والنسائى فى المناقب ١٦٧ ❁ (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من جر ثوبه خيلاء) أى كبرا أى لاجله (لم ينظر الله اليه) نظر رحمة (يوم القيامة فقال أبو بكر ان أحد شقى) أى جانبى (ثوبى يسترخى) وكان سببه نحافة جسم أبى بكر (الا ان أتعاهد ذلك منه) أى اذا غفلت عنه استرخى (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم انك لست تصنع ذلك خيلاء) فيه انه لا حرج على من انجر ازاره بغير قصده مطلقا وهل كراهة ذلك للتحريم أو للتنزيه فيه خلاف والراجح الاول ❁ (عن أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه انه توضأ فى بيته ثم خرج) منه قال أبو موسى (فقلت لالزمن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ولأكونن معه يومى هذا قال فجاء) أبو موسى (المسجد فسأل عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقالوا) له (خرج ووجه) اى توجه أى وجه نفسه (ههنا) أى جهة كذا قال أبو موسى (فخرجت) من المسجد (على اثره) بكسر الهمزة (اسأل عنه) صلى الله عليه وآله وسلم (حتى) وجدته (دخل بئر أريس) بستان بالقرب من قباء معروف يجوز فيه الصرف وعدمه وفى بئرها سقط خاتم النبى صلى الله عليه وآله وسلم من اصبع عثمان رضى الله عنه قال أبو موسى (فجلست عند الباب وبابها من جريد حتى قضى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حاجته فتوضأ فقمت اليه فاذا هو جالس على بئر أريس وتوسط قفها) بضم القاف وتشديد الفاء حافة البئر أو الدكة التى حولها وأصله ما غلظ من الارض وارتفع والجمع قفاف ووقع فى رواية عثمان بن غياث عن أبى عثمان عند مسلم بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حائط من حوائط المدينة وهو متكئ ينكت

لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا الآية وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة

الآية قالت فقلت فى هذا استأمر أبوى فانى أريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت ثم

فعل أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل ما فعلت رواه الجماعة الا أبا داود) قوله خيرنا فى لفظ لمسلم خير نساءه قوله فلم يعدها شيأ بتشديد الدال المهملة وضم العين من العدد وفى رواية فلم يعدد بفك الادغام وفى أخرى فلم يعتدد بسكون العين وفتح المثناة وتشديد الدال من الاعتداد وفى رواية لمسلم فلم يعده طلاقا وفى رواية للبخارى أفكان طلاقا على طريقة الاستفهام الانكارى وفى رواية لاحمد فهل كان طلاقا وكذا للنسائى وقد استدل بهذا من قال انه لا يقع بالتخيير شئ اذا اختارت الزوج وبه قال جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار لكن اختلفوا فيما اذا اختارت نفسها هل يقع طلقة واحدة رجعية أو بائنة أو يقع ثلاثا فحكى الترمذى عن على عليه السلام انها ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة رجعية وعن زيد بن ثابت ان اختارت نفسها فثلاث وان اختارت زوجها فواحدة بائنة وعن عمر وابن مسعود ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وعنهما رجعية وان اختارت زوجها فلا شئ ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى ان التخيير ترديد بين شيئين فلو كان اختيارها الزوجها طلاقا لاتحدا فدل على ان اختيارها لنفسها بمعنى الفراق واختيارها لزوجها بمعنى البقاء فى العصمة وقد أخرج ابن أبى شيبة من طريق زاذان قال كنا جلوسا عند على عليه السلام فسئل عن الخيار فقال سألنى عنه عمر فقلت ان اختارت نفسها فواحدة رجعية قال ليس كما قلت ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة رجعية قال ليس كما قلت ان اختارت زوجها فلا شئ قال فلم أجد بدا من متابعته فلما وليت رجعت الى ما كنت أعرف قال على وأرسل عمر الى زيد بن ثابت قال فذكر مثل ما حكاه عنه الترمذى وأخرج ابن أبى شيبة من طريق على نظير ما حكاه عنه زاذان من اختياره وأخذ مالك بقول زيد بن ثابت واحتج بعض اتباعه لكونها اذا اختارت نفسها يقع ثلاثا بان معنى الخيار بت أحد الامرين اما الاخذ أو الترك فلو قلنا اذا اختارت نفسها يكون طلقة رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ لانها تكون بعد فى أسر الزوج وتكون كمن خير بين شيئين فاختار غيرهما وأخذ أبو حنيفة بقول عمر وابن مسعود فيما اذا اختارت نفسها فواحدة بائنة وقال الشافعى التخيير كناية فاذا خير الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين

تعود معه بين الماء والطين (وكشف عن ساقيه) الكريمتين (ودلاهما) أى أرسلهما (فى البئر فسلمت عليه ثم انصرفت فجلست عند الباب فقلت لأكونن بواب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اليوم) وظاهره انه اختار ذلك وفعله من تلقاء نفسه وقد صرح بذلك فى رواية محمد بن جعفر عن شريك فى الادب فزاد فيه ولم يأمرنى قال ابن التين فيه ان المرء يكون بوابا للامام وان لم يأمره كذا قال وفى رواية أبى عثمان فى مناقب عثمان عن أبى موسى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم دخل حائطا وأمره بحفظ باب الحائط وفى رواية فقال ١٦٨ يا أبا موسى املك على الباب أخرجه أبو عوانة فى صحيحه والروياني فى مسنده وفى رواية الترمذى فلا يدخلن على أحد قال الحافظ فيجمع بينهما بأنه لما حدث نفسه بذلك صادف أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بأن يحفظ عليه الباب وأما قوله ولم يأمرنى فيريد انه لم يأمره أن يستمر بوابا وانما أمره بذلك قدر ما يقضى حاجته ويتوضأ ثم استمر هو من قبل نفسه فبطل أن يستدل به لما قاله ابن التين والعجب انه نقل ذلك بعد عن الداودى وهذا من مختلف الحديث وكأنه خفى عليه وجه الجمع الذى قررته انتهى (فجاء أبو بكر) الصديق (رضى الله عنه فدفع الباب) مستأذنا فى الولوج (فقلت من هذا فقال أبو بكر فقلت على رسلك) بكسر الراء أى تمهل وتأن (ثم ذهبت فقلت يا رسول الله هذا أبو بكر يستأذن) فى الدخول عليك (فقال ائذن له وبشره بالجنة فأقبلت حتى قلت لابى بكر ادخل ورسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يبشرك بالجنة فدخل أبو بكر) رضى الله عنه (فجلس عن يمين رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم معه فى القف ودلى رجليه فى البئر كما صنع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وكشف عن ساقيه) موافقة له صلى الله عليه وآله وسلم وليكون أبلغ فى بقائه على حالته وراحته بخلاف ما اذا لم يفعل ذلك فربما استحيا منه فرفع رجليه الشريفتين قال أبو موسى (ثم رجعت فجلست) على الباب (وقد) كنت قبل (تركت أخى) أبا بردة عامرا أو أخى أبا رهم (يتوضأ ويلحقنى فقلت ان يرد الله بفلان خيرا يريد أخاه) أبا بردة أو أبا رهم (يأت به فاذا انسان يحرك الباب) مستأذنا فيه حسن الادب فى الاستئذان (فقلت من هذا فقال عمر بن الخطاب فقلت) له (على رسلك ثم جئت الى

ان تطلق منه وبين أن تستمر فى عصمته فاختارت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلقت فلو قالت لم أرد باختيار نفسى الطلاق صدقت وقال الخطابى يؤخذ من قول عائشة فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا انها لو اختارت نفسها لكان ذلك طلاقا ووافقه القرطبى فى المفهم فقال فى الحديث ان المخيرة اذا اختارت نفسها ان نفس ذلك الاختيار يكون طلاقا من غير احتياج الى نطق بلفظ يدل على الطلاق قال وهو مقتبس من مفهوم قول عائشة المذكور وقال الحافظ لكن الظاهر من الآية ان ذلك بمجرده لا يكون طلاقا بل لا بد من انشاء الزوج الطلاق لان فيها فتعالين أمتعكن وأسرحكن أى بعد الاختيار ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم واختلفوا فى التخيير هل هو بمعنى التمليك أو بمعنى التوكيل وللشافعى فيه قولان المصحح عند أصحابه انه تمليك وهو قول المالكية بشرط المبادرة منها حتى لو تراخت بمقدار ما ينقطع القبول عن الايجاب ثم طلقت لم يقع وفى وجه لا يضر التأخير ما دام المجلس وبه جزم ابن القاصى وهو الذى رجحته المالكية والحنفية والهادوية وهو قول الثورى والليث والاوزاعى وقال ابن المنذر الراجح انه لا يشترط فيه الفور بل متى طلقت نفذ وهو قول الحسن والزهرى وبه قال أبو عبيد ومحمد ابن نصر من الشافعية والطحاوى من الحنفية واحتجوا بما فى حديث الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة انى ذاكر لك أمرا فلا عليك ان لا تعجلى حتى تستأمرى أبويك وذلك يقتضى عدم اشتراط الفور فى جواب التخيير قال الحافظ ويمكن ان يقال يشترط الفور الا أن يقع التصريح من الزوج بالفسحة لامر يقتضى ذلك فيتراخى كما وقع فى قصة عائشة ولا يلزم من ذلك أن يكون كل خيار كذلك (وعن عائشة ان ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودنا منها قالت أعوذ بالله منك فقال لها لقد عذت بعظيم الحقى بأهلك رواه البخارى وابن ماجه والنسائى وقال الكلابية بدل ابنة الجون وقد تمسك به من يرى لفظة الخيار والحقى بأهلك واحدة لا ثلاثا لان جمع الثلاث يكره فالظاهر انه عليه السلام لا يفعله وفى حديث تخلف كعب بن مالك قال لما مضت أربعون من الخمسين واستلبث الوحى واذا رسول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتينى فقال ان رسول الله يأمرك ان تعتزل امرأتك فقلت أطلقها أم ماذا أفعل قال بل اعتزلها فلا تقربنها قال فقلت لامرأتى الحقى بأهلك متفق عليه ويذكر فيمن قال لزوجته

أنت

رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فسلمت عليه فقلت هذا عمر بن الخطاب يستأذن فقال ائذن له وبشره بالجنة فجئت فقلت
له ادخل وبشرك رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بالجنة) زاد في رواية فحمد الله وكذا قال في عثمان (فدخل فجلس مع
رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في القف عن يساره ودلى رجليه في البئر ثم رجعت فجلست فقلت ان يرد الله بفلان خيرا
يأت به) يريد به أخاه (فجاء انسان يحرك الباب) مستأذنا (فقلت) له (من هذا فقال عثمان بن عفان فقلت) له (على رسلك فجئت
الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فأخبرته) زاد أبو عثمان فسكت هنيهة (فقال ائذن له وبشره بالجنة على

أنت طالق هكذا وأشار بأصابعه ما روى ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني ثلاثين ثم قال وهكذا وهكذا وهكذا يعني تسعا
وعشرين يقول مرة ثلاثين ومرة تسعة وعشرين متفق عليه ويذكر في مسئلة من قال
لغير مدخول بها أنت طالق وطالق أو طالق ثم طالق ما روى حذيفة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان وقولوا ما شاء الله ثم شاء فلان رواه
أحمد وأبو داود ولابن ماجه معناه * وعن قتيلة بنت صيفي قالت أتى حبر من الأحبار الى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا محمد نعم القوم أنتم لولا أنكم تجعلون لله ندا
قال سبحان الله وما ذاك قال تقولون ما شاء الله وشئت قال فأمهل رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم شيأ ثم قال انه قد قال فمن قال ما شاء الله فليفصل بينهما ثم شئت رواه أحمد
* وعن عدي بن حاتم ان رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال من يطع
الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بئس الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله رواه أحمد ومسلم والنسائي ويذكر في
طلاق بقلبه ما روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تجاوز
لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به متفق عليه) حديث حذيفة أخرجه
أيضا النسائي وابن أبي شيبة والطبراني والبيهقي وقد ساقه الحازمي في الاعتبار باسناده
وذكر فيه قصة وهي ان رجلا من المسلمين رأى في النوم انه لقي رجلا من أهل الكتاب
فقال نعم القوم أنتم لولا أنكم تشركون قال تقولون ما شاء الله وشاء محمد فذكر ذلك للنبي
صلى الله عليه وآله وسلم فقال لهم والله ان كنت لأعرفها لكم قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد
وأخرج أيضا باسناده الى الطفيل بن سخبرة أخي عائشة لأمها انه قال رأيت فيما يرى
النائم كأني أتيت على رهط من اليهود فقلت من أنتم فقالوا نحن اليهود فقلت انكم
لأنتم القوم لولا أنكم تقولون عزير ابن الله قالوا وأنتم القوم لولا أنكم تقولون ما شاء
الله وشاء محمد ثم أتيت على رهط من النصارى فقلت من أنتم فقالوا نحن النصارى فقلت
انكم لأنتم القوم لولا أنكم تقولون المسيح ابن الله فقالوا وأنتم القوم لولا أنكم تقولون
ما شاء الله وشاء محمد فلما أصبح أخبر بها من أخبر ثم أخبر بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم

بلوى تصيبه) هي البلية التي
صار بها شهيدا يوم الدار من أذى
المحاصرة والقتل وغيره وقد ورد
عنه صلى الله عليه وآله وسلم
أصرح من هذا وروى أحمد
من طريق كليب بن وائل عن ابن
عمر قال ذكر رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فتنة فمر رجل
فقال يقتل فيها هذا يومئذ ظلما
قال فنظرت فاذا هو عثمان
اسناده صحيح (فجئته فقلت له
ادخل وبشرك رسول الله صلى
الله عليه) وآله (وسلم بالجنة على
بلوى تصيبك) زاد في رواية أبي
عثمان فحمد الله ثم قال الله
المستعان وفي رواية عند أحمد
فجعل يقول اللهم صبرا حتى
جلس وفيه تصديق النبي صلى
الله عليه وآله وسلم فيما أخبره
به (فدخل فوجد القف قد ملئ)
بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم
والعمرين (فجلس وجاهه)
صلى الله عليه وآله وسلم أي
مقابله (من الشق الآخر) قال
سعيد بن المسيب فأولتها قبورهم
أي جمعية الصاحبين معه صلى
الله عليه وآله وسلم في الدفن
ومقابلة عثمان له قال النووي وهذا من باب الفراسة الصادقة وهذا الحديث

أخرجه أيضا في الفتن ومسلم في الفضائل (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم
لا تسبوا أصحابي) شامل لمن لابس الفتن منهم وغيره لأنهم مجتهدون في تلك الحروب متأولون فسبهم حرام من محرمات
الفواحش ومذهب الجمهور ان من سبهم يعزر وقال بعض المالكية يقتل وخص بعض الشافعية ذلك بالشيخين وحكى
القاضي حسين في ذلك وجهين وقواه السبكي في حق من كفر الشيخين وكذا من كفر من صرح النبي صلى الله عليه وآله وسلم

بإيمانه أو تبشيره بالجنة اذا تواتر الخبر بذلك عنه لما فيه من تكذيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا في الفتح قال القسطلاني ونقل عياض في الشفاء عن مالك بن أنس وغيره ان من أبغض الصحابة وسبهم فليس له في فيء المسلمين حق ونوزع بآية الحشر والذين جاؤا من بعدهم الآية وقال من غاظ أصحاب محمد فهو كافر قال تعالى ليغيظ بهم الكفار وروى حديث من سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وقال سعد الدين التفتازاني ان سبهم والطعن فيهم ان كان مما يخالف الادلة القطعية فكفر كقذف عائشة رضي الله عنها والا فبدعة وفسق وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله فيوشك ان يأخذه انتهى (فلو ان أحدكم انفق مثل أحد ذهبا) زاد البرقاني في المصافحة من طريق أبي بكر بن عياش عن الاعمش كل يوم قال وهي زيادة حسنة (ما بلغ) من الفضيلة والثواب (مد أحدهم) من الطعام الذي انفقه وقال في الفتح من كل شيء (ولا نصيفه) بوزن رغيف وهو النصف كما يقال عشر وعشير وثمن وثمين وقيل النصيف مكيال دون المد والمد بضم الميم مكيال معروف وحكى الخطابي انه روى بفتح الميم قال والمراد به الفضل والطول انتهى وذلك لما يقارنه من مزيد الاخلاص وصدق النية وكمال النفس وقال الطيبي ويمكن ان يقال فضيلتهم بحسب فضيلة انفاقهم وعظم موقعها كما قال تعالى لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح أي قبل فتح مكة وهذا في الانفاق فكيف بمجاهدتهم وبذلهم أرواحهم ومهجهم والمخاطب بهذا الحديث خالد بن الوليد حيث كان بينه وبين عبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد وهو من الصحابة الموجودين اذ ذاك باتفاق وفيه اشعار بأن المراد بقوله أولا اصحابي اصحاب مخصوصون والا فالخطاب كان أولا للصحابة فنهى من أدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخاطبه بذلك عن سب من سبقه وهو يقتضي زجر من لم يدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يخاطبه عن سب من سبقه من باب أولى كذا في الفتح وتعقبه في العمدة بأن الحديث الذي في قصة خالد لا يدل على انه المخاطب

فقال هل أخبرت بها أحدا قال نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فان طفيلا رأى رؤيا فأخبر بها من أخبر منكم وانكم لتقولون الكلمة يمنعني الحياء منكم ان أنهاكم عنها فلا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد وأخرج أيضا باسناده المتصل بابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حلف أحدكم فلا يقول ما شاء الله وشئت ولكن ليقل ما شاء الله ثم شئت وأخرج أيضا باسناده الى عائشة انها قالت قالت اليهود نعم القوم قوم محمد لولا انهم يقولون ما شاء الله وشاء محمد فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد ولكن قولوا ما شاء الله وحده قوله ان ابنة الجون قيل هي الكلابية واختلف في اسمها فقال ابن سعد اسمها فاطمة بنت الضحاك بن سفيان وروى عن الكلبي انها عالية بنت ظبيان بن عمرو وحكى ابن سعد أيضا ان اسمها عمرة بنت يزيد بن عبيد وقيل بنت يزيد بن الجون وأشار ابن سعد أيضا الى انها واحدة اختلف في اسمها قال الحافظ والصحيح ان التي استعاذت منه هي الجونية واسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل وذكر ابن سعد انها لم تستعذ منه امرأة غيرها قال ابن عبد البر اجمعوا على ان التي تزوجها هي الجونية واختلفوا في سبب فراقه لها فقال قتادة لما دخل عليها دعاها فقالت تعال أنت فطلقها وقيل كان بها وضح وزعم بعضهم انها قالت أعوذ بالله منك فقال قد عذت بمعاذ وقد أعاذك الله مني فطلقها قال وهذا باطل انما قال له هذا امرأة من بني العنبر وكانت جميلة فخاف نساؤه ان تغلبهن عليه فقلن لها انه يعجبه ان يقال له نعوذ بالله منك ففعلت فطلقها قال الحافظ وما أدري لم حكم ببطلان ذلك مع كثرة الروايات الواردة فيه وثبوته في حديث عائشة في صحيح البخاري قوله الحقي بأهلك بكسر الهمزة من الحق وفتح الحاء وفيه دليل على ان من قال لامرأته الحقي بأهلك وأراد الطلاق طلقت فان لم يرد الطلاق لم تطلق كما وقع في حديث تخلف كعب المذكور فيكون هذا اللفظ من كنايات الطلاق لان الصريح لا يفتقر الى النية على مذاهب الائمة الشافعية والحنفية وأكثر العترة وذهب الباقر والصادق والناصر ومالك الى انه يفتقر الى نية وحديث ابن عمر في اخباره صلى الله عليه وآله وسلم بعدد الشهر قد تقدم في باب ما جاء في يوم الغيم والشك من كتاب الصيام وتقدم شرحه هنالك وانما أورده المصنف ههنا للاستدلال به على صحة العدد بالاشارة بالاصابع واعتباره من دون تلفظ باللسان فاذا قال الرجل لزوجته أنت طالق هكذا

واشار

بذلك فان الخطاب لجماعة ولئن سلمنا انه المخاطب فلا نسلم انه كان اذ ذاك صحابيا بالاتفاق اذ يحتاج الى دليل ولا يظهر ذلك الا بالتاريخ انتهى قال القسطلاني وليس في النسخة التي عندي من الانتقاض جواب عن ذلك ❁ (عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم صعد) بكسر العين علا (أحدا) هو الجبل المعروف بالمدينة وفي رواية لمسلم ولابي يعلى من وجه آخر عن سعيد حراء والاول أصح قال الحافظ ولولا اتحاد المخرج لجوزت تعدد القصة (وأبو بكر وعمر وعثمان) أي صعدوا معه (فرجف) أي اضطرب (بهم أحد (فقال) له صلى الله عليه 171 وآله وسلم (اثبت احد) أي يا أحد ونداؤه خطابه وهو يحتمل المجاز والحقيقة لكن الظاهر الحقيقة كقوله أحد جبل يحبنا ونحبه (فانما عليك نبي وصديق) أبو بكر (وشهيدان) عمر وعثمان قال ابن المنير قيل الحكمة في ذلك انه لما رجف أراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يبين ان هذه الرجفة ليست من جنس رجفة الجبل بقوم موسى لما حرفوا الكلم وان تلك رجفة الغضب وهذه هزة الطرب ولهذا نص على مقام النبوة والصديقية والشهادة التي توجب سرور ما اتصلت به لا رجفانه فأقر الجبل بذلك فاستقر وما أحسن قول بعضهم

ومال حراء تحته فرحا به ❁
فلولا مقال اسكن تضعضع وانقضى

انتهى قلت وقصة ميل حراء أخرجها أحمد من حديث بريدة واسناده صحيح وأخرجها أبو يعلى من حديث سهل بن سعد بلفظ أحد واسناده صحيح قال في الفتح فقوى احتمال تعدد القصة وفي حديث عثمان أيضا حراء وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة ما يؤيد تعدد القصة فذكر انه كان على حراء ومعه المذكورون هنا وزاد معهم غيرهم والله أعلم انتهى وهذا الحديث أخرجه ايضا في فضل عمر وابو داود في السنة والترمذي والنسائي في المناقب ❁ (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اني لواقف في قوم فدعوا الله لعمر بن الخطاب وقد وضع على سريره) لما مات والجملة حالية من عمر (اذا رجل من خلفي قد وضع مرفقه على منكبي يقول) لعمر بن الخطاب (رحمك الله ان كنت لارجو ان يجعلك الله مع صاحبيك) النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر رضي الله عنه تدفن معهما (لاني كثيرا ما كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول كنت وأبو بكر وعمر

وأشار بثلاث من أصابعه كان ذلك ثلاثا عند من يقول ان الطلاق يتبع الطلاق وأورد حديث حذيفة وحديث قتيلة للاستدلال بهما على ان من قال لزوجته التي لم يدخل بها أنت طالق وطالق كان كالطلقة الواحدة لان المحل لا يقبل غيرها فتكون الثانية لغوا بخلاف ما لو قال أنت طالق ثم طالق وقعت عليها الطلقة الاولى في الحال ووقعت عليها الثانية بعد ان تصير قابلة لها وذلك لان الواو لمطلق الجمع فكأنه اذا جاء بها موقع لمجموع الطلاقين عليها في حالة واحدة بخلاف ثم فانها للترتيب مع تراخ فيصير الزوج في حكم الموقع لطلاق بعده طلاق متراخ عنه ولهذا قال الشافعي في سبب نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن قول الرجل ما شاء الله وشئت واذنه له بأن يقول ما شاء الله ثم شاء فلان ان المشيئة ارادة الله تعالى قال الله عز وجل وما تشاؤن الا أن يشاء الله قال فاعلم الله خلقه ان المشيئة له دون خلقه وان مشيئتهم لا تكون الا ان يشاء الله فيقال لرسوله ما شاء الله ثم شئت ولا يقال ما شاء الله وشئت انتهى ولكنه يعارض هذا الاستنباط حديث عدي بن حاتم الذي ذكره المصنف في الرجل الذي خطب بحضرته صلى الله عليه وآله وسلم فانه أنكر عليه الجمع بين الضميرين وأرشده الى أن يقول ومن يعص الله ورسوله فدل على ان توسيط الواو بين الله ورسوله له حكم غير حكم قوله ومن يعصهما ولو كانت الواو لمطلق الجمع لم يكن بين العبارتين فرق وقد قدمنا الكلام على علة هذا النهي عند الكلام على حديث ابن مسعود في باب اشتمال الخطبة على حمد الله من أبواب الجمعة هذا ما ظهر في بيان وجه استدلال المصنف بحديثي المشيئة وحديث الخطبة ويمكن أن يكون مراد المصنف بايراد الاحاديث المذكورة مجرد التنظير لا الاستدلال وقد قدمنا ان الطلاق المتعدد سواء كان بلفظ واحد أو الفاظ من غير فرق بين ان يكون العطف بثم أو بالواو أو بغيرهما يكون طلقة واحدة سواء كانت الزوجة مدخولة أو غير مدخولة وأورد حديث أبي هريرة للاستدلال به على ان من طلق زوجته بقلبه ولم يلفظ بلسانه لم يكن لذلك حكم الطلاق لان خطرات القلب مغفورة للعباد اذا كانت فيما فيه ذنب فكذلك لا يلزم حكمها في الامور المباحة فلا يكون حكم خطور الطلاق بالقلب أو ارادته حكم التلفظ به وهكذا سائر الانشاآت قال الترمذي بعد اخراج هذا الحديث ما لفظه والعمل على هذا عند أهل العلم ان الرجل اذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شئ حتى يتكلم به انتهى وحكى في البحر عن عكرمة انه يقع بمجرد النية

وفعلت وأبو بكر وعمر وانطلقت وأبو بكر وعمر فان كنت لارجوان يجعلك الله معهما) فى الحجرة (فالتفت فاذا هو على بن أبى طالب) رضى الله عنه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه يدل على فضيلة الصديق كما لا يخفى قال فى الفتح مات أبو بكر بمرض السل على ما قاله الزبير بن بكار وعن الواقدى انه اغتسل فى يوم بارد فحم خمسة عشر يوما وقيل بل سمته اليهود فى حريرة او غيرها وذلك على الصحيح لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة فكانت مدة خلافته سنتين وثلاثة اشهر واياما وقيل غير ذلك ولم ١٧٢ يختلفوا انه استكمل سن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فمات وهو ابن ثلاث وستين والله اعلم

(عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم رأيتنى) بضمير المتكلم وهو من خصائص افعال القلوب اى رايت نفسى فى المنام (دخلت الجنة فاذا انا بالرميصاء) مصغرا مهملة بنت ملحان الانصارية (امرأة ابى طلحة) زيد بن سهل الانصارى والرميصاء صفة لها لرمص كان بعينها وقيل هو اسمها وقيل هو اسم اختها ام حرام وقال ابو داود هو اسم اخت ام سليم من الرضاعة وجوز ابن التين ان يكون المراد امرأة اخرى لابى طلحة (وسمعت خشفة) بفتح المعجمتين أى حركة وزنا ومعنى اى صوتا ليس شديدا وهو حركة وقع القدم وحسه واصله صوت دبيب الحية ومعنى الحديث هنا ما يسمع من حس رفع القدم (فقلت من هذا فقال) جبريل او غيره من الملائكة (هذا بلال) ويحتمل ان يكون القائل هذا بلال نفسه (ورأيت) فيها (قصرا) زاد الترمذى من حديث انس من ذهب (بفنائه) بكسر الفاء والمد ما امتد خارجه من جوانبه (جارية فقلت لمن هذا) القصر (فقال) اى الملك (لعمر) طريق (فاردت ان ادخله فانظر اليه فذكرت غيرتك) وفى رواية فلم يمنعنى الاعلى بغيرتك (فقال عمر) وفى رواية فبكى عمر ابن الخطاب وقال أفديك (بابى وامى يا رسول الله أعليك أغار) الاصل اعليها اغار منك فهو من باب القلب وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الفضائل والنسائى فى المناقب قال ابن بطال فيه الحكم لكل رجل بما يعلم من خلقه قال وبكاء عمر يحتمل ان يكون سرورا ويحتمل ان يكون شوقا او خشوعا ووقع فى رواية ابى بكر بن عياش عن حميد من الزيادة فقال عمر وهل رفعنى الله الا بك وهل

(كتاب الخلع)

(عن ابن عباس قال جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله انى ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ولكنى أكره الكفر فى الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتردين عليه حديقته قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة رواه البخارى والنسائى * وعن ابن عباس ان جميلة بنت سلول أتت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالت والله ما أعتب على ثابت فى دين ولا خلق ولكنى أكره الكفر فى الاسلام لا أطيقه بغضا فقال لها النبى صلى الله عليه وآله وسلم أتردين عليه حديقته قالت نعم فامره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يأخذ منها حديقته ولا يزداد رواه ابن ماجه * وعن الربيع بنت معوذ ان ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهى جميلة بنت عبد الله بن أبى فاتى أخوها يشتكيه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ثابت فقال له خذ الذى لها عليك وخل سبيلها قال نعم فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تتربص حيضة واحدة وتلحق باهلها رواه النسائى * وعن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فامرها النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان تعتد بحيضة رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن غريب * وعن الربيع بنت معوذ انها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامرها النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو أمرت أن تعتد بحيضة رواه الترمذى وقال حديث الربيع الصحيح انها أمرت أن تعتد بحيضة * وعن أبى الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده بنت عبد الله بن أبى ابن سلول وكان أصدقها حديقة فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم أتردين عليه حديقته التى أعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم أما الزيادة فلا ولكن حديقته قالت نعم فأخذها له وخلى سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت ابن قيس قال قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه الدارقطنى باسناد صحيح وقال سمعه ابو الزبير من غير واحد) حديث ابن عباس الثانى رواه ابن ماجه من

هدانى الله الابك قال فى الفتح رويناه فى فوائد عبد العزيز الحرقى من هذا الوجه وهى زيادة غريبة ﴿عن انس رضى الله عنه ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) هو ذو الخويصرة اليمانى وزعم ابن بشكوال انه ابو موسى الاشعرى وأبو ذر ثم ساق من حديث أبى موسى قلت يارسول الله المرء يحب القوم ولما يلحق بهم ومن حديث أبى ذر أليس الرجل يحب القوم ولا يستطيع ان يعمل بعملهم وسؤال هذين انما وقع عن العمل والسؤال فى حديث الباب انما وقع عن الساعة قال الحافظ فدل على التعدد وسيأتى فى الادب من طريق اخرى عن أنس 173 ان السائل عن الساعة اعرابى وكذا وقع عند الدارقطنى من حديث ابن مسعود ان الاعرابى الذى بال فى المسجد قال يا محمد متى الساعة فقال وما أعددت لها فدل على ان السائل فى حديث أنس الاعرابى الذى بال فى المسجد وتقدم فى الطهارة انه ذو الخويصرة اليمانى كما أخرجه أبو موسى المدينى فى ذلائل معرفة الصحابة انتهى (عن الساعة فقال متى الساعة) تقوم (قال) صلى الله عليه وآله وسلم له (وماذا اعددت لها) قال الطيبى سلك مع السائل اسلوب الحكيم لانه سأل عن وقت الساعة (قال) الرجل (لاشئ الا انى أحب الله ورسوله) صلى الله عليه وآله وسلم (فقال أنت مع من أحببت) بحسن نيتك من غير زيادة عمل فى الجنة أى بحيث يتمكن كل واحد منهما من رؤية الآخر وان بعد المكان لان الحجاب اذا زال شاهد بعضهم بعضا واذا أرادوا الرؤية والتلاقى قدروا على ذلك هذا هو المراد من هذه المعية لا كونهما فى درجة واحدة (قال أنس فما فرحنا بشئ فرحنا) أى كفرحنا (بقول النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أنت مع من أحببت قال انس فانا أحب النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وأبا بكر وعمر وأرجو ان أكون معهم بحبى اياهم وان لم اعمل بمثل أعمالهم) والمراد منه ذكر أبى بكر وعمر فى هذا الحديث وانه قرنهما فى العمل بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم والله اعلم قلت وما أحسن هذا الحديث وأكثره فائدة للمحبين الذين يحبون الله ورسوله وحزبه وجنده وهم المفلحون ان شاء الله تعالى وانا احبهم وأحب من احب النبى وآله وأصحابه وأهل حديثه ومتبعيهم بالاحسان وبالله التوفيق وهو المستعان اللهم احشرنا فى زمرة المحدثين الكرام وجنبنا عن أهل البدعة الطغام واجعلنا

طريق ازهر بن مروان وهو صدوق مستقيم الحديث وبقية اسناده من رجال الصحيح وقد اخرجه النسائى واخرجه ايضا البيهقى وحديث الربيع بنت معوذ الاول اسناده فى سنن النسائى هكذا حدثنا ابو على محمد بن يحيى المروزى اخبرنى شاذان بن عثمان اخو عبدان حدثنا ابى حدثنا على بن المبارك عن يحيى بن ابى كثير اخبرنى محمد بن عبد الرحمن ان الربيع بنت معوذ بن عفراء اخبرته ان ثابت بن قيس الحديث ومحمد بن يحيى ثقة وشاذان هو عبد العزيز بن عثمان بن جبلة وهو من رجال الصحيح هو وابوه وكذلك على ابن المبارك ويحيى بن ابى كثير واما محمد بن عبد الرحمن فقد روى النسائى عن جماعة من التابعين اسمهم محمد بن عبد الرحمن وكلهم ثقات فالحديث على هذا صحيح وقد اخرجه ايضا الطبرانى وحديث ابن عباس الثالث قد ذكر انه مرسل ورواه الترمذى مسندا وحديث الربيع الثانى أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه من طريق محمد بن اسحق قال حدثنى عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن الربيع بنت معوذ قالت اختلعت من زوجى فذكرت قصة وفيها ان عثمان أمرها ان تعتد حيضة قالت وتبع عثمان فى ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى امرأة ثابت بن قيس وحديث ابى الزبير أخرجه ايضا البيهقى واسناده قوى مع كونه مرسلا قوله كتاب الخلع بضم الخاء المعجمة وسكون اللام هو فى اللغة فراق الزوجة على مال مأخوذ من خلع الثوب لان المرأة لباس الرجل معنى واجمع العلماء على مشروعيته الا بكر بن عبد الله المزنى التابعى فانه قال لا يحل للزوج ان يأخذ من امرأته فى مقابل فراقها شيأ لقوله تعالى فلا تأخذوا منه شيأ واورد عليه فلا جناح عليهما فيما افتدت به فادعى نسخها بآية النساء روى ذلك ابن أبى شيبة وتعقب بقوله تعالى فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه وبقوله فيهما فلا جناح عليهما أن يصالحا الآية وبأحاديث الباب وكأنها لم تبلغه وقد انعقد الاجماع بعده على اعتباره وان آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآيتى النساء الآخرتين وهو فى الشرع فراق الرجل زوجته ببدل يحصل له قوله امرأة ثابت بن قيس وقع فى رواية ابن عباس والربيع ان اسمها جميلة ووقع فى رواية لابى الزبير ان اسمها زينب والرواية الاولى اصح لاسنادها وثبوتها من طريقين وبذلك جزم الدمياطى وأما ما وقع فى حديث ابن عباس المذكور انها ابنت سلول وفى حديث الربيع وأبى الزبير المذكورين انها ابنت عبد الله بن أبى ابن سلول ووقع فى رواية للبخارى انها ابنت أبى فقيل انها أخت عبد الله كما

بهم فى دار السلام انك على ماتشاء قدير وبالاجابة جدير ❁ (عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لقد كان فيما قبلكم من الامم محدثون) بفتح الدال المشددة اى ملهمون وبه قال الاكثر أو يلقى فى روعهم الشئ قبل الاعلام به فيكون كالذى حدثه غيره به وبهذا جزم أبو احمد العسكرى أو يجرى الصواب على اسانهم من غير قصد وقيل مكلم تكلمه الملائكة بغير نبوة وفسره ابن التين بالتفرس وقيل مفهمون (فان يكن فى امتى أحد) منهم (فانه عمر) بن الخطاب ويؤيده حديث ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه أخرجه الترمذى من حديث ابن عمر واحمد من حديث أبي هريرة والطبرانى من حديث بلال وأخرجه فى الاوسط من حديث معاوية وفى حديث أبي ذر عند احمد وابى داود يقول به بدل قوله وقلبه وصححه الحاكم وكذا اخرجه الطبرانى فى الاوسط من حديث عمر نفسه قال فى الفتح لم يورد هذا القول مورد الترديد وانما اورده مورد التأكيد وقيل الحكمة فيه ان وجودهم فى بنى اسرائيل كان قد تحقق وقوعه وسبب ذلك احتياجهم حيث لا يكون حينئذ منهم نبي واحتمل عنده صلى الله عليه وآله وسلم ان لا تحتاج هذه الامة الى ذلك لاستغنائها بالقرآن عن حدوث نبي وقد وقع الامر كذلك حتى ان المحدث منهم اذا تحقق وجوده لا يحكم بما يقع له بل لابد من عرضه على القرآن فان وافقه أو وافق السنة عمل به والا ترك وهذا وان جاز ان يقع لكنه نادر ممن يكون امره منهم مبنيا على اتباع الكتاب والسنة وتمحضت الحكمة فى وجودهم وكثرتهم بعد العصر الاول فى زيادة شرف هذه الامة بوجود امثالها فيهم وقد تكون الحكمة فى تكثيرهم مضاهاة بنى اسرائيل فى كثرة الانبياء فيهم فلما فات هذه الامة كثرة الانبياء فيهم لكون نبيها خاتم الانبياء عوضوا بكثرة الملهمين وقال الطيبى المراد بالمحدث الملهم البالغ فى ذلك مبلغ النبي فى الصدق والمعنى لقد كان فيما قبلكم من الانبياء ملهمون وان يك فى امتى احد هذا شأنه فهو عمر فكأنه جعله فى انقطاع قرينه فى ذلك هل نبي ام لا فلذلك اتى بلفظ ان ويؤيده حديث لو كان بعدى نبي لكان عمر فلو فيه بمنزلة ان فى الآخر على سبيل الفرض والتقدير انتهى والحديث المشار اليه اخرجه احمد والترمذى وحسنه

صرح به ابن الاثير وتبعه النووى وجزما بان قول من قال انها بنت عبد الله وهم وجمع بعضهم باتحاد اسم المرأة وعمتها وان ثابتا خالع الثنتين واحدة بعد اخرى قال الحافظ ولا يخفى بعده ولا سيما مع اتحاد المخرج وقد كثرت نسبة الشخص الى جده اذا كان مشهورا والاصل عدم التعدد حتى يثبت صريحا ووقع فى حديث الربيع عند النسائى وابن ماجه ان اسمها مريم واسناده جيد قال البيهقى اضطرب الحديث فى تسمية امرأة ثابت ويمكن ان يكون الخلع تعدد من ثابت انتهى وروى مالك فى الموطأ عن حبيبة بنت سهل انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج الى صلاة الصبح فوجدها عند بابه فقال من هذه قالت أنا حبيبة بنت سهل قال ماشأنك قالت لا أنا ولا ثابت بن قيس الحديث وأخرجه أيضا أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه وأخرجه أبو داود من حديث عائشة ان حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت وأخرج البزار من حديث ابن عمر نحوه قال ابن عبد البر اختلف فى امرأة ثابت بن قيس فذكر البصريون انها جميلة بنت أبي وذكر المدنيون انها حبيبة بنت سهل قال الحافظ الذى يظهر لى انهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين بخلاف ماوقع من الاختلاف فى تسمية جميلة ونسبتها فان سياق قصتهما متقارب فامكن رد الاختلاف فيه الى الوفاق انتهى ووهم ابن الجوزى فقال انها سهلة بنت حبيب وانما هى حبيبة بنت سهل ولكنه انقلب عليه ذلك قوله انى ما اعتب عليه بضم الفوقية ويجوز كسرها والعتب هو الخطاب بالادلال قوله فى خلق بضم الخاء المعجمة واللام ويجوز اسكانها اى لا أريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان دينه قوله ولكنى اكره الكفر فى الاسلام اى كفران العشير والتقصير فيما يجب له بسبب شدة البغض له او يمكن ان يكون مرادها بشدة كراهتها له قد تحملها على اظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه ووقع فى الرواية الثانية لا اطيقه بغضا وظاهره هذا مع قولها ما اعتب عليه فى خلق ولا دين انه لم يصنع بها شيئا يقتضى الشكوى منه ويعارضه ماوقع فى حديث الربيع المذكور انه ضربها فكسر يدها واجيب بانها لم تشكه لذلك بل لسبب آخر وهو البغض او قبح الخلقة كما وقع عند ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وعند عبد الرزاق من حديث ابن عباس قوله حديقته الحديقة البستان قوله اقبل الحديقة قال فى الفتح هو امر ارشاد

واصلاح

وابن حبان والحاكم من حديث عقبة بن عامر واخرجه الطبرانى فى الاوسط من حديث أبى سعيد ولكن فى تقرير الطيبى
نظر لانه وقع فى نفس الحديث من غير ان يكونوا انبياء ولا يتم مراده الا بفرض انهم كانوا انبياء ﴿عن عبد الله بن عمر
رضى الله عنهما انه جاء رجل من اهل مصر وحج البيت) الحرام قال فى الفتح لم اقف على اسمه ولا على اسم من أجابه من القوم
ولا على اسماء القوم قال وسيأتى فى تفسير قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة من سورة البقرة ما قد يقرب انه العلاء
ابن عرار بمهملات وكذا فى مناقب على بعد هذا ويأتى فى سورة الانفال 175 ان الذى باشر السؤال اسمه حكيم وعليه
اقتصر شيخنا ابن الملقن وهذا
كله بناء على ان الحديثين فى قصة
واحدة انتهى نعم قال الحافظ
فى المقدمة قيل انه يزيد بن بسر
السكسكى انتهى (فرأى قوما
جلوسا فقال من هؤلاء القوم
قال) لم يسم المجيب أيضا (هؤلاء
قريش قال فمن الشيخ فيهم) اى
الذى يرجعون الى قوله (قالوا
عبد الله بن عمر) بن الخطاب (قال
يا ابن عمر انى سائلك عن شئ
فحدثنى عنه هل تعلم ان عثمان
فر يوم) غزوة (احد) الذى
يظهر من سياقه ان السائل كان
ممن يتعصب على عثمان فاراد
بالمسائل الثلاث ان يقرر معتقده
فيه ولذلك كبر مستحسنا لما
اجابه ابن عمر رضى الله عنهما
(قال) ابن عمر (نعم قال) الرجل
(هل تعلم انه تغيب عن) غزوة (بدر
ولم يشهد) وقعتها (قال) ابن عمر
(نعم قال الرجل هل تعلم أنه تغيب
عن بيعة الرضوان) تحت الشجرة فى
الحديبية (فلم يشهدها قال) ابن
عمر (نعم قال) الرجل (الله أكبر)
مستحسنا لجواب ابن عمر لكونه
مطابقا لمعتقده (قال ابن عمر)
مزيلا اعتقاده (تعال ابين لك)
بالجزم (أما فراره يوم احد فاشهد ان الله) عز وجل (عفا عنه وغفر له) فى قوله ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم
الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم ان الله غفور حليم (واما تغيبه عن بدر فانه كان تحته بنت رسول الله صلى الله عليه)
وآله (وسلم) رقية (وكانت مريضة) فامره النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالتخلف هو واسامة بن زيد كما فى مستدرك الحاكم وانها
ماتت حين وصل زيد بن حارثة بالبشارة وكان عمرها عشرين سنة قال ابن اسحق ويقال ان ابنها عبد الله بن عثمان مات بعدها سنة
اربع من الهجرة وله ست سنين كذا فى الفتح (فقال له رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه)

والصلاح لا لايجاب ولم يذكر ما يدل على صرف الامر عن حقيقته وفى ذلك دليل على انه
يجوز للرجل أخذ العوض من المرأة اذا كرهت البقاء معه وقال أبو قلابة ومحمد بن سيرين
انه لا يجوز له أخذ الفدية منها الا ان يرى على بطنها رجلا روى ذلك عنهما ابن أبى شيبة
واستدلا بقوله تعالى ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيأ الا أن يخافا الا يقيما
حدود الله مع قوله تعالى الا أن يأتين بفاحشة مبينة وتعقب بأن آية البقرة فسرت المراد
بالفاحشة واحاديث الباب الصحيحة من اعظم الادلة على ذلك ولعلهما لم تبلغهما وحمل
الحافظ كلامهما على ما اذا كانت الكراهة من قبل الرجل فقط ولا يخالف ذلك أحاديث
الباب لان الكراهة فيها من قبل المرأة وظاهر أحاديث الباب ان مجرد وجود الشقاق
من قبل المرأة كاف فى جواز الخلع واختار ابن المنذر انه لا يجوز حتى يقع الشقاق منهما
جميعا وتمسك بظاهر الآية وبذلك قال طاوس والشعبى وجماعة من التابعين وأجاب
عن ذلك جماعة منهم الطبرى بان المراد انها اذا لم تقم بحقوق الزوج كان ذلك مقتضيا
لبغض الزوج لها فنسبت المخالفة اليهما لذلك ويؤيد عدم اعتبار ذلك من جهة الزوج
انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفسر ثابتا عن كراهته لها عند اعلانها بالكراهة له
قوله تتربص حيضة استدل بذلك من قال ان الخلع فسخ لا طلاق وقد حكى ذلك فى
البحر عن ابن عباس وعكرمة والناصر فى أحد قوليه واحمد بن حنبل وطاوس واسحق
وأبى ثور واحد قولى الشافعى وابن المنذر وحكاه غيره أيضا عن الصادق والباقر وداود
والامام يحيى بن حمزة وحكى فى البحر أيضا عن على عليه السلام وعمر وعثمان وابن
مسعود وزيد بن على والقاسمية وأبى حنيفة وأصحابه وابن أبى ليلى وأحد قولى الشافعى
انه طلاق بائن ووجه الاستدلال بحديث ابن عباس وحديث الربيع ان الخلع لو كان
طلاقا لم يقتصر صلى الله عليه وآله وسلم على الامر بحيضة وأيضا لم يقع فيهما الامر
بالطلاق بل الامر بتخلية السبيل قال الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير انه بحث عن رجال
الحديثين معا فوجدهم ثقات واحتجوا أيضا لكونه فسخا بقوله تعالى الطلاق مرتان
ثم ذكر الافتداء ثم عقبه بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
قالوا ولو كان الافتداء طلاقا لكان الطلاق الذى لا تحل له فيه الا بعد زوج هو الطلاق
الرابع وبحديث حبيبة بنت سهل عند مالك فى الموطا انها قالت للنبى صلى الله عليه
وآله وسلم يا رسول الله كل ما أعطانى عندى فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لثابت خذ

فقد حصل له المقصود الاخروى والدنيوى (واما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان احد اعز ببطن مكة من عثمان لبعثه) صلى الله
عليه وآله وسلم (مكانه) اى مكان عثمان (فبعث رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عثمان) الى أهل مكة ليعلم قريشا انه انما جاء
معتمرا لا محاربا (وكانت بيعة الرضوان بعد ماذهب عثمان الى مكة) فشاع فى غيبة عثمان ان المشركين تعرضوا لحرب المسلمين
فاستعد المسلمون وبايعهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم حينئذ تحت الشجرة ان لا يفروا (فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله (وسلم بيده اليمنى) أى مشيرا بها ١٧٦ (هذه يد عثمان) اى بدلها (فضرب بها على يده) اليسرى (فقال) رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم (هذه)
البيعة (لعثمان) أى عنه ولا
ريب ان يده صلى الله عليه وآله
وسلم لعثمان خير من يده لنفسه
(فقال له) أى للرجل (ابن عمر
اذهب بها) أى بالاجوبة التى
أجبتك بها (الآن معك) حتى
يزول عنك ما كنت تعتقده من
عيب عثمان قال الطيبى قال له
ابن عمر تهكما به أى توجه بما
تمسكت به فانه لا ينفعك بعد
ما بينت لك ❁ (عن على) بن أبى
طالب (رضى الله عنه) وكناه رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم بابى
تراب وهو ابن عم النبى صلى الله
عليه وآله وسلم لابويه وأمه فاطمة
بنت أسد بن هاشم وهى أول
هاشمية ولدت هاشميا اسلمت
وتوفيت بالمدينة قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لعلى انت
منى وأنا منك وقال عمر توفى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو
عنه راض وقال لاعطين الراية
رجلا يفتح الله على يديه فاعطاه
الراية وقال اما ترضى ان تكون
منى بمنزلة هرون من موسى
أخرجها البخارى ومناقبه أكثر
من ان تحصى وأوفر من ان تستقصى (ان فاطمة) عليها السلام (شكت ما تلقى) فى يدها (من
أثر الرحى) بغير همز مقصور وزاد شعبة فى النفقات مما تطحن (فاتى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم سبى فانطلقت) اليه فاطمة
تسأله خادما (فلم تجده فوجدت عائشة) رضى الله عنها (فاخبرتها) بذلك (فلما جاء النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم اخبرته عائشة
بمجئ فاطمة) اليه تسأله خادما (قال) على (فجاء النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم الينا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبت لاقوم فقال)
صلى الله عليه وآله وسلم (على مكانكما) اى الزما مكانكما (فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدرى وقال الا اعلمكما خيرا

منها فاخذ وجلست فى أهلها ولم يذكر فيه الطلاق ولا زاد على الفرقة وأيضا لا يصح جعل
الخلع طلاقا بائنا ولا رجعيا اما الاول فلانه خلاف الظاهر لانها تطليقة واحدة وأما
الثانى فلانه اهدار لمال المرأة الذى دفعته لحصول الفرقة واحتج القائلون بانه طلاق
بما وقع فى حديث ابن عباس المذكور من أمره صلى الله عليه وآله وسلم لثابت بالطلاق
واجيب بانه ثبت من حديث المرأة صاحبة القصة عند أبى داود والنسائى ومالك فى الموطا
بلفظ وخل سبيلها وصاحب القصة اعرف بها وايضا ثبت بلفظ الامر بتخلية السبيل
من حديث الربيع وأبى الزبير كما ذكره المصنف ومن حديث عائشة عند أبى داود بلفظ
وفارقها وثبت ايضا من حديث الربيع ايضا عند النسائى بلفظ وتلحق باهلها ورواية
الجماعة ارجح من رواية الواحد وايضا قد روى عن ابن عباس هذا الحديث بدون ذكر
الطلاق من طريقين كما فى الباب وأيضا ابن عباس من جملة القائلين بانه فسخ ويبعد منه
ان يذهب الى خلاف ما يرويه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقد حكى ذلك عن ابن
عباس ابن عبد البر ولكنه ادعى شذوذ ذلك عنه قال اذ لا يعرف أحد نقل عنه انه فسخ
وليس بطلاق الا طاوس قال فى الفتح وفيه نظر لان طاوسا ثقة حافظ فقيه فلا يضر تفرده
وقد تلقى العلماء ذلك بالقبول ولا اعلم من ذكر الاختلاف فى المسئلة الا وجزم ان ابن
عباس كان يراه فسخا انتهى وقال الخطابى فى معالم السنن انه احتج ابن عباس على
انه ليس بطلاق بقول الله تعالى الطلاق مرتان انتهى واما الاحتجاج بقول الله تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فيجاب عنه أولا بمنع اندراج الخلع تحت هذا
العموم لما قررناه من كونه ليس بطلاق وثانيا بانا لو سلمنا انه طلاق لكان ذلك العموم
مخصصا بما ذكرنا من الاحاديث فيكون بعد ذلك التسليم طلاقا عدته حيضة واحتجوا
أيضا على كونه طلاقا بانه قول اكثر أهل العلم كما حكى ذلك الترمذى فقال قال أكثر
أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم ان عدة المختلعة عدة المطلقة
انتهى ويجاب بان ذلك مما لا يكون حجة فى مقام النزاع بالاجماع لما تقرر ان الادلة
الشرعية اما الكتاب أو السنة أو القياس أو الاجماع على خلاف فى الاخيرين وأيضا
قد عارض حكاية الترمذى حكاية ابن القيم فانه قال لا يصح عن صحابى انه طلاق البتة
قال ابن القيم أيضا والذى يدل على انه ليس بطلاق انه تعالى رتب على الطلاق بعد
الدخول ثلاثة أحكام كلها منتفية عن الخلع أحدها ان الزوج أحق بالرجعة فيه الثانى
انه

عما سألتماني) زاد في رواية السائب عن علي عند أحمد قال أبي قال كلمات علمنيهن جبريل عليه السلام (اذا أخذتما مضاجعكما) زاد مسلم من الليل (تكبيرا) بلفظ المضارع وحذف النون أو أن اذا تعمل عمل الشرط ولأبي ذر عن الحموي والمستملي تكبران باثباتها ولابن عساكر بلفظ الامر (أربعا) ولأبي ذر ثلاثا (وثلاثين وتسبحا ثلاثا وثلاثين وتحمدا ثلاثا وثلاثين فهو خير لكما من خادم) قال شيخ الاسلام أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى ان من واظب على هذا الذكر عند النوم لم يصبه اعياء لان فاطمة شكت التعب من العمل فأحالها صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وقال عياض معنى الخيرية ان عمل الآخرة أفضل من عمل الدنيا قال في الفتح وفيه ما يقال عند النوم ووجه دخوله في مناقب علي من جهة منزلته من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودخول النبي صلى الله عليه وآله وسلم معه في فراشه بينه وبين امرأته وهي ابنته صلى الله عليه وآله وسلم ومن جهة اختيار النبي صلى الله عليه وآله وسلم له ما اختار لابنته من ايثار أمر الآخرة على أمر الدنيا ورضاهما بذلك انتهى قال القسطلاني وفي الحديث منقبة ظاهرة لعلي وفاطمة رضي الله عنهما ۞ (عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال كنت يوم الاحزاب) لما حاصر قريش ومن معهم المسلمين بالمدينة وحفر الخندق لذلك (جعلت أنا وعمر بن أبي سلمة) القرشي المخزومي المدني ربيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمه أم سلمة (في النساء) يعني نسوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم (فنظرت فاذا أنا بالزبير) أبيه (على فرسه يختلف) أي يجيء ويذهب (الى بني قريظة) اليهود (مرتين أو ثلاثا) بالشك (فلما رجعت قلت يا أبت) قال الحافظ ابن حجر انه مدرج كما وقع مبينا في مسلم

من طريق علي بن مسهر عن هشام حيث ساقه الى قوله الى بني قريظة ثم قال قال هشام وأخبرني عبد الله بن عروة عن عبد الله ابن الزبير قال فذكرت ذلك لأبي الى آخره ثم ساقه من طريق أبي اسامة عن هشام قال لما كان يوم الخندق فساق الحديث نحوه ولم يذكر عبد الله بن عروة ولكن أدرج القصة في حديث هشام عن أبيه عن الزبير انتهى قال الحافظ ويؤيده ان النسائي أخرج القصة الاخيرة من طريق عبدة عن هشام عن أخيه عبد الله بن عروة عن عبد الله بن الزبير عن أبيه وانه

انه محسوب من الثلاث فلا تحل بعد استيفاء العدد الا بعد دخول زوج واصابة الثالث ان العدة ثلاثة قروء وقد ثبت بالنص والاجماع انه لا رجعة في الخلع انتهى قال الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير في بحث له وقد استدل أصحابنا يعني الزيدية على انه طلاق بثلاثة أحاديث ثم ذكرها وأجاب عنها بأجوبة حاصلها أنها مقطوعة الاسانيد وانها معارضة بما هو أرجح وان أهل الصحاح لم يذكروها واذا تقرر لك رجحان كونه فسخا فاعلم ان القائلين به لا يشترطون فيه ان يكون للسنة فيجوز عندهم ان يكون في حال الحيض ويقول بوقوعه منهم من لم يقل بوقوع الطلاق البدعي لانه لا يعد من جملة الطلاق الثلاث التي جعلها الله للازواج والدليل على عدم الاشتراط عدم استفصاله صلى الله عليه وآله وسلم كما في احاديث الباب وغيرها ويمكن ان يقال ان ترك الاستفصال لسبق العلم به وقد اشترط في الخلع نشوز الزوجة الهادوية وقال داود والجمهور ليس بشرط وهو الظاهر لان المرأة اشترت الطلاق بمالها فلذلك لم تحل فيه الرجعة على القول بانه طلاق قال العلامة محمد بن ابراهيم الوزير ان الامر المشترط فيه أن لا يقيما حدود الله هو طيب المال للزوج لا الخلع وهو الظاهر من السياق في قوله تعالى فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به قوله اما الزيادة فلا استدل بذلك من قال ان العوض من الزوجة لا يكون الا بقدر ما دفع اليها الزوج لا بأكثر منه ويؤيد ذلك ما عند ابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره ان يأخذ منها ولا يزداد وفي رواية عبد الوهاب عن سعيد قال أيوب لا احفظ فيه ولا يزداد وفي رواية الثوري وكره ان يأخذ منها أكثر مما اعطى ذكر ذلك كله البيهقي قال ووصله الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال أبو الشيخ هو غير محفوظ يعني الصواب ارساله وبما ذكرناه يعتضد مرسل أبي الزبير ولا سيما وقد قال الدارقطني انه سمعه أبو الزبير من غير واحد كما ذكره المصنف قال الحافظ فان كان فيهم صحابي فهو صحيح والا فيعتضد بما ورد في معناه وأخرج عبد الرزاق عن علي انه قال لا يأخذ منها فوق ما اعطاها وعن طاوس وعطاء والزهري مثله وهو قول أبي حنيفة واحمد واسحق والهادوية وعن ميمون بن مهران من أخذ أكثر مما اعطى لم يسرح باحسان واخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال ما احب ان يأخذ منها ما أعطاها ليدع لها شيئا وذهب الجمهور الى انه يجوز للرجل ان يخالع المرأة باكثر

أعلم انتهى (رأيتك تختلف قال) مستفهما استفهام تقرير (أو هل رأيتني يا بني قالت نعم) رأيتك (قال كان رسول الله صلى الله
عليه) وآله (وسلم قال من يأت بني قريظة فيأتيني بخبرهم فانطلقت) اليهم (فلما رجعت) بخبرهم (جمع لي رسول الله صلى الله
عليه) وآله (وسلم بين أبويه) في الفداء تعظيما واعلاء لقدري لان الانسان لا يفدي الا من يعظمه فيبذل نفسه له (فقال فداك
أبي وأمي) وزبير يجتمع مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصي وينسب الى أسد فيقال القرشي الاسدي وأمه صفية
بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله ١٧٨ عليه وآله وسلم أسلمت وهاجرت وأسلم وهو ابن خمس عشرة سنة وعند
الحاكم بسند صحيح وهو ابن ثمان
سنين وحضر يوم اليرموك وفتح
مصر مع عمرو بن العاص وشهد
الجمل مع عائشة وقتل بوادي
السباع راجعا عن حرب أهل
الجمل سنة ست وثلاثين رضي الله
عنه وقال ابن عباس هو حواري
النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وقال عثمان اما والذي نفسي
بيده انه لخيرهم ما علمت وان كان
لأحبهم الى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وفيه صحة سماع
الصغير وأنه لا يتوقف على
أربع أو خمس لان ابن الزبير كان
يومئذ ابن سنتين وأشهر أو ثلاث
وأشهر بحسب الاختلاف في
وقت مولده وفي تاريخ الخندق
قال في الفتح وعلى كل حال فقد
حفظ من ذلك ما يستغرب حفظ
مثله وذكر الحافظ البحث في ذلك
في باب متى يصح سماع الصغير
من كتاب العلم فراجعه (عن
طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه
قال لم يبق مع النبي صلى الله
عليه) وآله (وسلم في بعض تلك
الايام) أيام وقعة أحد (التي
قاتل فيهن رسول الله صلى الله
عليه) وآله (وسلم) المشركين (غير طلحة وسعد) وفيه منقبة ظاهرة لهما وطلحة
يجتمع مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مرة بن كعب ومع أبي بكر الصديق في كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب وكان
يقال له طلحة الخير وطلحة الجود وأمه الصعبة بنت الحضرمي أخت العلاء أسلمت وهاجرت وعاشت بعد ابنها قليلا وقتل طلحة
يوم الجمل سنة ست وثلاثين وذكر ان عليا لما وقف على مصرع طلحة بكى حتى أخضل لحيته بدموعه ثم قال اني لأرجو أن
أكون أنا وأنت ممن قال الله تعالى فيهم ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين قال في الفتح رمى أي طلحة

عما أعطاها قال مالك لم أر احدا ممن يقتدى به يمنع ذلك لكنه ليس من مكارم الاخلاق
واخرج ابن سعد عن الربيع قالت كان بيني وبين ابن عمي كلام وكان زوجها قالت
فقلت له لك كل شيء وفارقني قال قد فعلت فأخذ والله كل فراشي فجئت عثمان وهو
محصور فقال الشرط أملك خذ كل شيء حتى عقاص رأسها وفي البخاري عن عثمان انه
أجاز الخلع دون عقاص رأسها وروى البيهقي عن أبي سعيد الخدري قال كانت أختي
تحت رجل من الانصار فارتفعا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لها اتردين
حديقته قالت وازيده فخلعها فردت عليه حديقته وزادته وهذا مع كون اسناده
ضعيفا ليس فيه حجة لانه ليس فيه انه قررها صلى الله عليه وآله وسلم على دفع الزيادة
بل أمرها برد الحديقة فقط ويمكن ان يقال ان سكوته بعد قولها وازيده تقرير ويؤيد
الجواز قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به فانه عام للقليل والكثير ولكنه
لا يخفى ان الروايات المتضمنة للنهي عن الزيادة مخصصة لهذا العموم ومرجحة على تلك
الرواية المتضمنة للتقرير لكثرة طرقها وكونها مقتضية للحصر وهو أرجح من الاباحة
عند التعارض على ما ذهب اليه جماعة من أئمة الاصول وأحاديث الباب قاضية بانه
يجوز الخلع اذا كان ثم سبب يقتضيه فيجمع بينها وبين الاحاديث القاضية بالتحريم
بحملها على ما اذا لم يكن ثم سبب يقتضيه وقد اخرج اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة
وابن حبان من حديث ثوبان أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فحرام عليها رائحة الجنة
وفي بعض طرقه من غير ما بأس وقد تقدم الحديث واخرج أحمد والنسائي من حديث
أبي هريرة المختلعات هن المنافقات وهو من رواية الحسن عنه وفي سماعه منه نظر

* (كتاب الرجعة والاباحة للزوج الاول) *

(عن ابن عباس في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن
يكتمن ما خلق الله في أرحامهن الآية وذلك ان الرجل كان اذا طلق امرأته فهو أحق
برجعتها وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك الطلاق مرتان الآية رواه أبو داود والنسائي
وعن عروة عن عائشة قالت كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء ان يطلقها وهي
امرأته اذا ارتجعها وهي في العدة وان طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته
والله لا أطلقك فتبيني مني ولا آويك أبدا قالت وكيف ذلك قال أطلقك فكلما همت

عدتك

بسهم جاء من طرق كثيرة ان مروان بن الحكم رماه فاصاب ركبته فلم يزل ينزف الدم منها حتى مات وكان يومئذ أول قتيل
واختلف في سنه على أقوال أكثرها انه خمس وسبعون وأقلها اثنان وخمسون وستأتي منقبة سعد في الحديث الذي بعد هذا
(وعنه) أي عن طلحة (رضي الله عنه انه وقى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بيده) لما أراد بعض المشركين أن يضربه يوم
أحد (فضرب فيها حتى شلت) والشلل نقص في الكف وبطلان لعملها وليس معناه القطع كما زعم بعضهم وفي الترمذي عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من سره أن ينظر الى شهيد يمشي على
وجه الارض فلينظر الى طلحة
ابن عبيد الله وكان ممن أنزل الله
عز وجل فيه فمنهم من قضى
نحبه وعنده أيضا من حديث على
قال سمعت اذني من في رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو
يقول طلحة والزبير جاراى في
الجنة (عن سعد بن أبي وقاص
رضي الله عنه قال جمع لي النبي
صلى الله عليه) وآله (وسلم أبويه
يوم أحد) أي قال فداك أبي
وأمي كما فعل ذلك للزبير وهذا
الحديث أخرجه أيضا في
المغازي ومسلم في الفضائل
والترمذي في الاستئذان والمناقب
والنسائي في السنة وهو سعد
ابن مالك يجتمع مع النبي صلى
الله عليه وآله وسلم في كلاب
ابن مرة وأهيب جد سعد عم
آمنة أم رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اخو أبيها وهب وأم
وهب حمنة بنت سفيان بن أمية
ابن عبد شمس بنت عم أبي سفيان
ابن حرب وشهد بدرا والحديبية
وسائر المشاهد وهو أحد الستة
الذين جعل عمر فيهم الشورى
وكان مجاب الدعوة مشهورا بذلك
تجاب دعوته وترجى وتوفي سنة خمس وخمسين عن ثلاث وثمانين سنة (عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه ان عليا خطب
بنت أبي جهل) جويرية بضم الجيم وهو الاشهر وقيل الغوراء أخرجه ابن طاهر وقيل الحنفاء ذكره ابن جرير الطبري وقيل
جهدمة حكاه السهيلي وقيل جميلة ذكره ابن الملقن في شرحه (فسمعت بذلك فاطمة) رضي الله عنها (فاتت رسول الله صلى الله
عليه) وآله (وسلم فقالت) له (يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك) اذا أوذين (وهذا على ناكح) أي يريد أن ينكح (بنت أبي
جهل) وأطلق عليه اسم ناكح مجازا باعتبار قصده له (فقام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) خطيبا فسمعت الحكم الذي

عدتك ان تنقضي راجعتك فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فاخبرتها فسكتت
عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته فسكت النبي صلى الله عليه وآله
وسلم حتى نزل القرآن الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان قالت
عائشة فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن لم يكن طلق رواه الترمذي
ورواه أيضا عن عروة مرسلا وذكر انه اصح) حديث ابن عباس في اسناده على بن
الحسين بن واقد وفيه مقال وحديث عائشة المرفوع من طريق قتيبة عن يعلى بن شبيب
عن هشام بن عروة عن أبيه عنها والموقوف من طريق أبي كريب عن عبد الله بن
ادريس عن هشام بن عروة عن أبيه ولم يذكر فيه عائشة قال الترمذي وهذا أصح من
حديث يعلى بن شبيب قوله تعالى ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في ارحامهن فسره
مجاهد بالحيض والحمل وأخرج الطبري عن طائفة أن المراد به الحيض وعن ابن جرير
الحمل والمقصود من الآية ان أمر العدة لما دار على الحيض والطهر والاطلاع على ذلك
يقع من جهة النساء غالبا جعلت المرأة مؤتمنة على ذلك وقال اسمعيل القاضي دلت الآية
أن المرأة المعتدة مؤتمنة على رحمها من الحمل والحيض الا ان تأتي من ذلك بما يعرف به
كذبها فيه والمنسوخ من هذه الآية هو قوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن فان
ظاهره ان للرجل مراجعة المرأة مطلقا سواء طلقها ثلاثا او اكثر او اقل فنسخ من ذلك
مراجعة من طلقها زوجها ثلاثا او اكثر فانه لا يحل له مراجعتها بعد ذلك واما اذا طلقها
واحدة رجعية او اثنتين كذلك فهو احق برجعتها قال في الفتح وقد اجمعوا على ان الحر
اذا طلق الحرة بعد الدخول بها تطليقة أو تطليقتين فهو احق برجعتها ولو كرهت المرأة
ذلك فان لم يراجع حتى انقضت العدة فتصير اجنبية فلا تحل له الا بنكاح مستأنف واختلف
السلف فيما يكون به الرجل مراجعا فقال الاوزاعي اذا جامعها فقد راجعها ومثله
أيضا روي عن بعض التابعين وبه قال مالك واسحق بشرط ان ينوي به الرجعة وقال
الكوفيون كالاوزاعي وزادوا ولو لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة وقال
الشافعي لا تكون الرجعة الا بالكلام وحجة الشافعي ان الطلاق يزيل النكاح والى ذلك
ذهب الامام يحيى والظاهر ما ذهب اليه الاولون لان العدة مدة خيار والاختيار يصح
بالقول والفعل وأيضا ظاهر قوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن وقوله صلى الله عليه

مقرره ويأخذوا به على سبيل الوجوب أو الاولوية قال في الفتح ونقل الشريف المرتضى عن هذه النكتة فزعم ان هذا الحديث موضوع لانه من رواية المسور وكان فيه انحراف عن علي وجاء من رواية ابن الزبير وهو أشد في ذلك ورد كلامه باطباق أصحاب الصحيح على تخريجه انتهى و بسط الحافظ ما يتعلق بذلك في كتاب النكاح قال المسور (فسمعته حين تشهد يقول أما بعد فاني أنكحت أبا العاص) لقيط (بن الربيع) أي ابنته صلى الله عليه وآله وسلم زينب أكبر بناته وكان ذلك قبل النبوة (فحدثني وصدقني) أي في حديثه ولعله كان شرط عليه ان لا يتزوج على زينب فلم يتزوج عليها وكذلك على

فان يكن كذلك فيحتمل أن يكون نسي ذلك الشرط فلذلك أقدم على الخطبة أولم يقع عليه شرط اذلم يصرح بالشرط لكن كان ينبغي له أن يراعي هذا القدر فلذلك وقعت المعاتبة وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قل أن يواجه أحدا بما يعاب به ولعله انما جهر بمعاتبة على مبالغة في رضا فاطمة عليها السلام كذا في الفتح (وان فاطمة بضعة مني واني أكره ان يسوءها) أحد على أو غيره (والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم و بنت عدو الله) أبي جهل أو غيره (عند رجل واحد فترك على الخطبة) بكسر المعجمة وكانت هذه الواقعة بعد فتح مكة ولم يكن حينئذ تأخر من بنات النبي صلى الله عليه وآله وسلم غيرها فكانت اصيبت بعد امها باخوتها فكان ادخال الغيرة عليها مما يزيد حزنها كذا في الفتح قال ابن داود فيما ذكره المحب الطبري حرم الله عز وجل على علي أن ينكح على فاطمة حياتها لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال أبو علي السنجي في شرح التلخيص يحرم التزوج على بنات النبي صلى الله عليه وآله وسلم ﷺ (وعنه) أي عن المسور بن مخرمة (رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ذكر صهرا له من بني عبد شمس) وهو أبو العاص بن الربيع والصهر يطلق على جميع أقارب المرأة والرجل ومنهم من يخصه بأقارب المرأة والاصهار هم الذين تزوجوا اليه (فأثنى عليه) خيرا (في مصاهرته اياه فأحسن) الثناء (قال حدثني فصدقني ووعدني) أن يرسل الى زينب أي لما أسر يوم بدر مع المشركين وفدي وشرط عليه صلى الله عليه وآله وسلم ان يرسلها اليه (فوفى لي) بذلك وأسر أبو العاص مرة أخرى

وآله وسلم مره فليراجعها انها تجوز المراجعة بالفعل لانه لم يخص قولا من فعل ومن ادعى الاختصاص فعليه الدليل وقد حكى في البحر عن العترة ومالك ان الرجعة بالوطء وهو قد مائه محظورة وان صحت ثم قال قلت ان لم ينو به الرجعة فنعم لعزمه على قبيح والا فلا لما مر وقال احمد بن حنبل بل مباح لقوله تعالى الا على ازواجهم والرجعية زوجة بدليل صحة الايلاء انتهى وحديث عائشة فيه دليل على تحريم الضرار في الرجعة لانه منهي عنه بعموم قوله تعالى ولا تضاروهن والمنهي عنه فاسد فسادا يرادف البطلان ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى ان ارادوا اصلاحا فكل رجعة لا يراد بها الاصلاح ليست برجعة شرعية وقد دل الحديثان المذكوران في الباب على أن الرجل كان يملك من الطلاق لزوجته في صدر الاسلام الثلاث وما فوقها الى ما لا نهاية له ثم نسخ الله الزيادة على الثلاث بالآية المذكورة قوله من كان طلق اي لم يعتد من ذلك الوقت بما قد وقع منه من الطلاق بل حكمه حكم من لم يطلق أصلا فيملك ثلاثا كما يملكها من لم يقع منه شئ من الطلاق (وعن عمران بن حصين أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد رواه أبو داود وابن ماجه ولم يقل ولا تعد) الاثر أخرجه أيضا البيهقي والطبراني وزادوا واستغفر الله قال الحافظ في بلوغ المرام وسنده صحيح وقد استدل به من قال بوجوب الاشهاد على الرجعة وقد ذهب الى عدم وجوب الاشهاد في الرجعة أبو حنيفة وأصحابه والقاسمية والشافعي في أحد قوليه واستدل لهم في البحر بحديث ابن عمر السالف فان فيه انه قال صلى الله عليه وآله وسلم مره فليراجعها ولم يذكر الاشهاد وقال مالك والشافعي والناصر انه يجب الاشهاد في الرجعة واحتج في نهاية المجتهد للقائلين بعدم الوجوب بالقياس على الامور التي ينشئها الانسان لنفسه فانه لا يجب فيها الاشهاد ومن الادلة على عدم الوجوب انه قد وقع الاجماع على عدم وجوب الاشهاد في الطلاق كما حكاه الموزعي في تيسير البيان والرجعة قرينته فلا يجب فيها كما لا يجب فيه والاحتجاج بالاثر المذكور في الباب لا يصلح للاحتجاج لانه قول صحابي في أمر من مسارح الاجتهاد وما كان كذلك فليس بحجة لولا ما وقع من قوله طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة وأما قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم فهو وارد عقب قوله فأمسكوهن بمعروف الآية وقد عرفت الاجماع على عدم وجوب الاشهاد على الطلاق

والقائلون

واجازته زينب فأسلم وردها اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى نكاحه وولدت له امامة التي كان يحملها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي وولدت له أيضا ابنا اسمه على كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مراهقا فقال انه مات قبل وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأما أبو العاص فمات سنة اثنتي عشرة ﴿عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال بعث النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بعثا) الى اطراف الروم حيث قتل زيد بن حارثة والد اسامة المذكور وهو البعث الذي أمر بتجهيزه عند موته صلى الله عليه وآله وسلم وانفذه ابو بكر رضى الله عنه بعده (وأمر عليهم ١٨١ اسامة بن زيد فطعن بعض الناس في امارته) بكسر الهمزة وكان ممن انتدب مع اسامة كبار المهاجرين والانصار فيهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة وسعد وسعيد وقتادة ابن النعمان وسلمة بن أسلم فتكلم قوم في ذلك وكان أشدهم في ذلك كلاما عياش بن أبي ربيعة المخزومي فقال يستعمل هذا الغلام على المهاجرين والانصار فكثرت المقالة في ذلك فسمع عمر ابن الخطاب بعض ذلك فرده على من تكلم وجاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره بذلك فغضب صلى الله عليه وآله وسلم غضبا شديدا فخطب (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ان تطعنوا في امارته فقد كنتم تطعنون في امارة أبيه) زيد (من قبل) في غزوة مؤتة قال الطيبي هذا الجزاء مما يترتب على الشرط بتأويل التنبيه والتوبيخ أي طعنكم الآن فيه سبب لان اخبركم ان ذلك من عادة الجاهلية وهجيراهم ومن ذلك طعنكم في أبيه من قبل نحو قوله تعالى ان يسرق فقد سرق أخ له من قبل وقال التوربشتي انما طعن من طعن في امارتهما لانهما كانا من الموالي وكانت العرب لا ترى تأمير الموالي وتستنكف عن اتباعهم كل الاستنكاف فلما جاء الله عز وجل بالاسلام ورفع قدر من لم يكن له عندهم قدر بالسابقة والهجرة والعلم والتقى عرف حقهم المحفوظون من أهل الدين فاما المرتهنون بالعادة والممتحنون بحب الرياسة من الاعراب ورؤساء القبائل فلم يزل يختلج في صدورهم شيء من ذلك لاسيما أهل النفاق فانهم كانوا يسارعون الى الطعن وشدة النكير عليه وكان صلى الله عليه وآله وسلم قد بعث زيدا أميرا على عدة سرايا واعظمها جيش موتة وسار تحت رايته فيها نجباء الصحابة وكان خليقا بذلك لسوابقه وفضله

والقائلون بعدم الوجوب يقولون بالاستحباب (وعن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فقال أتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك رواه الجماعة لكن لابي داود معناه من غير تسمية لزوجين * وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال العسيلة هي الجماع رواه أحمد والنسائي * وعن ابن عمر قال سئل نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا ويتزوجها آخر فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل ان يدخل بها هل تحل للاول قال لا حتى يذوق العسيلة رواه أحمد والنسائي وقال قال لا تحل للاول حتى يجامعها الآخر) حديث عائشة الثاني أخرجه ايضا أبو نعيم في الحلية قال الهيثمي فيه أبو عبد الملك لم اعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح وحديث ابن عمر هو من رواية سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن رزين بن سليمان الاحمري عن ابن عمر وروى أيضا من طريق شعبة عن علقمة بن مرثد عن سالم بن رزين عن سالم ابن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر قال النسائي والطريق الاولى أولى بالصواب قال الحافظ وانما قال ذلك لان الثوري اتقن واحفظ من شعبة وروايته أولى بالصواب من وجهين أحدهما ان شيخ علقمة هو رزين بن سليمان كما قال الثوري لا سالم بن رزين كما قال شعبة فقد رواه جماعة عن شعبة كذلك منهم غيلان بن جامع أحد الثقات ثانيهما ان الحديث لو كان عند سعيد بن المسيب عن ابن عمر لم يخالفه سعيد ويقول بغيره كما سيأتي وفي الباب عن عائشة غير حديث الباب عند أبي داود بنحو حديث ابن عمر وعن ابن عباس نحوه عند النسائي وعن أبي هريرة عند الطبراني وابن أبي شيبة بنحوه وعن انس عند الطبراني أيضا والبيهقي بنحوه أيضا وعن عائشة أيضا حديث آخر عند الطبراني باسناد رجاله ثقات ان عمرو بن حزم طلق العميصاء فنكحها رجل فطلقها قبل ان يمسها فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته قوله امرأة رفاعة القرظي قيل اسمها تميمة وقيل سهيمة وقيل اميمة والقرظي بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة نسبة الى بني قريظة قوله عبد الرحمن ابن الزبير بفتح الزاي من الزبير قوله هدبة الثوب بفتح الهاء وسكون المهملة بعدها

وقربه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم أمر اسامة في مرضه على جيش فيهم جماعة من مشيخة الصحابة وفضلائهم وكانه رأى في ذلك سوى ما توسم فيه من النجابة أن يمهد الارض ويوطئه ان يلي الامر بعده لئلا ينزع أحد يدا من طاعة وليعلم كل منهم ان العادات الجاهلية قد عميت مسالكها وخفيت معالمها (وايم الله ان كان) زيد (لخليقا للامارة) أي حقيقا بها (وان كان لمن أحب الناس الي وان هذا) اسامة بن زيد (لمن أحب الناس الي بعده) أي بعد أبيه زيد وفي الحديث جواز امارة المولى وتولية الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل والحديث من افراده وكان زيد من بني كلب أسر في الجاهلية فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة فاستوهبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم منها وخبره لما طلب أبوه وعمه ان يفدياه بين المقام عنده أو يذهب معهما فقال يا رسول الله لا أختار عليك أحدا أبدا وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم له أنت أخونا ومولانا واستشهد زيد في غزوة موتة ومات اسامة بن زيد بالمدينة أو بوادي القرى سنة خمس وأربعين وقيل قبل ذلك وكان قد سكن المزة من عمل دمشق مدة

﴿(عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي قائف) قبل نزول الحجاب أو بعده وهي محتجبة والقائف هو الذي يلحق الفروع بالاصول بالشبه والعلامات والمراد به ههنا مجزز المدلجي (والنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم شاهد واسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان) تحت كساء واقدامهما ظاهرة (فقال القائف (ان هذه الاقدام) اقدام اسامة وأبيه (بعضها من بعض) قال فسر بذلك) الذي قاله القائف (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وأعجبه فأخبر به عائشة) رضي الله عنها قال الخطابي في هذا الحديث دليل على ثبوت العمل بالقافة وصحة الحكم بقولهم في الحاق الولد وذلك لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يظهر السرور الا بما هو حق عنده وكان الناس قد ارتابوا في زيد بن حارثة وابنه اسامة وكان زيد أبيض واسامة اسود كما وقع في بعض الروايات فتمارى الناس في ذلك وتكلموا بقول كان يسوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما سمع قول المدلجي فرح به وسرى عنه قال الشوكاني في نيل الاوطار وقد أثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب وابن عباس

بالموحدة مفتوحة هي طرف الثوب الذي لم ينسج مأخوذ من هدب العين وهو شعر الجفن هكذا في الفتح وفي القاموس الهدب بالضم وبضمتين شعر اشفار العين وخمل الثوب واحدتهما بهاء وكذا في مجمع البحار نقلا عن النووي انها بضم هاء وسكون دال وأرادت ان ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار واستدل به على ان وطء الزوج الثاني لا يكون محللا ارتجاع الزوج الاول للمرأة الا ان كان حال وطئه منتشرا فلو لم يكن كذلك أو كان عنينا أو طفلا لم يكف على الاصح من قولي أهل العلم قوله حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك العسيلة مصغرة في الموضعين واختلف في توجيهه فقيل هو تصغير العسل لان العسل مؤنث جزم بذلك القزاز قال وأحسب التذكير لغة وقال الازهري يذكر ويؤنث وقيل لان العرب اذا حقرت الشيء ادخلت فيه هاء التأنيث وقيل المراد قطعة من العسل والتصغير للتقليل اشارة الى ان القدر القليل كاف في تحصيل ذلك بان يقع تغييب الحشفة في الفرج وقيل معنى العسيلة النطفة وهذا يوافق قول الحسن البصري وقال جمهور العلماء ذوق العسيلة كناية عن الجماع وهو تغييب حشفة الرجل في فرج المرأة وحديث عائشة المذكور في الباب يدل على ذلك وزاد الحسن البصري حصول الانزال قال ابن بطال شذ الحسن في هذا وخالف سائر الفقهاء وقالوا يكفي ما يوجب الحد ويحصن الشخص ويوجب كمال الصداق ويفسد الحج والصوم وقال أبو عبيدة العسيلة لذة الجماع والعرب تسمي كل شيء تستلذه عسلا وأحاديث الباب تدل على انه لابد فيمن طلقها زوجها ثلاثا ثم تزوجها زوج آخر من الوطء فلا تحل للاول الا بعده قال ابن المنذر اجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للاول الا سعيد بن المسيب ثم ساق بسنده الصحيح عنه ما يدل على ذلك قال ابن المنذر وهذا القول لا نعلم أحدا وافقه عليه الا طائفة من الخوارج ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن وقد نقل أبو جعفر النحاس في معاني القرآن وعبد الوهاب المالكي في شرح الرسالة عن سعيد بن جبير مثل قول سعيد بن المسيب وكذلك حكى ابن الجوزي عن داود انه وافق في ذلك قال القرطبي ويستفاد من الحديث على قول الجمهور ان الحكم يتعلق باقل ما ينطلق عليه الاسم خلافا لمن قال لابد من حصول جميعه واستدل باطلاق الذوق لهما على اشتراط علم الزوجين به حتى لو وطئها نائمة او مغمى عليها لم يكف ذلك ولو أنزل هو وبالغ ابن المنذر فنقله عن جميع الفقهاء واستدل باحاديث الباب على

جواز

وعطاء والاوزاعى ومالك والشافعى وذهبت العترة والحنفية الى انه لا يعمل بقول القائف بل يحكم بالولد الذى ادعاه اثنان لهما واحتج لهم صاحب البحر بحديث الولد للفراش ووجه الاستدلال به ان تعريف المسند اليه واللام الداخلة على المسند للاختصاص يفيدان الحصر ويجاب بأن حديث الباب بعد تسليم الحصر المدعى مخصص لعمومه فيثبت به النسب فى مثل الامة المشتركة اذا وطئها المالكون لها وروى عن الامام يحيى ان حديث القافة منسوخ ويجاب بان الاصل عدم النسخ ومجرد دعواه بلا برهان كما لا تنفع المدعى لا تضر خصمه وأما ما قيل من ان حديث مجزز لا حجة فيه لانه انما يعرف القائف بزعمه ان هذا الشخص من ماء ذاك لا انه طريق شرعى فلا يعرف الا بالشرع فيجاب بان فى استبشاره صلى الله عليه وآله وسلم من التقرير ما لا يخالف فيه مخالف ولو كان مثل ذلك لا يجوز فى الشرع لقال له ان ذلك لا يجوز لا يقال ان اسامة قد ثبت فراش أبيه شرعا وانه لما وقعت القالة بسبب اختلاف اللون وكان قول المدلجى المذكور دافعا لها لاعتقادهم فيه الاصابة وصدق المعرفة استبشر صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فلا يصلح التعلق بمثل هذا التقرير على اثبات أصل النسب لانا نقول لو كانت القيافة لا يجوز العمل بها الا فى مثل هذه الواقعة المتفقة مع مثل أولئك الذين قالوا مقالة السوء لما قرره صلى الله عليه وآله وسلم على قوله هذه الاقدام بعضها من بعض وهو فى قوة هذا ابن هذا فان ظاهره انه تقرير للالحاق بالقافة مطلقا لالزام الخصم بما يعتقده ولا سيما والنبى صلى الله عليه وآله وسلم لم ينقل عنه انكار كونها طريقا يثبت بها النسب حتى يكون تقريره لذلك من باب التقرير على مضى كافر الى كنيسة ونحوه مما علم منه صلى الله عليه وآله وسلم انكاره قبل السكوت عنه ومن الادلة القوية للعمل بالقافة حديث الملاعنة حيث أخبر صلى الله عليه وآله وسلم بانها ان جاءت به على كذا فهو لفلان وان جاءت به على كذا فهو لفلان فان ذلك يدل على اعتبار المشابهة لا يقال لو كان ذلك معتبرا لما لاعن بعد ان جاءت بالولد مشابها لاحد الرجال وتبين له صلى الله عليه وآله وسلم ذلك حتى قال لولا الايمان لكان لى ولها شأن لانا نقول ان النسب كان ثابتا بالفراش وهو أقوى ما يثبت به فلا تعارضه القافة لانها انما تعتبر مع الاحتمال فقط ولا سيما بعد وجود

جواز رجوعها الى زوجها الاول اذا حصل الجماع من الثانى ويعقبه الطلاق منه لكن شرط المالكية ونقل عن عثمان وزيد بن ثابت ان لا يكون فى ذلك مخادعة من الزوج الثانى ولا ارادة تحليلها للاول وقال الاكثر ان شرط ذلك فى العقد فسد والا فلا وقد قدمنا الكلام على التحليل ومما يستدل باحاديث الباب عليه انه لا حق للمرأة فى الجماع لان هذه المرأة شكت ان زوجها لا يطؤها وان ذكره لا ينتشر وانه ليس معه ما يغنى عنها ولم يفسخ النبى صلى الله عليه وآله وسلم نكاحها وفى ذلك خلاف معروف

(كتاب الايلاء)

(عن الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل فى اليمين الكفارة رواه ابن ماجه والترمذى وذكر انه قد روى عن الشعبى مرسلا وانه أصح * وعن ابن عمر قال اذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق يعنى المولى أخرجه البخارى وقال ويذكر ذلك عن عثمان وعلى وأبى الدرداء وعائشة واثنى عشر رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقال احمد بن حنبل فى رواية أبى طالب قال عمر وعثمان وعلى وابن عمر يوقف المولى بعد الاربعة فاما ان يفئ واما ان يطلق * وعن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم كلهم يقفون المولى رواه الشافعى والدارقطنى * وعن سهيل بن أبى صالح عن أبيه انه قال سألت اثنى عشر رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل يولى قالوا ليس عليه شئ حتى تمضى أربعة أشهر فيوقف فان فاء والا طلق رواه الدارقطنى) حديث الشعبى قال الحافظ فى الفتح رجاله موثقون ولكنه رجح الترمذى ارساله على وصله وأثر عمر ذكره البخارى موصولا من طريق اسمعيل بن أبى أويس عن اخيه أبى بكر بن عبد الحميد بن أبى أويس وأثر عثمان وصله الشافعى وابن أبى شيبة وعبد الرزاق بلفظ يوقف المولى فاما ان يفئ واما ان يطلق وهو من رواية طاوس عنه وفى سماعه منه نظر لكن أخرجه الاسماعيلى من وجه آخر منقطع عنه انه كان لا يرى الايلاء شيأ وان مضت أربعة أشهر حتى يوقف وأخرج عبد الرزاق والدارقطنى عنه خلاف ذلك ولفظه قال عثمان اذا مضت أربعة

الايمان التى شرعها الله بين المتلاعنين ولم يشرع فى اللعان غيرها اوبهذا جعلها صلى الله عليه وآله وسلم مانعة من العمل بالقافة وفى ذلك اشعار بأنه يعمل بقول القائف مع عدمها ومن المؤيدات للعمل بالقافة ماتقدم من جوابه صلى الله عليه وآله وسلم على أم سليم حيث قالت أوتحتلم المرأة فقال فبم يكون الشبه وقال ان ماء الرجل اذا سبق ماء المرأة كان الشبه له الحديث كماتقدم لايقال ان بيان الشبه لايدل على اعتباره فى الالحاق لانا نقول ان اخباره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك يستلزم انه مناط شرعى والالما كان للاخبار فائدة

اسود من اللعان فلمخالفته لما يقتضيه الفراش الذى لايعارضه العمل بالشبه انتهى وبهذا تعلم ان قول العينى لم تظهر المطابقة بين الحديث والترجمة بناء على مذهبه من عدم اعتماد قول القافة المخالف لاكثر علماء الحديث والمذاهب فلايم وانلك ذلك والله أعلم وهذا الحديث أخرجه أيضا فى النكاح

(وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها ان امرأة من بنى مخزوم) تسمى فاطمة (سرقت) حليا (فقالوا من يكلم فيها النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) حتى لايقطع يدها (فلم يجترئ) يجسر أحد (ان يكلمه) فى ذلك (فكلمه اسامة بن زيد فقال) صلى الله عليه وآله وسلم له وانكره (ان بنى اسرائيل كان اذا سرق فيهم الشريف تركوه) فلم يقطعوا يده (واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه لو كانت) أى السارقة (فاطمة) بنته صلى الله عليه وآله وسلم سرقت (لقطعت يدها) وخص المثل بفاطمة رضى الله عنها لانها كانت أعز أهله وفيه منقبة عظيمة ظاهرة لاسامة

(عن اسامة بن زيد رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يأخذه والحسن) بن على بن أبى طالب (فيقول اللهم أحبهما) بفتح الهمزة وكسر الحاء (فانى أحبهما) بضم الهمزة والباء وهذه منقبة عظيمة لاسامة والحسن وهذا الحديث أخرجه أيضا فى فضائل الحسن والادب والنسائى فى المناقب

(عن حفصة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لها ان عبدالله) بن عمر بن الخطاب أخاك (رجل صالح) وكان يكنى أباعبدالرحمن أسلم مع اسلام أبيه بمكة صغيرا وهاجر مع أبيه وامه زينب ويقال رابطة بنت مظعون اخت عثمان

يعتد بها أو أما عدم تمكينه صلى الله عليه وآله وسلم من ذكر ان ولده

أشهر فهى تطليقة بائنة وقد رجح أحمد رواية طاوس عنه وأثر على وصله الشافعى وابن أبى شيبة وسنده صحيح وكذلك روى عنه مالك انه اذا مضت الاربعة أشهر لم يقع عليه طلاق حتى يوقف فاما ان يطلق واما أن يفئ وهو منقطع لانه من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عنه وأخرج نحوه عنه سعيد بن منصور باسناد صحيح وأثر أبى الدرداء وصله ابن أبى شيبة ولفظه ان ابا الدرداء قال يوقف فى الايلاء عند انقضاء الاربعة فاما ان يطلق وأما أن يفئ واسناده صحيح وأثر عائشة وصله عبدالرزاق مثل قول أبى الدرداء وهو منقطع لانه من رواية قتادة عنها ولكنه أخرج عنها سعيد بن منصور انها كانت لاترى الايلاء شيأ حتى يوقف واسناده صحيح وأخرج الشافعى عنها نحوه باسناد صحيح أيضا وأما الآثار الواردة عن اثنى عشر رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاخرجها البخارى فى التاريخ موصولة وأثر سليمان بن يسار أخرجه أيضا سمعيل القاضى من طريق يحيى ابن سعيد عن سليمان بن يسار قال أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا الايلاء لايكون طلاقا حتى يوقف وأثر سهيل بن أبى صالح اسناده فى سنن الدارقطنى هكذا أخبرنا أبو بكر النيسابورى أخبرنا أحمد بن منصور أخبرنا ابن أبى مريم أخبرنا يحيى بن أيوب عن عبيدالله بن عمر عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه فذكره ويشهد له ماتقدم وأخرج اسمعيل القاضى عن يحيى بن سعيد عن سليمان ابن يسار قال ادركنا الناس يقفون الايلاء اذا مضت الاربعة وفى الباب من المرفوع عن أنس عند البخارى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم آلى من نسائه الحديث وعن أم سلمة عند البخارى بنحوه وعن ابن عباس عنه انه صلى الله عليه وآله وسلم أقسم ان لايدخل عليهن شهرا وعن جابر عند مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم اعتزل نساءه شهرا قوله آلى الايلاء فى اللغة الحلف وفى الشرع الحلف الواقع من الزوج أن لايطأ زوجته ومن أهل العلم من قال الايلاء الحلف على ترك كلامها أو على ان يغيظها أو يسوءها أو نحو ذلك ونقل عن الزهرى انه لايكون الايلاء ايلاء الا ان يحلف المرء بالله فيما يريد ان يضار به امرأته من اعتزالها فاذا لم يقصد الاضرار لم يكن ايلاء وروى عن على وابن عباس والحسن وطائفة انه لا ايلاء الا فى غضب فامامن حلف ان لايطأها بسبب الخوف على الولد الذى يرضع منها من الغيلة فلا يكون ايلاء وروى عن القاسم بن محمد وسالم فيمن قال لامرأته ان كلمتك سنة فأنت طالق قالا ان مضت أربعة أشهر ولم يكلمها

طلقت

وقدامة بن مظعون وهو ابن عشر وشهد المشاهد كلها بعد بدر واحد واستصغر يوم أحد وشهد الخندق وهو ابن خمس
عشرة سنة وكان عالما مجتهدا لزوما للسنة فرورا من البدعة ناصحا للامة وروى ابن وهب عن مالك قال بلغ عبد الله بن عمر ستا
وثمانين سنة وأفتى فى الاسلام ستين سنة ونشر نافع عنه علما جما وقال سفيان الثورى كان من عادة ابن عمر انه اذا أعجبه شئ
من ماله تصدق به وكان رقيقه عرفوا ذلك فربما شمر أحدهم ولزم المسجد والاقبال على الطاعة فاذا رآه ابن عمر على تلك
الحال أعتقه فقيل له انهم يخدعونك فقال من خدعنا بالله انخدعنا له ١٨٥ وقال نافع ما مات ابن عمر حتى أعتق ألف
انسان أو زاد عليه وكان مولده
فى السنة الثانية أو الثالثة من
المبعث وتوفى فى أوائل سنة ثلاث
وسبعين وكان سبب موته ان
الحجاج دس له رجلا قد سم زج
رمحه فزحمه فى الطريق وطعنه
فى ظهر قدمه فمرض بها الى ان
مات وأكثر الشاه ولى الله
المحدث الدهلوى رحمه الله من
ذكر فضائله فى أول المصفى شرح
الموطا بالفارسية وقال فى الفتح
هو أحد العبادلة وفقهاء الصحابة
والمكثرين منهم زاد القسطلانى
وكان له من الولد عبد الله وأمه
صفية بنت أبى عبيد وسالم أمه أم
ولد وعبيد الله وعبد الرحمن
وعاصم وحمزة وواقد وزيد
وبلال ۞ (عن أبى الدرداء رضى
الله عنه أنه جلس الى جنبه غلام)
وهو علقمة بن قيس (فى مسجد
بالشام وكان قد قال) هذا الغلام
(اللهم يسر لى جليسا صالحا
فقال أبو الدرداء ممن انت قال)
علقمة (من أهل الكوفة قال
أليس فيكم صاحب السر الذى
لا يعلمه غيره يعنى حذيفة) بن
اليمان (قال بلى قال أليس فيكم
الذى أجاره الله على لسان نبيه صلى الله عليه) وآله (وسلم من الشيطان يعنى عمارا)

٢٤ نيل س

ابن ياسر (قال بلى قال اليس فيكم صاحب السواك أو السرار) بكسر السين من السر يعنى عبد الله بن مسعود وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحجبه اذا جاء ولا يخفى عنه سره (قال بلى قال) أبو الدرداء (كيف كان عبد الله يقرأ والليل
اذا يغشى والنهار اذا تجلى قال) أى علقمة (والذكر والانثى قال) أبو الدرداء (مازال بى هؤلاء) أى أهل الشام (حتى كادوا
يستنزلونى عن شئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وهو قوله والذكر والانثى بغير وما خلق والقراءة المتواترة

طلقت وان كلها قبل سنة فهى طالق وروى عن يزيد بن الاصم ان ابن عباس قال له
ما فعلت امرأتك فعهدى بها سيئة الخلق فقال لقد خرجت وما أكلمها قال أدركها
قبل ان تمضى أربعة أشهر فان مضت فهى تطليقة قوله وحرم فى الصحيحين ان الذى
حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على نفسه هو العسل وقيل تحريم مارية وسيأتى
وروى ابن مردويه من طريق عائشة ما يفيد الجمع بين الروايتين وهكذا الخلاف فى تفسير
قوله تعالى يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك الآية ومدة ايلائه صلى الله عليه وآله وسلم
من نسائه شهر كما ثبت فى صحيح البخارى واختلف فى سبب الايلاء فقيل سببه الحديث
الذى أفشته حفصة كما فى صحيح البخارى من حديث ابن عباس واختلف أيضا فى ذلك
الحديث الذى أفشته وقد وردت فى بيانه روايات مختلفة وقد اختلف فى مقدار مدة
الايلاء فذهب الجمهور الى انها أربعة أشهر فصاعدا قالوا فان حلف على أنقص منها لم
يكن موليا وقال اسحق ان حلف أن لا يطأها يوما فصاعدا ثم لم يطأها حتى مضت أربعة
أشهر فصاعدا وجاء عن بعض التابعين مثله وحكى صاحب البحر عن ابن مسعود وابن
سيرين وابن أبى ليلى وقتادة والحسن البصرى والنخعى وحماد بن عيينة أنه ينعقد بدون
أربعة أشهر لان القصد مضارة الزوجة وهى حاصلة فى دونها واحتج الاولون بقوله
تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر وأجاب الآخرون عنها بان المراد بها
المدة التى تضرب للمولى فان فاء بعدها والا طلق حتما لا انه لا يصح الايلاء بدون هذه
المدة ويؤيد ما قالوه ما تقدم من ايلائه صلى الله عليه وآله وسلم من نسائه شهرا فانه
لو كان ما فى القرآن بيانا لمقدار المدة التى لا يجوز الايلاء دونها لم يقع منه صلى الله عليه
وآله وسلم ذلك وأيضا الاصل أن من حلف على شئ لزمه حكم اليمين فالحالف من وطء
زوجته يوما أو يومين مول وأخرج عبد الرزاق عن عطاء ان الرجل اذا حلف أن
لا يقرب امرأته سمى أجلا أو لم يسمه فان مضت أربعة أشهر ألزم حكم الايلاء وأخرج
سعيد بن منصور عن الحسن البصرى انه اذا قال لامرأته والله لا أقربها الليلة فتركها
أربعة أشهر من أجل يمينه تلك فهو ايلاء وأخرج الطبرانى والبيهقى من حديث ابن
عباس قال كان ايلاء الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله لهم أربعة أشهر فمن كان
ايلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بايلاء قوله فاما أن يفىء الفئ الرجوع قاله أبو عبيدة
وابراهيم النخعى فى رواية الطبرى عنه قال الفئ الرجوع باللسان ومثله عن أبى قلابة

باثباتهما لكنهما لم تبلغهما فاقتصر على ما سمعاه وفى الحديث منقبة عمار وحذيفة وكم لهما من مناقب عظيمة شهيرة لا تخفى على
من مارس صحف السنن المطهرة وكتب السيرة الحسنة ۞(عن أنس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله
(وسلم قال لكل أمة) من الامم (امين) أى ثقة رضى (وان أميننا ايتها الامة أبو عبيدة بن الجراح) يجتمع مع النبى صلى الله عليه
وآله وسلم فى فهر وأمه من بنى الحرث بن فهر اسلمت وقتل أبوه كافرا يوم بدر ويقال انه هو قتله وتوفى أبو عبيدة وهو أمير على
الشام من قبل عمر بالطاعون سنة ثمان عشرة ١٨٦ وكان طويلا نحيفا اثرم الثنيتين خفيف اللحية والاثرم الساقط الثنية
وسبب ثرمه أنه كان انتزع سهمين
من جبهة رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يوم أحد بثنيتيه
فسقطتا وهذه الصفة وان كانت
مشتركة بين ابى عبيدة وغيره
من الصحابة اذ كل امين بلا ريب
لكن السياق مشعر بان له مزيدا
فى ذلك فاذا خص صلى الله عليه
وآله وسلم احدا من اجلاء
الصحابة بفضيلة وصفه بها أشعر
بقدر زائد فى ذلك على غيره
كوصفه عثمان رضى الله عنه
بالحياء وهذا الحديث أخرجه
مسلم فى الفضائل والنسائى فى
المناقب ۞(عن البراء) بن عازب
(رضى الله عنه قال رأيت النبى
صلى الله عليه) وآله (وسلم
والحسن بن على) بن أبى طالب
(على عاتقه) بين منكبيه وعنقه
(يقول اللهم انى أحبه فأحبه)
وهذا الحديث أخرجه مسلم فى
الفضائل والترمذى فى المناقب
وكذا النسائى وكان مولده فى
رمضان سنة ثلاث من الهجرة
عند الاكثر وقيل بعد ذلك
ومات بالمدينة مسموما سنة
خمسين ويقال قبلها ويقال
بعدها ۞(عن أنس رضى الله عنه قال لم يكن احد اشبه بالنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم من الحسن بن على) لى
وهذا الحديث أخرجه الترمذى فى المناقب قال فى الفتح هذا يعارض رواية ابن سيرين فى حق الحسين كان أشبههم بالنبى صلى
الله عليه وآله وسلم رواه البخارى ويمكن الجمع بان يكون أنس قال ما وقع فى رواية الزهرى فى حياة الحسن لانه يومئذ كان أشد
شبها بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم من أخيه الحسين واما ما وقع فى رواية ابن سيرين فكان بعد ذلك كما هو ظاهر من سياقه
والمراد بمن فضل الحسين عليه فى الشبه كان من عدا الحسن ويحتمل أن يكون كل منهما اشد شبها به فى بعض اعضائه فقد

وعن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة الفىء الرجوع بالقلب لمن به مانع عن الجماع
وفى غيره بالجماع وحكى ذلك فى البحر عن العترة والفريقين وحكاه صاحب الفتح عن
أصحاب ابن مسعود وعن ابن عباس الفىء الجماع وحكى مثله عن مسروق وسعيد بن جبير
والشعبى قال الطبرى اختلافهم فى هذا من اختلافهم فى تعريف الايلاء فمن خصه بترك
الجماع قال لا يفىء الا بفعل الجماع ومن قال الايلاء الحلف على ترك كلام المرأة أو على
أن يغيظها أو يسوءها أو نحو ذلك لم يشترط فى الفىء الجماع بل رجوعه بفعل ما حلف انه
لا يفعله قال فى البحر فرع ولفظ الفىء ندمت على يمينى ولو قدرت الآن لفعلت أو رجعت
عن يمينى ونحوه انتهى وقد ذهب الجمهور الى أن الزوج لا يطالب بالفىء قبل مضى
الاربعة الاشهر وقال ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن أبى ليلى والثورى وأبو حنيفة أنه
يطالب فيها لقراءة ابن مسعود فان فاؤا فيهن قالوا واذا جاز الفىء جاز الطلب اذ هو تابع
ويجاب بمنع الملازمة وبنص للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان الله سبحانه
شرع التربص هذه المدة فلا يجوز مطالبة الزوج قبلها واختياره للفىء قبلها ابطال لحقه
من جهة نفسه فلا يبطل بابطال غيره وذهب الجمهور الى أن الطلاق الواقع من الزوج
فى الايلاء يكون رجعيا وهكذا عند من قال ان مضى المدة يكون طلاقا وان لم يطلق
وقد أخرج الطبرى عن على وابن مسعود وزيد بن ثابت انها اذا مضت أربعة اشهر ولم
يفىء طلقت طلقة بائنة وأخرج أيضا عن جماعة من التابعين من الكوفيين وغيرهم
كابن الحنفية وقبيصة بن ذؤيب وعطاء والحسن وابن سيرين مثله وأخرج أيضا من
طريق سعيد بن المسيب وأبى بكر بن عبد الرحمن وربيعة ومكحول والزهرى والاوزاعى
انها تطلق طلقة رجعية وأخرج سعيد بن منصور عن جابر بن زيد انها تطلق بائنا وروى
اسمعيل القاضى فى أحكام القرآن بسند صحيح عن ابن عباس مثله وأخرج ابن أبى شيبة
عن ابن مسعود مثله

(كتاب الظهار)

(عن سلمة بن صخر قال كنت امرأ أقدأوتيت من جماع النساء مالم يؤت غيرى فلما دخل
رمضان ظاهرت من امرأتى حتى ينسلخ رمضان فرقا من أن أصيب فى ليلتى شيأ فاتتابع
فى ذلك الى أن يدركنى النهار وأنا لا أقدر أن أنزع فبينا هى تخدمنى من الليل اذ تكشف

لي منها شئ فوثبت عليها فلما أصبحت غدوت على قومي فاخبرتهم خبري وقلت لهم انطلقوا معي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره بامري فقالوا والله لا نفعل نتخوف أن ينزل فينا قرآن أو يقول فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقالة يبقى علينا عارها ولكن اذهب أنت واصنع ما بدا لك فخرجت حتى أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته خبري فقال لي أنت بذاك فقلت أنا بذاك فقال أنت بذاك قلت أنا بذاك فقال أنت بذاك قلت نعم ها أنا ذا فامض في حكم الله عز وجل فانا صابر له قال أعتق رقبة فضربت صفحة رقبتي بيدي وقلت لا والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها قال فصم شهرين متتابعين قال قلت يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني الا في الصوم قال فتصدق قال قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا وحشا ما لنا عشاء قال اذهب الى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها اليك فأطعم عنك منها وسقا من تمر ستين مسكينا ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك قال فرجعت الى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السعة والبركة وقد أمر لي بصدقتكم فادفعوها الي قال فدفعوها الي" رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن) الحديث أخرجه أيضا الحاكم وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وقد أعله عبد الحق بالانقطاع وان سليمان بن يسار لم يدرك سلمة وقد حكى ذلك الترمذي عن البخاري وفي اسناده أيضا محمد بن اسحق قوله ظاهرت من امرأتي الظهار بكسر الظاء المعجمة اشتقاقه من الظهر وهو قول الرجل لامرأته أنت علي" كظهر أمي قال في الفتح وانما خص الظهر بذلك دون سائر الاعضاء لانه محل الركوب غالبا ولذلك سمي المركوب ظهرا فشبهت الزوجة بذلك لانها مركوب للرجل وقد ذهب الجمهور الى أن الظهار يختص بالام كما ورد في القرآن وفي حديث خولة التي ظاهر منها أوس فلو قال كظهر أختي مثلا لم يكن ظهارا وكذا لو قال كظهر أبي وفي رواية عن أحمد انه ظهار وطرده في كل من يحرم عليه وطؤه حتى في البهيمة وحكى في البحر عن أبي حنيفة وأصحابه والاوزاعي والثوري والحسن بن صالح وزيد بن علي والناصر والامام يحيى والشافعي في أحد قوليه انه يقاس المحارم على الام ولو من رضاع اذ العلة التحريم المؤبد وعن ابن

روى الترمذي وابن حبان من طريق هانئ بن هانئ عن علي قال الحسن اشبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين الرأس الى الصدر والحسين اشبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما كان اسفل من ذلك ووقع في رواية عبد الاعلى عن معمر عند الاسماعيلي في رواية الزهري هذه وكان اشبههم وجها بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يؤيد حديث علي هذا والذين كانوا يشبهون بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم غير الحسن والحسين جعفر بن أبي طالب وابنه عبد الله بن جعفر وقثم بن العباس ابن عبد المطلب وأبو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب ومسلم بن عقيل بن أبي طالب ومن غير بني هاشم السائب بن يزيد المطلبي الجد الاعلى للامام الشافعي وعبد الله بن عامر بن كرز العبشمي وكابس بن ربيعة ابن عدي فهؤلاء عشرة نظمهم أبو الفتح بن سيد الناس والحافظ أبو الفضل بن الحسين والحافظ ابن حجر قال الحافظ ووجدت بعد ذلك أن فاطمة عليها السلام كانت تشبهه فالجميع أحد عشر ثم وجدت ان ابراهيم ولده كان يشبهه ثم وجدت في قصة جعفر ابن أبي طالب ان ولديه عبد الله وعونا كانا يشبهانه ونظم أبو الوليد بن الشحنة قاضي حلب خمس عشرة نفسا كانوا يشبهونه صلى الله عليه وآله وسلم والمهدي الذي يخرج في آخر الزمان جاء انه يشبهه ويواطئ اسمه واسم أبيه اسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم واسم أبيه وذكر أبو يونس في تاريخ مصر عبد الله ابن أبي طلحة الخولاني وانه شهد فتح مصر وأمره عمر بان لا يمشي الا مقنعا لانه كان يشبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وكان له عبادة وفضل قال القسطلاني المراد أشبهه في بعض الاعضاء والاقتسام حسنه صلى الله عليه وآله وسلم منزه عن الشريك كما قال الابوصيري رحمه الله

منزه عن شريك في محاسنه * فجوهر الحسن فيه غير منقسم

۞ (عن ابن عمر رضي الله عنهما وسأله رجل) من أهل العراق كما عند الترمذي (عن المحرم يقتل الذباب) ما يلزمه اذا قتله وهو محرم وفي رواية جرير بن حازم سئل ابن عمر عن دم البعوض يصيب الثوب وكذا في رواية مهدي بن ميمون قال في الفتح يحتمل أن يكون السؤال وقع عن أمرين (فقال) أي ابن عمر متعجبا من كونهم يسألون عن الشئ الحقير ويفرطون في الشئ الخطير (أهل العراق يسألون عن الذباب) ما يلزم المحرم اذا قتله (وقد قتلوا ابن ابنة رسول

الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) الحسين (وقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم هما) أى الحسنان (ريحانتاى من الدنيا) ووجه التشبيه ان الولد يشم ويقبل وعند الترمذى من حديث أنس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يدعو الحسن والحسين فيشمهما ويضمهما اليه وعند الطبرانى بعد قوله من الدنيا اشمهما وقوله من الدنيا كقوله صلى الله عليه وآله وسلم حبب الى من دنيا كم الطيب والنساء أى نصيبى قال القسطلانى ويحتمل أن يكون ابن عمر اجاب السائل عن خصوص ماسأل عنه لانه لا يحل له كتمان العلم الا ان حمل ١٨٨ على ان السائل كان متعنتا انتهى وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الادب والترمذى فى المناقب وكان مولد الحسين فى شعبان سنة أربع فى قول الاكثر وقتل يوم عاشوراء سنة احدى وستين بكربلاء من أرض العراق وكان أهل الكوفة لما مات معاوية واستخلف يزيد كاتبوا الحسين بانهم فى طاعته فخرج الحسين اليهم فسبقه عبد الله بن زياد الى الكوفة فخذل غالب الناس عنه فتأخروا رغبة ورهبة وقتل ابن عمه مسلم بن عقيل وكان الحسين قد قدمه قبله ليبايع له الناس ثم جهز اليه عسكرا فقاتلوه الى أن قتل هو وجماعة من أهل بيته والقصة مشهورة فلا نطيل بشرحها وللشاه عبد العزيز الدهلوى كتاب فى ذلك سماه سر الشهادتين وهو نفيس مختصر جيد جدا وقد طبع بالهند مرارا وترجم بالهندية ولهما رضى الله عنهما مناقب كثيرة لا يسع المقام بسطها منها حديث أبى بكرة عند البخارى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر والحسن الى جنبه ينظر الى الناس مرة واليه مرة ويقول ابنى هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين انتهى ووقع ذلك كما قاله صلى الله عليه وآله وسلم لما وقع بينه وبين معاوية بسبب الخلافة وكان المسلمون يومئذ فرقتين فرقة مع الحسن وفرقة مع معاوية وكان الحسن يومئذ أحق الناس بالخلافة فدعاه ورعه وشفقته على المسلمين الى ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله عز وجل ولم يكن ذلك لقلة ولا ذلة فقد بايعه على الموت أربعون ألفا وقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه ارقبوا محمدا فى أهل بيته رواه البخارى أى احفظوه والمراد أولاده وأزواجه والحسن والحسين وعلى منهم لانه كان من أهل بيته لمعاشرته فاطمة

دونهم

القاسم من أصحاب الشافعى ٣ ولو من الرجال وعن مالك وأحمد والبتى وغير المؤبد فيصح بالاجنبيات قوله فرقا بفتح الفاء والراء قوله فاتتابع بتاءين فوقيتين وبعد الالف ياء وهو الوقوع فى الشر قوله فقال لى أنت بذاك لعل هذا التكرير للمبالغة فى الزجر لانه شرط فى اقرار المظاهر ومن ههنا يلوح أن مجرد الفعل لا يصح الاستدلال به على الشرطية كما سيأتى فى الاقرار بالزنا قوله أعتق رقبة ظاهره عدم اعتبار كونها مؤمنة وبه قال عطاء والنخعى وزيد بن على وأبو حنيفة وأبو يوسف وقال مالك والشافعى وأكثر العترة لا يجوز ولا يجزى اعتاق الكافر لان هذا مطلق مقيد بما فى كفارة القتل من اشتراط الايمان وأجيب بان تقييد حكم بما فى حكم آخر مخالف له لا يصح وتحقيق الحق فى ذلك محرر فى الاصول ولكنه يؤيد اعتبار الاسلام حديث معاوية بن الحكم السلمى فانه لما سأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن اعتاق جاريته عن الرقبة التى عليه قال لها اين الله فقالت فى السماء فقال من أنا فقالت رسول الله قال فأعتقها فانها مؤمنة ولم يستفصله عن الرقبة التى عليه وترك الاستفصال فى مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال وظاهر اطلاق الرقبة انها تجزئ المعيبة وقد حكاه فى البحر عن أكثر العترة وداود وحكى عن المرتضى والفريقين ومالك انها لا تجزى قوله فصم شهرين ظاهره ان حكم العبد حكم الحر فى ذلك وقد نقل ابن بطال الاجماع على ان العبد اذا ظاهر لزمه وان كفارته بالصيام شهران كالحر واختلفوا فى الاطعام والعتق فقال الكوفيون والشافعى والهادوية لا يجزيه الا الصيام فقط وقال ابن القاسم عن مالك اذا أطعم باذن مولاه اجزأه قال وما ادعاه ابن بطال من الاجماع مردود فقد نقل الشيخ الموفق فى المغنى عن بعضهم انه لا يصح ظهار العبد لان الله تعالى قال فتحرير رقبة والعبد لا يملك الرقاب وتعقب بان تحرير الرقبة انما هو على من يجدها فكان كالمعسر ففرضه الصيام وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابراهيم انه لو صام العبد شهرا اجزأ عنه قوله وحشا لفظ أبى داود وحشين قال فى النهاية يقال رجل وحش بالسكون اذا كان جائعا لا طعام له وقد أوحش اذا جاع قوله بنى زريق بتقديم الزاى على الراء قوله ستين مسكينا فيه دليل على انه يجزى من لم يجد رقبة ولم يقدر على الصيام لعله أن يطعم ستين مسكينا وقد حكى صاحب البحر الاجماع على ذلك وحكى أيضا الاجماع على ان الكفارة فى الظهار واجبة على الترتيب وظاهر الحديث انه لا بد من اطعام ستين مسكينا ولا يجزى اطعام